بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عنوان الرسالة:- الإمداد بشرح الإرشاد (من باب فصل في الأذان والإقامة - إلى - نهاية فصل في صلاة الجماعة واحكامها) دراسة وتحقيقا

اسم الطالب :- محيسن بن حسين المالكي

الرقم الجامعي ٣١٦٨٧٩٠٦٠

تاريخ المناقشة ١٤٣٩/٢/٢٤هـ

الملخص:- موضوع الرسالة : تحقيق جزء من كتاب الإمداد بشرح الإرشاد للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) وكتابه هذا شرح على متن في الفقه الشافعي اسمه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) للعلامة شرف الدين ابن المقرئ (ت ٨٣٧هـ) وقد احتوت الرسالة على مقدمة وقسمين:

المقدمة اشتملت على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، ومنهج التحقيق، وخطة البحث.

والقسم الأول: من الدراسة يشتمل على فصلين

الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين ابن المقرئ ودراسة كتاب ارشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي

الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه الإمداد بشرح الارشاد

أما القسم الثاني: فيشمل على نص الكتاب المحقق من بداية فصل في الأذان والإقامة - إلى - نهاية فصل في الجماعة وأحكامها، ويقع في (٢٠٨) الواح من نسخة مكتبة الأحقاف بحضر موت ، وفي (١١٥) من نسخة دار الكتب المصرية ، وفي (٦٥) من نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وفي(٦٧) من نسخة الظاهرية بمركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رفع شأن العلم والعلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ليس له ند ولا شريك، جعل العلم النافع طريقاً موصلاً لرضاه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن سلوك سبيل العلم الشرعي من أفضل العبادات، وأجل القربات، فقد رفع الله شأن العلم وأهله فقال عز من قائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[١] وأهل العلم أخشى الناس وأتقاهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[٢] وأمر نبيه بطلب الازدياد من العلم فقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٣] .

والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص[٤].

وإن من بين تلك العلوم الشرعية التي حث الشرع عليها علم الفقه، فإن الفقه في الدين علامة الخير، قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٥]؛ لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح.

فالفقه من أوسع العلوم وأشرفها، وهو كما قال السيوطي رحمه الله: "فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقرَّرة، وفروعه ثابتة محرَّرة، لا يفنى بكثرة الإنفاق

---

(١) المجادلة: (١١).

(٢) فاطر: (٢٨).

(٣) طه: (١١٤)

(٤) ينظر: فتح الباري: (١/١٤١).

(٥) رواه البخاري: (١/٥٣)(٧١) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

كنزه، ولا يبلى على طول الزَّمان عِزُّه، أهله قِوَام الدِّين، وقُوَّامه هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، وإليهم المرجع في التَّدريس والفتيا"(١).

ولقد قيض الله لهذا العلم في كل عصر ومصر علماء تقوم بهم الحجة وتظهر بهم المحجة ويحفظ الله بهم دينه، فعكفوا على حفظه، والاشتغال به، وتوالوا على خدمته والعناية به، فدونوا في ذلك كتباً نافعة، وإن من أهم الكتب المصنفة في ذلك، كتاب «**إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**» للإمام شرف الدين أبي محمد إسمعيل بن المقرئ، الذي طار في الأفاق، ووجد قبولاً عند العلماء عامة وعند الشافعية خاصة، فعكفوا عليه شرحاً، اختصاراً، ونظماً، وتصحيحاً، ومن أهم تلك الشروح شرح الإمام العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، أحد أبرز الأعلام في المذهب الشافعي، وشرحه المعروف «**بالإمداد بشرح الإرشاد**».

ولقد منَّ الله عليَّ بأن أكون أحد طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بكلية الشريعة قسم الفقه، وحيث إن الأمر يتطلَّب من الباحث كتابة رساله علمية في تخصصه أو تحقيق مخطوط، وقع اختياري على أن أقوم بتحقيق جزء من كتاب: «**الإمداد بشرح الإرشاد**»، فصار موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية الماجستير، وذلك بتحقيق جزء منه من: «**أول فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في صلاة الجماعة**».

والحمد لله الذي يسر لي ذلك، فأسأله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (ص٣).

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي :

أولاً: المكانة العلمية العالية لصاحب المتن والشرح، فهما من أعلام المذهب الشافعي.

ثانياً: ما للمتن وشرحه من أهمية بين كتب الشافعية خاصة، والكتب الفقهية عامة؛ حيث ذُكِرَ الكتاب عند كثير من علماء الشافعية المتأخرين.

ثالثاً: كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل التي يتعرض لها؛ حيث يورد المسألة ويذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

رابعاً: المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة، وفي أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم والإسهام في نشره في الأمة.

خامسا: ترجيحات المؤلِّف وتصحيحاته لأقوال الشَّافعية؛ **ممَّا** يعطي الكتاب أهمِّيةً بالغةً وميزة فريدة.

سادسا: عنايته ببيان الألفاظ الغريبة، **ممَّا** يزيد في أهمِّية الكتاب.

سابعا: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمنح الطالب ملكة علمية في علوم شتى.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة الجهات المعنية، وسؤال المختصين في المجال توصلت إلى أن الكتاب لم يحقق، وتأكد الأمر لدي بعد مخاطبة:

١- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢- مخاطبة كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣- المعهد العالي للقضاء بالرياض.

٤- كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة.

٥- مراجعة فهارس الرسائل العلمية المتخصصة، وقواعد البيانات الإلكترونية.

وقد سبقني في مشروع دراسة وتحقيق: مخطوط الإمداد بشرح الإرشاد: الطالب عبد الرحيم بن خويتم السلمي من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات الصلاة.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وقسمين وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، والشكر والتقدير.

القسم الأول : الدراسة، وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : دراسة حياة الإمام شرف الدين ابن المقرئ، ودراسة كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول :التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين ابن المقرئ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : أهمية الكتاب

المطلب الثاني : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح الإرشاد

المطلب الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب السادس : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: الإمداد بشرح الإرشاد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الرابع : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .

القسم الثاني : التحقيق، ويشتمل على نص الكتاب المحقق.

من باب في الأذان والإقامة إلى آخر باب صلاة الجماعة.

الفهارس: وفيها:

فهرس: الآيات القرآنية: مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

فهرس: الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية.

فهرس: الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.

فهرس: الأعلام.

فهرس: المصطلحات.

فهرس: الأماكن والبلدان.

فهرس: المصادر والمراجع .

فهرس: الموضوعات .

منهج التحقيق :

وكان منهج التحقيق وفق ما يلي :

١- نسخت النص المخطوط وكتبته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل.

٢- قابلت بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى التي وقفت عليها، وأثبت الفروق الواقعة بين تلك النسخ، والتنبيه عليها في الحاشية .

٣- إذا وقع تصحيف، أو سقط، أو طمس في نسخة الأصل؛ فإني أثبت الصواب في المتن وأجعله بين معقوفتين [...] مع الإشارة إليه في الحاشية .

٤- ميزت متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (...) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥- حددت بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل، ثم سجلت رقم اللوحة وأشرت إلى الوجه الأول بحرف (أ) وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معقوفتين [.../أ] [.../ب]، وأما ما عدا نسخة الأصل فقمت بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشرت إلى ذلك في الحاشية .

٦- العناية بعلامات الترقيم؛ وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً .

٧- عزو الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾ تمييزاً لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- تخريج الأحاديث النبوية من دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر، مع بيان درجته صحة وضعفاً.

٩- وضع الأحاديث بين قوسين «...» تمييزاً لها عن سائر نص الكتاب .

١٠- عزو الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق .

١١- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

١٢- شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب وتوثيقها من المصادر الأصلية المعتبرة .

١٣- توثيق أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم.

١٤- عرفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٥- وضعت الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير

ختاماً: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]

فاللهم إني احمدك وأشكرك على نعمك العظيمة وآلائك الجسيمة شكرا تمنحني به زيادتك فقد وعدت من شكرك بزيادته فقلت ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]

فلك الشكر دائماً وأبداً، سراً وجهراً، قولاً وعملاً.

ثم الشكر بعد شكر الله لمن قرن الله شكره بشكرهما وتوحيده ببرهما فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] وقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]

فأشكر والدتي الغالية فقد كانت خير مشجع ومعين، فأسأل الله أن يلبسها ثوب التقوى، والصحة وأن يجعلها عني راضية، وأن يمتعني ومحبيها ببقائها في طاعة وعافية، ورحم الله والدي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

كما أشكر زوجتي فقد كانت نعم المعين خلال سنين طويلة توجتها بمصاحبتي إلى هذه المدينة المباركة تاركة الأهل والإخوان فجزاها الله خير الجزاء.

كما أقدم الشكر والتقدير إلى جامعتنا المباركة- الجامعة العالمية التي لا يغيب النيران عن طلابها- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ممثلة في كلية الشريعة وقسم الفقه الذي شرفني الله بأن كنت أحد طلابه، فأتقدم بالشكر لأساتذته وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني، المشرف السابق، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن جابر الجهني المشرف على هذه الرسالة؛ لما لقيته منهما من حسن رعاية وتوجيه- فجزاهما الله عني خير ما جزى أستاذا عن تلميذه.

والشكر موصول لمشائخي وكل من أعانني في تقديم هذا البحث بهذه الصورة التي أحسب أني بذلت وسعي لإخراجه كما أراد مؤلفه، فأسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب: إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول :التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب لأول:

اسمه ونسبه ومولده ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه:

شرف الدِّين إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن محمد بن إبراهيم بن عليٍّ بن عطية بن عليٍّ الشَّغْدَرِيُّ - بفتح المعجمة والمهملة، بينهما معجمة ساكنة، ثمَّ راء قبل ياء النَّسب- الشَّاوِرِيُّ الشَّرْجيُّ الزبيدي الحسيني اليمني الشَّافعي، الشَّهير بابن المقرئ[١].

الشَّغْدَرِي: نسبة إلى الشغدر، وهو لقب لجده الأعلى[٢].

الشَّاوِرِي: نسبة إلى أصله من بني شاور بطن من همدان من القحطانية[٣].

الشَّرَجِي: نسبة إلى الشَّرجة من سواحل اليمن[٤].

الزَّبيدي: نسبة إلى زبيد[٥] من بلاد اليمن التي انتقل إليها، واستقرَّ بها إلى أن توفي بها[٦].

---

(١) ينظر ترجمته في : إنباء الغمر (٣٠٩/٨) ، والمجمع المؤسس (٨٦/٣ - ٨٨)، وبهجة النَّاظرين ص (١٦٢)، والمنهل الصَّافي (٣٨٦/٢ - ٣٩٠) ، والدَّليل الشَّافي (١٢٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢)، وطبقات صلحاء اليمن ص (٣٠٢ - ٣٠٦) .

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة: (٢/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، والأعلام (٣١١/١).

(٥) زبيد: بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت: موضع باليمن. ينظر: البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي ص (١٣٨).

(٦) ينظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢).

الحُسَيْني: نسبة لأبيات حسين، التي وُلِدَ فيها من منطقة الشَّرجة [١].

وكنيته : أبو محمد ، وقيل : أبو الفداء ، ولقبه شرف الدِّين [٢] .

وشهرته: ابن المقرئ ، نسبةً إلى جده عبد الله .

ثانياً: مولده:

وُلِدَ ابن المقرئ بأبيات حسين من اليمن في منتصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبع مائة [٣] كما وُجدَ ذلك بخطِّهِ[٤].

وقال ابن الخيَّاط إنَّه رجع عنه، وصحَّ عنده أنَّه وُلِدَ سنة أربع وخمسين وسبع مائة [٥]، [٥]، وهذا ما اختاره الشَّوكاني[٦].

وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ ولادته كانت سنة خمس وستِّين وسبع مائة[٧]، وتبعه السُّيوطي، وابن العماد[٨] .

ولعلَّ القول الثَّاني هو الأقرب إلى الصَّواب؛ لما ذُكِر، ولأنَّ ابن الخيَّاط ممَّن عاصره، فكان أعرف به.

---

(١) ينظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، والأعلام (٣١٠/١).

(٢) ينظر : بهجة النَّاظرين ص (١٦٢)، وطبقات صلحاء اليمن (٣٠٢/١)، وشذرات الذَّهب) ٢٢٠/٧).

(٣) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤) ، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) .

(٤) ينظر : الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) .

(٥) ينظر النَّقل عنه في الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) .

(٦) ينظر : البدر الطَّالع (١٤٢/١) .

(٧) ينظر: إنباء الغمر (٣٠٩/٨).
لكن ابن حجر نص في المجمع المؤسس أن ابن المقري ذكر له أن مولده كان سنة (٧٥٥هـ).
ينظر : المجمع المؤسس (٨٦/٣) .

(٨) ينظر: بغية الوعاة (٤٤٤/١)، وشذرات الذَّهب (٢٢٠/٧) .

ويؤيد ذلك قول البُريهي أنَّ ابن المقرئ عُمِّرَ طويلاً حتَّى تجاوز الثَّمانين[١] .

ثالثاً: وفاته:

لم تختلف مصادر ترجمته في مكان وفاته، فاتفقت على أنه توفي بزبيد.

وأكثرها على أنه توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة[٢].

وقيل: سنة ست وثلاثين وثمانمائة [٣].

واختُلِفَ في تعيين الشَّهر الَّذي توفِّي فيه، فقال ابن قاضي شهبة والعامري وتبعهما السَّخاوي: إنَّ وفاته كانت في رجب [٤] .

وقال غيرهما: إنَّها كانت يوم الأحد آخر صفر[٥] .

---

(١) ينظر : طبقات صلحاء اليمن: (٣٠٦/١).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٦/٢، رقم:٧٦٥)، وإنباء الغمر (٥٢٠/٣)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٧)، وشذرات الذهب (٣٢١/٩)، والبدر الطالع (١٤٥/١)، وهدية العارفين (٢١٦/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢).

(٣) ينظر: المنهل الصافي (٣٨٧/٢).

(٤) ينظر: بهجة النَّاظرين ص (١٦٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٦/٤)، والضَّوء اللامع اللامع (٢٩٤/٢).

(٥) ينظر: الدَّليل الشَّافي (١٢٢/١)، وشذرات الذَّهب (٢٢٢/٧).

المطلب الثاني:

نشأته وطلبه العلم[1]

نشأ ابن المقرئ في أبيات الحسين بين أسرة معروفة بالعلم، فقرأ على والده طرفاً من العلم، وتفقه على الكاهلي وغيره.

ولم تذكر كتب التراجم تفصيلاً لحياته وطلبه العلم، ولم تذكر شيئاً من رحلاته العلمية، أو أسفاره في طلب العلم، إلا ما ذكر أنه انتقل إلى مدينة زبيد فقرأ العربية على محمد بن زكريا [2] وعبد اللَّطيف الشَّري [3] فمهر في علوم العربية والشعر، وفاق أقرانه[4].

وقرأ الفقه والنحو واللغة والحديث حتى برع بذلك وفاق أبناء جنسه، وبرز في المنطوق والمفهوم، وبرع في النظم، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له ثَمَّ حظ عند الخاص والعام.

وكانت له قريحة مطاوعة، واشتهر شعره، فعلم بذلك والده فكتب إليه ينهاه عن الاشتغال بغير علم الشرع، وعاتبه على هجره له، وأرسل إليه بقصيدة يحثه في أولها على طلب العلم الشريف ويترك الشعر ويصل والديه، فامتثل أمر والده، وترك الاشتغال بقول الشعر، واجتهد بطلب العلم، ثم بالتدريس، ثم بالتصنيف.

وقد ولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد، فأفاد واستفاد، وانتشر ذكره في سائر البلاد، واستمر على ملازمة العلم والتصنيف والإقراء، وعُمِّرَ طويلاً حتى تجاوز الثمانين.

---

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر: (٥٢١/٣)، والمنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، وطبقات صلحان اليمن (ص٣٠٢)، وشذرات الذهب: (٣٢١/٩)، والبدر الطالع: (١٤٣/١).

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) ستأتي ترجمته – إن شاء الله تعالى – عند سرد شيوخ ابن المقرئ .

(٤) انظر : الضَّوء اللامع (٢٩٢/٢) ، والبدر الطالع (١٤٢/١) .

المطلب الثالث:

شيوخه

تلقى ابن المقري العلم من مشارب مختلفة، وأخذ عن عدد من كبار شيوخ زمانه، منهم:

١- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصَّردفي[١].

تفقه على جماعة من مشايخ اليمن، وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي، ودرَّس وأفتى، واشتهر ذكره وبعُد صيته، شرح التنبيه وغيره، توفي رحمه الله سنة إحدى وتسعين وسبعمائة.

٢- عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي[٢].

وُلِدَ سنة سبع وأربعين وسبعمائة بالشرجة، ونشأ بها فحفظ القرآن، ثُمَّ ارتحل إلى زبيد وأخذ عن الشهاب بن عثمان، ثُمَّ أخذ عن محمد بن أبي بكر الروكي، كان عارفاً بالعربية، مشاركاً في الفقه، وكان حنفي المذهب، شرح ملحة الإعراب، واختصر المحرر في النحو وغير ذلك، توفي في سنة اثنين وثمانمائة.

٣- عبد الله بن محمد الكاهلي[٣].

تفقه على الأئمة بمدينة زبيد، وكانت له معرفة جيدة في التنبيه والمهذب، اشتغل بالتَّدريس والفتوى في مدينة إب، وكان كثير الذِّكر، مشهوراً بالخير والصلاح، واشتغل بالإقراء طول عمره، توفي سنة عشر وثمانمائة.

٤- أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري[٤].

وُلِدَ سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، وتفقَّه على أبيه والجمال الريمي، وتفقه به جمع كثير وممن أخذ عنه موفق الدين علي بن محمد بن محمد، والجمال بن خياط، والجمال بن كبن

---

(١) ينظر: إنباء الغمر: (٤٠٧/١)، والدرر الكامنة: (١٠٦/٤، رقم:٣٨٢٣)، وطبقات صلحاء اليمن (ص:١٨٢)، وشذرات الذهب: (٥٥٥/٨).

(٢) ينظر: إنباء الغمر: (١٢١/٢)، والضوء اللامع: (٣٢٥/٤)، وشذرات الذهب: (٣٢/٩)، وهدية العارفين (٦١٦/١).

(٣) ينظر: المنهل الصافي: (٣٨٦/٢)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٨٧).

(٤) ينظر: إنباء الغمر: (٥٢٥/٢)، والضوء اللامع: (٢٥٧/١)، ومعجم المؤلفين: (١٧٧/١).

وغيرهم، وله من المصنفات اختصار أحكام النساء لابن العطار، والإفادة في مسالة الإرادة وغير ذلك، توفي سنة خمس عشرة وثمانمائة.

٥- أبو بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشاوري الشافعي.

ذكر البريهي أن شرف الدين قرأ على والده طرفاً من العلم قبل انتقاله إلى زبيد[١].

٦- محمد بن زكريا.

ذكر السخاوي والشوكاني أن شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر أخذ عنه علم العربية[٢].

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: (٢/٢٩٢)، والبدر الطالع: (١/١٤٢).

المطلب الرابع

تلاميذه

انقطع ابن المقرئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتَّدريس والإفتاء والتَّصنيف، وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز، والنظامية بزبيد فأفاد الطلبة منه[1]، وتخرج على يديه كثير من طلبة العلم، وأشهرهم:

١- بدر الدين حسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني[2].

قرأ على جماعة منهم: ابن المقرئ بالفقه وعلى الإمام نفيس الدين العلوي والشيخ أحمد الرداد، وكان فقيهاً، وكان يقول الشعر، توفي بعد سنة عشرين وثمانمائة.

٢- محمد بن إبراهيم بن ناصر الحيسني الزبيدي الشافعي[3].

لازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابن المقرئ وقرأ عليه كثيراً من مصنفاته، وتفقه عليه حتى كان من أجل تلاميذه، وسمع من الفقيه موسى الضجاعي، ومن ابن الجزري، اختصر القوت للأذرعي، والتفقيه للجمال الريمي، كما اختصر الجواهر للقمولي، مات سنة أربع وخمسين وثمانمائة.

٣- عمر بن محمد بن معيبد السراج أبو حفص الزبيدي، ويعرف بالفتى[4].

كان أول اشتغاله على محمد بن صالح، وكان كثير الدعاء له، ثُمَّ قرأ على الكمال موسى بن محمد الضجاعي المنهاج، ثُمَّ انتقل في سنة ست وعشرين إلى ابن المقرئ، فقرأ عليه الإرشاد وشرحه، من تصانيفه مهمات المهمات، والإلهام لما في الروضة من الأوهام، توفي سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

٤- سليمان بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد المصري[5].

أجاز له المجد اللغوي وبن المقرئ، وعبد الرحمن حيدر وغيرهم، مات في شعبان سنة أربع وستين وثمانمائة.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب: (٩/٣٢١)، والبدر الطالع: (١/١٤٢).

(٢) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٤٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع: (٦/٢٨٢)، ومعجم المؤلفين: (٨/٢٢١).

(٤) ينظر: الضوء اللامع: (٦/١٣٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣١٤)، والبدر الطالع: (١/٥١٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع: (٣/٢٦٧).

٥- إسماعيل بن إبراهيم بن بكر السويري الزبيدي[1].

أخذ عن جماعة منهم: محمد بن موسى الجلَّاد الفرضي، والطيب الناشر، والكمال موسى الضجاعي، مات سنة ثمان وثمانين وثمانمائة.

٦- جمال الدين محمد بن عمر الفارقي الزبيدي[2].

قرأ بالقراءات السبع على المقرئ عفيف الدين عثمان الناشري، وبالفقه على شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، وألَّف كتباً في الفقه منها: كتاب الكفاية، وشرح المنهاج في أربع مجلدات، وكتاب الجواهر، تولى القضاء باليمن أكثر من أربعين سنة، توفي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة.

٧- سعد بن أحمد بن سابق الدين الذبحاني العدني[3].

تفقه على الجمال الخياط وطبقته بتعز، وحضر مجالس ابن المقرئ، وسمع على ابن الجزري أشياء من تصانيفه وغيرها، قدم إلى عدن فاستوطنها، وكان إليه تدريس الحديث بالظاهرية بعدن.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٨١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٨/٢٦٩)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٩)، وهدية العارفين (٢/٢١٥).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٣/٢٥٤)، وطبقات صلحاء اليمن(ص٣٣٥).

المطلب الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته

لم أقف على من تناول عقيدته، لكن هناك ما يشير إلى أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة ومن ذلك:

أ- مناظرته لأهل البدع ومنهم أتباع ابن عربي.

قال ابن قاضي شهبة: ناظر أتباع ابن عربي ، فعميت عليهم الأبصار، ودفعهم بأبلغ حجة في الأفكار، وله فيهم غرر القصائد ، تشير إلى تَنْزِيه الصَّمد الواحد[١] .

ب- الرد على المتصوفة

قال البُرَيهِي: ثُمَّ لما كانت سنة إحدى وعشرين وثمان مائة حصل بين الفقيه شرف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، والشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر الرَّدَّاد أمور وأحداث أدَّت إلى ظهور الشِّقاق وسوء الأخلاق، وبالغ الشَّيخ شرف الدِّين في الإنكار على الشَّيخ شهاب الدِّين في إظهار السَّماع وما لا يجوز، مِمَّا يفعله المتصوِّفون ، مِمَّا لا ترتضيه الشَّريعة، وعمل في ذلك قصائد، منها : القصيدة الَّتي أولها :

إن الشَّريعة ذلَّتْ بعد عزَّتِها وأصبح الرَّأس منها موضع الذَّنَبِ [٢]

وقد نسبه صاحب ديوان الإسلام[٣] إلى الأشاعرة[٤].

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤) .

(٢) ينظر: طبقات صلحاء اليمن ص (٣١٠) .

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي ، المتوفَّى سنة (١١٦٧هـ) .

(٤) ينظر : ديوان الإسلام: (٢٥٦/٤) .

ثانياً: مذهبه الفقهي:

ابن المقري من كبار علماء الشافعية، ويدل على ذلك ما يلي:

١- اتفقت مصادر ترجمته على نسبته للشافعية[١].

٢- مصنفاته الفقهية في المذهب الشافعي.

٣- تتلمذه على علماء الشافعية في زمانه كالريمي والكاهلي والناشري[٢].

---

(١) ينظر ترجمته في : إنباء الغمر (٣٠٩/٨) ، والمجمع المؤسس (٨٦/٣ - ٨٨)، وبهجة النَّاظرين ص (١٦٢)، والمنهل الصَّافي (٣٨٦/٢ - ٣٩٠) ، والدَّليل الشَّافي (١٢٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢)، وطبقات صلحاء اليمن ص (٣٠٢ - ٣٠٦) .

(٢) تقدمت ترجمتهم (ص:١٧).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

بلغ ابن المقرئ رحمه الله مكانة عالية، ومنزلة رفيعة بين علماء عصره، ومن تتبع مصادر ترجمته تبين له ما يحظى به من مكانة وعلو شأن، وكذا عناية العلماء وطلاب العلم بمؤلفاته والشَّغف بها، ويدل على علو مكانته توليه التَّدريس بالمجاهدية والنِّظامية مما زاد في مكانته العلمية.

قال عنه الشوكاني: "وله عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره ولا من غيرهم"[١].

وكذلك كثرة الراغبين في التتلمذ عليه، وكثرة مصنَّفاته تشهد بمكانته العلمية وقدرته على التأليف ولقد انتشرت وانتفع بها الناس.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن المقري كثير من أهل العلم ونعتوه بالفضل، ومن ذلك:

ما قاله عنه الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ عالم البلاد اليمنية"[٢].

وقال البريهي: "الإمام العلامة فخر اليمن وبهجة الزمن شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الشاوري، كان إماماً يضرب به المثل في الذكاء مرتقياً أعلى ذروة الفضل بلا امتراء، نادرة الدهر، وأعظم فضلاء العصر، ملأ بعلمه الصدور والسطور"[٣].

وقال ابن العماد: " برع في العربية والفقه وبرز في المنظوم والمنثور"[٤].

---

(١) ينظر: البدر الطالع (١/١٤٤).

(٢) ينظر: إنباء الغمر (٣/٥٢١).

(٣) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٩/٣٢١).

وقال الشوكاني: "وارتقى في جميع المعارف إلى رتبة لم يشتمل على مجموعها غيره، بل قيل أن اليمن لم ينجب مثله"[١].

ونقل السخاوي عن الخزرجي أنه قال: "كان فقيهاً، محققاً، باحثاً، مدققاً، مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم"[٢].

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/١٤٣).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٣).

المطلب السابع

آثاره العلمية

كان ابن المقري باحثا محققا، ومصنفا مدققا، مشاركا في كثير من العلوم، واشتغل بالمنثور والمنظوم، وقال البريهي: "وللإمام شرف الدين من الفوائد الجليلة، والرسائل العجيبة، ما يبلغ مجموعة مجلدات كثيرة"[١].

ومنها:

١- إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، مطبوع.

٢- إخلاص الناوي[٢]، وهو شرح للإرشاد، وهو مطبوع.

٣- الروض مختصر الروضة[٣]، وفيه اختصر روضة الطالبين للنووي، وهو مطبوع.

٤- عنوان الشرف[٤]، ويشتمل على أربع علوم غير الفقه لم يسبق لمثله، أراد أن يقدمه للسلطان الأشرف، لكنه لم يتمه في حياة الأشرف، فقدمه لولده الناصر، وهو مطبوع.

٥- كتاب في مسألة الخلاف في الماء المشمَّس[٥].

٦- الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة[٦]، وهي شرح لبديعته، مخطوط[٧].

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٤).

(٢) ينظر: هدية العارفين (٢١٦/١).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٦/٢، رقم:٧٦٥) ، والمنهل الصافي (٣٨٧/٢)، وشذارت الذهب (٣٢١/٩).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، والضوء اللامع (٢٩٤/٢)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٣)، والأعلام (١٦٢/١)، وكشف الظنون (١١٧٥/٢).

(٥) ينظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٤)، وقد ذكر محقق الإرشاد أن الدكتور عبد الله الوشلي يقوم بتحقيقه. انظر: مقدمة الإرشاد (ص٣٧).

(٦) ينظر: المنهل الصافي (٣٨٨/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٢/٩)، وهدية العارفين (٢١٦/١).

(٧) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: (١٩٩٤)، كما يوجد نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم: (٤٩،٥٠).

٧- القصيدة التَّائية في التَّذكير[١].

٨- مرتبة الوجود ومنزلة الشهود[٢].

٩- ديوان شعره[٣]، وهو مطبوع.

١٠- بديعة[٤]، نظمها على نمط بديعة العز الموصلي، مخطوط[٥].

١١- الذريعة إلى نصر الشريعة[٦].

١٢- النظم الرائق، والنثر الفائق[٧].

---

(١) ينظر: هدية العارفين (١/٢١٦)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٦٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين (١/٢١٦).

(٣) ينظر: الأعلام (١/٣١١)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٦٢).

(٤) ينظر: المنهل الصافي (٢/٣٨٨)، والضوء اللامع (٢/٢٩٣)، وشذرات الذهب (٩/٣٢٢)، والأعلام (١/٣١١).

(٥) يوجد منه نسخة في مكتبة جامع الزيتونة بتونس برقم:(٤٥١٣).

(٦) ينظر: هدية العارفين (١/٢١٦).

(٧) ينظر: المنهل الصافي (٢/٣٨٨)، وشذرات الذهب (٩/٣٢٢).

المبحث الثاني:

نبذة عن كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : أهمية الكتاب

المطلب الثاني : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح الإرشاد

المطلب الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب السادس : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه

المطلب الأول:

أهمية كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي

كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، وتكمن أهميته في محتواه وأصله، فهو مختصر لكتاب الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني؛ فلم يكن في المذهب مصنَّف أوجز ولا أعجز من الحاوي، ولم يصنَّف قبله مثله[(١)]، والحاوي مختصر من كتاب العزيز بشرح الوجيز للإمام الرافعي.

والعزيز شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي الذي اختصره من كتابه الوسيط في المذهب، والوسيط كما صرح مؤلفه هو مختصر من كتابه الآخر المعروف بالبسيط[(٢)]، وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني[(٣)].

والبسيط اختصره الإمام الغزالي من كتاب شيخه إمام الحرمين، المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب[(٤)].

فكتاب الإرشاد وإن كان مختصرا إلا أنه حوى المذهب نطقا وضمنا خميص في اللفظ بطين في المعنى ، كما قال مؤلفه[(٥)].

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (١٢/١).

(٢) ينظر: الوسيط (١٠٣/١).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٢٥/١).

المطلب الثاني:

مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

لكتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي أهمية كبرى عند الفقهاء، ولعل من أهم الأسباب الدالة على ذلك ما يلي:

أولاً: مكانة مؤلفه العلمية.

ثانياً: أنه مختصر للحاوي الصغير، وهو من أهم كتب المذهب الشافعي.

ثالثاً: اشتغال العلماء به، تدريسا وشرحا. قال الشوكاني: "واشتغل به -أي بالإرشاد- علماء الشافعية في الأقطار وشرحه جماعة"(١).

رابعا: العناية بحفظ هذا الكتاب في أول الطلب، وكان الرجال والنساء يحفظونه ويرددونه في أعمالهم اليومية وفي وقت الحصاد(٢).

خامسا: زيادته فوائد على مسائل الحاوي الصغير.

سادساً: ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر الهيتمي في مقدمة الإمداد: "فكتاب الإرشاد قد حفَّه الله منه بعناية القبول، وأتحف مؤلفه الإمام المدقق شرف الدين إسماعيل بن المقرئ بتحقيق المأمول، وكيف لا، وقد استودعه من أسرار الإيجاز ومخبآت الألغاز ما أعجز من بعده من الارتقاء إلى مدارج كماله، والنسج على منواله،... ثُمَّ عمَّ الانتفاع به شرقاً وغرباً، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماً وعرباً"(٣).

وقال عنه الشوكاني: "وهو -أي كتاب الإرشاد- كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز، مع كثر المعاني"(٤).

---

(١) ينظر: البدر الطالع (١٤٣/١).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الإرشاد (ص٤٧).

(٣) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٤) ينظر: البدر الطالع (١٤٣/١).

وقال الكمال بن أبي شريف: "هذا توضيح لكتاب الإرشاد والذي بلغ في الإيجاز ما كاد يحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز؛ لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقرَّ له الفحول، وزاد على الوضوح نفائس تبهر العقول"[(١)].

---

(١) ينظر: مقدمة الإسعاد (ص١٣٤).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

لم يذكر ابن المقري منهجه كاملا في هذا الكتاب، ومن أبرز ملامح منهجه ما يأتي:

أولا: رتب المؤلف كتابه على الترتيب المعهود في المتون الفقهية في المذهب الشافعي، فبدأ بكتاب الطهارة، فالصلاة حتى انتهى بكتاب أحكام أمهات الأولاد.

ثانيا: خالف أصله فترجم للأبواب.

ثالثا: ذكر المسائل التي أهملها الحاوي.

رابعا: الاختصار، وقد بين ذلك في مقدمته فقال: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلت لفظه فتقلَّل، وسهَّلت عويصه فتسهَّل، وأوضحت من عباراته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر"[1].

---

(١) ينظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

المطلب الرابع

التعريف بأهم شروح الإرشاد

اهتم فقهاء الشافعية بالإرشاد اهتماما عظيما، فاشتغلوا على خدمته وشرحه، وفيما يلي ذكر أهم شروحه:

١- إخلاص الناوي، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن المقرئ، المتوفى في سنة (٨٣٧هـ)، وهو مطبوع.

٢- البحر الوقاد في شرح الإرشاد[١]: تأليف: محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد العدني، المعروف بابن الصارم، المتوفى سنة (٨٣٩هـ).

٣- شرح للشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)، له شرح على الإرشاد يقع في مجلدين يقال أنه بلغ فيه إلى أثناء الصداق[٢].

٤- شرح للشيخ عمر بن أحمد بن محمد بن محمد البليسي، المتوفى سنة (٨٧٨هـ)، ذكر السخاوي أنه شرح غالب الإرشاد[٣].

٥- شرح الإرشاد، تأليف: محمد بن عبد المنعم بن محمد بن عبد المنعم الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)[٤]، وهو مخطوط[٥].

---

(١) ينظر: البدر الطالع (٢/٢٤٠)، وهدية العارفين (٢/١٩٠)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٠٤).

(٢) الضوء اللامع (٥/١٣٤)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٦٥).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/٧٢)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٧٥).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٨/١٢٤)، والبدر الطالع (٢/٢٠١)، والأعلام (٦/٢٥١)، وهدية العارفين (٢/٢١٢)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٦٠).

(٥) يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم:(١٨٤٤)، وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم:(٤٦٩٢)، ولدي نسخة منها تحتوي على ثلاثة أجزاء، وهناك نسخة أخرى بالمكتبة نفسها برقم:(ج١٧٨)، كما يوجد له عدة نسخ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٦- شرح للشيخ محمد بن خليل المحب البصروي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)، قال السخاوي:" وكتب قطعة على الإرشاد والمنهاج، بل أفرد شروحاً ثلاثة على فرائض الإرشاد"(١).

٧- الإسعاد بشرح الإرشاد(٢)، تأليف: الكمال محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي الشافعي، المعروف بابن شريف، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، وهو محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨- شرح للشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود القدسي المتوفى سنة (٩٠٦هـ) (٣).

٩- الكوكب الوقاد شرح الإرشاد: كمال الدين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وهو كتاب كبير شرح فيه الإرشاد في نحو أربع وعشرين مجلداً، وهو كتاب جليل لم يصنَّف مثله في كثرة الجمع والفوائد، وهو مخطوط(٤)، وله شرح صغير لكنه لم يظهر(٥).

١٠- شرح الإرشاد للشيخ بدر الدين عبد الرحيم بن أحمد السيد الشريف، المتوفى سنة (٩٦٣هـ)، شرح قطعة من الإرشاد(٦).

١١- فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، مطبوع.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٧/٢٣٧).

(٢) ينظر: الأنس الجليل (٢/٣٨١)، وشذرات الذهب (١٠/٤٤)، وهدية العارفين (٢/٢٢٢).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٩/٦٤)، والنور السافر (ص٤١)، والبدر الطالع (٢/٢٤٣)، ومعجم المؤلفين (١١/٢٠٠).

(٤) منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٠٠٨٥٥)، وفي المكتبة الأزهرية برقم:(٢٤٠٣، صعايدة ٣٩٩٥٤).

(٥) ينظر: النور السافر (١/١٠٨)، وشذرات الذهب (١٠/١٧٧)، وهدية العارفين (٢/٤٨١)، معجم المؤلفين (١٣/٣٩).

(٦) انظر: شذرات الذهب (١٠/٤٨٦).

١٢- شرح للشيخ عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العبادي العباسي، المتوفى سنة (٩٦٣هـ)[١].

١٣- الإمداد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، وهو الكتاب المعني بالتحقيق.

١٤- شرح للشيخ مصلح الدين محمد بن صلاح بن جلال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي، المتوفى سنة(٩٧٩هـ)[٢]، لم يعثر عليه.

١٥-شرح للشيخ عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي بكر باقشير، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ)، شرح الإرشاد والتزم فيه ذكر خلاف التُّحفة والنِّهاية والمغني، لكنه لم يتمه[٣].

وقد اعتنى كثير من العلماء كذلك بنظمه وتلخيصه والتعليق عليه، ومن ذلك:

١- نظم للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن يوسف المحلي الشافعي المعروف بابن المصري، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، نظم الإرشاد لابن المقرئ، وكتب منه إلى الإقرار، وسماه نتيجة الإرشاد[٤].

٢- نظم للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي القباقي الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٠هـ)[٥]، واسمه ترتيب الإسناد في تعريف الإرشاد، وهو مخطوط[٦].

٣- تعليق للشيخ أبي بكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين السيوطي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)[٧].

---

(١) ينظر: هدية العارفين (٥٦٣/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٦٩/١)، وشذرات الذهب (٥٠٩/١٠)، والأعلام (١٦٩/٦)، وهدية العارفين (٢٥١/٢)، ومعجم المؤلفين (٩٣/١٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر (٤٣/٣).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (١٥٤/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٧/٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٦٩/١)، وهدية العارفين (٢٤/١).

(٦) يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف بالموصل برقم: (١٥٤/١١١).

(٧) ينظر: شذرات الذهب(٤١٥/٩).

٤-تعليق للشيخ محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر السيوطي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) [(١)].

٥- نظم للشيخ أحمد بن صدقة بن الصيرفي المصري، المتوفى سنة (٩٠٥هـ)، واسمه عين الرشاد في الإرشاد[(٢)]، وهو مخطوط[(٣)].

٦- تلخيص للشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وصل فيه إلى أثناء الطهارة من أول الكتاب وسماه الإسعاد[(٤)].

٧- نكت على الإرشاد للشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بالحاج بافاضل المتوفى سنة (٩٢٩هـ) [(٥)].

٨- نظم للشيخ أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المدحجي السيفي، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، قال العيدروسي: "في خمسة آلاف وثمانمائة وأربعين بيتاً، وزاد على الإرشاد كثيراً من المسائل والقيود، ونظم أوائله إلى الرهن في مدة طويلة، ثُمَّ مكث نحو خمس عشرة سنة، ثُمَّ شرع في تتمته فكملَّه في أقل من سنة"[(٦)].

٩- حاشية للشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي، المتوفى سنة (٩٦٧هـ)، وكان أراد محوها فمنعه ابن حجر الهيتمي من ذلك[(٧)].

١٠- حاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة: (٩٧٣هـ)، وهي مطبوعة مع شرحه فتح الجواد.

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين (١١٣/٩).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٦٩/١)، وهدية العارفين (١٣٧/١).

(٣) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: (١٣١٦).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٦٩/١).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٢٢٥/١٠)، والأعلام (٦٠/١)، وهدية العارفين (١٤٠/١).

(٦) ينظر: النور السافر (ص١٢٧).

(٧) ينظر: شذرات الذهب (٥٠٩/١٠).

المطلب الخامس

مصادر المؤلف في الكتاب

تجنب المؤلف الاستطراد والتَّقول في هذا المختصر، فلم يعزو لأي كتاب إلا ما ذكره في مقدمته أنه اختصر الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني، حيث قال: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلت لفظه فتقلَّل، وسهَّلت عويصه فتسهَّل، وأوضحت من عباراته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر"[(١)].

وقد ذكر ابن المقري في هذا المختصر زيادات على أصله، لكنه لم يذكر مصدر هذه الزيادات، فلعله استمدها من أمهات كتب المذهب ومصادر الحاوي.

---

(١) ينظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

المطلب السادس

نبذة عن الحاوي الصغير ومؤلفه وشروحه

أولاً: نبذة عن الحاوي الصغير[١]:

الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني من أهم كتب المذهب الشافعي وأجمعها.

وقد ذكر أهل التراجم أنه ألف هذا المختصر لابنه محمد .

ولم يشر المؤلف إلى أصل الكتاب، وقد اختلف فيه فمنهم من قال أنه اختصار للشرح الكبير[٢].

وقال آخرون أن أصل هذا الكتاب كتاب اللباب للمصنف[٣].

ولقد أثنى عليه العلماء ومدحوه، ومن ذلك ما قاله ابن المقرئ رحمه الله: "لم يكن في المذهب مصنَّف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله ، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنِّف قبله مثله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه[٤].

وقال صاحب كشف الظنون: "هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب"[٥].

وقال اليافعي: "المشتمل - أي الحاوي الصغير- على الأسلوب الغريب، والنظم العجيب المطرب في صنعته كل لبيب"[٦].

---

(١) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٢) منهم الذهبي واليافعي وابن حجر. تاريخ الإسلام: (١٩٨/٤٩)، ومرآة الجنان: (١٦٩/٤)، الدرر الكامنة: (١٣٧/٤).

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول زكريا الأنصاري. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١٢/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٦) ينظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤).

ثانياً: نبذة عن مؤلف الحاوي الصغير:

مؤلف هذا المختصر هو: نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، نشأ في بيت علم وفضل، فكان أبوه فقيهاً، فأخذ عنه وعن علماء عصره، حتى صار أحد الأئمة الأعلام، قال السبكي:"كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار"، أجازت له عفيفة الفارقانية من أصبهان[١].

وتتلمذ عليه ابنه جلال الدين محمد، وله صنَّف الحاوي الصغير، وكذلك تتلمذ عليه شهاب الدين الواسطي وغيرهما.

وقال اليافعي: "الإمام العلامة البارع المجيد الذي ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد، أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام"[٢].

له تصانيف كثيرة منها: الحاوي الصغير، واللباب، والعجاب شرح اللباب، وله كتاب في الحساب، وجامع المختصرات ومختصر الجوامع، توفي رحمه الله سنة خمس وستين وستمائة[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨، رقم:١١٨٨).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٩٧/٤٩)، وكشف الظنون (٦٢٦/٦)، وشذرات الذهب (٥٧٠/٧)، وهدية العارفين (٥٨٧/١).

ثالثاً: شروح الحاوي الصغير:

اعتنى كثير من أهل العلم بخدمة الحاوي وشرحه، ومن أهم تلك الشروح ما يلي:

١- شرح للشيخ أبي عبد الله محمد سبط المصنِّف، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، واسمه الكافي في حل الحاوي[١]، مخطوط[٢].

٢- شرح للشيخ محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي، المتوفى سنة (٦٦٩هـ)[٣].

٣- شرح للشيخ محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي، المتوفى سنة (٦٨٦هـ)[٤].

٤- شرح للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي، المتوفى سنة ٧٠٦هـ، واسمه: مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوى[٥].

٥- شرح للشيخ حسن بن محمد الحسيني الاستراباذي، المتوفى سنة (٧١٥هـ)[٦].

٦- شرح قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الغالي الشافعي، المتوفى سنة(٧٧٩هـ)، واسمه توضيح الحاوي[٧].

٧- شرح للشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)[٨]، واسمه: واسمه: شرح الحاوي الصغير، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٨- نظم للمؤيد إسماعيل بن علي الأيوبي، المعروف بصاحب حماة، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)[٩].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٧٨/١٠).

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات بالكويت برقم:(٣٨٣٢)، ونسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم:(٢٢٤٩/ ٣٦١٢٢).

(٣) انظر: المرجع السابق: (١/ ٦٢٦).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٣٨/١١).

(٥) ينظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤)، وكشف الظنون(٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٠/٥).

(٦) ينظر: الأعلام (٢١٥/٢)، وهدية العارفين (٢٨٣/١)، ومعجم المؤلفين(٢٨٣/٢).

(٧) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٨) ينظر: مرآة الجنان (٢١١/٤)، وكشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٣٧/٧).

(٩) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، وشذرات الذهب (١٧٣/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/٢).

٩- شرح للشيخ عثمان بن عبد الملك الكردي المصري، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)[١].

١٠- شرح للشيخ شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي الحموي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)، واسمه: مفتاح الحاوي، وله أيضاً: توضيح الحاوي، وله كتاب آخر سماه: تيسير الفتاوى في تحرير الحاوي، وآخر اسمه إظهار الفتاوى من كتاب الحاوي[٢]، وكذلك توضيح الحاوي[٣].

١١- شرح للشيخ فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي، المتوفى سنة (٧٤٦هـ)، ولم يكمله واسمه: الهادي[٤]، مخطوط[٥].

١٢- نظم لزين الدين عمر بن مظفر الوردي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، سماه البهجة الوردية، في خمسة آلاف بيت[٦]، مطبوع مع شرحه الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري.

١٣- شرح للشيخ أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن النشائي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، واسمه: كشف غطاء الحاوي الصغير[٧].

١٤- شرح للشيخ قطب الدين محمد بن محمود الرازي، المتوفى سنة (٧٦٦هـ)، ولم يكمله[٨].

١٥- شرح للشيخ بهاء الدين أحمد بن علي السبكي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، ولم يكمله[١].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦١/٦).

(٢) حقق جزء منه في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب حتى نهاية باب الفرائض.
الفرائض.

(٣) يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم:(١١٤).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٤٢/١)، وكشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٤٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/١).

(٥) يوجد منه نسخة في استانبول برقم:(٨٥٩) ، وأخرى برقم:(٤٣٨).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٥١٤/١)، والأعلام (٦٧/٥).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٩)، وهدية العارفين (١١١/١).

(٨) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

١٦- شرح للشيخ علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي القزويني، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)[٢].

١٧- شرح للشيخ محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)[٣].

١٨- حاشية للشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٩هـ)، وسماها التوشيح[٤].

١٩- مختصر لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)[٥].

٢٠- تصحيح للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن الصاحب، المتوفى سنة (٧٨٨هـ)، واسمه: تصحيح الحاوي[٦].

٢١- نظم لعلي بن الحسين بن علي بن أبي بكر الموصلي، المتوفى سنة (٧٨٩هـ)[٧].

٢٢- شرح للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، واسمه: خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي[٨]، مخطوط[٩].

٢٣- شرح للشيخ محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي، المتوفى سنة (٨١٧هـ) لم يكمله[١٠].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والأعلام (١٨٤/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢٥/١٠).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، وهدية العارفين (١١٥/١)، ومعجم المؤلفين (٢١١/١).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٧) ينظر:الدرر الكامنة (٥٠/٤)، والبدر الطالع (٤٤٢/١)، وهدية العارفين (٧٢٠/١)، ومعجم المؤلفين (٧٧/٧).

(٨) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٥٠٨/١).

(٩) يوجد منه عدة نسخ منها: في دار الكتب المصرية الجزء الأول والثاني برقم:(٥١٣/١)، وفي معهد المخطوطات باالقاهرة برقم: (١٧٢-١٧٣)، وفي المكتبة الأزهرية برقم: (٣٢٧٤/٤٨٠).

(١٠) ينظر: البدر الطالع (١٩٦/٢)، وكشف الظنون (٦٢٧/١).

٢٤- شرح للشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح الغزي الدمشقي ، المتوفى سنة (٨٢٢هـ)[١].

٢٥- نكت للقاضي جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني، المتوفى سنة (٨٢٤هـ)[٢].

٢٦- مختصر الحاوي، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، المتوفى سنة (٨٣٤هـ) واسمه: الإرشاد، وهو متن الشرح المحقق.

٢٧- تصحيح للشيخ أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان الرملي القدسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)[٣].

٢٨- شرح للشيخ أبي عبد الله محمد الناشري اليمني الشافعي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، وسماه: إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي[٤]، مخطوط[٥].

٢٩- شرح للشيخ زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩١٠هـ)، واسمه: بهجة الحاوي[٦].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٧٥/١)، والأعلام (١٥٩/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، وهدية العارفين (٥٢٩/١)، ومعجم المؤلفين (١٦٠/٥).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٤) كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٧١/١٢).

(٥) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم:(ب١٤٧٨١- ب١٤٧٨١- ١٤٧٨٧).

(٦) ينظر: كشف الظنون: (٦٢٧/١).

الفصل الثاني:

العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: الإمداد بشرح الإرشاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :ترجمة الشارح –ابن حجر الهيتمي–

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السَّلْمُنْتِي، السَّعدي، الأنصاري، الشافعي، المصري، ثُمَّ المكي(١).

ابن حَجَر: - بفتح المهملة والمعجمة- نسبة الي أحد أجداده، كان ملازماً للصمت، لا يتكلم إلا عند الضرورة، فشبه بالحجر، ثُمَّ اشتهر بذلك(٢).

السَّلْمنتي: نسبة إلى سَلْمُنْت بالفتح ثُمَّ السكون وضم الميم وسكون النون وتاء مثناة، موضع قرب عين شمس من نواحي مصر، من أقاليم الشرقية، وهي قريه لبني حرام بن سعد، حيث كانت أسرته، فلما كثرت الفتن في تلك البلاد انتقل إلى الغربية، فسكن محلّة أبي الهيتم واستوطنها(٣).

الهيتمي: بالمثناة الفوقية نسبة إلى محله أبي الهيتم، من أقاليم الغربية بمصر(٤).

---

(١) ذكر ابن حجر اسمه ونسبته في معجم شيوخه (١١٤/أ) فقال: "أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنْتِي، الهيتمي، الوائلي، السَّعدي، المصري، ثُمَّ المكي".

ينظر ترجمته في: الفتاوى الفقهية الكبرى: (١/ ٣)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور السافر (ص٢٥٨)، والكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠) ، والبدر الطالع (١٠٩/١،رقم:٦٣)، وهدية العارفين (١٤٦/١) ، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (٨/١)، وجواهر الدرر(ص ١٩)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور السافر (ص ٢٦٢)، وشذوات الذهب (٥٤٢/١٠)، وخلاصة الأثر (١٦٦/٢).

(٣) ينظر: معجم البلدان (٢٣٨/٣)، ومقدمة الفتاوى الفقهية (٩/١)، والكواكب السائرة (١١٣/٣)، وتاج العروس (٥٦٥/٤).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (٨/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور السافر (ص٢٦٢)، والكواكب السائرة (١١٢/٣)، وذيل لب اللباب(ص٢٤٠)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

الأنصاري: نسبة إلى الأنصار، قال تلميذه الفاكهي: والمستفاض أنهم من الأنصار ولكن امتنع شيخنا من كتابة الأنصاري تورعا [١].

السَّعدي: نسبة إلى بني سعد بإقليم الشرقية من مصر [٢].

الوائلي: تطلق على عدة بطون مختلفة، وهنا بطن من الأنصار [٣].

المصري: نسبه لموطنه الأول مصر، التي وُلِدَ فيها، وقضى بها أول حياته.

المكي: نسبه لمكة المكرمة، التي انتقل إليها، واستوطنها بقية حياته إلى أن توفي بها.

الشافعي: نسبة إلى المذهب الذي كان عليه، حيث برع فيه، وألَّف فيه عدة مصنفات .

ثانياً: مولده: وُلِدَ ابن حجر رحمه الله بمحلة أبي الهيتم، سنة تسع وتسعمائة للهجرة [٤].

ذكر تلميذه السيفي أن ذلك وجد بخطه [٥].

ونص عليه تلميذه الفاكهي، وهو من أعرف الناس به [٦].

ويدل عليه ما ذكر هو عن نفسه في معجم شيوخه أنه ولد قبل وفاة السيوطي بنحو ثلاث سنين [٧]، والسيوطي توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة [٨].

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/٨).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/٨)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور المسافر (ص٢٦٢)، وخلاصة الأثر (٢/١٦٦).

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٢٧٨)، ولب اللباب في تحرير الأنساب (ص٢٧٢).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/٩)، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢ب)، والنور السافر (ص٢٥٩)، وشذرات الذهب (١٠/٥٤٢)، والبدر الطالع (١/١٠٩).

(٥) ينظر: جواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢ب).

(٦) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/٩).

(٧) معجم شيوخ ابن حجر (ل٢٢/أ).

(٨) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٧٠).

وذكر بعضهم أن ابن حجر ولد سنة تسع وتسعين وثمانمائة للهجرة[١] .

وقيل: سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة[٢].

وكلا القولين مناف لما ذكره عن نفسه وما أثبته عنه تلاميذه.

(١) ينظر: تاج العروس (٦٧/٣٤)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (١١١/٣).

المطلب الثاني:

نشأته(١)

نشأ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محلّة أبي الهيتم، ومات أبوه وهو صغير، فكفله جدّه، فحفظ القرآن وكثيراً من المنهاج، ثُمَّ مات جده فكفله شيخا أبيه:

شمس الدين محمد السروي ابن أبي الحمائل(٢).

وشمس الدين الشناوي(٣).

وبالغ ابن أبي الحمائل في وصاية تلميذه الشناوي به، فنقله من بلده محلة أبي الهيتم إلى طنطا حيث المسجد الأحمدي، ثم إلى القاهرة فاستقر به الحال في الجامع الأزهر أول سنة أربع وعشرين وتسعمائة.

ثُمَّ سلَّمه الشناوي لرجل صالح من تلامذته، فحفظه حفظاً بليغاً، وأقرأه متن المنهاج وغيره، وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه، فأخذ عن تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهم.

وأخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، والشيخ الزيني عبدالحق السنباطي، والشمس السمهودي، والطبلاوي، والشمس الضيروطي، وأجازوه في الإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه.

وقد برع في كثير من العلوم كالتفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه، وفروعه، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني والبيان، والمنطق، والتصوف.

تزوج بإلحاح من شيخه الشناوي سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة.

تردد على مكة حاجا ومعتمرا فحج في آخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة.

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)

(٢) هو: شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمائل، فقيه شافعي، ت(٩٣٢هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (١٠/ ٢٥٩).

(٣) هو: محمد الشناوي، أخذ عن محمد بن أبي الحمائل السروي ت(٩٣٢هـ). ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)، والكواكب السائرة: (١/ ٩٧).

ثُمَّ حج مرة أخرى بعياله سنة أربعين وتسعمائة.

واستقر بمكة من ذلك العهد يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان سبب انتقاله إلى مكة أنه اختصر الروض لابن المقرئ وشرع في شرحه فأخذه بعض الحساد وأعدمه فعظم عليه الأمر، واشتد حزنه فانتقل إلى مكة، ولقد لقي من الأذى والمشقة والجوع الشيء الكثير، فصبر فكفاه الله شر المؤذين[1].

وقد تكررت زياراته للمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وألف في إحدى زياراته كتابه ((الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم)) [2].

---

(١) ينظر: معجم شيوخ ابن حجر(ل١٣ب)، ومقدمة الفتاوى الفقهية (٩/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢ب)، والنور السافر (ص٢٥٨)، الكواكب السائرة (١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١).

(٢) ينظر: الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم (ص: ٢).

المطلب الثالث

شيوخه:

بدأ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحصيل العلم منذ نعومة أظافره، حيث نشأ في بيت علم وفضل، فكفله جدَّه، وحفظ القرآن، ودرس مبادئ العلوم قبل بلوغه سن الرشد، ثُمَّ بدأ في رحلات التحصيل، فانتقل إلى طنطا حيث الجامع الأحمدي، وإلى الجامع الأزهر، وتلقى عن أكابر أهل العلم، ومنهم تلاميذ ابن حجر العسقلاني، وتردد على الحجاز عدة مرات ولم تنقل المصادر له رحلات أخرى، فيظهر –والله أعلم– أن جل شيوخه كانوا من مصر.

ومن أهم شيوخه الذين أشاد بهم في مصنفاته:

١ – **شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري**[١].

وُلِدَ سنة ست وعشرين وثمانمائة، وأخذ العلم على البلقيني والشرف السبكي، والحجازي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، وصنَّف التَّصانيف النَّافعة منها: شرح الروض، وشرح البهجة، وشرح ألفية العراقي وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة خمس وعشرين وتسعمائة.

وقد اعتمد عليه المؤلف في هذا الشرح كثيرا حيث قال في مقدمته: "وضممت إليهما – أي: الإسعاد، وشرح الجوجري– من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده وغيره ما ينشرح له الصدر... "[٢].

٢– الإمام عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري، الشافعي[٣].

وُلِدَ سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وأخذ عن خلق كثير كالجلال المحلي وابن الهمام، والبدر البغدادي وغيرهم، تولى التَّدريس والإفتاء، توفي سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢٣٤/٣، رقم:٨٩٢)، ونظم العقيان (ص١١٣)، والنور السافر (ص١١١)، وشذرات الذهب (١٨٦/١٠)، والبدر الطالع (٢٥٢/١، رقم:١٧٥).

(٢) مقدمة الإمداد (ل٢/أ).

(٣) ينظر: معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي (ل٢٢/أ)، والضوء اللامع (٣٧/٤، رقم:١١٧)، والنور السافر (ص١٤١)، والكواكب السائرة (٢٢٢/١)، شذرات الذهب (٢٤٨/١٠).

٣- شمس الدين محمد بن شعبان الضيروطي المصري الشافعي[١].

وُلِدَ سنة سبع وثمانمائة، أخذ العلم عن جماعة منهم: الشهاب أحمد المغربي، ونور الدين المحلي، ولزم الكمال ابن أبي شريف، ثُمَّ رحل إلى دمشق وحلب، وأخذ عنه بها جماعة من أهلها منهم: ابن الحنبلي وغيره، ثُمَّ عاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة تسع وأربعين وتسعمائة.

٤- أبو الحسن علي بن جلال الدين البكري الشافعي، وقيل اسمه محمد[٢].

أخذ الفقه عن القاضي زكريا الأنصاري، والبرهان بن أبي شريف، وغيرهما، واشتغل بالتَّأليف فصنَّف التَّصانيف الكثيرة منها: شرح المنهاج، وشرح الروض، وشرح العباب وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة اثنين وخمسين وتسعمائة.

٥- شمس الدين الحطاب المالكي[٣].

أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب الرعيني، الأندلسي، المكي المولد والقرار، من مؤلفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح الورقات، وتحريم الكلام في مسائل الالتزام، وأخذ عنه ابن حجر الهيتمي النحو والصرف، توفي سنة تسعمائة وأربع وخمسين.

٦- الشهاب الرملي أحمد بن حمزه الرملي المنوفي الأنصاري الشافعي[٤].

أحد الأجلاء من تلامذة القاضي زكريا الأنصاري، أذن له في إصلاح مؤلفاته في حياته، له شرح عظيم على صفوة الزبد في الفقه، وأخذ عنه ولده سيدي محمد، والخطيب الشربيني، والشهاب الغزي، وغيرهم، وأجاز ابن حجر بالإفتاء والتدريس وهو دون العشرين، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة.

---

(١) الكواكب السائرة (٢/٣٥)، وشذرات الذهب: (١٠/٣٩٩).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (٢/١٩٢)، وهدية العارفين (١/٧٤٥)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٠٨).

(٣) انظر: معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي (ل٣٩/ب)، والفتاوى الفقهية الكبرى: (١/٤)، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى: (١/٩)، وشذرات الذهب (١٠/٤٥٤)، والبدر الطالع (١/١٠٩)، ومعجم المؤلفين (١/٢٢٤).

٧- محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي[١].

من تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والسيوطي وغيرهما، له مصنَّفات منها: شرح الحاوي الصغير للقزويني، وشرح على صحيح البخاري، توفي سنة ست وستين وتسعمائة.

٨- محمد عبد الله بن علي الشنشوري المصري الشافعي[٢].

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري المصري الشافعي، مولده سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، وأخذ عن الجلال السيوطي، والقاضي زكريا، والسعد الذهبي، والكمال الطويل، والنور المحلي، وله مؤلفات في الفرائض، وتوفي سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة.

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة (٣٢/٢)، وهدية العارفين (٢٤٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٧/١٠).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (٣٧/٢)، وشذرات الذهب (٥٧٨/١٠)، والأعلام (٢٣٩/٦).

المطلب الرابع:

تلاميذه

جلس ابن حجر رحمه الله لبثّ العلم بعد أن تمكن وتضلع من مختلف العلوم وأذن له شيوخه في الإفتاء والتدريس، فأقبل عليه الطلاب من كل حدب وصوب، فأخذ عنه جملة من أهل العلم وهو لا زال بمصر، ولما استقر به المقام بمكة المكرمة - حرسها الله تعالى- ازدحم عليه طلبة العلم لتحصيل العلوم المختلفة، وانتفع به خلق كثير، وتصدر به جملة من العلماء.

قال ابن العماد: "أخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ منه، وافتخروا بالانتساب إليه"[١].

وقال عنه تلميذه الفاكهي: "فقصده الأئمة وغيرهم بالفتاوى من سائر الأقاليم المشهورة؛ لِمَا اشتهر من حديث فضله عندهم، من كل طريق صحيحة مأثورة، كمصر والشام وحلب وبلاد الأكراد والبصرة ونجد والأحساء والبحرين واليمن والسواحل،..."[٢].

ومن أبرز تلاميذه:

١- عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي الشافعي[٣].

وُلِدَ بمكة المكرمة، وأخذ عن الشهاب ابن حجر، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهما، حفظ الإرشاد في الفقه، وله تصانيف كثيرة منها: حاشية على الإرشاد، وكان أراد محوها فمنعه شيخه الشهاب ابن حجر من ذلك، وهو الذي طلب من الشهاب ابن حجر أن يشرح مختصر الفقيه عبد الله بافاضل في الفقه، توفي رحمه الله سنة ستين وتسعمائة.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٥٤٣/١٠).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (٧/١).

(٣) ينظر: النور السافر (ص٢٣٩)، وشذرات الذهب (٥٠٩/١٠)، وهدية العارفين (٥٤٥/١)، ومعجم المؤلفين (١٦٠/٥).

٢- عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي[(١)].

كان من أعيان العلماء بمكة المكرمة، لازم ابن حجر وأكثر عنه في الفقه، وله تصانيف كثيرة، منها: شرحان على البداية للغزالي، وكتاب شرح منهج القاضي زكريا الأنصاري، وألف رسالة في فضائل شيخه ابن حجر الهيتمي، مات في اثنين وثمانين وتسعمائة.

٣- سعيد سلطاني الحبشي الحنفي[(٢)].

وُلِدَ بأحمد آباد، وكان على المذهب الحنفي، وكان فقيهاً، مشاركاً في كثير من العلوم، وكان كثير العبادة، ولما حج قرأ على الشهاب ابن حجر الهيتمي، وكان أمراء الجيوش يحترمونه، وجعلوا له معلوماً يوازي خمسة عشر ألف دينار، توفي بأحمد آباد سنة أربع وثمانين وتسعمائة.

٤- محمد طاهر الهندي، الملقب بملك المحدثين[(٣)].

أخذ عن الشيخ حسن البكر، والشيخ ابن حجر الهيتمي، وغيرهما في رحلته للحج، له تصانيف كثيرة منها: مجمع أبحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، أطال في الرد على الرافضة وحذَّر منهم، وجزم بخروجهم من الدين، فاحتالوا عليه فقتلوه سنة ست وثمانين وتسعمائة.

٥- محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الحنبلي، أبو السعادات[(٤)].

من فقهاء المذاهب الأربعة، تتلمذ على عدد من العلماء منهم: أبو الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي ومحمد الحطاب وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: نور الأبصار شرح مختصر الأنوار في الفقه الشافعي، ورسالة في اللغة، توفي بالهند في سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة.

---

(١) ينظر: النور السافر (ص٣١٦)، والكواكب السائرة (١٦٩/٣)، وشذرات الذهب (٥٨٢/١٠)، والبدر الطالع (٣٦٠/١، رقم:٢٤٢).

(٢) ينظر: النور السافر (ص٣٢٠)، وشذرات الذهب (٥٩٢/١٠).

(٣) ينظر: النور السافر (ص٣٢٣)، وشذرات الذهب (٦٠١/١٠).

(٤) ينظر: النور السافر (ص٣٦٣)، وشذرات الذهب (٦٢٨/١٠)، ومعجم المؤلفين (٢٩٨/٨).

٦- أحمد بن قاسم العبادي القاهري، الشافعي[١].

برع في كثير من العلوم، وأخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، وعن العلامة قطب الدين الصفوي، وعنه أخذ الشيخ محمد بن داود المقدسي، وعن ابن حجر الهيتمي، وله مصنفات منها: حاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية على الورقات، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر، توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة.

٧- الشيخ ملا علي قاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي[٢].

رحل إلى مكة وأخذ بها عن أبي الحسن البكري، والسيد زكريا الحسيني، وأحمد بن حجر الهيتمي، وغيرهم، برع في علوم شتى، له مصنفات في مختلف الفنون منها: شرح المشكاة، وشرح الشمائل، وشرح الشاطبية، وغير ذلك، توفي في سنة أربع عشرة وألف ودفن بالمعلاة.

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٤/٣)، وشذرات الذهب (٦٣٦/١٠).

(٢) ينظر: : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (٤٤٥/١)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: (٢١/١).

المطلب الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي

أ- عقيدته:

لقد كفى ابن حجر الباحثين مؤنة البحث عن عقيدته ومذهبه، فقد صرح في كثير من كتبه ورسائله بأنه أشعري شافعي، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: تصريحه في كثير من مصنفاته بأفصح عبارة عن عقيدته، فقال في آخر معجم شيوخه: "قال ذلك وكتبه فقير عفو ربه ... أحمد بن محمد بن محمد بن علي السلمنتي أصلاً، والهيتمي مولداً، والأزهري مَرْباً ومنشأً، والصوفي الجنيدي إرشاداً، والأشعري عقيدة، والوائلي السَّعدي نسباً"(١).

ثانياً: حصر أهل السنة والجماعة في أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي، بل كان يتحامل على مخالفيهم ويرى أنهم المبتدعة أهل الزيغ والضلال.

قال رحمه الله في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر عند الكلام على الكبيرة الحادية والستون -ترك السنة-: والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي، والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما(٢).

---

(١) ينظر: معجم شيوخ ابن حجر (ل٨٠ب).

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤٢/١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " ... وهؤلاء هم العلماء، الذين هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمراد بأصحاب البدع من كان على خلاف ما عليه إماما أهل السنة والجماعة، والمراد بهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي إمامي أهل السنة"[(٢)].

ولما سئل رَحِمَهُ اللَّهُ من طعن في بعض الأشاعرة كأبي الحسن وأبي إسحاق الأشعريين وغيرهم، قال: "بل هم الدين، وفحول علماء المسلمين، فيجب الاقتداء بهم؛ لقيامهم بنصرة الشريعة"[(٣)].

وقال في كتابه الذي بين أيدينا "الإمداد بشرح الإرشاد": وهم (يريد أهل السنة) من الخلف: الإمام أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما[(٤)].

ثالثاً: تقريره لمذهب الأشاعرة في آيات الصفات وأحاديثها كقوله: "وكالنص حكم العقل القطعي، فالاعتقاد المستند إليه صحيح، وإن لم يرد فيه نص، بل لو ورد النص بخلافه وجب تأويل النص إليه، كآيات الصفات وأحاديثها، إذ ظاهرها محال على الله تعالى عقلاً، فوجب صرفها عنه بتأويلها بما يوافق العقل"[(٥)].

---

(١) ينظر: المنح المكية (ص٦٦٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص٢٨٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص٢٠٥).

(٤) ينظر فصل في صلاة الجماعة (٦٤٢).

(٥) ينظر: المنح المكية (ص٤٢٠).

رابعاً: تحامله على المخالفين للأشاعرة في المعتقد من أهل السنة كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، فقد تبرأ وحذر من عقيدتهما ومصنفاتهما، ونال من قدرهما[1].

وعندما سئل عن عقائد الحنابلة قال: "إياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية وغيرهما"[2].

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص١١٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص٢٠٣).

ب- مذهبه الفقهي:

يعتبر ابن حجر من أئمة الشافعية المتأخرين، وقد صرح بمذهبه في كثير من مصنفاته وآرائه[١]، ووضع مصنفات كثيرة في مذهبه الفقه الشافعي، وكان ينتصر له كثيرا إذا عَنَّ له الخلاف، كما اتفقت مصادر ترجمته على أنه كان شافعي المذهب[٢]، بل عدوه من محققي المذهب الذين يرجع إليهم.

وقال الشوكاني: "وبرع في جميع العلوم، خصوصاً فقه الشافعي، وصنَّف التَّصانيف الحسنة"[٣].

وقال العيدروس: "شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم محمد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري"[٤].

---

(١) ينظر: معجم شيوخ ابن حجر(ل١٣ب).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (٨/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، والنور السافر (ص٢٥٨)، والكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

(٤) ينظر: النور السافر (ص٢٥٨).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

مكانته العلمية:

كان ابن حجر رحمه الله شيخ عصره في الحجاز ومصر، وذاع صيته في كل ناحية، وتصدر عنه كثير من العلماء في مختلف الفنون، فعظمت مكانته وقويت مهابته، وكان السلاطين والأمراء العثمانيين يجلونه ويرجعون إليه، ويكاتبهم، ويعتبر قوله فيصلا في النزاع وفض الخصومات في مختلف البلدان آنذاك[(١)].

وكان يحضر مجالسه ودروسه بعض الوزراء، بل كانوا - لجلالة قدره ومكانته- يستضيفونه لمنازلهم[(٢)].

ثناء العلماء عليه:

أثنى كثير من العلماء على ابن حجر رحمه الله ثناء حسنا، واتفق معظم شيوخه وطلابه ومعاصروه، وكل من ترجم له على الثناء الجميل عليه في علمه وأخلاقه.

قال العيدروس عند ترجمته لابن حجر: "واحد العصر وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر، من أقسمت المشكلات أن لا تتضح إلا لديه، وأكدت المعضلات آليتها أن لا تتجلى إلا عليه، لاسيما وفي الحجاز عليها حجر، ولا عجب فإنه المسمى بابن حجر"[(٣)].

---

(١) من ذلك أنه في سنة ٩٥٩هـ جرى إصلاح سقف الكعبة لخلل وقع في السقف، فجمع الشريف أبو نمي أعيان مكة بالحطيم من مختلف المذاهب الفقهية فتنازعوا واختلفوا في جوازه، حتى حسم ابن حجر النزاع بتأليفه كتاب المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة. ينظر: منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم (ص: ٣٣٧-٣٤٠).

(٢) ففي ظهر يوم الجمعة ثاني عشر رمضان ٩٤٣هـ شرع في قراءة كتاب الشفا للقاضي عياض في حضرة وزير الهند الأعظم آصف خان وذلك بمنزله وسكنه بسؤاله له عقيب سؤال العلامة الحطاب المالكي، ووافقه. ينظر: نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى (ص: ٦٦٤).

(٣) ينظر: النور السافر (ص٢٥٩).

وقال الشوكاني: "كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف"[١].

وقال العيدروس: "وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه، لا تكدره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون"[٢].

وقال الفاكهي: "وكان ممن انتشر فتواه شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً، سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة، مفتي المسلمين، صدر المدرسين، بقية المجتهدين، بركة بلاد الله الأمين أحمد شهاب الدين ابن حجر الشافعي"[٣].

وقال ابن العماد: "وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء، بحراً لا تكدره الدلاء"[٤].

وقال الخفاجي: "إن حدَّث عن الفقه والحديث لم تتقرَّط الآذان بمثل أخباره في القديم والحديث"[٥].

وقال السيفي: "إمام الزمان، وواحد العصر، ونادرة الدهر،...قد بلغ من السيادة نهاية الآمال، ورقى إلى أعلى درجات الكمال، اعترف بسمو حاله المعاند والمعادي، يقصد بالفتاوى الدينية من كل فج عميق، وتأتيه المشكلات مقفلة فتعود بفتح مبين ووجه طليق، تقسم العويصات أن لا تتضح إلا لديه"[٦].

---

(١) ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

(٢) ينظر: النور السافر (ص٢٥٨).

(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (٧/١).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٥٤٣/١٠).

(٥) ينظر: ريحانة الألبا (ص٤٣٥).

(٦) ينظر: نفائس الدرر (ل٢أ).

المطلب السابع

آثاره العلمية:

كان لتلك النشأة والتحصيل المبكر الأثر الكبير في ظهور المصنَّفات الكثيرة لابن حجر -رحمه الله-، إضافة أنه أذن له أكابر مشايخه بالإفتاء والتدريس والتَّصنيف في سن مبكرة، فصنَّف التَّصانيف الكثيرة في فنون متعددة، وقد ذكر الفاكهي[1] أن له أثر من خمسين مؤلفاً، بل أن مؤلفاته تزيد على ذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أكثر من مائة مؤَّلف، فهو من المكثرين في التَّصنيف[2].

قال عنه العيدروس: "مصنفاته في العصر آية يعجز الإتيان بمثلها المعاصرون"[3]. ومن هذه المصنفات:

١-الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه.

٢-فتح الجواد شرح الإرشاد، وهو مطبوع، وهو شرح الإرشاد لابن المقرىء، ويسمى بالشرح الصغير، وهو شرح مختصر من شرحه الكبير المعروف بالإمداد.

٣-الإيعاب شرح العباب، ولم يكمله، جمع فيه المذهب جمعاً لم يسبق إليه، مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح[4]، وهو مخطوط[5].

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١١/١).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١١/١)، وجواهر الدرر (ص٢٢)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، والكواكب السائرة (١١٢/٣)، وشذرات الذهب (٥٤٣/١٠)، والبدر الطالع (٩/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص١٩١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٠٢)، والإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي (ص٤٨).

(٣) ينظر: النور السافر (ص٢٥٩).

(٤) ينظر: نفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٥) يوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم:(٥٦٧٦/٧٥٤، ٧٨٧٢/٩١٤، ٤٨٢٩٤/٢٨١٥).

٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً، وقد وضعت عليه الحواشي العديدة، واعتنى به علماء الشافعية واختصره البعض، وحشَّى عليه البعض، وهو مطبوع.

٥-المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، وهو عبارة عن شرح للمقدمة الحضرمية، ألَّفه بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، ووضعت عليه الحواشي والتعليقات منها: حاشية الجرهزي، وحواشي المدينة الكبرى، وهو مطبوع.

٦-مختصر الروض وشرحه، ولم يتمه بل وصل فيه إلى صلاة المسافر، ألَّفه في مصر قبل انتقاله إلى مكة، وشرحه شرحاً مستوعباً لما في شرح الروض والجواهر، وكثير من شروح المنهاج والأنوار، فأخذه بعض الحساد وأعدمه، فلم يظهر له خبر(١).

٧-شرح مختصر أبي الحسن البكر في الفقه(٢)، ولم أقف عليه.

٨-حاشية الإيضاح في المناسك على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، وهو مطبوع.

٩- الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، ويشتمل على نفائس من الفتاوى المحررة، وقد أفردت بعض هذه المسائل بكتب مستقلة، وهو مطبوع.

١٠- حاشية على فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبوع مع فتح الجواد.

١١- المناهل العذبة في إصلاح ما وَهَي من الكعبة، وهو مطبوع.

١٢-إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع.

١٣-أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع.

١٤-الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع.

١٥-الإيضاح والبيان بما جاء في ليلة النصف من شعبان، مخطوط.

١٦-تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-.

---

(١) ينظر: البدر الطالع (١/١٠٩)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

١٧-الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، مطبوع.

١٨- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، وهو مطبوع.

١٩-الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبوع.

٢٠-الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، مطبوع.

٢١-الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع.

٢٢-الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع.

٢٣-الفتاوى الحديثية. مطبوع.

٢٤-فتح الإله بشرح المشكاة، وصل فيها إلى النصف[١]، مخطوط[٢].

٢٥-فتح المبين شرح الأربعين النووية، مطبوع.

٢٦-القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع

٢٧-معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط[٣].

٢٨-المنح المكية شرح الهمزية، مطبوع.

٢٩-إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، مطبوع

٣٠-ومبلغ الأرب في فضائل العرب، مطبوع.

---

(١) ينظر: نفائس الدرر (ل٣ب)

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: ٣٩٦.

(٣) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم:(١١٤٤ — ف).

المطلب الثامن

وفاته:

اتفقت أكثر المصادر التي ترجمت له بأن وفاته كانت في سنة أربع وسبعين وتسعمائة للهجرة[1].

وقيل أنه مات في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة[2].

لكن الصحيح الأول، ويدل له أن العيدروس نص على ذلك فقال: "وفيها -أي في سنة أربع وسبعين وتسعمائة- في رجب توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري بمكة ودفن بالمعلاة"[3].

ونقل تلميذه السيفي تفاصيل مرضه حتى وفاته، فقال: "وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة"[4].

---

(١) ينظر: نفائس الدرر (ل٦ب)، والنور السافر (ص٢٥٨)، وتاج العروس (٦٧/٣٤)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٧٢).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) ينظر: النور السافر (ص٢٥٨).

(٤) ينظر: نفائس الدرر (ل٢ب).

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

أولا: اسم الكتاب

لم يصرح المؤلف باسم هذا الكتاب في صلبه ولا في شيء من مصنفاته الأخرى[1] - فيما وقفت عليه-.

وقد صرح تلميذه في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى (باب التيمم) بعنوان هذا الشرح حيث قال: ((وصرح به شارح الإرشاد في شرحه المسمى بالإمداد))[2].

وتابعه على هذا العنوان من ترجم له[3]، ولعل المؤلف رحمه الله أوعز إلى هذا الاسم في براعة الاستهلال في الخطبة حيث قال: "الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده"[4].

ويظهر أنه سلك هذه الطريقة في مختصر الإمداد الموسوم بفتح الجواد حيث قال: "الحمد لله على ما منح من إنعامه، وفتح من إلهامه، ووفق للتفقه في أحكامه مع منته على من شاء بالإرشاد إلى معالم الحق وأحكامه"[5].

ويؤكد هذه التسمية أنه ورد هذا الاسم في غلاف ثلاث من النسخ التي بين يدي وهي: نسخة المكتبة المحمودية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة مكتبة الأحقاف.

---

(١) وقد ذكره في مقدمة فتح الجواد باسم الشرح الكبير. فتح الجواد (ص: ٩).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: (١/ ٦٧).

(٣) منهم السيفي قال عند ذكره لمؤلفات ابن حجر: "والتي في الفقه شرح الإرشاد، المسمى بالإمداد في شرح الإرشاد، ومختصره فتح الجواد". نفائس الدرر (ل٣ب).

وينظر: نفائس الدرر (ل٣ب)، النور السافر (ص٢٦٢)، وخلاصة الأثر (٢/١٦٦)، والبدر الطالع (١/١٠٩)، والأعلام (١/٢٣٤)، وهدية العارفين (١/١٤٦).

(٤) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٥) انظر: مقدمة فتح الجواد (١/٧).

وكذلك نقل المتأخرون بعض النصوص مع عزوها إليه باسم الإمداد[(١)].

ثانيا: نسبة الكتاب

أولا: صرح المؤلف بنسبة هذا الكتاب إليه في مقدمة مختصره فتح الجواد فقال: "فقد يسر الله لي - سبحانه، وله الفضل والمنة- بشرح على الإرشاد ....ألخ"[(٢)].

ثانيا: أنه أحال خلال شرحه هذا عدة مرات إلى بعض كتبه، ومنها: ((بشرى الكريم)).

ثالثا: صرح تلميذه الفاكهي في ((الفتاوى الكبرى)) بنسبة هذا الكتاب إلى شيخه ابن حجر كما تقدم آنفا[(٣)].

رابعا: لم يختلف المترجمون لابن حجر في نسبة هذا الكتاب إليه إلا ما وقع فيه صاحب كشف الظنون[(٤)]؛ حيث نسبه إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وهو وهم منه.

وممن نسبه إليه من المترجمين له:

أ- الشوكاني حيث قال: "وانتقل إلى مكة وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد وفتح الجواد شرحاً على الإرشاد"[(٥)].

ب- العيدروس حيث قال: "ومن مؤلفاته....، وشرحين على الإرشاد لابن المقرئ كبير، وهو المسمى بالإمداد، والصغير وهو المسمى فتح الجواد"[(٦)].

خامسا: ورد الكتاب منسوباً إليه في غلاف ثلاث من النسخ التي بين يدي وهي: نسخة المكتبة المحمودية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة مكتبة الأحقاف.

سادسا: كثرة ورود الكتاب في بعض مؤلفات الشافعية منسوباً إليه، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الإقناع للشربيني (١٦٣/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٣٤).

(٢) فتح الجواد (ص: ٩).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى: (١/ ٦٧).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٦٩/١).

(٥) ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

(٦) ينظر: النور السافر (ص٢٦٢).

أ- قول الدمياطي: "وقد صرَّح بالإباحة -أي في الأذان للنساء- ابن حجر في شرحه على با فضل وفي الإمداد"[(١)].

ب- وقول الجمل: "في شرح الإرشاد لابن حجر والذي يظهر في ضبط الذكر أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه"[(٢)].

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (١/٢٧١). ونص كلام ابن حجر في الإمداد: (ص:١١٤). "...وأذان المرأة للنساء فهو جائز".

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج: (١/ ٤٢٩). وهو مطابق لما في النص المحقق. -مبطلات الصلاة- (ص: ٣٩٦) من هذا البحث.

المطلب الثاني:

منهج المؤلف في الكتاب:

شرح المؤلف في كتابه الإمداد متن الإرشاد في الفقه الشافعي شرحا مطولا، وضمنه كثيرا من أمهات وأصول وشروح الفقه الشافعي، وسار فيه على المنهج التالي:

أولا: فيما يتعلق بمحتوى الكتاب[(١)]:

استوعب كتاب الإمداد بشرح الإرشاد جميع أبوب الفروع الفقهية تبعا لمتنه، وأضاف فيه المؤلف فروعا وتتمات وتنبيهات في بعض الأبواب، حيث لم يتعرض صاحب المتن لما يتعلق بها.

وقد استعرض فيه أغلب مسائل الفقه الشافعي، وتناول فيه بعض المستجدات الفقية في عصره عند موجبها.

وضمّن المؤلف هذا الكتاب ما نقحه من شرح الإرشاد للشمس الجوجري (ت٨٨٩هـ) والاسعاد لابن أبي شريف المقدسي (ت٩٠٦هـ)، وضم إليهما فوائد من مؤلفات شيخه زكريا الأنصاري وغيره، وأضاف فرائد هي نتاج أفكار المتأخرين، وأبحاث سنح بها فكره.

ثانيا: فيما يتعلق بتقسيم الكتاب[(٢)]:

ابتدأ المصنف كتابه بمقدمة تطرق فيها إلى التعريف بالمتن ومكانته وأهم شروحه، ثم ذكر سبب تأليفه، ثم ذكر مصادره، ثم بين بعض المصطلحات التي استعملها.

ثم بدأ بشرح مقدمة المتن واستطرد فيها كثيرا، ثم شرع في شرح أبواب المتن، وسار في شرحه تبعاً لترتيب المتن فبدأ بكتاب الطهارة، ثُمَّ الصلاة، ثُمَّ الزكاة،... وهكذا حسب ترتيب الإرشاد، ووفق ما سار عليه الشافعية.

وترجم المؤلف لكل باب أو فصل بما يناسبه؛ حيث أن ابن المقرئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يترجم للأبواب والفصول؛ بل يقتصر على قوله: باب، أو فصل في أكثر كتابه.

---

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢أ) .

(٢) ينظر: الصدر السابق (١/ل٢أ) .

ثالثا: فيما يتعلق بأسلوبه[1]:

يتسم أسلوب المؤلف بالجزالة والعمق والصعوبة والغموض في كثير من أحيانه مما يشتت الذهن، ويشوش التركيز.

وقد اهتم بشرح الغريب والمشكل خلال شرحه، واستعمل مصطلحات أصحاب الفروع من الشافعية، وأوعز إلى ذلك في مقدمته، وسيأتي ذلك في مبحث مستقل خاص بمصطلحات الكتاب.

واهتم كذلك بالمقارنة بين متن الإرشاد لابن المقرئ وأصله الحاوي الصغير للقزويني، فأحياناً يقول هذا من زيادته، أي: من زيادة الإرشاد على أصله، وأحياناً يقول خلافاً لما في الأصل، وأحياناً يقول وعبارة الأصل كذا وكذا، وأحياناً يقول خلافاً لما يوهمه كلام الأصل، وأحياناً يقول خلافاً لما يوهمه كلامه دون كلام أصله، وغير ذلك، وحيث كانت عبارة أصله أشمل وأحسن ذكرها منبهاً على كونها أمتن أو أبين وإلا قرر عبارة الإرشاد وقد نص على ذلك في مقدمة شرحه.

وأكثر من النقول عن شيوخه وكثير من المتقدمين، وأومأ إلى ذلك في مقدمة الشرح، وقد كان متشبثا بالمحاكاة اللفظية في كثير من النقول – وبدون إحالة أحيانا– وخاصة عن شيخه زكريا الأنصاري.

وتجنب المؤلف التكرار والإطناب خلال الشرح مما جعله يكثر من الإحالة لكلامه السابق واللاحق.

ويختصر الأدلة في أغلب الأحيان، أو يحيل إليها بدون ذكر لها بقوله: لما صح، أو للاتباع، أو لحديث فيه، أو لِما رواه الشيخان، ..ألخ.

---

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢أ) .

رابعا: فيما يتعلق بعرض المسائل[1]:

لم يهتم بالخلاف العالي بين المذاهب الأربعة إلا في مواضع قليلة، ولكنه اعتنى بتحرير الأقوال داخل المذهب الشافعي، ولا سيما إن خالف ما عليه إماما المذهب ومحرراه ومنقحاه: الرافعي والنووي.

وعند الاستطراد في بعض المسائل يحيل إلى بعض مؤلفاته الأخرى كبشرى الكريم.

واعتنى عناية فائقة بالأدلة النقلية والعقلية ووجه دلالتها، ويحرص على تخريج الأحاديث والأثار غالبا، وكثيرا ما يحكم عليها، ويحترز عن الضعيف غالبا، إلا أنه قد وقع في بعض الأحاديث الضعيفة ولم ينبه على ذلك.

واهتم بالترجيح بين الأقوال مع ذكر المرجحات.

---

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢أ) .

المطلب الثالث:

أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

لكتاب الأمداد مكانة رفيعة بين كتب المذهب الشافعي خصوصا المتأخرة، وتبرز أهميته فيما يلي:

أولاً: مكانة أصله –إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي– ومكانة مؤلفه ابن المقرئ.

ثانياً: مكانة مؤلفه العلمية وعظيم منزلته خاصة في الفقه الشافعي.

ثالثاً: يعدُّ كتاب الإمداد في مقدمة كتب ابن حجر التي يعتمد عليها، قال الدمياطي: "فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولاً: التحفة، ثُمَّ فتح الجواد، ثُمَّ الإمداد، ثُمَّ الفتاوى وشرح العباب..."[١].

رابعاً: اعتماد كثير من المتأخرين عليه وأكثروا النقل عنه.

خامساً: ثناء كثير من العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك قول الشوكاني –رَحِمَهُ اللهُ–: "وانتقل إلى مكة –أي ابن حجر– وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد وفتح الجواد شرحاً على الإرشاد"[٢].

سادساً: يعدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد فقد أفرغ فيه المؤلف جهده حيث قام بتنقيح الإسعاد لابن أبي شريف وشرح الإرشاد للجوجري، وضم إليهما فوائد من مؤلفات شيخه القاضي زكريا الأنصاري وغيرها.

سابعا: غزارة المادة العلمية بأدلتها النقلية والعقلية والتعليل والترجيح بين الآراء، وتعقب من سبقه والاستدراك عليه.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٢٧/١).

(٢) ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

المطلب الرابع:
موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

اعتمد المصنف في شرحه هذا على شرحي الإرشاد (الإسعاد للابن أبي شريف، وشرح الإرشاد للشمس الجوجري) وضم إليها فوائد من مؤلفات شيخه زكريا الإنصاري كالغرر البهية وأسنى المطالب، وفتح الوهاب وغيرها كما أوضح ذلك في مقدمته[١].

وأبرز المصنفين الذين أكثر النقل عنهم واعتمد عليهم في شرحه هم:

١- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، في كتابه الأم، ومسنده.

٢- البويطي، الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ) في مختصره.

٣-الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ) في مسنده.

٤- أبو حامد الإسفراييني، المتوفى سنة (٤٠٦هـ) في الرونق[٢].

٥-المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) .

٦-عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة (٤١٧هـ) ، في فتاوى القفال.

٧- أبو الحسن علي الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ). في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.

٨-القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ) في التعليقة الكبرى.

---

(١) مقدمة الإمداد (١/ ل١ب).

(٢) نقل السبكي عن والده أنه يتوقف في نسبته إلى الشيخ أبي حامد، وقال:" وسمعته غير مرة إذا عزا النقل إليه يقول الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد، ولا يجزم القول بأنه له". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٨).

٩-القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ) في التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني).

١٠- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، في المهذب، والتنبيه.

١١- أبو نصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)، في الشامل في فروع الشافعية.

١٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، في كتابه: نهاية المطلب في دراية المذهب.

١٣- أبو المحاسن عبد الواحد الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، في بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي.

١٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، في كتبه: البسيط، الوسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين.

١٥- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) في التهذيب في فقه الإمام الشافعي، وشرح السنة، ومصابيح السنة، وفتاواه.

١٦- مجلي بن جُميع المخزومي المصري المتوفى سنة (٥٥٠هـ) في الذخائر.

١٧- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) في البيان في مذهب الإمام الشافعي.

١٨- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحرر، والعزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير.

١٩- شيخ الإسلام شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد البكري القرشي السهروردي (٦٣٢هـ) في عوارف المعارف.

٢٠- ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، فتاواه.

٢١- العز بن عبد السلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) في قواعد الأحكام.

٢٢- نجم الدين عبد الغفار القزويني، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) في الحاوي الصغير.

٢٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في التحقيق والتنقيح، والمجموع شرح المهذب، والروضه، والمنهاج شرح مسلم، ومنهاج الطالبين، والأذكار، والتبيان في آداب حملة القرآن، وتحرير ألفاظ التنبيه، ودقائق المنهاج، وتهذيب الأسماء، وفتاواه.

٢٤- نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، في كفاية النبيه شرح التنبيه، والمطلب العالي.

٢٥- الإمام نجم الدين أحمد القمولي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ)، في المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

٢٦- القاضي علاء الدين علي بن إسمعيل بن يوسف القونوي الشافعي (ت٧٢٩هـ) في شرحه على الحاوي الصغير.

٢٧- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) في الإبهاج في شرح المنهاج، والابتهاج في شرح المنهاج، وفتاوى السبكي.

٢٨- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الهداية إلى أوهام الكفاية، وطراز المحافل، والمهمات وكافي المحتاج.

٢٩- الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، المتوف سنة (٧٧٩هـ)، في الأنوار لأعمال الأبرار.

٣٠- الأذرعي، شهاب الدين أحمد بن حمدان الأرعي (ت٧٨٣هـ)، من كتبه: قوت المحتاج في شرح المنهاج، التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وفتاواه.

٣١- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ). في الخادم، إعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، وخبايا الزوايا.

٣٢- البلقيني، علم الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ). التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، وفتاواه.

٣٣- ابن المقري، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري (ت٨٣٧هـ) في إخلاص الناوي، وروض الطالب.

٣٤- أبو الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي (ت ٨٦٧هـ)، في القول التام في أحكام المأموم والإمام.

٣٥- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

وهؤلاء أشهر من نقل عنهم واستقى منهم مادة الكتاب وإلا فإنه قد نقل عن غيرهم في فنون كثيرة ومتنوعة.

ثانياً: مصطلحاته:

لمعرفة المصطلحات أهمية كبيرة في فهم محتويات الكتب وطريقة التعامل معها، وخاصة فيما يتعلق بالمدارس والمذاهب.

وللشافعية مصطلحات خاصة بهم في مصنفاتهم يتوقف عليها فهم أساليبهم ودلالات تعبيرهم.

واعتنى كثير من المصنفين بذكر مصطلحاتهم في مقدمات كتبهم مثل:

النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب، وكما فعل كل من شرح منهاج الطالبين للنووي.

وقد أفرد بعض المصنفين هذه المصطلحات في كتب خاصة لها، مثل:

- كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت٦٧٦هـ).
- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الذي صنفه أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) تناول المصطلحات الواردة في كتاب الشرح الكبير للرافعي.
- كتاب الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية.
- **مقدمة تحقيق كتاب الوسيط** في المذهب للغزالي (٥٠٥هـ)، للدكتور علي محي الدين القره داغي.
- ومقدمة تحقيق المهذب للشيرازي (٤٧٦هـ)، للدكتور محمد الزحيلي.
- ومقدمة تحقيق العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي (٦٢٣هـ) لعلي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم يوسف القواسمي.

ولابن حجر في هذا الشرح بعض المصطلحات الخاصة به كما بين ذلك في مقدمته.

وفيما يلي بيانها:

أولا: فيما يتعلق بالأعلام

١- الشارح[١]: هو محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٩هـ).

٢- شيخنا[٢]: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

٣- الشارحان والشرحان[٣]: كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي وشرحه الإسعاد، ومحمد بن عبد المنعم الجوجري وكتابه شرح الإرشاد.

٤- المصنف: ابن المقري.

بالإضافة إلى المصطلحات المشهورة عند عامة الشافعية، مثل:

٥- القاضي: إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الشافعية فالمراد به القاضي حسين، قال النووي: "واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي"[٤].

٦- الشيخان: هما عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويحيى بن شرف النووي[٥].

٧- الإمام: المراد به إمام الحرمين الإمام الجويني[٦].

---

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢أ).

(٢) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢أ).

(٣) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢أ).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٨٧)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٣٦).

(٦) ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٣٦).

٨- العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، ومنهم: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والمحاملي، وابن الصباغ، وسُليم، والشيرازي، وابن أبي عصرون، وهم أتقن في نقل نصوص الشافعي وأثبت من الخراسانيين، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً[(١)].

٩- الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان ويسمون بالمراوزة، ساروا على طريقة شيخهم القفال الصغير، وتبعه خلق كثير منهم: الصيدلاني، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والمسعودي، وأبو علي السنجي[(٢)].

١٠- المتقدمون: ضبطوا بالزمن وهم من كان من المائة الرابعة للهجرة[(٣)].

١١- المتأخرون: من جاء بعد المائة الرابعة للهجرة[(٤)].

١٢- الأصحاب: هم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة[(٥)].

ثانيا: فيما يتعلق بصيغ الترجيح والتضعيف

١٣- الأظهر: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهراً لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى الحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قوي لقوة المدرك[(٦)].

---

(١) ينظر: المجموع (٦٩/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٤٤).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩/١)، والمجموع (٦٩/١٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٤٦).

(٣) ينظر: الخزائن السنية (ص١٨٤)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٩٣).

(٤) ينظر: الخزائن السنية (ص١٨٤).

(٥) ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٣٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٧).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢٣/١)، ونهاية المحتاج (٤٨/١)، والخزائن السنية (ص١٧٩)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٤٨)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٧٢).

١٤- الأشهر والمشهور: يدل على الخلاف، وأن هذا القول هو الراجح، وأن مقابله مرجوح، وخفي غريب غير مشهور، فهو ضعيف؛ لضعف مدركه، والمشهور أقوى من الأظهر(١).

١٥- الأصح: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقولة الخلاف بقوة دليل المقابل(٢).

١٦- الصحيح: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي لعدم قوة دليل المقابل، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله(٣).

١٧- المعتمد: أي الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي(٤).

١٨- المختار: هو الذي استنبطه بالاجتهاد من الأدلة الأصولية وهو خارج عن المذهب(٥).

١٩- فيه نظر: يستعمل في لزوم الفساد(٦).

٢٠- قيل: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي، وأن مقابله الأصح أو الصحيح، وهما ما يعبر بهما عن أوجه الأصحاب(٧).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج(١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٧٩)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٤٩)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٧٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥٠)، والخزائن السنية (ص١٨١)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٤٩) والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨١)، سلم المتعلم المحتاج (ص٥٤).

(٤) ينظر: الخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٨٨).

(٥) ينظر: الخزائن السنية (ص١٨٣).

(٦) ينظر: الخزائن السنية (ص١٨٦).

(٧) ينظر: الخزائن السنية (ص١٨١)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٦٥).

٢١- فيه بحث: لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أم لا(١).

٢٢- الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي التي يستخرجونها من كلام الشافعي فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله(٢).

٢٣- النص: يدل على أنه نص الشافعي، ويكون هناك وجه ضعيف أو مخرَّج، وسمي ما قاله الشافعي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام(٣).

٢٤- المنصوص: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به(٤).

٢٥- وهو محتمل: إن ضبط بفتح الميم الثاني، فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبط بالكسر فلا يُشعِر به؛ لأنه بمعنى: ذي احتمال، فإن لم يضبط بشيء منهما فلا بد مراجعة كتب المتأخرين حتى تنكشف الحقيقة، فإن وقع بعد أسباب الترجيح فهو بالفتح راجح، وإن وقع بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح(٥).

ثالثا: فيما يتعلق بالخلاف

٢٦- القديم: أقوال الشافعي ببغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهو ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور(٦).

---

(١) ينظر: سلم المتعلم المحتاج (ص٩٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، ونهاية المحتاج (١/٤٨)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٧٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٧٢)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٧٢).

(٤) ينظر: الخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٧٢).

(٥) ينظر: مختصر الفوائد المكية ص: (٩٣)، الخزائن السنية ص: (١٨٥)

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠)، والخزائن السنية (ص١٧٩)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٥٥)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٥٧)،

٢٧- الجديد: أقوال الشافعي بعد إقامته في مصر، وأشهر رواته البويطي والمزني وحرملة ويونس بن عبدالأعلى وغيرهم، ويكون الجديد هو القول الراجح عند التعارض(١).

٢٨- المذهب: يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف(٢).

رابعا: فيما يتعلق بصيغ التوضيح

٢٩- قولهم: اتفقوا، هذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه، كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي دون غيرهم من المذاهب الفقهية.

أما قولهم هذا مجمع عليه فيستعملونه للإجماع العام كمصدر من مصادر التشريع.

٣٠- قولهم محصل الكلام هو إجمال بعد تفصيل في غرض المسألة.

أما قولهم حاصل الكلام فهو تفصيل بعد إجمال في غرض المسألة.

٣١- قولهم: تحريره أو تنقيحه يستعمل للإشارة إلى قصور في الأصل أو إلى اشتماله على حشو، وأحيانا لزيادة توضيح.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥١)، ومغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٦٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩).

المطلب الخامس:

وصف النسخ الخطية:

عدد النسخ التي بين يدي الباحث أربع نسخ، وهي كالتالي:

النَّسخة الأولى: ومصدرها: مكتبة الأحقاف بحضرموت.

وتقع في ستة مجلدات.

المجلد الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة .

المجلد الثاني: يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

المجلد الثالث: يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

المجلد الرابع: يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة.

المجلد الخامس: يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة .

المجلد السادس : يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات وعدد أوراقه (٢٩٣) ورقة.

وعدد أوراق هذه النسخة (٢٠١٩) ورقة.

وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات.

وناسخها: محمد بن أحمد باعبيد سنة (١٠٥٨هـ).

وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، والمتن مميز باللون الأحمر، سهلة القراءة مع تركه نقط الحروف. واختصاره كلمة (إلى آخره) بقوله (إلخ)، وكذلك كلمة (حينئذ) بـ(ح)، وكذلك كلمة (المصنف) بـ(المص).

وقد اخترت هذه النَّسخة أصلاً؛ لأنها أكمل النسخ، وأقلها سقطاً، إضافة إلى وضوح خطها، وقلة الطمس فيها، والقسم المراد تحقيقه من أول فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في الجماعة، ويقع في (٢٠٩) ألواح.

النَّسخة الثانية: ومصدرها دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٤٧٤– فقه شافعي).

ورمزت لها بالرمز (م).

وتقع هذه النَّسخة في مجلدين.

المجلد الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج، وعدد أوراقه (٥٣١) ورقه.

المجلد اثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع وينتهي بنهاية فصل في اللقيط.

وعدد أوراقها (٩٠٦) ورقة.

وعدد الأسطر (٢٩ سطراً) وفي كل سطر (١٤ كلمة).

وناسخها: محمد بن حسن سليمان في سنة (١٢٨١هـ)،

وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى، وهي غير كاملة بل تبدأ من أول الكتاب إلى نهاية فصل في اللقيط.

ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النَّسخة في (١١٥) لوحاً، من لوح رقم (١٣٢/أ) إلى (٢٤٥/ب).

النَّسخة الثالثة: محفوظة بالمكتبة المحمودية، بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (٢٥٦ فقه شافعي).

ورمزت لها بالرمز (ح).

ويوجد من هذه النَّسخة مجلد واحد.

وعدد أوراقها (٦٤٦) ورقة.

في كل ورقة (٣٣) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة.

ولم يكتب عليها اسم الناسخ إلا أنها نسخت عام ٩٦٢هـ. وهي أقدم النسخ فقد كتبت في زمن المؤلف رحمه الله.

تبدأ من بداية الكتاب وتنتهي بكتاب الحج.

وهي نسخة تصعب قراءتها؛ لصغر حجم خطها.

ويقع الجزء المراد تحقيقه في (٦٥)، لوحاً، من لوح رقم (٨٦/ب) إلى (١٥٠/أ).

النَّسخة الرابعة: ومصدرها: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

ورمزت لها بالرمز (ظ).

ويوجد من هذه النَّسخة مجلدان.

المجلد الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج، وعدد ألواحه (٣٢٥) لوحة.

المجلد الرابع: يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد، وعدد ألواحه (٤٥٢) لوحة.

وعدد ألواح المجلدين (٧٧٧) لوحة.

في كل لوحة (٣٣) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة.

ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وهي غير كاملة، وفي بعض كلمات متن الإرشاد طمس ولعل ذلك بسبب التصوير.

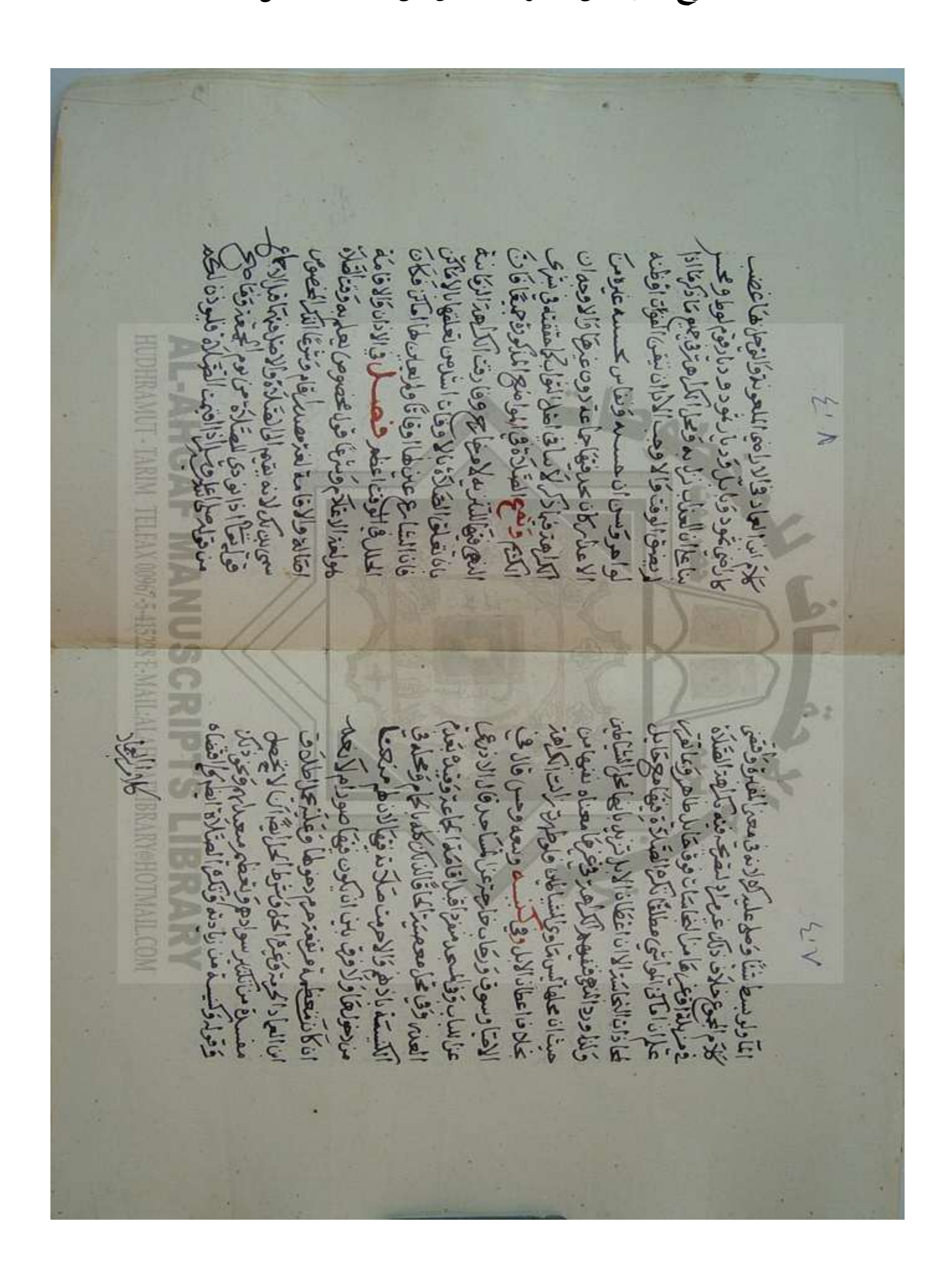
والجزء المراد تحقيقه يقع في (٦٧) لوحاً، من لوح رقم (٧٨/ أ) إلى (١٤٣/أ).

نماذج من المخطوط

الصفحة الأولى من نسخة الأصل



اللوح الأول من الجزء المحقق من نسخة الأصل



اللوح الأخير من الجزء المحقق من نسخة الأصل



الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (م)

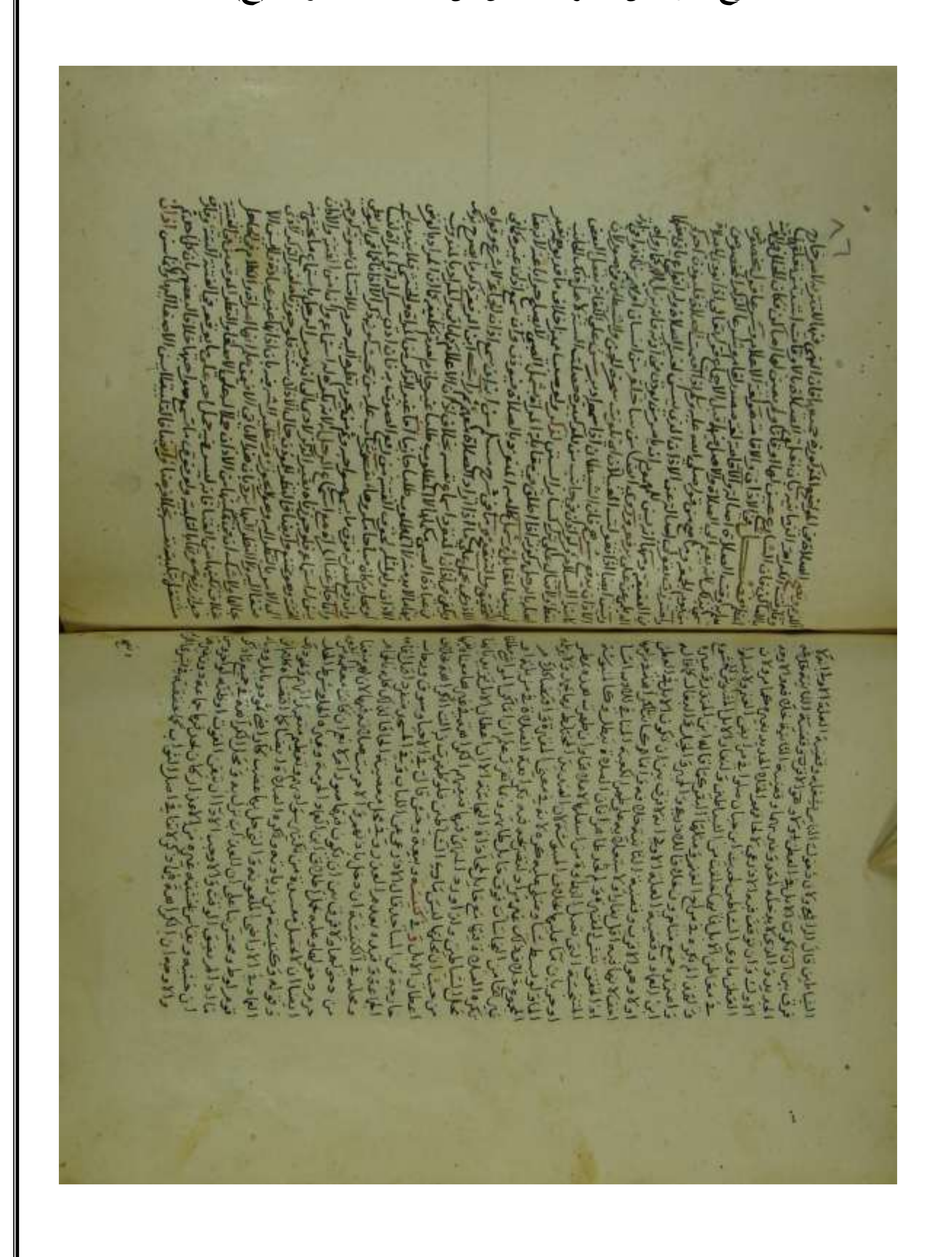
اللوح الأول من الجزء المحقق من نسخة دار الكتب المصرية (م)

اللوح الأخير من الجزء المحقق من نسخة دار الكتب المصرية (م)

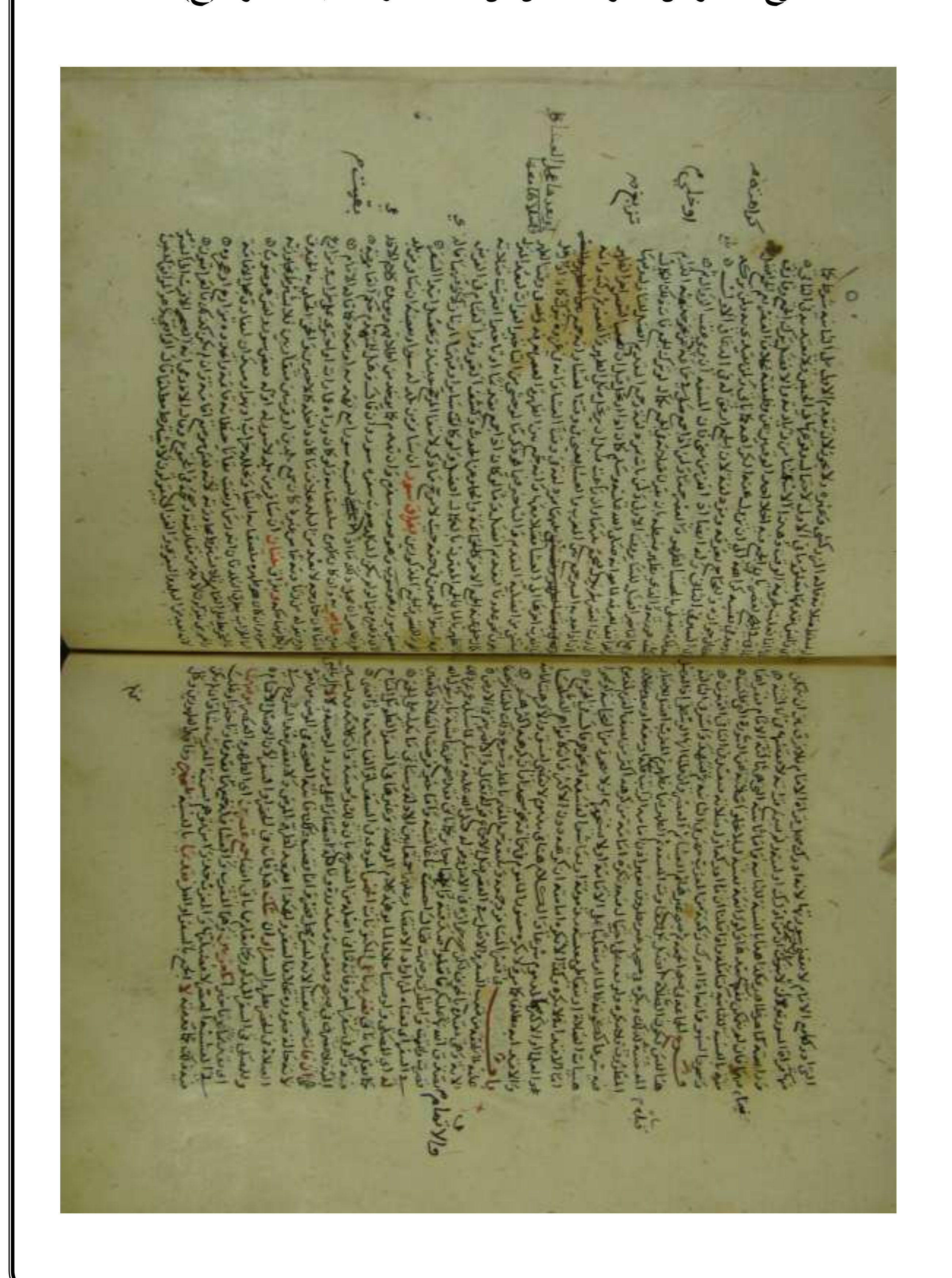
الصفحة الأولى من نسخة المحمودية (ح)



اللوح الأول من الجزء المحقق من نسخة المحمودية (ح)



اللوح الأخير من الجزء المحقق من نسخة دار الكتب المصرية (ح)



الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية (ظ)

اللوح الأخير من الجزء المحقق من نسخة الظاهرية (ظ)

اللوح الأخير من الجزء المحقق من نسخة الظاهرية (ظ)

قسم التحقيق

[١/ب]فصل في الأذان والإقامة

هو لغة: الإعلام[١].

وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة [٢].

والإقامة لغة: مصدر أقام[٣].

وشرعاً: الذِّكْرُ المخصوص سمي بذلك؛ لأنه يقيم إلى الصلاة[٤].

والأصل فيهما قبل الإجماع[٥][٦] قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٧]، وما صح[٨] من قولهﷺ: «إذا أقيمت[٩] الصلاة فليؤذن لكم[١٠] [٢ / أ] أحدكم»[١١]،

---

(١). ينظر: تهذيب الأسماء: (٦/٣)، والمصباح المنير: (١٠/١)، والقاموس المحيط: (١٥٤٥/٢).

(٢). ينظر: الحاوي الكبير: (٤٠/٢)، والغرر البهية: (٦٤/٢)، ومغني المحتاج: (١٣٣/١).

(٣). ينظر: لسان العرب: (٣٥٩/١١) .

(٤). ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٢) كفاية الأخيار (ص: ١١٠) مغني المحتاج: (٢٠٦/١).

(٥). الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني. الحدود في الأصول (ص: ١١٧).

(٦) ينظر: المجموع: (٨٣/٣).

(٧). سورة الجمعة: (٩).

(٨). قال في مقدمة الكتاب: (وأعبر عن الحديث الحسن والصحيح بقولي لما صح، أو نحو ذلك). ينظر: الإمداد (ج١/ ل ٢/أ).

(٩). المحفوظ «حضرت» ولم أقف عليه بلفظ «أقيمت». ينظر: صحيح البخاري، برقم: (٦٢٨ ص١٦٧)، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد. وصحيح مسلم، برقم: (٦٧٤، ص١٥١) باب من أحق بالإمامة، وساقه المؤلف في تحفة المحتاج: (١/ ٤٦٠) بلفظ ((حضرت)).

(١٠). قوله ((لكم)) ساقط من (ح).

(١١).صحيح البخاري (١/ ١٢٨) (٦٢٨) كتاب الأذان، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد. صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة .

واحترزت بقولي: «أصالة» عن الأذان الذي يُسَنُّ لغير الصلاة، وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة[١].

و[منها][٢] أنه يسنُّ للمهموم[٣] أن [يأمر] [٤] من يؤذن في أذنه؛ لأنه[٥] يزيل الهم كما رواه الدّيلمي[٦] عن علي[٧] يرفعه[٨][٩].

---

(١). ينظر: الإمداد شرح الإرشاد (ل١١٠/أ). نسخة الظاهرية.

(٢). في الأصل «منه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). الهاء والميم أصل صحيح يدل على ذوب وجريان ودبيب وما أشبه ذلك، ومنه الهم الذي هو الحزن، وجمعه الهموم، لأنه كأنه لشدته يهم، أي يذيب. ينظر: مقاييس اللغة: (١٣/٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس: (٣٤/ ١٢٤).

(٤). في الأصل «يومرٍ»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). في نسخة (ح) «فإنه».

(٦). هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرة المحدث الحافظ مفيد همذان ومصنف تاريخها ومصنف كتاب الفردوس، سمع عن يوسف بن محمد بن يوسف المستملي، وسفيان بن الحسن ين فنجوية، وحدث عنه ولده شهر دار ، ومحمد بن الفضل العطار، قال عنه الذهبي: "هو متوسط الحفظ، وغيره أبرع منه، وأتقن". ت: (٥٠٩). ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣٩/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي: (١١٠/٧).

(٧). هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الابطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في (١٧) رمضان، سنة ٤٠هـ. ينظر: الإصابة: (٤/ ٤٦٤)، والاستيعاب: (٣/ ١٠٨٩).

(٨). يشير إلى حديث على بن أبي طالب ﷺ قال : «رآني النبي ﷺ فقال: يابن أبي طالب أراك حزينا، فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء للهم». ينظر: كنز العمال: (٦٥٧/٢) رقم: (٥٠٠٠). قال ابن الجزري: "هذا حديث حسن التسلسل لم أر في رجاله من تكلم فيه بقدح والله أعلم". مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب لابن الجزري (ص: ٥٠).

(٩) الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولا كان أو فعلا، أو تقريرا ، ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: (١/ ٢٠٢).

وروي أيضاً: «من ساءَ خلقه من إنسان، أو بهيمة [١] فأذنوا في أذنه»[٢].

ويُسَنُّ أيضاً إذا تغولت الغيلان[٣][٤]، أي تلونت [سحرة][٥] الجن، والشياطين في صور؛ لأَنَّ الأذان يدفع شرهم، فإِنَّ الشيطان إذا سمعه أدبر[٦].

(سُنَّ) على الكفاية[٧]، فيحصل[٨] بفعل البعض، كابتداء السلام.

---

(١). البهيمة: واحدة البهائم، ذات أربع قوائم من دوابِّ البر، والبحر، وكل حي لا يميز. ينظر: العين: (٦٢/٤)، والقاموس المحيط: (١٠٨١/١).

(٢). أخرجه الديلمي عن الحسين بن علي بلفظ: «من ساء خلقه من إنسان أو دابة ..». ولم أقف عليه بلفظ: [أو بهيمة] وقال الألباني: (سنده ضعيف). ينظر: الفردوس بمأثور الخطاب: (٥٥٨/٣)، والسلسلة الضعيفة: (١/ ١٣٠).

(٣). الغيلان: جمع غول، والغول من السعالي والجمع غيلان وأغوال وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول، وتغولت الغول: تخيلت وتلونت، وتغولتهم الغيلان: أضلتهم عن المحجة والغول في لغة العرب: الجان إذا تبدى في الليل. ينظر: أساس البلاغة: (١/ ٣٤٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٧/ ١٠٠)، ومختار الصحاح (ص: ٤٨٨).

(٤). قوله «الغيلان» نهاية (لوح ١٣٢/أ) من نسخة (م).

(٥). قوله «سحرة» في الأصل «شجرة» والمثبت من بقية النسخ.

(٦). لعله يشير إلى حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ وفيه: «وإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالآذان». رواه الإمام أحمد في المسند: (٢٢/ ١٧٨)(١٤٢٧٧)، وعند ابن أبي شيبة: "إذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان". مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٩٣) (٢٩٧٤١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٣/ ٢٧٧)(١١٤٠).

وحديث أبي هريرة ﷺ فإن الشيطان إذا سمعه أدبر وله حصاص) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢٥٦/٧) (٧٤٣٦)، قال الهيثمي: فيه عدي بن الفضل وهو متروك. مجمع الزوائد (١٩٢/١٠).

(٧) ينظر: فتح الوهاب: (٦١/١).

(٨). قوله: «فيحصل» ساقط من نسخة (ح) ، وفي (م) «فتحصل».

ولو أَذَّنَ في جانب من بلد كبير[1] حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط، ولا قتال على تركه كسائر السنن[2].

[لِذَكَرٍ][3]، ولو صبياً مميِّزاً[4]، خلاف ما قد يوهمه تعبير أصله[5] «بالرجل»[6].

وكونه إذا أُطلِقَ في مقابلة المرأة يشمل الصبي[7]، لا يصلح جواباً عنه؛ لأَنَّه هنا لم يبين المقابل، وشمل كلامه المنفرد بالصلاة فيؤذن، وإن سمع أذان غيره كما في «التحقيق»[8] «والتنقيح»[9].

---

(١). في بقية النسخ «كبيرة» .

(٢). في الأذان والإقامة ثلاثة أوجه أصحها: أنها سنة، والثاني: فرض كفاية، والثالث: فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وعلى قول أنها سنة هل يقاتلون؟ فيه وجهان، الصحيح منهما: لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما، والثاني: يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر. ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨١، ٨٢)،

(٣). قوله «لذكر» في الأصل «بذكر» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في نسخة الإرشاد المطبوعة ينظر: الارشاد (ص:٩١).

(٤). المميز: الذي يفهم الخطاب ورد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف بإختلاف الأفهام. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٤).

(٥). أصل الإرشاد الحاوي الصغير للقزويني. ينظر المقدمة (ص: ٢٨).

(٦). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص / ١٥٣)، الإرشاد (ص/٧٥).

(٧). الرجل: معروف، وإنما هو إذا احتلم وشب، وقيل: هو رجل ساعة يولد، قيل: إذا بلغ خمسة أشبار فهو رجل. واسم الرجل شرعا موضوع للذات من صنف الذكور من غير اعتبار وصف مجاوزة حد الصغر، أو القدرة على المجامعة، أو غير ذلك، فيتناول كل ذكر من بني آدم حتى يدخل الخصي والصبي في آية المواريث الواردة باسم الرجل، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] ويدخل الصبي والخصي في حنث اليمين من (والله لا أكلم رجلا) فيحنث لو كلم صبيا وخصيا. الكليات (ص: ٤٨٠).

(٨).التحقيق: (ص/١٦٨).

(٩).التنقيح مع الوسيط (٢/٤٥).

وما في «شرح مسلم»[١]، – من أَنَّه إنْ سمع أذان الجماعة لا يشرع[٢]، وقواه الأذرعي[٣]– يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم، ثُمَّ رأيت ابن الرفعة[٤] ذكر ما يصرح بذلك[٥].

ويكفي في أَذَان [٢/ب] المنفرد إسماع نفسه، بخلاف أذان الإعلام كما يأتي.

والمراد بالمندوب[٦] في عبادة الصبي، مكمِّلها لا المطلوب طلباً جازماً؛ لعدم تكليفه كما أَنَّ المراد بالفرض فيها ما لا بد منه، لا المطلوب طلباً جازماً[٧].

---

(١). هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري، أبو الحسين النيسابوري. روى عن قتيبة، وعمرو بن ناقد، وروى عنه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة. توفي – رحمه الله– سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: طبقات علماء الحديث: (٢/٢٨٦، رقم:٥٨٢)، وتذكرة الحفاظ: (٢/٥٨٨، رقم:٦١٣).

(٢). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٥): "ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع". وقال الاذرعي: هو الذي نعتقد رجحانه ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج (١/١٣٢).

(٣). هو: شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي. درس على المزِّي والزَّركشي. وولي نيابة القضاء بحلب ومن مصنَّفاته: قوت المحتاج، وغنية المحتاج شرحي المنهاج. توفِّي سنة ٧٨٣ هـ ينظر: الدُّرر الكامنة: (١/١٣٥)، والبدر الطالع: (١/٣٥).

(٤). هو: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الأنصاري، المعروف بابن الرفعة. سمع الحديث من أبي الحسن الصواف، وتفقَّه على الشيخين: السديد الأرمي، والظهر التزمنتيين، (ت:٧١٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/٩٤٨، رقم:١٠٤٠)، والبدر الطالع: (١/١١٥، رقم:٧٠).

(٥). ينظر : المطلب العالي (ص ١٣٢).

(٦) المندوب : هو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٩٩) وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ١٤٨): ما كان فعله راجحا على تركه ولا إثم في تركه.

(٧). ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠).

أما غير الذَّكر من المرأة، و الخنثى[١] فلا يندب له الأذان، ولو لمثله؛ لخوف الفتنة من رفع الصوت به، فإن أَذَّنَ سراً له، أو المرأة لنساء، أو محارم كان مباحاً، لا[٢] مكروهاً[٣].

نعم يثاب عليه من حيث/[٤] كونه ذِكراً، لا أذاناً كما في «البويطي[٥]»[٦].

وإن رفع صوته به فوق ما يسمع صواحبه، وثَمَّ من [يحرم][٧] نظره إليه حَرُمَ[٨]؛ للافتتان بصوته كوجهه، وإنما جاز غناء المرأة[٩]، مع استماع الرجل له، لأَنَّه يكره له [استماعه][١٠] وإنْ أَمِنَ الفتنة، والأذان يُسَنُّ له استماعه، فلو جوَّزناه لغير[١١] الذَّكَرِ، لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، وأيضاً فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة[١٢]، فلو جوزناه لغير الذَّكَرِ لأدى إلى الأمر بالنَّظر إليه وهو لا يجوز.

---

(١). الخنثى: هو الذي ليس بذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للذكر والأنثى جميعا. ينظر : العين: (٢٤٨/٤)، وتهذيب اللغة: (١٤٥/٧) ، والقاموس المحيط: (ص٢١٦) .

(٢). قوله «لا» ساقط من (ح).

(٣). ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٣) التنبية (ص: ٢٧) أسنى المطالب (١/ ١٢٩).

(٤). قوله «حيث» نهاية لوح ٧٨/أ من نسخة (ظ).

(٥). هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري، تفقه على الشافعي، واختص بصحبته، وأخذ عن عبد الله بن وهب وغيره، وروى عنه الربيع المرادي وهو رفيقه، وإبراهيم الحربى، وله المختصر المشهور والذي اختصره من كلام الشافعي، خلف الشافعي في حلقته بعده. ٢٣١هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن كثير: (٢/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٧٠/١).

(٦). ينظر: مختصر البويطي (ص/١٢٧).

(٧). قوله «يحرم» في الأصل «الحرم». والمثبت من بقية النّسخ

(٨). ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٠) روضة الطالبين (١/ ١٩٦) أسنى المطالب (١/ ١٢٦).

(٩). ينظر: التدريب: (٤/ ٣٦٥)، والنجم الوهاج: (٧/ ٢١).

(١٠). قوله «استماعه» في الأصل «الفتنة» والمثبت من بقية النسخ.

(١١). قوله «لغير» في (ح) «بغير».

(١٢). لعله يستند إلى قول أبي جحيفة وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا. صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) (٥٠٣)كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب.

وتنظير الشارح[1] فيه[2] بأن أذانها غير عبادة، فلا يسن الإصغاء إليه، ولا النَّظر إليها[3]، يُرَدُّ بأَنَّ هذا لا يأتي إلا فيمن علم أنها امرأة ، والكلام [٣ / أ] في الجاهل بحالها، ولا شك أن في تمكينها من الأذان حملاً له على الإصغاء والنظر الموقعين له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء؛ فإنَّه ليس فيه حمل/[4] أحد على ما يوقعه في الفتنة البتة، وفارق جواز رفع صوتها بالتلبية[5] -ولو فوق ما تسمع صواحبها، خلافاً لبعضهم[6]- بأنَّ كلَّ أحد ثَمَّ[7] مشتغلٌ بتلبية نفسه بخلافه هنا، وأيضاً فالتلبية لا يُسَنُّ الإصغاء إليها[8].

---

(١). هو: الشارح شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري ـ كما ذكر ذلك ابن حجر في مقدمة الكتاب في (ج١/ ل٢/أ) ـ من فقهاء الشافعية، ولد بجوجر قرب دمياط، وتحول إلى القاهرة صغيراً، وناب في القضاء ثم تعفف عن ذلك ، ومات بمصر سنة ٨٨٩هـ، من مؤلفاته: شرح الإرشاد. ينظر: الضوء اللامع: (١٢٣/٨)، والبدر الطالع: (٢٠٠/٢).

(٢). قوله ((فيه)) ساقط من (ظ).

(٣). ينظر: شرح الإمداد للجوجري: (١/ل٨٤/أ).

(٤). قوله ((حمل)) نهاية (لوح ١٣٢/ب) من (م)

(٥). التلبية: مصدر لَبّى إذا قال: لبيك والتثنية فيها لزيادة إظهار الطاعة كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، وصفتها: أن يقول: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص:٧٨)، وأنيس الفقهاء (ص: ٤٩).

(٦). ينظر: الأم: (١٧٠/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ١٠٠).كافي المحتاج (ص/٢٧٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨).

(٧). قوله ((ثم)) ساقط من (م).

(٨). ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٧٤) نهاية المحتاج: (٤٠٧/١).

وإنما سُنَّ (**أَذَانٌ**)/[١]، للخبر السابق[٢]، والصارف له ولغيره عن الوجوب ما قام [عندهم][٣][٤].

وتركه ﷺ له[٥] في ثانية الجمع[٦] لا دليل فيه؛ لاحتمال أنه من رخص السفر على أنها واقعة حال فعليِّة احتملت ذلك وغيره، فسقطت[٧].

وإنما يُسَنُّ (**لِمَكْتُوبَةٍ**) من الخمس دون غيرها[٨] كالسنن، وصلاة الجنازة[٩]، والمنذورة، كما أفهمه كلامه دون تعبير أصله «بالفرض»[١٠].

---

(١). قوله «أذان» نهاية لوح ٨٦/ب من (ح)

(٢). يشير إلى حديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .» سبق تخريجه (ص/١٠٠) .

(٣). في الأصل «عنده»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). أي: من الأدلة الصارفة له عن الوجوب، ومنها:

١- أنه إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقولهم: "الصلاة جامعة"، وضعفه في المجموع بأنه ليس فيه شعار ظاهر بخلاف الأذان.

٢- أنه ﷺ تركه في ثانية الجمع، ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب.

٣- أنه لم يأمر به في خبر للمسيء صلاته كما أمره بالوضوء والاستقبال وأركان الصلاة.

ينظر: المجموع: (٣/ ٨٢)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٠٢).

(٥). قوله «له» ساقط من نسخة (ظ) و (م).

(٦). يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. صحيح مسلم: (٣٠٠٩) (٤/ ٣٩). باب حجة النبي ﷺ.

(٧). عملا بالقاعدة: الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٦٣) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (١/ ٢٦٣).

(٨). ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٢) والعزيز: (١/ ٤١٠)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٧٧).

(٩). الجنازة بالكسر والفتح لغتان، وقيل بالفتح الميت، وبالكسر السرير. ينظر: أنيس الفقهاء (ص:٤١).

(١٠). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص/ ١٥٣).

وكونه إذا أُطلق يختص بفرض العين[1] -بعد تسليمه- لا يمنع الإيهام، وذلك لعدم ثبوته في ذلك، بل يكره فيه، كالإقامة كما في ((الأنوار))، وغيره[2]، وسيأتي ما يقال فيه.

وشمل قوله: ((مكتوبة)) المقضية، وسيصرح به أيضاً، وهو وإن كان القديم، لكنه[3] المعتمد الثابت عنه ﷺ[4]، خلافاً لتقييد [٣/ ب] أصله ((بالأداء))[5].

(وَإِنْ وَالَى) بين مكتوبتين فأكثر، كأَنْ جمع تقديماً، أو تأخيراً، أو صلى فائتتين، أو فائتةً، وحاضرةً (فَلِلأُولَى) منهما يُسَنُّ الأذانُ دون الثانية[6].

---

(١). الفرض على نوعين:

النوع الأول: فرض العين، وهو: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه.

النوع الثاني: فرض الكفاية، وهو: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة. التعريفات (ص: ١٦٥).

(٢). ينظر: الانوار لأعمال الابرار: (١/١٠٧).

(٣). قوله ((لكنه)) ساقط من (ح).

(٤). يشير لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. أخرجه الترمذي في سننه: (١٧٩) (١/٢٤٦) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١/٢٥٧).

(٥). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص: ١٥٣).

(٦). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٦)

(وَلَوْ) كانت الأولى **(فَائِتَةً)** قدَّمها على الحاضرة، أو كانت غير فريضة الوقت، قدَّمها في جمع التأخير، كما رجحه النووي[١][٢]؛ لأَنَّه الثابت من فعله ﷺ[٣] -خلافاً لما في «الحاوي» - فيهما بناءً على أنَّه لا يُندب الأذان للفائتة[٤]، وهو الحديث[٥]، أمَّا إذا لم يوال فيؤذن للثانية في جمع التأخير[٦].

ولو صلَّى فائتةً قبيل الزوال أَذَّنَ لها، ثُمَّ إذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة أَذَّنَ للظهر أيضاً[٧].

وكذا لو أخر مؤداة لآخر الوقت، فأذَّنَ لهما ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى، فيؤذن لها قاله النووي[٨]، وقد ترد هاتان على عبارته نظراً لصورة الموالاة، فإن أريد موالاة نشأت عن فعله ـ كما أشعر به قوله: «والى» ـ فلا إيراد؛ لأن التوالي هنا لم ينشأ إلا من دخول الوقت.

---

(١). هو: محي الدين، أبو زكريا، يحي بن شرف النووي، أخذ عن الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، والرضي بن برهان الدين، وأخذ عنه علاء الدين بن العطار، وشمس الدين بن النقيب. ينظر: طبقات السبكي: (٥/١٦٥)، والبداية والنهاية: (١٣/٢٧٨)، وشذرات الذهب: (٥/٣٥٤).

(٢).ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ١٩٧).

(٣). يشير إلى حديث جابر بن عبد الله الطويل في مسلم باب حجة النبي ﷺ ومنه: "..ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر..". الحديث أخرجه مسلم: (٤/٣٩)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ . قال النووي: "وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولا، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا". ينظر: شرح مسلم: (٨/١٨٤).

(٤). الحاوي الصغير: (ص:١٥٣).

(٥). ينظر: الحاوي الكبير: (٢/١٠٢)، والعزيز: (١/٤٠٨).

(٦). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٦).

(٧). ينظر: نهاية المحتاج(١/ ٤٠٥).

(٨). ينظر: المجموع: (٣/٨٤)، ونهاية المحتاج: (٣/٣٦١).

(**وَشُرِطَ**) لصحة الأذان، وجوازه كالإقامة (**وَقْتٌ**)[(١)]؛ إذ المقصود به الإعلام، ولا معنى له قبل الوقت، مع ما/[(٢)] فيه من التدليس[(٣)].

وأفهم كلامه صحته ما دام الوقت باقياً، وبه صرَّحَ النووي[(٤)] كما مرَّ في مسألة [٤/ أ] الموالاة الأخيرة، واقتضاه كلام الرافعي[(٥)(٦)]، فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار[(٧)]، ينبغي حمله على بيان الأفضل.

نعم إذا فعل الصلاة بطلت مشروعيته كما نقله الإسنوي[(٨)(٩)] عن[(١٠)] البويطي[(١١)].

---

(١). ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٧٤) المهذب: (١/ ١٠٨).

(٢). قوله «ما» نهاية (لوح ١٣٣/ أ) من (م) .

(٣). التدليس: أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه اياه. وهو مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة. والمدالسة، كالمخادعة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٢).

(٥). هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرَّافعي، سمع من جماعة منهم: أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح، والخطيب أبو نصر، وروى عنه زكي الدين المنذري، وأبو الثناء محمود الطاووسي، وغيرهما. توفي بقزوين سنة ثلاث وعشرين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٢٨١، رقم:١١٩٢)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/٨١٤، رقم:٩١٨).

(٦). ينظر: العزيز: (١/ ٤٠٨).

(٧). كفاية النبيه: (٢/٤٣٧).

(٨). هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي، أخذ الفقه عن السنباطي، والسبكي، وغيرهم، صنَّف التصانيف النافعة كالمهمات، وشرح المنهاج للبيضاوي، والهداية في أوهام الكفاية، وطبقات الفقهاء،. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/١٧١، رقم:٦٤٦)، والدرر الكامنة: (٢/٣٥٤، رقم:٢٣٨٦)، وبهجة الناظرين (ص: ٢٠٠)، والبدر الطالع: (١/٣٥٢، رقم:٢٣٥).

(٩). ينظر: كافي المحتاج (ص/٢٩٧).

(١٠). قوله «عن» في (ح) «من».

(١١). ينظر: مختصر البويطي (ص/١٢١).

وظاهر كما قاله الشارح[١] أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في [تلك][٢] الصلاة [٣].

وبحث الزركشي[٤] الاعتداد به إذا صادفه[٥] الوقت، وإن أذَّن جاهلاً به، وفرَّق بينه وبين التيمم والصلاة، بتوقفهما على النية بخلافه[٦].

وفي بعض النسخ (**لاَ بِصُبْحٍ**)، وسقوطه من أكثرها[٧]؛ لفهمه مما يأتي أي[٨]: فيؤذن/[٩] له قبل وقته من نصف الليل؛ لما يأتي[١٠].

---

(١). (... قلت : وظاهر أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة ، والله أعلم). ينظر : مخطوط شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل /٨٤/ أ).

(٢). قوله ((تلك))ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله ((الصلاة)) ساقط من (ح).

(٤). هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وصنَّف تصانيفاً كثيرة منها: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢٣٣، رقم:٦٩٧)، والدرر الكامنة: (٣/٣٩٧، رقم:١٠٥٩)، والنجوم الزاهرة: (١٢/١٣٤).

(٥). في بقية النسخ ((صادف)).

(٦). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:١٥١).

(٧). قوله ((لا بصبح)) لم تذكر في بعض نسخ الإرشاد ، ومنها النسخة التي عليها شرح المصنف ابن المقري. ينظر: إخلاص الناوي: (١/ ١١٨).

(٨). قوله ((أي)) ساقط من (ح).

(٩). قوله ((فيؤذن)) نهاية لوح ٧٨/ب من نسخة (ظ).

(١٠). ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦) المهذب (١/ ١٠٨) فتح الوهاب: (١/٤٠).

ونقل عن «رونق» الشيخ أبي حامد(١) أنَّ أذان الجمعة الأول لا يشترط له الوقت أيضاً(٢)، وهو بعيد، والقياس(٣) على الصحيح غير صحيح، على أنه نُوزِعَ في نسبة «الرونق» للشيخ أبي حامد(٤).

أَمَّا الإقامة فلا تصح إلا في الوقت ولو للصبح، نعم يشترط أَلَّا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الصلاة(٥).

ويشترط في المؤذِّن المنصوب للأذان من الإمام، أو نائبه أن يكون(٦):

- **بالغاً**.
- **أميناً**.
- **عارفاً** بالوقت بإمارة، أو بخبر ثقة عن علم إذا رتب [له](٧) ليخبره دائماً، بخلاف من يؤذن لنفسه، أو لجماعة من غير نصب، [٤/ب] فلا يشترط معرفته به،

---

(١). هو: أبو حامد، أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني ثمَّ البغدادي، يُعرف بالشَّيخ أبي حامد، ويُعرف بابن أبي طاهر، إمام طريقة العراقيِّين وشيخ المذهب، وأخذ عن ابن المرْزُبان والدَّارَكي، ت٤٠٦هـ. ينظر: سير أعلام النُّبلاء: (١٧/١٩٣)، وطبقات السُّبكي (٤/٦١).

(٢).ينظر النقل عن الرونق في: حواشي الشرواني: (١/ ٤٧٧)، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٨٥).

(٣). القياس: في اللغة: التقدير، والتسوية. وفي الاصطلاح: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، أو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. ينظر: لسان العرب: (٦/١٨٧)، والمنخول: (١/٤٢١)، وإرشاد الفحول: (٢/٨٩).

(٤). الرَّونق: مختصر في فروع الشافعية على طريقة "اللباب" للمحاملي، مختلف في مؤلفه: فقيل: هو لأبي حامد الاسفرايني، وقيل: من تأليف أبي حاتم القزويني، وقال السبكي:" وكان الشيخ الإمام رحمه الله يتوقف في ثبوته عنه وسمعته غير مرة إذا عزا النقل إليه يقول الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد، ولا يجزم القول بأنه له". ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (٤/٦٨)، وكشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: (١/٩٣٤).

(٥). ينظر: المهذب (١/ ١٠٨) العزيز (٣/ ٤٠) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٧).

(٦). ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦٨).

(٧). قوله «له» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

[بل][١] إذا علم دخوله صح أذانه، كأذان الأعمى، فغير العارف لا يصح نصبه، وإن صح أذانه، هذا حاصل ما دل عليه[٢] كلام «المجموع»[٣]، وغيره، كما بينته في «بشرى[كريم]»[٤] خلافاً لصاحب «الإسعاد»[٥]، وغيره حيث فهموا منه[غير][٦] ما دل عليه/[٧] كلامه، فاعترضوا عليه[٨].

(**وَ**) شُرِطَ في صحة الأذان كالإقامة من حيث الفاعل شروط:

الأول: أن يفعله (**ذَكَرٌ**) ولو عبداً، فلا يصِّحُ أذان المرأة للرجال، أو الخناثى؛ لحرمة نظرهما[٩] إليها.[١٠]

ولا الخنثى للرجال أو النساء، أو الخناثى كما هو ظاهر؛ لحرمة نظر الكلِّ إليه، وقياساً على ما يأتي في الإمامة، وإِنْ نُوزِعَ في القياس[١١].

---

(١). قوله «بل» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٢). قوله «علي» ساقط من (ح).

(٣). المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٠٢).

(٤). قوله «كريم» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). صاحب الإسعاد هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن ابي شريف المقدسي، أبو المعالي كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين، وتوفي بها سنة ٩٠٦هـ . ينظر: شذرات الذهب: (١٠/٤٣)، والأنس الجليل: (٢/٣٧٧) ، والأعلام للزركلي:(٧/٥٣).

(٦). قوله «غير» ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ .

(٧). قوله «عليه» نهاية لوح ٨٧/أ من نسخة (ح).

(٨).. ينظر : الإسعاد (ص/٧٣٦).

(٩). قوله «نظرهما» في نسخة (ح) «نظرها» وفي (م) «نظرهم».

(١٠). ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٠).

(١١). ينظر: نهاية المحتاج(١/ ٤٠٧).

ولا فرق في الرِّجال بين المحارم [وغيرهم][١]، كما اقتضاه كلام الشيخين، وغيره خلافاً لما أشار إليه الإسنوي[٢]، وإنْ قال شيخنا: إنَّه الظاهر[٣]؛ لأن الأذان من شعار الرِّجال فلا يَصِّحُ لهم من/[٤] غيرهم، لاسيما وفي رفعهنَّ الصوت [به] [٥] تشبُّهاً[٦] بالرِّجال[٧].

أَمَّا إذا[٨] أَذَّنَ كلٌّ من المرأة، والخنثى لنفسه، وأذان المرأة للنساء فهو جائز غير مستحب، كما مَرَّ بما فيه، ولا يرد ذلك على عبارته؛ لأَنَّه إنَّما جعل الذكورة شرطاً للأذان المستحب.

الثاني: أن يفعله (**مُسْلِمٌ**) فلا يصح كالإقامة من كافر[٩]؛ لأَنَّ في إتيانه بهما نوع استهزاء [٥/ أ]؛ إذ لا يعتقد حقيقة ذلك.

---

(١). قوله ((وغيرهم)) في الأصل ((وغيره))، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). ينظر: كافي المحتاج (ص/٢٨٨).

(٣). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٢٩).

(٤). قوله ((من)) نهاية (لوح ١٣٣/ب) من نسخة (م).

(٥). قوله ((به)) زيادة من بقية النسخ.

(٦). قوله ((تشبّهاً)) في بقية النسخ ((تشبه)).

(٧). ينظر: نهاية المحتاج(١/ ٤٠٧).

(٨). قوله ((إذا)) ساقط من بقية النسخ.

(٩). ينظر: العزيز: (٣/ ١٨٨) المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٩) أسنى المطالب (١/ ١٢٨).

نعم يسلم الكافر غير العيسوي[١] بالنطق بالشهادتين، ومع ذلك لا يعتد بأذانه أو إقامته؛ لوقوع[٢] أوله في الكفر، بخلاف العيسوي؛ لاعتقاده أَنَّ محمدًا ﷺ رسول الله إلى العرب خاصة.

ولو ارتدّ المؤذِّن ثُمَّ أَسْلَمَ قريباً بنى؛ لأَنَّ الرّدّة[٣] لا تبطل ما مضى، إِلَّا إِنْ اتصلت بالموت، وإِنْ ارتد بعده ثُمَّ أَسْلَمَ ـ ولو بعد طول الفصل ـ جازت إقامته، نعم يُسَنُّ أَنَّ يعيد ذلك غيره؛ لأَنَّ ردّته تورث شبهة في حاله[٤].

الثالث: أن يفعله (**مُمَيِّزٌ**) ولو صبياً [فيتأتى][٥] بأذانه وإقامته الشعار، وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت، وما في «المجموع» من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة، كرؤية النجاسة ضعيف، كما ذكره في محل آخر منه[٦]، نعم قد يُقْبَلُ خَبَرُهُ فيما احتفَّت به قرينة، كإِذْنٍ في دخول دار، وإيصال هديَّةٍ، وإخباره بطلب ذي وليمة له، فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه[٧].

أَمَّا غير الْمُمَيِّزِ كالمجنون، والمغمى عليه فلا يصِّحُ أذانه لعدم أهليته للعبادة[٨].

---

(١). العيسوية: فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور، يعتقد أن محمداً ﷺ رسول الله إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء أخرى، منها: أنه حرم الذبائح. ينظر: أسنى المطالب: (١/١٢٨)، وحواشي الشرواني والعبادي: (١/٤٧٠).

(٢). قوله «لوقوع » في (ح) «بوقوع».

(٣). الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره.وأما الردة في الشرع : فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. ينظر: الحاوي الكبير: (١٣/ ٣٢١)، ولسان العرب: (٣/ ١٧٢)، وشرح حدود ابن عرفة: (٢/ ٤٩٥).

(٤). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٨) مغني المحتاج: (١/ ٣٢٣).

(٥). في الأصل ، و (ح) و (ظ) «فينادي»، والمثبت من نسخة (م).

(٦). ينظر: المجموع: (٣ / ١٠٨)، (١٧/ ٢٣١).

(٧). ينظر: نهاية المحتاج(١/ ٤١٣).

(٨). ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣) نهاية المحتاج(١/ ٤١٤).

نعم يصح أذان سكران في أوائل [نشوته][(١)]، [لانتظام قصده][(٢)]، وفعله [حينئذ][(٣)].

الرابع: أن يفعله [٥/ب] كالإقامة[(٤)] من ذُكِر (**بِرَفْعِ صَوْتٍ**)[(٥)] إن أذن، أو أقام (**لِجَمَاعَةٍ**) فيجب إسماع واحد جميع كلماته؛ لأن الجماعة تحصل بهما[(٦)]، فلا يجزي الإسرار ولو ببعضه، ما عدا الترجيع[(٧)]، لفوات الإعلام، والتقييد بذلك من زيادته[(٨)].

أما المؤذن، أو المقيم لنفسه فيجزئه إسماع نفسه فقط، لأن الغرض منه الذكر، لا الإعلام.

(**وَيُسِرُّ**) المؤذن ندباً سواءً أذن لنفسه، أو لجماعة، وأسمع واحداً[(٩)] (**حَيْثُ**) أي: في مكان_من مسجد ورباط، وغيرهما من أمكنة الجماعة، ولو مطروقاً (**أُقِيمَتْ**) فيه صلاة بأذان من جماعة فرادى، أو مجتمعين وانصرفوا؛ لئلا يوهم السامعين دخول/[(١٠)] صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم، بخلاف ما إذا فُقِدَ شرطٌ مما ذكر؛ فإنَّه يُسَنُّ الرفع، وإن كانت[(١١)] الجماعة الثانية مكروهة، بأن يكون له إمام لا راتب، لأَنَّ الأول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الأولى، ولا إيهام، وقول الإسنوي[(١٢)]: ينبغي ألَّا يسن إذا كانت الجماعة[(١٣)] الثانية

---

(١). قوله «نشوته» في الأصل «شبابه» والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله «لانتظام قصده» في الأصل «لانتظام و قصده» والمثبت من بقية النسخ..

(٣). قوله «حينئذ» يرمز له في الأصل بحرف (ح) ، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله «كالإقامة» في نسخة (م) كالإمامة .

(٥). ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦٧).

(٦). قوله «بهما» في (ح) «بها».

(٧) الترجيع: هو أن يأتي بكلمتي الشهادتين سراً مرتين، ثم يمد بهما صوته مرتين . الوسيط: (٢/٥٠).

(٨).أي: من زيادة الإرشاد على الحاوي ينظر: الحاوي الصغير(ص:١٥٣)، والإرشاد (ص:٩١).

(٩).ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٥) روضة الطالبين (١/ ١٩٦) الغرر البهية (١/ ٢٦٨).

(١٠). قوله «دخول» نهاية لوح٧٩/أ من نسخة (ظ) ، ونهاية لوح ١٣٤/ أ من نسخة (م).

(١١). قوله «كانت» في (ح) «كان».

(١٢) ينظر: المهمات (٢/٤٥١).

(١٣). قوله «الجماعة» ساقط من بقية النسخ .

مكروهة؛ لأَنَّ للوسائل حكم المقاصد[١]، مردود بأَنَّه لا يأتي إِلَّا أَنْ قلنا الأذان حق للجماعة، والقديم المعتمد كما[٢] مرَّ أَنَّه حق للصلاة، وتنظيره في التقييد بالانصراف الذي ذكره الشيخان[٣] بأَنَّه يوهم غيرهم من أهل البلد [٦/ أ] [يرد بأنه][٤] لا نظر لهذا الإيهام، لأَنَّ رعايته تفوت[٥] سنة الرفع، مع أَنَّه لا يترتب عليه كثير[٦] ضرر، قال[٧]: وإِنَّما قيدوا بوقوع جماعة؛ لأَنَّه لا يسن له الأذان/[٨] قبله؛ لأَنَّه مدعو بالأول، ولم ينته حكمه، [وإنما يتجه ما قاله إِنْ أراد الصلاة معهم][٩].

الخامس: أَنْ يأتي به (**مَثْنَى**) إِلَّا التكبير أوله؛ فإِنَّه أربع، والتهليل أخره فإِنَّه فرد؛ للاتباع[١٠]، واستغنى عن الاستثناء المذكور؛ لشهرته[١١].

السادس: أَنْ يأتي به (**مُرَتَّباً**) الترتيب المعروف؛ للاتباع[١٢]، ولأن تركه يوهم اللعب، ويخل بالإعلام، فإِنْ عكس، ولو ناسياً لم يصح، و بنى على المنتظم منه، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك، مع إعادة ما بعده[١٣].

---

(١). كفاية النبيه: (٢/٣٩٥).

(٢). قوله «كما» ساقط من (ح) .

(٣). ينظر: المجموع: (٣/ ٨٥)، والعزيز: (٣/ ١٤٥)، وروضة الطالبين: (١/ ١٩٦).

(٤). قوله «يرد بأنه» في الأصل «بزيادته» والمثبت من بقية النسخ .

(٥). قوله «تفوت» في (ظ) «لفوت».

(٦). قوله «كثير» في (ح) «كبير».

(٧). قوله «قال» ساقط من (ظ).

(٨). قوله «الأذان» نهاية لوح ٨٧/ب من (ح)

(٩). من قوله «إنما» – إلى – «معهم» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(١٠). يشير إلى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ. سنن أبي داود: (١/ ١٣٥) باب كيفية الأذان. وحسنه الألباني صحيح أبي داود: (٢/ ٤٠٧).

(١١). ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٤٩) العزيز: (٣/ ١٥٧) روضة الطالبين: (١/ ١٩٨).

(١٢).كما في حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأنصاري ﷺ السابق.

(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٣).

السابع: أَنْ يأتي به (وِلاَءً) أَلَّا يفصل بين كلماته بسكوت، أو كلام، نعم لا يضر يسيرهما، ولو عمداً، كيسير نوم، وإغماء، وجنون؛ إذ لا يخل بالإعلام [و][1] الأولان خلاف الأولى، ويسن الاستئناف في غير الأولين[2]، وكذا فيهما في[3] الإقامة، وكأَنَّها لقربها من الصلاة، وتأكدها[4] لم يسامح فيها [بفاصل البتة][5]، بخلاف الأذان.

وأَنْ[6] يحمد سراً إذا عطس، وأَنْ يؤخر [ردّ][7] السلام ، وتشميت العاطس إلى الفراغ – وإِنْ طال الفصل– كما اقتضاه إطلاقهم [٦/ ب]، ويوجه بأَنَّه لعذره سومح له في التدارك مع طوله؛ لعدم تقصيره بوجه، فإِنْ لم يؤخِّر ذلك للفراغ، فخلاف السنة، كالتكلم، ولو لمصلحة، **نعم** يجب إن رأى نحو حية تقصد محترماً ، أو أعمى محترماً كما هو ظاهر يقع في بئر[8].

ولا يشترط للأذان نية، بل عدم الصَّارف، ولو ظنَّ أَنَّه يؤذِّن للظهر، فكانت[9] العصر صحَّ، كما بحثه في «المجموع»[10].

الثامن: أَنْ يأتي/[11] به كالإقامة[12] (بِلاَ بِنَاءِ غَيْرٍ) على أذانه، أو إقامته، لأنه يخل بالإعلام؛ إذ صدوره من شخصين يورث اللبس في الجملة، فإِنْ اشتبها صوتاً،

---

(١). قوله «و» ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). أي: النوم اليسير، والإغماء.

(٣). قوله «في» في (ظ) «عن» .

(٤). قوله «وتأكده» في (ح) «ولتأكدها».

(٥). قوله «بفاصل البتة» في الأصل «تفاضل النية» والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «وإن» في نسخة (م) «فإنه».

(٧). قوله «رد» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٨). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٨) مغني المحتاج (١/ ٣٢٣).

(٩). قوله «فكانت» في (ظ) ، و(م) «وكانت».

(١٠). ينظر: المجموع (٣٧٨/١).

(١١). قوله «أن يأتي» نهاية (لوح ١٣٤/ب) من (م).

(١٢). قوله «كالإقامة» ساقط من (ظ).

وهذّاً[١] (كَحَجٍّ)[٢]، أو عمرة[٣]؛ فإنَّ من شرع في أحدهما ومات لا يجوز لأحد البناءَ على فعله، لأَنَّه لو أُحصر[٤] فتحلل ثم زال الحصر لا يبني على فعل نفسه، فعدم بناءِ غيره على فعله أولى.[٥]

(وَسُنَّ) أن يؤذن وأن يقيم (عَدْلٌ)؛ لأنه أمين على الوقت، فإن أذن الفاسق كُرِهَ؛ إذ لا يؤمَن أَنْ يؤذن في غير الوقت، ولا أنْ[٦] ينظر إلى العورات، لكن يحصل بأذانه السنة، وإنْ لم يُقبل خبره.[٧]

وأن يؤذن، ويقيم حُرٌّ؛ لأَنَّه أكمل من غيره.

و(مُتَطَهِّرٌ)[٨] عن الحدث الأصغر، والأكبر بماء، أو تراب؛ لما صحَّ من قوله ﷺ : «كرهت أَنْ أذكر الله إِلَّا[٩] على طهر [٧/أ] أو قال على[١٠] طهارة»[١١].

---

(١). الهذّ: سرعة القراءة. ينظر: لسان العرب: (٣/ ٥١٧).

(٢). الحج: القصد إلى الشيء المعظم ، وفي الشرع: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. ينظر: تاج العروس (٥/ ٤٥٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ٨٢).

(٣). العمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر. وشرعا هي: قصد الكعبة للنسك. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٨)، وأسنى المطالب: (٤٤٣/١)، وأنيس الفقهاء (ص/ ٤٩).

(٤).الإحصار: في اللغة المنع والحبس، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض. ينظر: التعريفات (ص: ١٢)

(٥). ينظر: العزيز: (٣/ ١٨٦) روضة الطالبين: (١/ ٢٠٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢٣).

(٦). قوله «أن» ساقط من نسخة (ظ) و (م).

(٧). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٩) نهاية المحتاج(١/ ٤١٦)

(٨). ينظر: العزيز (٣/ ١٨٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٣).

(٩). قوله «إلا» ساقط من (ح).

(١٠). قوله «على» ساقط من (ح) ،و (ظ).

(١١). أخرجه أحمد في مسنده من حديث المهاجر بن منقذ برقم: (١٩٠٣٤) (٣١/ ٣٨١)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٨٠٣) (٣/ ٨٢)، قال الحاكم في المستدرك (٢٧٢/١).: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وروى الترمذي[1]: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ »[2]، وقيس بالأذان الإقامة.

قال الرافعي: ولأَنَّه يدعو إِلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلَّا فهو واعظ غير متعظ[3]، وقضية كلام [المصنف][4] أنه يُسَنُّ له التطهر من الخبث أيضاً[5]، وهو متجه، بل نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد[6] كراهة أذانه.

ويجزي أذان الجنب[7]، ولو بمسجد، ومع عدم [ستره][8]، لحصول المقصود، والتحريم لمعنى آخر، ولو أحدث في أثنائه، ولو حدثاً أكبر، خلاف ما يوهمه[9] كلام الشارح[10] يُسَنُّ له إتمامه، لأَنَّ قطعه يوهم التلاعب، فإِنْ تطهر بنى إِنْ قصر الفصل، وإلا فلا.

---

(١). هو: محمد بن عيسى بن سورة - بفتح المهملة- بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى صاحب الجامع وأحد الحفاظ كان ضرير البصر روى عن قتيبة وهناد والبخاري وخلق مات سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ٦٣٣)، والوافي بالوفيات: (٤/ ٢٩٥).

(٢). رواه التِّرمذي وأعله: (١/١٢٩، رقم: ٢٠١)، في كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء. ورواه البيهقي وضعفه:(١/٣٩٧)، في كتاب الصَّلاة، باب: لا يؤذِّن إلاَّ طاهر. ومِمَّن ضعَّفه النَّووي في المجموع: (٣/١١٤)، والحافظ في التَّلخيص: (١/٢٠٦، رقم: ٣٠٢)، والألباني في ضعيف سنن التِّرمذي: (٣٩، رقم: ٢٠٠).

(٣). العزيز: (١/ ٤٢٠).

(٤). في الأصل يرمز لقوله «المصنف» بـ «المص» والمثبت من بقية النسخ. ويعني بالمصنف صاحب الإرشاد ابن المقري .

(٥). ينظر: إخلاص الناوي: (١/١١٩).

(٦). هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، أخذ عن علماء دمشق والإسكندرية والقاهرة، ومن تصانيفه الإلمام بأحاديث الأحكام، وإحكام الأحكام، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٢/٢٣١).

(٧). ينظر: الوسيط في المذهب: (٢/ ٥٥). نهاية المطلب: (٢/ ٤٩)، المجموع: (٣/ ١٠٥).

(٨). قوله «سترة» في الأصل «سيره»، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله «خلاف ما يوهمه» في (ح) ، و(م) «خلافاً لما يوهمه».

(١٠) ينظر شرح الإرشاد للجوجري (١/ل٨٥/ب)

و(**مُتَطَوِّعٌ**) بالأذان لا يأخذ عليه رزقاً، ولا أجرةً؛ لخبر «من أذن سبع/[1] سنين محتسباً كتبت[2] له براءة من النار» رواه الترمذي[3]، وغيره[4].

وإنْ كان[5] فيه مقال، فإنْ لم يتطوع به، رزقه الإمام من [مال][6] المصالح إنْ لم يوجد من يتبرع به، وإلَّا لم يجز[7].

نعم إنْ تطوَّع فاسق، وثمَّ أمين، أو أمين، وثمَّ أحسن صوتاً منه، وأبى الأمين في الأولى، والأحسن صوتاً في الثانية –ورآه الإمام مصلحة– إلَّا برزق، رزقه من [مال][8] المصالح قدر حاجته، أو من ماله إنْ [٧/ ب] شاء، ما شاء/[9][10].

وله رزق مؤذنين تعددوا، ولو بمساجد[11] متقاربة؛ لئلا تعطل، ويبدأ وجوباً عند ضيق بيت المال، وندباً عند اتساعه بالأهم، فالأهم. [12]

---

(١). قوله «سبع» نهاية لوح ٧٩/ب من نسخة (ظ).

(٢). قوله «كتبت» في (م) «كتب».

(٣). رواه الترمذي في سننه وحسنه، باب ما جاء في فضل الأذان، (برقم ٢٠٦ ، ص ٢٨٥).

(٤). رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٧٨)، والبزار في مسنده: (١١/ ١٩١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٢/٣٥١).

(٥). قوله«كان» ساقط من نسخة (م).

(٦). قوله «مال» ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قال في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٦) " وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله"

(٨). قوله ((مال)) ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٣). المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٦).

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٦).

(١١). قوله «بمساجد» في (ظ) «لمساجد».

(١٢). ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٧)، وأسنى المطالب (١/ ١٣٢).

ولكلٍّ من الإمام وغيره المسلم على ما/[1] قاله البُلقيني[2][3] الاستئجار[4] على الأذان، كما يأتي في الإجارة، ويختص الإمام عند استئجاره من بيت المال بجواز ذلك، مع جهل المدة[5].

ويبطل إفراد الإقامة بالإجارة؛ لدخولها ضمناً؛ ولعدم الكلفة فيها على ما فيه من إشكال[6] للشيخين[7]، ويجوز جمعهما[8] في الإجارة كما هو ظاهر.[9]

و(**صَيِّتٌ**) أي: عالي الصوت؛ لما صحَّ من قوله ﷺ: «ألقه على بلال[10] فإنه أندى صوتاً منك»[11] أي: أبعد مدى صوت منك[12]، ولزيادة الإبلاغ و(**حَسَنُ الصوتِ**)[13]؛

---

(١). قوله ((على ما)) نهاية (لوح ١٣٥/ أ) من (م) .

(٢).هو: عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني، ولي قضاء الشام ثم أقام مدرسا بالزاوية في القاهرة ستة وثلاثين سنة يقرر فيها مذهب الشافعي، ت٨٠٥هـ . ومن تصانيفه كتاب" محاسن الاصطلاح" و" كتاب تصحيح المنهاج " "الفيض الباري" و" التدريب" وغيرها. ينظر: شذرات الذهب: (٧ / ٥١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤ / ٣٦).

(٣). ينظر: التدريب للبلقيني: (٢/٢٣٦).

(٤). قوله ((الاستئجار)) ساقط من(ح) .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٧). أسنى المطالب (١/ ١٣٢).

(٦). قوله ((إشكال)) في نسخة (م) ((الإشكال)).

(٧). ينظر: العزيز: (١/ ٤٢٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٧).

(٨). قوله ((جمعهما)) في (ح) ((جميعهما)).

(٩). ينظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٦٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٧).

(١٠). هو : بلال بن رباح، يكنى بأبي عبد الله، وقيل غير ذلك، وهو مولى أبي بكر الصديق ﷺ، أعتقه وكان له خازناً، ولرسول ﷺ مؤذناً، شهد سائر المشاهد مع رسول ﷺ الله، وكان من السابقين للإسلام، توفي ٢٠هـ. ينظر: الاستيعاب: (١/١٧٨)، وأسد الغابة: (١/٤١٥).

(١١). رواه التِّرمذي في سننه: (١/١٢٢)، (١٨٩). كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، وأبو داود في سننه: (١/٢٤١)، (٤٩٩)،كتاب الصَّلاة، باب: كيف الأذان. وصحَّحه ابن خزيمة: (١/١٨٩)، (٣٦٣)، وحسَّنه الألباني في الإرواء: (١/٢٦٤)، (٢٤٦).

(١٢). قوله ((منك)) ساقط من بقية النسخ.

(١٣). قوله ((الصوت)) في بقية النسخ ((صوت)).

«لأمره ﷺ نحواً من عشرين رجلاً، فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذوره [١]، فعلمه الأذان» رواه جماعه [٢]، ولأنه لترقيقه قلوب سامعيه، يكون أرق فيكون [ميلهم][٣] إلى الإجابة أكثر[٤].

وأن[٥] يكون الأذان (**بِرَفْعِهِ**) أي: مع رفع الصوت، (**لِمُنْفَرِدٍ**) فوق ما يُسمِع نفسه، ولمن يؤذن لجماعه فوق ما يسمع واحدٌ منهم، ويبالغ كل منهما في الجهر، ما لم يجهد نفسه؛[٦] لما في البخاري[٧] عن أبي صعصعة[٨] [٨/ أ] «أن أبا سعيد الخدري[٩] قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه

---

(١). هو: سمرة بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح القرشي الجمحي أبو محذورة المؤذن. غلبت عليه كنيته واشتهر بها ، واختلف في اسمه فقيل: أوس بن معير، مات بمكة سنة تسع وسبعين. ينظر : الاستيعاب: (١/ ١٢١)، وأسد الغابة: (١/٣٢٩).

(٢). رواه الدَّارمي في سننه (ص: ٣٠٩) (١٣٢٩) كتاب الصَّلاة، باب: التَّرجيع في الأذان من حديث أبي محذورة ﷺ. ورواه ابن خزيمة: (١/ ١٩٥)(٣٧٧) كتاب الصَّلاة، باب: التَّرجيع في الأذان. ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن السَّكن. التلخيص الحبير (١/٢٠٦، رقم: ٣٠٣).

(٣). قوله ((ميلهم)) في الأصل ((مثلهم))، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٣) أسنى المطالب (١/١٢٩).

(٥). قوله ((أن)) في (م) ((لأن)).

(٦). ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٥٤)، نهاية المحتاج: (١/٤٠٤)

(٧). هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الحافظ لحديث ﷺ، صاحب (الجامع الصحيح)، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها صحيحه. ت٢٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٢/٥٥٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٥٢).

(٨). هو: عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي صعصعة عمرو بن يزيد بن عوف الأنصاري المازني. روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه ابناه عبد الرَّحمن ومحمَّد، قال النَّسائي ثقة، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. ينظر: تهذيب الأسماء (١/٢٧٥)، رقم: (٣١٧)، وتهذيب التَّهذيب: (٥/٢٥٧)، رقم: (٤٩٩).

(٩). هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ، أبو سعيد الخدري، أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة ، توفي سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. ينظر: الاستيعاب: (٢/٦٠٢)، وسير اعلام النبلاء: (٤/ ٢٨٤).

لا يسمع مدى صوت[١] المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ»[٢] أي: سمعت[٣] جميع ما قلته لك بخطاب لي، هذا ما فهمه الرافعي، كالإمام[٤] والغزالي[٥][٦]، واعترضهم النووي[٧]، وغيره بأن المحقق عوده إلى قوله: لا يسمع الخ، دون ما قبله من قوله: إني[٨] أراك الخ، قيل: ولعل هؤلاء اطلعوا على ما دلهم على ذلك[٩].

وأَنْ يؤذِّن حال كونه (**مُرَتِّلاً**)[١٠] لكلمات الأذان، بأَنْ يأتي بها مبيَّنة من غير تمطيط[١١]

---

(١). قوله «صوت» ساقط من (ح).

(٢). رواه البخاري في باب رفع الصوت بالنداء برقم(٦٠٩) (١/١٦٣).

(٣). قوله «سمعت» في نسخة (م) «ما سمعت».

(٤). الإمام هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، ابن الشيخ أبي محمد. أخذ عن والده، وعن أبي سعيد النضروي، توفي- رحمه الله- في نيسابور سنة ٤٨٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/١٦٢)، رقم: (٤٧٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي: (١/٤٠٩)، رقم: (٣٦٧).

(٥). الغزالي هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن الطوسي الغزالي، فقيه أصولي، متكلم، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد الى طوس وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ. من مصنفاته: البسيط، و الوسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين. ينظر: وطبقات الفقهاء الشافعية: (١/٢٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٩٣-٢٩٥).

(٦). ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٥)، الوسيط في المذهب: (٢/ ٤٤)، العزيز: (١/ ٤٠٥).

(٧). التنقيح في شرح الوسيط - بهامش الوسيط: (٢/٤٢).

(٨). قوله «إني» في (م) «إن».

(٩). ينظر: شرح الإرشاد للجوجري: (١/ ل٨٣/أ).

(١٠). مُرَتِّلاً: يجوز فيه كسر التاء على تقديره حالاً من المؤذن ، وفتحها على تقديره حالاً للأذان، والترتيل: تخليص الكلام بعضه من بعض، بأن يأتي بكلمات الأذان مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد. ينظر: شرح القونوي: (١/ ٦٢٧)، وإخلاص الناوي: (٢/١٢٠).

(١١). التمطيط: تمطط في الكلام، لَوّن فيه، ومطمط في كلامه إذا مده وطوله. تاج العروس: (٢٠/١١٠).

مجاوز للحد، بخلاف الإقامة، فإِنَّه يسن الإسراع فيها[١]؛ لما صحَّ من الأمر بهما[٢].

وحكمته أَنَّ الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه ابلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإدراج فيها أشبه، ومن ثم لم تسن المبالغة بالجهر بها فوق ما يسمعون.

[و][٣] (**مُرَجِّعاً**)[٤] بأن[٥] يأتي بكلمتي الشهادتين[٦] سِراً قبل الجهر بهما، فهو اسم للأول، وهو المعتمد[٧]؛ لما صحَّ [أنه][٨] ﷺ: علّم ذلك لأبي محذوره[٩]، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص /[١٠]، و خفائهما أول الإسلام، ثم ظهورهما.

---

(١). ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧١).

(٢). يشير لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر". رواه الترمذي، سنن الترمذي (١/ ٣٧٣) (١٩٥) باب ما جاء في الترسل في الأذان. والحديث ضعيف من جميع طرقه. ينظر: التلخيص الحبير: (١/ ٥٠٠)، و إرواء الغليل: (١/ ٢٤٥).

(٣). قوله«و» ساقط من(ظ).

(٤). الترجيع: هو أن يأتي بكلمتي الشهادتين سراً مرتين، ثم يمد بهما صوته مرتين .ينظر الوسيط: (٢/٥٠) ، وإخلاص الناوي: (٢/١٢٠).

(٥). قوله «بأن» ساقط من(ح).

(٦). قوله «الشهادتين» في (ح) الشهادة.

(٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٩١)" فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بإثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون فلو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا أنه ركن لا يصح الأذان إلا به"

(٨). قوله «أنه» في الأصل «من قوله»، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). يشير إلى حديث: عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله -ﷺ- علمه هذا الأذان: "الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله – ثم يعود فيقول – أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة – مرتين – حي على الفلاح – مرتين". زاد إسحاق: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ". ينظر: صحيح مسلم (ص/ ١٧٩)(٣٧٩).

(١٠). قوله «الإخلاص» نهاية (لوح ١٣٥/ ب) من (م).

والمراد بإسرار ذلك [٨/ب]أن يسمع من بقربه عرفاً، أو أهل المسجد إن كان، [واقفاً][(١)] عليهم والمسجد متوسط الخطة.[(٢)]

وفي نسخة مُرَتَّلاً [مُرَجَّعاً][(٣)] بالبناء للمفعول، فهما حالان من الأذان، وما شرحنا عليه انسب.

و(**قَائِماً**)؛[(٤)] لأمره ﷺ بلالاً بالقيام[(٥)]، [و][(٦)] لأنه أبلغ في الإعلام، فيكره للقاعد، وللمضطجع أشد، وللراكب المقيم، بخلاف المسافر، لا يكره له ذلك؛ [(٧)]لحاجته للركوب، لكن الأولى له ألَّا يؤذن[(٨)] إلَّا بعد نزوله؛ لأنه لابد له منه للفريضة.

وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره له ترك القيام، ولو غير راكب[(٩)]، ويوجه بأن[(١٠)] من السفر التعب، والمشقة، فسومح له، ومن ثم قال الإسنوي:[(١١)] ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال، ولا المشي؛ لاحتماله في صلاة النفل، ففي الأذان أولى[(١٢)]/[(١٣)]، والإقامة كالأذان

---

(١). قوله «واقفاً» في الأصل «واقعاً» والمثبت من بقية النسخ.

(٢). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٢١)

(٣). قوله «مرجعاً» ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٩) بحر المذهب للروياني (١/ ٤٠٢) العزيز (١/ ٤١٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٦) .

(٥). يشير إلى حديث الصحيحين وفيه: "يا بلال، قم فنادِ بالصلاة" رواه البخاري في صحيحه: (٢/٧٧)(٦٠٤)كتاب الأذان، باب: بدء الأذان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه: (١/٢٨٥)(٣٧٧)كتاب الصَّلاة، باب: بدء الأذان.

(٦). قوله «و» ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). هنا زيادة في الأصل قوله «و» وحذفتها ليستقيم الكلام .

(٨). قوله «لا يؤذن» في (م) «يقيم».

(٩). ينظر: العزيز: (١/ ٤١٤).

(١٠). قوله «بأن» ساقط من (ح).

(١١). ينظر: كافي المحتاج (ص:٣٢٥).

(١٢). بعد قوله «أولى» زيادة «المؤذن» في نسخة (ظ).

(١٣). قوله «أولى» نهاية لوح ٨٠/أ من نسخة (ظ).

فيما ذكر، والأوجه[١] أن كلاً منهما يجزي الماشي، وإنْ بَعُدَ محل ابتدائه، بحيث لا يسمع آخرَهُ من سمع[٢] أوَّلَهُ.

وأَنْ يؤذِّنَ (**عَلَى**) موضع (**عَالٍ**)، كمنارة وسطح؛ للاتباع[٣] ولزيادة الإعلام، بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، إلَّا أَنْ احتيج إليه؛ لكبر المسجد كما في «المجموع»[٤].

وفي «البحر»[٥] لو لم يكن للمسجد منارة/[٦] سُن أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بما إذا تعذر في [٩/ أ] سطحه، وإلا فهو أولى فيما يظهر.

(**و**) أَنْ يكون في حال تأذينه -دون[٧] إقامته- (**إِصْبَعَاهُ**)[٨] أي: أُنملتا سبابتيه[٩] (**بِصِمَاخَيْهِ**)[١٠][١١]؛ لما صحَّ من فعل بلال ذلك بحضرته ﷺ[١٢].

---

(١).الأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٥)

(٢). قوله «سمع» في نسخة (م) «يسمع».

(٣). يشير لحديث عبد الله بن عمر صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤).ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٠٦).

(٥). البحر هو بحر المذهب في فروع الشافعي لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري: (٢/٤٦).

(٦). قوله «منارة» نهاية لوح ٨٨/ب من (ح).

(٧). قوله «دون إقامته» في (ظ) «وإقامته»، وفي (م) «لا إقامته».

(٨). قوله «إصبعاه» في (ح) «إصبعه».

(٩). السبابة: الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة عند المصلين. ينظر: تهذيب اللغة: (٤/٢٤٨).

(١٠). صِمَاخُ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، و قيل هو الأذن نفسها، و الجمع (أَصْمِخَةٌ) مثل سلاح و أسلحة. ينظر: تهذيب اللغة: (٢/٤٣٩)، المصباح المنير: (١ / ٣٤٧).

(١١). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٩). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٢٧٢).

(١٢). إشارة لحديث بن أبي جُحَيْفَة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَقَدْ جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ". رواه ابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٢٠٣)(٣٨٨)، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان. وصحَّحه النَّووي في المجموع: (٣/ ١١٢)، والألباني في الإرواء: (١/٢٤٨).

والمعنى فيه أَنَّه أَجمع للصوت، وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً، فيكون أبلغ في الإعلام، ولو تعذرت إحدى يديه جعل السليمة فقط، نعم إن كانت العلة [بسبابتيه][١]، فينبغي أَنْ يسنَّ له جعل غيرهما من بقيه أصابعه.

ولو عطف جميع السنن المتقدمة والآتية بالواو كما فعل هنا، ليفيد أن كلاً سنة مستقلة لكان أحسن .

وأَنْ يكون (**مُسْتَقْبِلاً**) للقبلة؛ لأَنَّه المنقول سلفاً وخلفاً؛ ولأَنَّها أشرف الجهات، فإِنْ لم يستقبل كُرِهَ.[٢]

و(**مُلْتَفِتاً**) للأذان، والإقامة – و إِنْ قلَّ الجمع [٣] كما قاله الرافعي[٤]، وغيره، ونقلُ ابن الرفعة عنه خلافه سهوٌ[٥]– (**بِعُنُقِهِ**)/[٦] [كالالتفات الآتي في سلام الصلاة] [٧] دون صدره ورجليه، محافظةً على الاستقبال (**يَمْنَةً**) بفتح الياء مرَّةً (**بحَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ**) في المرتين، (**ثُمَّ يَسْرَةً**) بفتح الياء أيضاً مرَّةً (**بِالفَلاَحِ**) أي: بحي على الفلاح في المرتين؛ لما صحَّ: «إن بلالاً كان يفعل[٨] ذلك»[٩].

---

(١). في الأصل ، ونسخة (ح) ((بسبابته)) والمثبت من نسخة (ظ) و (م).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٥) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٣٧) بحر المذهب (١/ ٤٠٢).

(٣). قوله ((وإن قل الجمع)) ساقط من (ظ).

(٤). ينظر: العزيز: (١/ ٤١٤).

(٥). ينظر: كفاية النبيه: (٢/ ٤٢٢).

(٦). قوله ((بعنقه)) نهاية (لوح ١٣٦/أ) من (م).

(٧). قوله ((كالالتفات الآتي في سلام الصلاة)) زيادة من (ح)،و(ظ).

(٨). قوله ((يفعل)) ساقط من (ح).

(٩). يشير لحديث عون عن أبيه قال: "أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح.. وفيه فتوضأ وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا (يمينا وشمالا) يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح. رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ١١٤)(٦٣٤)، الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وها هنا.

واختصت الحيعلتان[١] بذلك؛ لأَنَّ غيرهما ذِكْرٌ، وهما [٩/ب]خطاب كالسلام في الصلاة، وإِنَّما كُرِهَ الالتفات في الخطبة، وسُنَّ في الإقامة، لأَنَّها[٢] وعظٌ للحاضرين، فالأدب أَلَّا يُعْرِضَ عنهم، والقصد من الإقامة الإعلام، فليس فيها ترك أدب[٣][٤].

وقضية كلامهم أَنَّه لا يلتفت في التثويب[٥]، وبه صرح ابن عجيل[٦][٧].

قيل: وإلحاقهما بالحيعلتين[٨] له وجه؛ لأَنَّهما في المعنى دعاء إلى[٩] الصلاة مثلهما[١٠].

---

(١). الحيعلة: كلمة جمعت من: حي ومن: على. يقال: حيعل يحيعل حيعلة: إذا قال حي على الصلاة. ينظر: العين: (١/ ٦٠).

(٢). قوله «لأنها» في (ح) «لأنه».

(٣). قوله «أدب» في (م) «الأدب».

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٧) أسنى المطالب (١/ ١٢٧) مغني المحتاج (١/ ٣٢٢).

(٥). التثويب: هو أن يقول بعد الحيعلة "الصلاة خير من النوم" مرتين، وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوَّح بثوبه ليُرى، ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء فسمي الدعاء تثويباً. ينظر: روضة الطالبين: (١/١٩٩)، ولسان العرب: (١/٢٤٧)، وتاج العروس: (٢/١٠٩).

(٦).هو: أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذوالي بضم الذال المعجمة وذوال، من مؤلفاته: كتاب جمع فيه أسماء مشايخه وأسانيدهم في كل علم، وحاشية على كتاب: (التنبيه) في مذهب الإمام (الشافعي) لـ(الشيرازي)، وحاشية على كتاب: (المهذب) لـ(الشيرازي)، والغارة: قصيدة يناجي فيها ربه، ويطلب غارة الله توفي ببلده سنة أربع وثمانين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٤١)، وطبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة: (٢/ ١٦٩).

(٧). ينظر: النَّقل عنه في الغرر البهية: (٢/٨٩)، ونهاية المحتاج: (١/٤١٠).

(٨). قوله: «وإلحاقهما بالحيعلتين». في (ح)، و(ظ) «وإلحاق مرتبة بالحيعلتين».

(٩). قوله «إلى» في (ظ) «في».

(١٠). قوله «مثلهما» في (ح) «مثلها».

(و) سُنَّ (**بعد**)[١] فراغ الأذان، والإقامة (**التَّصْلِيَةُ**) مصدر صلَّى[٢] أي:[أَنْ][٣] يصلِّي، أي:[٤] ويسلِّم على النبي ﷺ.

و(**الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ**) أي: المنقول عن النبي ﷺ في البخاري، وغيره، وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة [والفضيلة][٥]، وابعثه مقاماً محمودًا الذي وعدته»[٦].

وتنكير «مقاماً محموداً» هو رواية البخاري، ورواه ابن حبان[٧] بالتعريف[٨].

وزاد بعضهم بعده: «يا أرحم الراحمين»[٩]، ولا وجود له كلفظ الفضيلة، والدرجة الرفيعة في كتب الحديث، ولكن لا بأس به[١٠].

---

(١). قوله «بعد» في الإرشاد «بعده» ولعل المؤلف حذف الضمير؛ ليستقيم الكلام.

(٢). اسم المصدر من الصلاة غير مستعمل، وهو التّصلية، يقال صلّيت صلاة ولا يقال تصلية، فالتصلية مأخوذة من الصّلا وهو العظم الذي عليه الأليتان. وذكر الجوهري أنّ الصلاة اسم من التّصلية، وكلاهما مستعملان، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان فإنّ مصدرها لم يستعمل.

وصلى اللحم: شواه، وصليته أصليه تصلية على وجه الصلاح معناه شويته، فأما أصليته وصليته فعلى وجه الفساد والإحراق. ينظر: الصحاح: (٦/٢٤٠٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد: (٢/ ٣٥).

(٣). قوله «أن» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله «أي» ساقط من (ح).

(٥). قوله «والفضيلة» ساقط من الأصل والمثبت من (ظ) ، و(م).

(٦). رواه البخاري في صحيحه: (١/١٦٤) (٦١٤) في باب ما يقول إذا سمع النداء، وبرقم: (٣/٣٠٢) (٤٧١) في باب ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٧).ابن حبان: بكسر الحاء محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي الشافعي الحافظ، صاحب التصانيف منها: الصحيح، والتاريخ، والثقات، روى عن النسائي وأبي يعلى. ت٣٥٤ هـ.. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ١٣٢)، وسير أعلام النبلاء: (١٦/٩٤).

(٨). ينظر: صحيح ابن حبان: (٤/٥٨٦)(١٦٨٩).

(٩). قال ابن حجر في التلخيص وزاد الرافعي: "يا أرحم الراحمين"، وليست في شيء من طرقه. ينظر: التلخيص الحبير: (١/ ٥١٩).

(١٠) ينظر: التنبيه في الفقه (ص: ٢٧) مغني المحتاج (١/ ٣٣٠) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٣).

والتامة: السالمة من تطرق نقص إليها.

والقائمة: أي[١] التي ستقام.

والوسيلة: [أعلى][٢] منزلة في الجنة.

والفضيلة، وما بعدها: بيان لها.

والمقام المحمود: و[٣] هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده [فيه][٤] الأولون والآخرون[٥]، وظاهر عطفه كالرافعي[٦]، وغيره بالواو [١٠/ أ] تؤدى[٧] السنة بتقديم الدعاء على الصلاة، والسلام، لكن قضية تعبير «الروضة» كالحديث بثُمَّ[٨] خلافه.

ويمكن حمل الأول على حصول أصل[٩] السنة، والثاني على كمالها[١٠].

---

(١). قوله «أي» ساقط من (م).

(٢). قوله «أعلى» زيادة من (ح) و(ظ).

(٣). قوله «و» ساقط من بقية النسخ.

(٤). قوله «فيه» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥). قال مجاهد والطبري: المقام المحمود: أن الله تعالى يجلسه على العرش. النجم الوهاج (٢/ ٦٦).

(٦). العزيز: (١/ ٤٢٧).

(٧). قوله «تأدى» في (م) «وتأتي».

(٨). ومن سمع الأذان صلى على رسول الله ﷺ بعد الأذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة. روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٠٣).

(٩). قوله «أصل» ساقط من (ظ).

(١٠). من قوله «ويمكن» إلى قوله «كمالها» ساقط من (م).

[ويحصل][(١)] أصل[(٢)] [السنة][(٣)]: «باللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤله يوم القيامة»[(٤)] رواه الطبراني[(٥)].

ويسنُّ ما ذكر[(٦)] (**لِكُلٍ**) من المؤذن، والسامع، والمستمع، وكذا المقيم؛ لحديث فيه رواة ابن السني[(٧)]، وذكره النووي في «أذكاره»[(٨)].

ويُسَنُّ[(٩)] أن يقول بعد أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك[(١٠)] اغفر لي»[(١١)].

---

(١). قوله «ويحصل» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله «أصل» في (ظ)، و (ح) «أصلها».

(٣). قوله «السنة» ساقط من الأصل ومن (ظ)، و (ح)، والمثبت من (م).

(٤). رواه الطبراني في باب القول عند الأذان: (١/١٥٣)، وابن أبي شيبة في باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان: (١/٢٢٧)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير: (١/٨٧).

(٥). هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، له ثلاثة معاجم في الحديث، منها «المعجم الصغير» وله كتب في «التفسير» ، و «الأوائل»، و«دلائل النبوة» وغير ذلك.. ت٣٦٠. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/١١٩)، وفيات الاعيان: (٢ /٤٠٧).

(٦). قوله «ويسن ما ذكر» في (ح) ، «وسن ما ذكره».

(٧). هو: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط مولى جعفر بن أبي طالب الدينورى، سمع من عمر بن أبي غيلان البغدادى، وروى عنه أبو علي أحمد بن عبد الله الأصبهانى، ومحمد بن علي العلوي، وصنف في القناعة، وفى عمل اليوم والليلة، واختصر سنن النسائي، مات سنة أربع وستين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٣٩).

(٨). لعله يشير إلى حديث: "إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن". ينظر: عمل اليوم والليلة لابن السني (ص٤٦)، والأذكار للنووي (ص٣٠).

(٩). قوله «ويسن» في (ح) ، و«سن».

(١٠). قوله «دعاتك» في (م) «دعواتك».

(١١). رواه أبو داود في سننه: (١/٢٥٨)(٥٣٠)كتاب الصَّلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، ورواه أيضاً التِّرمذي في سننه: (٥/٢٣٢)، (٣٦٥٩)، كتاب الدَّعوات، وقال: حديث غريب إنَّما نعرفه من هذا الوجه. وضعَّفه النَّووي في المجموع: (٣/١٢٣).

وفي ((الكفاية))/[١] ونُقِلَ عن الأصحاب أنه يقول بعد الصبح: «اللهم هذا إدبار ليلك ،وإقبال نهارك ..» الخ[٢]، واعترض بأَنَّ الوارد هو الأول، ولا مجال للقياس في ذلك .

وقوله: ((و[٣] التصلية، والدعاء المأثور)) من زيادته.[٤]

ويُسَنُّ كون المؤذن ممن جعل/[٥] رسول الله ﷺ الأذان في آبائه إن وجد[٦]، ثم الأقرب فالأقرب إليه، ثم مواليه، ثم أولاد مؤذني بعض[٧] الصحابة/[٨] [كذلك][٩]، من[١٠] ثم[١١] أولاد الصحابة[١٢]، فالأقرب إليه، فمواليه، ثم من الحبشة[١٣]؛ لحديث صحيح فيه[١٤][١٥].

---

(١). قوله ((الكفاية)) نهاية (لوح ١٣٦/ ب) من (م).

(٢). ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢/٤٣٠).

(٣). ((الواو)) ساقط من (م).

(٤) أي: من زيادة الإرشاد على الحاوي. ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٥٤)، والإرشاد (ص:٩١).

(٥). قوله ((جعل)) نهاية لوح ٨٠/ب من نسخة (ظ).

(٦). قوله ((إن وجد)) ساقط من (م).

(٧). قوله ((بعض)) ساقط من (م) .

(٨). قوله ((الصحابة)) نهاية لوح ٨٩/أ من (ح).

(٩). قوله ((كذلك)) زيادة من (ح) و (م) .

(١٠). قوله ((من)) ساقط من (م).

(١١). قوله ((من ثم)) في بقية النسخ [ثم من].

(١٢). قوله ((أولاد الصحابة)) ساقط من (ظ).

(١٣). الحبشة: بلاد معروفة، سميت الحبشة بحبشة بن حام، وقيل الزنج والحبشة والنوبة وزعاوة وفران هم ولد زعيا بن كوش بن حام. ملكها النجاشي الّذي أسلم وآمن بالنبيّ ﷺ، هاجر كثير من السابقين الأولين إليها في بداية الإسلام، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة التحقوا به، ومنها بلال الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ . ينظر: الأنساب للسمعاني: (٤/ ٤٧).

(١٤). يشير لحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: "الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد يعني: اليمن". سنن الترمذي: (٦/ ٢١٧)(٣٩٣٦) باب في فضل اليمن. وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٨/ ٤٣٦).

(١٥) ينظر: المجموع (٣/ ١٠٢) أسنى المطالب (١/ ١٢٩) مغني المحتاج (١/ ٣٢٥).

(و) سُنَّ للمؤذن (بِصُبْحٍ) -ولو فائتة كما قاله ابن عجيل[١]، وأقروه- [١٠/ب](تَثْوِيبٌ) بالمثلثة في أذانه كما في «التحقيق» [٢]، ونقله في «المجموع» عن ظاهر كلام الأصحاب[٣]، فما في «الروضة»[٤]، وأصلها[٥] مما يخالفه ضعيف، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لما صحَّ أنَّه ﷺ «لقنه لأبي محذورة»[٦]، وهو من ثاب إذا رجع[٧]؛ لأَنَّ المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثُمَّ عاد فدعا إليها بذلك، ومعنى العود أَنَّه أولاً دعا لخصوص[٨] الصلاة بحي على الصلاة، ثُمَّ للعموم بحي على الفلاح، ثُمَّ عاد إلى الدعاء بالخصوص بقوله: الصلاة خير من النوم، فاندفع ما قد يقال: هو بالتثويب مستمرٌ في الدعاء لا[٩] عايدٌ إليه.

وخُصَّ بالصبح؛ لما يعرض للنائم من التكاسل؛ بسبب النوم، ويكره في غير الصبح[١٠].

---

(١). ينظر: النقل عنه في أسنى المطالب: (١/١٢٧).

(٢). ينظر: التحقيق (ص/ ١٦٩).

(٣). ينظر المجموع: (٣/١٠١).

(٤). قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ١٩٩): "وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون، وقيل: قولان: القديم الذي يفتى به: أنه سنة، والجديد: ليس سنة.

(٥). أصلها العزيز: (١/ ٤١١).

(٦). رواه أبو داود في سننه: (١/٢٤٢)(٥٠٠) كتاب الصَّلاة، باب: كيف الأذان، والنَّسائي في سننه: (١٦٢)(٦٢٩) كتاب الأذان، باب: الأذان في السَّفر. وصحَّحه ابن خزيمة: (١/٢٠١)(٣٨٥).

(٧). ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه، وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليرى ويشتهر فكان ذلك كالدعاء فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب. لسان العرب: (١/٢٤٧)

(٨). قوله «لخصوص» في (م) «بخصوص».

(٩). قوله «لا» ساقط من (ظ).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٢٧)، ومغني المحتاج: (١/ ٣٢٢)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٠٩).

ويُسَنُّ في الليلة المطيرة، أو المظلمة، أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان -وهو الأولى- أو بعد الحيعلتين: «أَلا صلوا في رحالكم»؛ لما صحَّ من الأمر به[١].

وقضية قولهم في قول ابن عباس[٢] رضي الله عنهما[٣] يرفعه: «لا تقل [حيّ][٤] على الصلاة»[٥]، أي: لا تقل ذلك مقتصراً عليه، لا إِنَّه يقوله عوضاً؛ [لأَنَّه][٦] لو قاله عوضاً[٧] لم يصح الأذان، وهو كذلك، وبه صرَّح ابن الأستاذ[٨][٩] خلافاً لما في «الإسعاد»[١٠].

---

(١). أخرج مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٤)(٦٩٧) باب الصلاة في الرحال في المطر: "عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال. ثم قال: "إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم".

(٢). هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ أخذ عنه أكابر التابعين منهم: عكرمة، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم. توفي بالطائف سنة ثمان وستين. ينظر: الاستيعاب: (٩٣٣/٣) (١٥٨٨)، وأسد الغابة: (٢٩١/٣)(٣٠٣٧)، والإصابة: (١٢١/٤)(٤٧٩٩).

(٣). قوله «رضي الله عنهما» ساقط من بقية النُّسخ .

(٤). قوله «حي» ساقط من الأصل،والمثبت من بقية النسخ.

(٥). رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٣١٣)(٩٠١)، كتاب الطيب للجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

(٦). قوله «لأنه» في الأصل «إنه» والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله «لأنه لو قاله عوضاً» ساقط من (م).

(٨). هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الأسدي الحلبي المعروف بابن الأستاذ، روى عنه أبو محمد الدمياطي، ومن تصانيفه شرح الوسيط، وله حواشي على فتاوى ابن الصلاح، توفي سنة اثنتين وستين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة: (١٢٨/٢).

(٩).ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١٣٣/١).

(١٠). قال في الإسعاد: (ويُسَنُّ إذا كانت ليلة ذاتَ ريح ومطر، أَنْ يقول بعد الأذان: "ألا صلُّوا في رحالكم" ، فإِنْ قاله بعد الحيعلتين جاز، فلو جعله عوضاً عنهما جاز). الإسعاد فصل في الأذان: (ص:٧٥٠).

ويكره أن يقول [١١/ أ] مع الحيعلتين «حي على خير العمل» فإنْ أبدله بهما لم يصح، كما صرَّح به[١] ابن الأستاذ أيضاً[٢]، خلافاً لمن وهم فيه[٣].

(**و**) سُنَّ لصبح دون غيره من بقية الصلوات (**أَذَانَانِ**)، ولو من واحد، أذان قبل الفجر، وآخر بعده؛ للاتباع[٤] فإنْ اقتصر على أحدهما، فالذي بعد الفجر أولى [٥].

ويكون (**الأَوَّلُ**) منهما (**بَعْدَ النِّصْفِ**) من الليل/[٦] كما صححه النووي[٧]؛ لما صحَّ من قوله ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٨]»[٩].

وجعل وقته في النصف الثاني؛ لأَنَّه[١٠] أقرب إلى وقت الصبح، وتشبيهاً بالدفع من مزدلفة[١١].

ولأن العرب تقول بعد مضي النصف: أنعم صباحاً[١٢].

---

(١). من قوله «ابن الأستاذ» إلى قوله « كما صرح به» ساقط من (ح).

(٢). ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١٣٣/١).

(٣). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٦٥٦).

(٤). يشير إلى حديث: «إن بلالا يؤذن بليل......» وسيذكره قريباً.

(٥) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٣٣)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٥١).

(٦). قوله «من الليل» نهاية (لوح ١٣٧/ أ) من (م).

(٧).ينظر: المجموع: (٩٦/٣).

(٨). هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن جندب الأصم القرشي العامري المؤذِّن. من أوائل من هاجر إلى المدينة، استخلفه النَّبيُّ ﷺ على المدينة في أكثر غزواته. شهد القادسية، وقُتِلَ شهيداً يومئذٍ. ينظر: تهذيب الأسماء: (٢٩٥/٢)، (٥٥٦)، والاستيعاب: (١١٩٨/٣)، (١٩٤٦).

(٩). رواه البخاري في صحيحه: (١٦٦/١)(٦٢٣) كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر.

(١٠).قوله «لأنه» في (ح) «أنه».

(١١). ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل يجزئ. تحفة المحتاج: (١٥/ ٢٥٣)، والإنصاف للمرداوي (٣٢/٤)، وقال مالك وأصحابه يكفي بمزدلفة قدر ما يصلي العشاءين. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٣/ ٤٢٨)، وقال الأحناف إن دفع منها قبل الفجر لزمه دم. ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٦).

(١٢). ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي: (١/ ٦٠).

واحتج الرافعي[١] لما رجحه -من أنه يدخل وقته[٢] إذا بقي[٣] سبع الليل شتاءً ونصف سبعه صيفاً، وتبعه «الحاوي»[٤]- بحديث قال في «المجموع»: إنه باطل[٥].

واختار جَمْع[٦] أخذاً من ظاهر الخبر دخوله بالسحر.

(**وَيُجْزِئُ**) من الأذانين (**أَحَدُهُمَا**)[٧] إذا اقتصر عليه، سواء ما قبل الفجر، وما بعده؛ [لحصول][٨] مقصود الأذان من الإعلام، وصرح بهذا؛ لأنه[٩] لا يلزم من سنيتهما إجزاء ما قبل الفجر إذا اقتصر عليه[١٠].

---

(١).العزيز: (١/ ٣٧٥).

(٢).قوله «يدخل وقته» ساقط من (م) .

(٣).قوله «بقي» ساقط من (م).

(٤). الحاوي االصغير للقزويني: (ص:١٥٤).

(٥). قال النووي: (..وكأنهم بنوه علي حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال: "كان الأذان علي عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع". وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث..). المجموع: (٣/٩٧).

(٦). منهم السبكي. ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (١/ ٢٧١).

(٧). قوله « أحدهما» في الأصل «واحد» والمثبت من بقية النسخ.

(٨). قوله «لحصول» في الأصل «بحصول» والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله «لأنه» كُرر في الأصل.

(١٠).قوله «إذا اقتصر عليه» ساقط من (ح).

(**وَيُجِيبُ**) ندباً السامعُ[١] -ولو لصوت[٢] لم يفهمه، كما جزم[٣] به ابن الرفعة[٤] [١١/ب]، وإن كان نحو جنب كما قاله الشيخان[٥]، خلافاً للسبكي[٦][٧]- المؤذنَ و[٨] المقيمَ إذا كان غيره، وإن كره أذانه أو إقامته، أو حرما على الأوجه فيهما.

نعم الأوجه أنَّه لا يجيب أذان المرأة كما لا يسجد لقراءتها؛ لأَنَّه من حيث إنَّه[٩] أذانٌ غير مشروع لها بخلاف غيرها ممن الحرمة في حقه لمعنى خارج.

والأوجه أيضاً أنَّه لو سمع بعض الأذان فقط أجاب في الجميع[١٠] مبتدئاً من أوَّله، وإنْ كان ما سمعه آخرَهُ[١١]،[وتردد الزركشي[١٢] فيما لو سمع آخر الأذان، أو نصفه هل يجيب ما

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

(٢).قوله «لصوت» في (ح) «بصوت».

(٣).قوله «جزم» في (ظ) «صرح».

(٤).كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٤٣١).

(٥). ينظر: العزيز: (١/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٠٣). والمجموع (٣/١٠٤).

(٦). هو: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، قرأ على ابن بنت الأعز، وعلى ابن دقيق العيد، توفي رحمه الله سنة ست خمسين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/١٣٩)(١٣٩٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي: (٢/٧٥)، رقم: (٦٦٦)، والبدر الطالع: (١/٤٦٧)، (٢٢٤).

(٧). ينظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص: ٢٧٩).

(٨). قوله «و» سقط من (م).

(٩). قوله «إنه» في بقية النسخ «هو».

(١٠). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٣١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٥٥).

(١١). من قوله «نعم الأوجه – إلى– آخره» ساقط من (م) .

(١٢). ينظر : خادم الرافعي والروضة (ص:٢٢٩).

سمع، أو يبدأ من أوله، أو يجيب ما سمع ثم يقضي ما فات؟ ويقرب ترجيح الثاني][1]، وذلك بأَنْ يقول: مثله عقب كل كلمة؛ [لما صحَّ][2]: «إن من فعل ذلك دخل الجنة»[3].

ويجيبه في الترجيع أيضاً، وإن لم يسمعه - كما بحثه في «المجموع»[4] خلافاً للبارزي[5]، ومن تبعه[6]-؛ لقوله في الخبر «مثل ما يقول»[7]، ولم يقل مثل ما تسمعون، نعم لا تُسَنُّ الإجابة لأصم ونحوه ممن لا يسمع[8].

---

(١). من قوله «وتردد الزركشي- إلى- ترجيح الثاني» سقط الأصل و(ظ) و (ح) والمثبت من (م).

(٢). قوله «لما صح» سقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). يشير إلى حديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله. قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله. قال أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال حي على الفلاح. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر. ثم قال لا إله إلا الله. قال لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة". رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٢٨٩)(٣٨٥) باب استحباب قول مثل ما يقول المؤذن.

(٤).«لم أر لأصحابنا كلاما في أنه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه ويحتمل أن يقال يستحب لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط» ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٢٠).

(٥). هو: محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم البارزي الحموي، ولي قضاء بلده، ثم قضاء حلب. توفي سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣٣٢/٢)(٧٨)، وأنباء الغمر: (٤٠١/٧).

(٦). قال زكريا الأنصاري: (وَأَفْتَى الْبَارِزِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُسَنُّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ التَّوْشِيحِ) ينظر: أسنى المطالب (١٣١/١).

(٧). يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤَذِّن فقولوا مثل ما يقول". الحديث رواه مسلم كتاب الصَّلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤَذِّن لمن سمعه: (٢٨٨/١)، (٣٨٤).

(٨). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٣١).

ويُسَنُّ للقاري، والذاكر، والطائف، والمشتغل بالعلم فيقطع ما هو فيه لها.[١]

ويسنُّ عدم التكلم بغيرها حتى يفرغ[٢].

والأوجه أَنَّه لا يجيب في الزيادة إذا ثنى المقيم، -ولو حنفياً [٣]- الإقامة، أو زاد/[٤] المؤذِّنُ في أذانه ما لم يشرع فيه اعتباراً بعقيدته.

وقال ابن كَجّ[٥][٦] في الأول:[٧]/[٨] يثني[٩] مثله[١٠].

ولو ترك المتابعة إلى الفراغ، ولو لغير عذر [١٢/أ] -كما في «المجموع»[١١]- تدارك إن قرب الفصل، وإنما تدارك الناسي التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر، وإن طال

---

(١) ينظر: العزيز (١/ ٤٢٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧٤).

(٢). ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ٥٩).

(٣). مذهب الأحناف تثنية الإقامة كالأذان. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/ ٥٥٢)، مختصر القدوري (ص: ٢٥).

(٤). قوله «زاد» نهاية لوح ٨١/أ من نسخة (ظ) .

(٥). هو: قاضي الدِّينَوَر أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدِّينَوَري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، تتلمذ على أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، كان يضرب المثل به في حفظ المذهب، حتى قدمه بعضهم على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له كتاب التجريد في الفقه، قُتل ظلماً سنة ٤٠٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص ١١٨-١١٩)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا: (١٢٧/٧).

(٦). ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (١/ ٢٧٥).

(٧). قوله«الأول» في بقية النسخ «الأولى».

(٨). قوله«الأول» نهاية لوح ٨٩/ب من (ح)،

(٩). قوله «يثني» في (ح) «يبني».

(١٠). ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧٥).

(١١). ينظر: المجموع: (١٢٠/٣).

الفصل؛ لوجود ما دل على التعقيب هنا، وهو الفاء في الخبر، ولانقطاع الإجابة مع الطول؛ لشبهها برد السلام؛ لما فيه من الخطاب/[١] [بخلاف][٢] التكبير فيهما.

وبحث الإسنوي[٣] الاعتداد بها، وإنْ ابتدأ[٤] مع ابتداء المؤذن، لكن إن فرغا معاً، أو المؤذن قبله.

وأفتى البُلْقِينِيّ[٥] فيمن تعارض عليه الذكر عقب الوضوء، والأذان بأنه يبدأ بذكر الوضوء؛ لأنه العبادة[٦] التي فرغ منها.

ولو ترتب المؤذِّنون[٧] أجاب الكلَّ مطلقاً، والأول أولى، بل يكره ترك إجابته، فإنْ أذنوا معا كَفَتْ إجابةٌ واحدةٌ[٨].

وأذانا الصبح والجمعة سواءٌ؛ لتقدم الأول فيهما، ووقوع الثاني في الوقت في الأولى، ومشروعيته في زمنه ﷺ في الثانية، وكون الأول فيها[٩] محدثاً في زمن عثمان[١٠][١١]

---

(١). قوله «الخطاب» نهاية لوح ١٣٧/ب من (م).

(٢). قوله «بخلاف» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) المهمات: (٢/٤٧٠).

(٤). قوله «وإن ابتداء مع ابتداء» في (ح) «وإن ابتداء المؤذن مع ابتداء».

(٥). ينظر: فتاوى البلقيني: (١/٨٥).

(٦). قوله «العبادة» في (ح)، و(ظ) «للعبادة».

(٧). قوله «المؤذنون» في (ح) «مؤذنون».

(٨) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٣١).

(٩). قوله «فيها» في (م) «فيهما».

(١٠). عثمان: هو أمير المؤمنين، أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد بعد الفيل بست سنين، من السابقين الأولين، ختن النبي ﷺ على ابنتيه رقية، وأم كلثوم، كان يلقب ذا النورين، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، تولى الخلافة بعد عمر رضي الله عنه، واستشهد على يد الطغاة في المدينة في فتنة سنة خمس وثلاثين. ينظر: التاريخ الكبير(٦/٢٠٨) ، الإصابة (٤/٤٥٦).

(١١). وقد صح إحداث الأذان الأول في عهد عثمان رضي الله عنه. رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٣٢٤) (٩١٢) كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة.

ﷺ[1] لا يقتضي عدمَ سنِّ إجابته،[وإنْ حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الأم، ومال إليه الإسنوي[2]][3]؛ لإجماع الصحابة ﷺ [4]، والسلف عليه[5].

(لاَ) حال كونه (مُصَلِّياً وَنَحْوَهُ) ممن يكره له الكلام كقاضي حاجة ومجامع، وغيرهما ممن [يأتي][6]، فلا تسنُّ[7] لهؤلاء الإجابة بل تكره، بل إنْ كانت إجابة المصلِّي بحيعلة، أو تثويب، أو [١٢/ب] صدقت وبررت[8]، أو قد قامت الصلاة بطلت[9]، بخلاف صدق رسول الله ﷺ، وأقامها، وأدامها[الله][10][11].

وتتأكد[12] له الإجابة بعد الفراغ إنْ قرب الفصل، لا إن طال كما اقتضاه تشبيه الإمام[13] له بسجود السهو [لكن فيه نظر؛ لوضوح الفرق، فإنه بسجود السهو][14] يعود

---

(١). قوله ((ﷺ)) ساقط من (ح) ، و(ظ).

(٢). ينظر: المهمات: (٢/٤٧٠)، وكافي المحتاج (ص/٣٠٣).

(٣). قوله ((وإن حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الأم ، ومال إليه الإسنوي)) ساقط من الأصل، ومن (م) والمثبت من (ظ)، و (ح).

(٤). قوله ((ﷺ)) ساقط من (م).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦١).

(٦). قوله ((يأتي)) في الأصل ((يتأتى)).

(٧). قوله ((تسن)) في (ح)، و(م) ((يسن)) .

(٨). قوله ((بررت)) ساقط من(ح).

(٩). فإن قاله ناسيا لصلاة أو جاهلا ، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته ، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسيا ، وإن كان ذاكرا لصلاته عالما بأن ما قاله خطاب آدمي بطلت صلاته كالمتكلم عامدا. الحاوي في فقه الشافعي: (٢/ ٥٢)، و المجموع: (٣/ ١١٩).

(١٠). قوله ((الله)) زيادة من (ح) ، و(ظ).

(١١). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٦٥٣)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ١١٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٤٣٤).

(١٢). قوله ((وتتأكد)) في (ظ) ((ويتأكد)).

(١٣). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٧).

(١٤). من قوله ((لكن – إلى – السهو)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

للصلاة، فاشْتُرِطَ عدمُ فاصل طويل؛ لاشتراط الموالاة فيها[١] بخلاف الإجابة بعدها، فإنه لا ارتباط لها بها[٢]، وهو غير مقصر، فالأوجه أخذاً من إطلاقهم أَنَّه [يجيب][٣] هنا وإِنْ طال الفصل.

وكذا يقال في كل من طلب منه ترك الإجابة لعذر، كقاضي الحاجة، والمجامع، ومن بمحل النجاسة؛ لكراهة الذكر فيه، بخلاف من بالحمام، كما حكى النووي الاتفاق عليه[٤][٥]، وكذا من ببدنه غير فمه نجاسة، وإن وجد ما يتطهر به[٦]، [فيما يظهر][٧][٨]؛ لأَنَّه لا[٩] يكره له الذكر.

والأوجه من تردد الأذرعي[١٠] فيما إذا شرع الخطيب أَنَّه حيث سمعه سُنَّ له عدم الإجابة، وإلا سُنَّتْ؛ لأَنَّه حينئذ يُسَنُّ له [الاشتغال][١١] بالذكر، وهي منه[١٢].

وقوله: «لا مصلياً» من زيادته[١٣].

---

(١). قوله «فيها» في (م) «فيهما».

(٢). قوله «بها» في (م) «بهما».

(٣). قوله «يجيب» في الأصل «بحيث»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). ينظر: المجموع: (٢/ ١٦٣).

(٥). قوله «عليه» ساقط من (م).

(٦). قوله «وكذا من ببدنه غير فمه نجاسة، وإن وجد ما يتطهر به» في (م) «وكذا المتنجس إذا لم يجد ما يتطهر به».

(٧). قوله «فيما يظهر» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). في (م) زيادة «خلافاً للأذرعي».

(٩). قوله «لا» ساقط من (م).

(١٠). قوله « الأوجه في تردد الأذرعي» في (م) « والأوجه من مردد له».

(١١).قوله «الاشتغال» في الأصل « بالاشتغال»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٢). قوله «منه» في (م) «سنة».

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص/١٥٤)، و الإرشاد (ص/٩١).

ومحل كون المجيب يقول مثل ما يقول المؤذن، في غير الحيعلتين والتثويب[١].

(وَيُحَوْلِقُ) المجيب أي يأتي بالحولقة[٢][٣]، وهي أن يقول[٤] [١٣/ أ] لا حول أي: عن المعصية، ولا قوة أي: على الطاعة/[٥]، ومنها ما دُعِيتُ إليه إلا بالله.

وسميت بذلك؛ لتركبها[٦] من حروف هذه الكلمة كالحمدلة، والبسملة، وتعبيره بذلك تبعاً لبعضهم، لغة ضعيفة، والصحيح المشهور كما قاله النووي[٧]: الحوقلة[٨]؛ لتركبه[٩] من جميع ألفاظ الكلمة؛ إذ الحاء، والواو من حول، والقاف من قوة، واللام من الجلالة، والحولقة[١٠] مركبة من حول، وقوة فقط ، فإنْ جُعلت مركبة من الكلِّ كان فيه إخلالٌ بترتيب الكلمات[١١][١٢].

(وَيُصَدِّقُ) أي يقول: صدقت، وبررت، واكتفى بصدقت عن بررت؛ لملازمتها[١٣] لها، وهذا من زيادته[١٤]، (إِنْ حَيْعَلَ) المؤذن، أو المقيم أي: أتى بالحيعلة وهي: حي على

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ١١٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٤٣٣).

(٢). قوله «بالحولقة» في (ظ) «بالحوقلة».

(٣) الحوقلة: حوقل: إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله. تهذيب اللغة: (٥/ ٢٤٢).

(٤). قوله «أن يقول» ساقط من (ح)، و(ظ).

(٥). قوله «الطاعة» نهاية (لوح ١٣٨/ أ) من (م)

(٦). قوله «لتركبها» في(م) «لتركيبها».

(٧).ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤/ ٨٧).

(٨). قوله «الحوقلة» في (ح) «الحولقة».

(٩). قوله «لتركبه» في (م) «لتركيبه».

(١٠). قوله ((والحولقة» في (ح) «الحوقلة».

(١١). من قوله «فإن جعلت – إلى – الكلمات» ساقط من (م).

(١٢). ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٨٨)، وتاج العروس: (١٩٩/٢٥)،

(١٣). قوله «لملازمتها» في (م) «لملاومتها».

(١٤).أي : قوله «يصدق» من زيادة المؤلف وليست في الحاوي ينظر: الحاوي (ص:١٥٥)، والإرشاد (ص:٩١).

الصلاة، حي على الفلاح[١]، فيقول: الحوقلة بعد كل حيعلة، فيأتي بها أربعاً في إجابة المؤذن، واثنتين[٢] في إجابة المقيم؛ للاتباع[٣]، وكذا يحوقل لو قال المؤذن: «صلوا في رحالكم» كما[٤] بحثه الإسنوي[٥].

(**وَثَوَّبَ**) أي: أتى[٦] بالتثويب وهو: الصلاة خير من النوم[٧]، فيقول بعد كل مرة: صدقت، وَبَرِرْتَ بكسر الراء الأولى، وقيل/[٨] [بفتحها][٩] أي: صرت ذا بِرٍ أي: خير كثير؛ لخبر ورد فيه، قاله ابن الرفعة[١٠].

---

(١).ينظر تهذيب الأسماء: (٣/٧٥)، ولسان العرب: (١١/٧٥٠).

(٢). قوله «اثنتين» في بقية النسخ «اثنين».

(٣) يشير إلى حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ". رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٢٨٩) (٣٨٥) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة.

(٤). قوله « كما» ساقط من (ح) .

(٥). ينظر: المهمات: (٢/٤٦٨).

(٦). قوله «أتى» ساقط من (ح) .

(٧). ينظر: مختصر المزني: (٨/ ١٠٥)، والإقناع للماوردي (ص: ٣٥)، والحاوي الكبير: (٢/ ٥٥)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٩٠).

(٨). قوله «وقيل » نهاية لوح ٨١ من نسخة (ظ). ولوح ٩٠/أ من نسخة (ح).

(٩). قوله «بفتحها» في الأصل ، و(ح) «فتحها»، والمثبت من (ظ) ، و(م) .

(١٠). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٤٣٣).

واعترض بأَنَّه لم يوجد [١٣/ب] في شيءٍ من كتب الحديث[١].

وقيل يقول: صدق رسول ﷺ[٢]، وهو مناسب بل هو أوفق ؛ لما مرَّ من تلقين النبي ﷺ التثويب[٣] لأبي محذورة[٤]، وإنما قدموا[٥] الأول عليه مع ذلك؛ لأَنَّ تصديق المؤذن أوفق بنمط ألفاظ[٦] الإجابة، على أَنَّه يستلزم تصديقه ﷺ بوجه أظهر من تصديقه ابتداءً.

ويقول في إجابة المقيم في كلٍّ من[٧] كلمتي الإقامة: «أقامها الله، وأدامها، وجعلني من صالحي[٨] أهلها» كما ورد بسند ضعيف[٩]

---

(١). قال العجلوني في كشف الخفاء: (٢/ ٢٤): (وقال القاري: "صدق رسول الله" ليس له أصل، وكذا قولهم عند قول المؤذن "الصلاة خير من النوم": "صدقت وبررت وبالحق نطقت" استحبه الشافعية، قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبرًا ورد فيه لا يعرف قائله. انتهى.
وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث.
وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى.
وأجاب الشمس الرملي عن اعتراض الدميري على ابن الرفعة بأن "من حفظ حجة على من لم يحفظ". انتهى. وفيه إشارة إلى اختياره استحبابه فتأمل).

(٢) ينظر: العزيز: (٣/ ٢٠٥)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ١١٧).

(٣). قوله «التثويب» ساقط من(ظ) .

(٤). ينظر: الصفحة ( ).

(٥). قوله «قدموا» في (م) «قدم».

(٦). قوله «ألفاظ» ساقط من(ظ).

(٧). قوله «من» ساقط من (م).

(٨). قوله «صالحي» في (م) «صالح».

(٩). ورد في سنن أبي داود: (١/ ٢٠٠) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ" أقامها الله وأدامها " وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨): "وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها". قال الألباني في إرواء الغليل: (١/ ٢٥٩): "قلت وهذا الذي استحسنه الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله ؟ فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي إلى الاستحباب الذي هو حكم شرعي لابد له من نص!.

زاد في «التنبيه» «ما دامت السموات، والأرض»[١]، وذكر[٢] ذلك في «النهاية»[٣] بلفظ[٤] «اللهم أقمها» الخ[٥]، قيل: وهو مروي عنه[٦] ﷺ أيضاً[٧].

(وَفُضِّلَ) الأذانُ إنْ انضمت الإقامة إليه، كما قاله النووي في «نكته»[٨][٩]، واعتمده ابن الرفعة[١٠] وغيره، لكن قال أبو زرعة[١١]: ظاهر كلام الجمهور أَنَّ التفضيل بين الأذان، [والإقامة][١٢] وحدهما، (عَلَى الإِمَامَةِ) كما رجحه النووي[١٣]، ونقله عن نص الأم، وأكثر الأصحاب؛ لأَنَّه علامة على الوقت، فهو أكثر نفعاً منها؛ ولما صحَّ من قوله ﷺ:

---

(١). ينظر: التنبيه: (١/١٤).

(٢). قوله «ذكر» ساقط من(ح) .

(٣).نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني: (٢/ ٥٥).

(٤). قوله «بلفظ» ساقط من (م).

(٥). ينظر نهاية المطلب بدراية المذهب: (٢/٥٥).

(٦). قوله «مروي عنه» في (ح) «مروي عن النبي».

(٧). ورد فيه عدة صيغ وعدة زيادات لا يثبت منها شيء. التلخيص الحبير: (١/ ٣٧٨)، إرواء الغليل: (١/ ٢٥٩).

(٨). قوله «نكته» ساقط من(ح) .

(٩). قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: (٢/ ١٥٦): نكت التنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه، من أوائل ما صنف الإمام النووي، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى.

(١٠). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٣٩٨).

(١١). ينظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة: (٢/٥٤).

هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. من كتبه: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح، وفضل الخيل، والاطراف بأوهام الاطراف للمزي، وغير ذلك، ت(٨٢٦هـ). ينظر البدر الطالع: (/٧٢).

(١٢). في الأصل «الإمامة»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٣). ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص: ٢٣).

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»(١)/(٢) أي: اقترعوا، وقوله:(٣) «إن خياركم عباد الله الذين يراعون(٤) الشمس والقمر [١٤/أ] والنجوم [والأظلة](٥) لذكر الله»(٦).

وقوله: « المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»(٧) أي: أكثر رجاءً؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه(٨).

وقيل: لا يلحقهم العرق بخلاف غيرهم.

وقيل: إعناقاً بالكسر أي: إسراعاً إلى الجنة(٩).

وقوله: «الأئمة ضمنا، والمؤذنون أمنا، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»(١٠).

---

(١).صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) (٤٣٧) كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح.

(٢). قوله «عليه» نهاية لوح ١٣٨ /ب من (م) .

(٣). قوله «قوله» ساقط من (م) .

(٤). قوله «يراعون» ساقط من (ح) .

(٥). قوله «والأظلة» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦).أخرجه البزار في مسنده: (٨/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٣٧٩)، والحاكم في مستدركه وصحح إسناده: (١/ ١١٥)، وقال الألباني حديث : "إن خيار عباد الله ..." حسن لغيره ؛ كما تبين لي أخيراً ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٤٠).

(٧). رواه مسلم كتاب الصَّلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشَّيطان عند سماعه، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: (١/٢٩٠، رقم: ٣٨٧).

(٨). قوله «يمد عنقه إليه» في (م) «يمد إليه عنقه».

(٩). ينظر: المعلم بفوائد مسلم: (١/ ٣٩٠)، وشرح النووي على مسلم: (٤/ ٩١).

(١٠).أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٣/ ١٦) والبيهقي: (١/ ٤٣٠) برقم (٢١٠٢)، والشافعي (ص: ٣٣) برقم: (١٢٦). قال أحمد ليس له أصل وقال ابن المديني طرقه معلولة وصححه ابن حبان والعقيلي. خلاصة البدر المنير: (١/ ١٠٤).

والأمانة[١] أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

ولخبر أبي داود[٢] وغيره «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»[٣] وإنما واظب ﷺ، والخلفاء بعده على الإمامة، ولم يؤذنوا؛ لاشتغالهم بمهمات الدين [التي][٤] لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ومن ثَمَّ صحَّ عن عمر[٥]رضي الله عنه «لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَا لَأَذَّنْتُ»[٦].

---

(١). قوله «الأمانة» في (ح) «الإمامة».

(٢) . أبو داود: سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن من أئمة الحديث، من كبار اصحاب الإمام أحمد . وروي عنه المسائل؛ توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ . من تصانيفه : "السنن "أحد الكتب الستة و" المراسيل" . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/٢٩٣)، تذكرة الحفاظ: (٢/٥٩٢).

(٣). رواه أحمد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (٢/٢٦٦)، وأبو داود كتاب الصَّلاة، باب: رفع الصَّوت بالأذان، (١/٢٥٢، رقم: ٥١٥)، والنَّسائي كتاب الأذان، باب: رفع الصَّوت بالأذان (١٦٥، رقم: ٦٤١)، وابن ماجة، كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذِّنين (١/٤٠١، رقم: ٧٢٤)، والبيهقي كتاب الصَّلاة، باب: رفع الصَّوت بالأذان (١/٣٩٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٤، رقم: ٤٨٤).

(٤). قوله «التي» في الأصل ، و(م) «الذي»، والمثبت من (ح) ، و(ظ).

(٥).هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العُزَّى بن رياح القرشي العدوي، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة. وُلِدَ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، أسلم؛ فشهد بدراً، وبيعة الرضوان، وغير هما، وكان إسلامه عِزاً ظهر به الإسلام. تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق؛ فمصَّر الأمصار، وفتح الفتوح؛ ففتح العراق، والشام، ومصر، وبلاد فارس، وغيرها. قُتِلَ سنة ثلاث وعشرين، وعمره ثلاث وستين سنة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: (٣/١١٤٤، رقم:١٨٧٨)، وأسد الغابة: (٤/١٣٧، رقم:٣٨٣٠)، والإصابة: (٤/٤٨٤، رقم:٥٧٥٢).

(٦). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١/ص ٢٠٣)حديث رقم:(٢٣٣٤)،وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٨٦) حديث رقم:(١٨٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى: (١/٤٢٦) حديث رقم:(١٨٥٢). وصحح النووي إسناده. المجموع شرح المهذب: (٣/ ٧٩).

ولأنَّه ﷺ لو أَذَّنَ لوجب حضور الجماعة، ورد الاسنوي[١] له[٢] بأنَّه [صح أنَّه][٣] ﷺ «أذن في بعض أسفاره»[٤]، يُرد بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه،[على أن معنى أذن فيه أمر كما في رواية أخرى][٥][٦].

ولا فرق عند النووي بين أن يقوم بحقوق الإمامة أم لا[٧]؛ لأَنَّ التفصيلَ قولٌ ثالثٌ؛ ولأَنَّها لخطرها كانت سبباً للضمان، ومظنة للتقصير، وإِنْ تُصوِّن[٨] فيها.

وصحح الرافعي[٩]، وتبعه «الحاوي»[١٠] أنها [١٤/ب] أفضل أي مطلقاً؛ لما تقرر، خلافاً لمن قيَّده بما إذا قام بحقوقها، وتبعه السبكي[١١]، والأذرعي[١٢].

---

(١) ينظر: المهمات (٢/٤٦٢).

(٢). قوله «له» ساقط من (ح).

(٣). قوله «صح أنه» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). رواه البيهقي (١/٤٣٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه: (١/٤٨٦) ،وابن أبي شيبه: (١/٢٢٥)، وصححه النووي في المجموع: (٣/٧٩).

(٥). وقع عند الترمذي في الحديث السابق أنه أذن، لكن قال ابن حجر: أخرجه أحمد في المسند من الطريق الذي أخرجه الترمذي؛ فقال فيه: فأمر بلالاًرضي الله عنه فأذَّن؛ فظهر بذلك أن من أطلق أنه أذن تجوَّزَ في ذلك؛ كما يقال: أعطى الخليفة فلاناً كذا وكذا، والذي يباشر الأعطية هو الخازن مثلاً؛ فيكون معنى "أذَّن" أمر بالأذان. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: (٢/٩٣٣).

(٦). قوله «على أن معنى أذن فيه أمر كما في رواية أخرى» زيادة من (ح) ، و(ظ).

(٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٠٤).

(٨). قوله «تصوّن» في (م) «تصوّر».

(٩). العزيز: (١/ ٤٢٢).

(١٠). الحاوي الصغير للقزويني (ص: ١٥٥).

(١١). ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٢٧٦).

(١٢). ينظر النقل عن الأذرعي في الإسعاد (ص/٧٥٨).

وأقوى ما استندوا إليه حديث الصحيحين: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[١]، ويجاب عنه بأن الأذان لا يحتاج في صحته إلى كثير شروط ومزيد تبصر، فطلب من كل أحد بخلاف الإمامة، فطلبت من الأكبر؛ لقدرته على أحكام شروطها، وإيقاعها على الوجه المجزي.

وإنَّما رجح النووي الأذان[٢] مع أَنَّه عنده سنة والجماعة فرض كفاية؛ لأَنَّ السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدئه[٣] على أَنَّ[٤] مرجوحية الإمامة ليس من جهة الجماعة، بل من جهة خصوص كونها مظنَّة التقصير، وأيضاً فالجماعة ليست خاصة [بالإمام][٥]؛ لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم، فقد اتضح بذلك [٦] ما[٧] قاله النووي/[٨]، وأنه[٩] لا تناقض على طريقته، وإِنَّ ما في «الإسعاد» عن الإمام[١٠]، مردود وإن ارتضاه.

---

(١). رواه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٢٨، ص ١٦٨)، ومسلم في باب من أحق بالإمامة، (برقم ٦٧٤ ص ١٥١).

(٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٠٤).

(٣). ابتداء السلام سنة، ورده واجب. ينظر: أسنى المطالب: (٤/ ١٨٣)، والحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ١٣٢٣).

(٤). قوله «أن»ساقط من (م).

(٥). قوله «الإمام» في الأصل ((الإمامة)) والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «بذلك» ساقط من (م) .

(٧). قوله «ما» في (م) «بما».

(٨). قوله «النووي» نهاية لوح ٩٠/ب من (ح)

(٩). قوله «إنه» في (م) ((هو إنه)) .

(١٠). قوله «عن الإمام» في بقية النسخ «عن الخادم»، ولعل المؤلف يريد الأم قال في الإسعاد: (وقد رجَّح السُّبكي والأذرعي ما جرى عليه الرَّافعي من أفضلية الإمامة. وهو ظاهر نصِّ الشَّافعي ﷺ، فيمن قام بحقوقها، فإِنَّه -عقب نصِّه على كراهة الإمامة- قال: «وإذا أَمَّ، انبغى أَنْ يتَّقيَ، ويُؤَدِّيَ ما عليه في الإمامة، فإِنْ فعل، رجوت أَنْ يكون أحسن حالاً من غيره») الاسعاد (ص/ ٧٥٨).

ونص الشافعي ﷺ/[١] في «الأم»[٢] صريح فيما قاله، فلا معدل[٣] عنه وإن لم يظهر له[٤] دليل؛ فكيف وقد ظهر؟

ولفظه: وأحب الأذن؛ لحديث «اللهم اغفر للمؤذنين»[٥] وأكره الإمامة؛ للضمان، و ما/[٦] على الإمام فيها، ثم قال: [١٥/ أ] فإنْ فعل أي: قام بحقوقها رجوت أَنْ يكون أحسن حالاً من غيره، أي: غير المؤذن؛ بدليل صدر كلامه هذا، وكلامه[٧] بعده.

ويُسَنُّ للمتأهل للأذان، والإمامة الجمع بينهما؛ لحديث حسن فيه[٨].

وقول جمع:[٩] يكره كون الإمام مؤذناً؛ لحديث فيه، رده الأذرعي بقوله: ولا [أحسبه][١٠] ثبت[١١].

---

(١). قوله «الشافعي ﷺ» نهاية لوح ١٣٩ / أ من(م).

(٢). الأم للشافعي: (١/ ١٨٦)

(٣). قوله « فلا معدل» في (م) ((فلا يعدل)).

(٤). قوله «له» ساقط من (ح) .

(٥). أخرجه ابن خزيمه في صحيحه: (١٦/٣) ، والطبراني في معجمه: (٤٥٩/١٥). وقال عنه الألباني صحيح ، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب: (٥٨/١).

(٦). قوله «وما» نهاية لوح ٨٢/أ من نسخة (ظ) .

(٧). قوله «وكلامه» في (م) «وكلام». ينظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨٦).

(٨). يشير إلى حديث يعلى بن مرة الصحابي ﷺ أنهم "كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع". رواه الترمذي في سننه: (١/ ٥٣٣) (٤١١) باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وقال النووي: «رواه الترمذي بإسناد جيد». المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٠٦).

(٩). منهم: أبو محمد الجويني والبغوي. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٧٩).

(١٠). قوله «احسبه» في الأصل «احسنه» والمثبت من بقية النسخ.

(١١). يشير إلى حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ " نهى أن يكون الإمام مؤذنا " رواه البيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٤٣٣) (١٨٨٢)، وقال: "هو ضعيف". وفيه يعلى بن هلال الطحان قال ابن عيينة هو كذاب. ينظر: معرفة التذكرة لابن طاهر المقدسي (ص: ٢٤٠).

(و) كما سُنَّ[١] أذانٌ على الكفاية كما مرَّ، سُنَّ[٢] (إِقَامَةٌ) على الكفاية أيضاً؛ لما مرَّ[٣]، لكنها تُسَنُّ لكل مكتوبة، ولو مع توالي الفوائت، بخلاف الأذان كما مرَّ[٤].

و(لأُنْثَى) وخنثى؛ لأَنَّها لاستفتاح الصلاة، فطلبت منهما كالرجال، بخلاف الأذان؛ لاحتياجه لرفع الصوت المؤدي[٥] للفتنة كما مرَّ[٦].

وينبغي أَنْ يكون في إقامة المرأة، والخنثى للرجال ما في أذانهما لهم مما مرَّ، وهي كالأذان في اشتراط الإسلام، والتمييز كما في أصله[٧]، واكتفى بفهمهما من[٨] ذكرهما في الأذان بالأولى، وفي غير ذلك[٩] من الشروط والسنن[١٠] كما قدمت التنبيه على أكثره.

ويُسَنُّ للمقيم ذكراً، أو غيره أن يأتي بالإقامة حال كونه (مُدْرِجاً) كلماتها، أي: مسرعاً بها؛ إذ الإدراج: الطي ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض[١١]؛ لما صحَّ من الأمر به كما مَرَّ[١٢]، مع ذكر حكمته [١٥/ب]، وحال كون معظم كلماتها (فُرَادَى) لورود ذلك

---

(١). قوله «سُنَ» في (ح) ، و(ظ) «يسن».

(٢). قوله «سُنَ» في (ظ) «تسن».

(٣). قوله «لما مر» ساقط من (ظ).

(٤). ينظر: الصفحة (١٠٨).

(٥). قوله «المؤدي» في (ح) «المؤذن».

(٦). ينظر: الصفحة (١٠٥).

(٧). قال في أصل الإرشاد: (وأن يقيم مسلم مميز للفرض) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص١٥٥).

(٨). قوله «من» في (م) «عن».

(٩). قوله «غير ذلك» في (م) «في غيره».

(١٠). هنا زيادة قوله «سهو» في نسخة (م).

(١١). ينظر: العزيز: (١/ ٤١٢)، والمجموع: (٣/ ١١٨)، وتحرير الفاظ التنبيه: (١/ ٥٣).

(١٢). ينظر: الصفحة: (١٢٥).

في خبري[١] عبد الله بن زيد[٢]، وبلال، فقدما[٣] على ما صحَّ عند الترمذي من قول أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة»[٤].

لأَنَّ كلاً منهما أصحُّ وأشهر، أما لفظ الإقامة، والتكبير أوَّلها وآخرها فمثنى[٥]؛ للاتباع أيضاً[٦]؛ ولأَنَّ لفظ الإقامة هو المصرِّحُ بالمقصود فثني اعتناءً به.

ويُسَنُّ للمسجد مؤذنان؛ تأسياً بفعله ﷺ[٧]، ويندب أن يزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة، ولا يتقيد بأربعة كما نقله النووي عن النص[٨]، وكثيرين، وقال الرافعي[٩]: [الأحب][١٠] أَلّا يزاد على أربعة؛ لأَنَّ الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه، ويجاب بأَنَّه كان/[١١] قدر الحاجة، وحيث زاد فالشفع أولى من الوتر؛ للتأسي السابق.

(**ويُرتَّبُ**[١٢] **مُؤَذِّنُونَ**) تعددوا بمسجد واحد في أذانهم (**بِوَقْتٍ وَسُعَ**) أي: اتسع لذلك؛ لأَنَّه أبلغ في الإعلام، ولا يؤذنوا معاً؛ لأَنَّه خلاف المنقول، ولا يتأخر بعضهم عن بعض؛

---

(١). قوله «خبري» في (ح) «خبر».

(٢). هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي الحارثي. شهد العقبة وبدراً وأحداً، وكانت رؤيته للأذان في السنة الأولى بعد بنائه ﷺ مسجده. توفِّيَ بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: الاستيعاب: (٣/٩١٣)، وتهذيب الأسماء: (١/٢٦٨).

(٣). قوله «فقدما» في (م) «مقدما».

(٤). رواه الترمذي في سننه (ص٢٨٠) وقال حديث حسن صحيح.

(٥). قوله «فمثنى» في (ح) «مثنى».

(٦). سنن أبي داود: (١/ ١٣٥) (٤٩٩) باب كيف الأذان. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/ ٤٠٦).

(٧). اتخذ رسول الله ﷺ مؤذنين بلالا وابن أم مكتوم. صحيح البخاري: (٢/ ٢٩) (٦١٧) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

(٨). روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٠٦).

(٩). ينظر: العزيز للرافعي (٣/ ١٩٩).

(١٠). قوله «الأحب» في الأصل «أحب» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في العزيز: (١/ ٤٢٥).

(١١). قوله «كان» نهاية لوح ١٣٩/ب من (م)

(١٢). قوله «ويرتب» في (ظ) «وترتب» ، وفي (م) «ويترتب».

لئلا يذهب أول الوقت، ولئلا يظن من سمع الآخِرَ أَنَّ هذا أول الوقت، فإِنْ تنازعوا فيمن يبدأ منهم فالقرعة[١].

ونقل الإسنوي[٢] عن النص أَنَّه يُسَنُّ اجتماعهم في الأذان الذي بين يدي الخطيب؛ لئلا [١٦/ أ] يطولوا على الحاضرين، أَمَّا إذا ضاق الوقت فإِنْ كَبُرَ المسجد تفرقوا في جوانبه، وإِلَّا اجتمعوا[٣] حيث لا تهويش[٤]، فإِنْ أدى اجتماعهم لذلك، أَذَّنَ بعضهم بالقرعة إِنْ تنازعوا.

(**وَيُقِيمُ**) ندباً المؤذن دون غيره؛ لما صحَّ من قوله ﷺ: «ومن أَذَّنَ فهو يقيم »[٥]، فإِنْ أَذَّنَ جماعةٌ أقام (**رَاتِبٌ**) منهم، وإِنْ تأخر أذانه؛ لأَنَّ له ولاية الأذان والإقامة، وقد أَذَّنَ[٦].

(**ثُمَّ**) إِنْ لم يكن راتب، أو كانوا كلهم راتبين، أقام (**أَوَّلٌ**)؛ لسبقه.

---

(١). قوله ((فالقرعة)) في (ح) ((بالقرعة)). والقرعة في اللغة: القرعة السهمة، والمقارعة: المساهمة، واقترع القوم وتقارعوا وقارعت بينهم وأقرعت وقارعت فلانا فقرعته أقرعه: أي أصابته القرعة دوني. والمساهمة المقارعة. المخصص لابن سيده: (٤/ ١٨)، ولسان العرب: (٨/ ٢٦٢).

(٢). ينظر: المهمات: (٢/٤٤٧).

(٣). قوله ((اجتمعوا)) ساقط من (م) .

(٤). قوله ((لا تهويش)) في (ح) ((لا يهوش)).

(٥). أخرجه الترمذي في سننه: (١٩٩) (١/٣٨٣) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، وقال: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف.

(٦). قوله ((والإقامة ، وقد أذن)) ساقط من (ظ).

(**ثُمَّ**) إنْ أذنوا معاً، وتنازعوا (**يُقْرَعُ**) بينهم، و[يقدَّم][(١)] من خرجت قرعته، فإنْ أقام غير من قُدِمَ في الصور كُلِّها، فخلاف/[(٢)] الأولى، ويعتد به[(٣)].

ولا يُزَادُ على مقيم واحد إنْ كفى؛ اتباعاً لما درج عليه السلف، فإنْ لم يكف زيد بحسب الحاجة[(٤)]، [وهل يسن[(٥)] رعاية الوتر هنا؛ لأنه المأثور في المقيم نظير ما مَرَّ من[(٦)] رعاية الشفع في الأذان؛ لأنه المأثور فيه، أو يفرَّق فإنَّ الزيادة هنا تؤدي للمبالغة في الجهر، وهي غير سنة هنا، وسنة ثَمَّ محل نظر، وكلامهم إلى الفرق أميل][(٧)].

(**وَهِيَ**) أي: الإقامة، أي: وقتها منوط (**بِنَظَرِ الإِمَامِ، لاَ الأَذَانُ**) فإنَّه منوط[(٨)] بنظر المؤذن، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام؛ لما صحَّ من قوله ﷺ «المؤذن[(٩)] أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»[(١٠)]؛ ولأنه لبيان الوقت، فيتعلق[(١١)] بنظر الراصد له، وهو المؤذن/[(١٢)]، وهي للقيام إلى الصلاة فلا تقام[(١٣)] إلا بإشارته.

---

(١). قوله ((يقدم)) في الأصل ((تقدم)).

(٢). قوله ((فخلاف)) نهاية لوح ٩١/أ من (ح)

(٣). ينظر: والعزيز: (٣/ ٢٠٠). روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٠٦).

(٤). قوله ((الحاجة)) في (ظ) ((للحاجة)).

(٥). قوله ((يسن)) في (ح) ((تسن)).

(٦). قوله ((من)) ساقط من (ظ) .

(٧). من قوله ، هل يسن رعاية الوتر –إلى – وكلامه إلى الفرق أميل ، زيادة من بقية النسخ.

(٨). قوله ((منوط)) ساقط من (م).

(٩). قوله ((المؤذن)) ساقط من (م).

(١٠). رواه الترمذي في سننه (١/٣٩١برقم ٢٠٢)، واليهقي في سننه (١٩/٢ برقم ٢١١٢) ، وقال روي عن شريك عن الأعمش عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (١٠/ ٢٠٠): "فهو صحيح موقوفاً على علي".

(١١). قوله ((فيتعلق)) ساقط من (م) .

(١٢). قوله ((المؤذن)) نهاية لوح ٨٢/ب من (ظ).

(١٣). قوله ((تقام)) في (م) ((يقام)).

فإن أقيمت بغير إشارته[١] أجزأت[٢].

(**وَيُنَادَى لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ**) مشروعة فيه كعيد ، وتراويح، [١٦/ب]، ووتر فُعِلَ[٣] وحده كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا فُعِلَ عقبها؛ فإنَّ النداءَ لها نداءٌ له، (**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**) بنصبهما الأول بالإغراء[٤] والثاني بالحالية، ورفعهما على الابتداء والخبر، ورفع/[٥] أحدهما على[٦] أنَّه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الأول، والحالية في [الثاني][٧]؛ لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس[٨]، وقيس به الباقي.

وكالصلاة جامعة، الصلاة كما في الأم[٩] وألحق به الأذرعي [١٠][١١] «هلموا إلى الصلاة»، أو «الصلاة رحمكم الله».

---

(١). قوله «إشارته» في (م) «إشارت».

(٢). ينظر: العزيز: (٣/ ٢٠٤)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٨٠).

(٣). قوله «فُعل» في (م) «فعله».

(٤). الإغراء هو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله. ينظر ضياء السَّالك: (٣/٣١٣).

(٥). قوله «ورفع» نهاية لوح ١٤٠/ أ من (م).

(٦). قوله «على» ساقط من (ح).

(٧). قوله «الثاني» في الأصل «الثانية».

(٨). يشير لما ففي الصَّحيحين عن عائشة ﵂: «أَنَّ الشَّمس خسفت على عهد النَّبي ﷺ، فبعث منادياً الصَّلاةَ جامعةً» رواه البخاري كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/٥٤٩) (١٠٦٦)، ومسلم كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف: (٢/٦٢٠) (٩٠١).

(٩). ينظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٦٩).

(١٠). قوله «كما في الأم ، والحق بهل الأذرعي» ساقط من (ح) ، و (ظ).

(١١). ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج (١/١٣٢).

وبحث[١] [غيره][٢] كراهة[٣] «حي على الصلاة»، ومحله عند الصلاة كالإقامة كما هو ظاهر عبارة «الأذكار»[٤].

ويتجه ندبه عند دخول الوقت؛ ليكون سبباً لاجتماع الناس.

وخرج بقوله: «لجماعة[٥] نفل»، النافلة التي لا تسن الجماعة فيها، أو[٦] التي تسن فيها إذا صُلِّيت فرادى، والمنذورة، وصلاة [الجنازة][٧]؛ لأَنَّ المشيعين[٨] لها حاضرون، فلا حاجة لإعلامهم[٩].

(**وَكُرِهَ**) الأذان (**بِحَدَثٍ**) أي معه[١٠]؛ للخبرين السابقين عند قوله: «متطهر»[١١].

ولا يكره أذان المتيمم، وقول ابن الرفعة[١٢] يكره، ضعيف.

(**و**) الكراهة مع الحدث (**لِمُقِيمٍ**) أشد منها للمؤذن؛ لأَنَّها تعقبها الصلاة، فإنْ انتظره القوم ليتطهر شق عليهم، وإلَّا ساءت [١٧/أ] به الظنون.

---

(١). قوله « وبحث» ساقط من(ح) ، و(ظ).

(٢). قوله «غيره» زيادة من (م) .

(٣). قوله «كراهة» في(ح) ، و(ظ)« يكره».

(٤). الأذكار للنووي: (ص: ٣٥).

(٥). قوله «لجماعة» في (م) «الجماعة».

(٦). قوله «أو» في (ح) ، و(ظ) «و».

(٧). قوله «الجنازة» في الأصل «الجماعة» والمثبت من بقية النسخ.

(٨). قوله «المشيعين» في (م) «المشيعون».

(٩). ينظر: الحاوي في فقه الشافعي: (٢/ ٤١)، والمجموع: (٣/٧٧).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٩).

(١١). يشير إلى قوله: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ» وسبق تخريجه (ص: ١٢٠).

(١٢). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٤١٧).

(و) الكراهة في كل منهما (بِجَنَابَةٍ) أي: معهما (أَشَدُّ) منها[١] [فيه][٢] مع الحدث؛ لأَنَّ الجنابة أغلظ، والإقامة بجنابة أشد من الأذان بها كما أفهمه كلامه السابق.

وقضية كلام أصله أَنَّ الحدث في الإقامة أشد من الجنابة في الأذان[٣]، وهو قضية كلام الشيخين[٤] أيضاً[٥]، وله وجه، وكأَنَّ الإسنوي[٦] أخذ ما بحثه من تساويهما من تنظير شيخه[٧] القونوي[٨][٩] فيما اقتضته عبارة «الحاوي»[١٠].

ومرَّ[١١] أن الحيض، والنفاس أغلظ من الجنابة، فتكون الكراهة معهما أشد منها معها، وبه صرَّحَ الزركشي وغيره[١٢].

---

(١). قوله «منها» ساقط من (ح).

(٢). قوله «فيه» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ

(٣). ينظر: الحاوي الصغير (ص١٥٥).

(٤). ينظر: العزيز: (١/ ٤٢٠)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ١٠٤).

(٥). قوله «أيضاً» ساقط من (ظ).

(٦) كافي المحتاج (ص/٢٩٠)

(٧). قوله «شيخه» في (ح) «شيخنا».

(٨). هو: علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، من فقهاء الشافعية، انتقل إلى القاهرة، فتصوف، وتلقى علوم الأدب، والفقه، ثم ولي قضاء الشام، فأقام بدمشق إلى أن توفي سنة ٧٢٩هـ، من مؤلفاته: شرح الحاوي الصغير في الفقه ، والابتهاج في انتخاب المنهاج. ينظر: شذرات الذهب: (١٥٨/٨)، وطبقات الشافعية للسبكي: (١٣٢/١٠).

(٩). ينظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص:٦٢٧).

(١٠). الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٥٤)

(١١). قوله «مر» ساقط من (ح).

(١٢). ينظر: الديباج في توضيح المنهاج (٩٩/١).

فروع[١]:

يسن أَنْ يجمع المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد، ويفرد كل كلمة غيرهما[٢] بصوت؛ لطولهما بخلاف التكبير، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين فتبقى[٣] الأخيرة، فيفردها بصوت، خلافاً لمن بحث أَنَّه[٤] يضمها مع ما قبلها[٥].

ولو زاد المؤذن، أو[٦] المقيم ذكراً أجنبياً، أو غير ذلك[٧]، ولم يشتبه بالأذان، أو قال الله [الأكبر][٨]، أو لقن كلماته لم يضر؛ لأَنَّ ذلك لا يخل بالإعلام[٩].

والسنة تسكين راء[١٠] التكبيرة الثانية، وكذا الأولى، فإِنْ لم يفعل ضم، أو فتح[١١] على ما فيه مما بينته في «بشرى الكريم»/[١٢] مع ما يقع للمؤذنين من أغلاط تُبْطِلُ أذانهم كمد همزة [١٧/ب] أشهد، وباء أكبر، وهمزته، وألف الله، والصلاة، والفلاح، وعدم النطق بهاء الصلاة، وغير ذلك.

---

(١). قوله «فروع» في (ح)، و(م) «فرع».

(٢). قوله «غيرهما» في (ح) «غيرها».

(٣). قوله «فتبقى» في (ظ) «ويبقى».

(٤). قوله «أنه» في (م) «أن».

(٥). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٢٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٤٠).

(٦). قوله «أو» في (ح) «و».

(٧). قوله «أو غير ذلك» في (ظ) «أو غير ذكر».

(٨). قوله «الأكبر» في الأصل «أكبر» والمثبت من بقية النسخ.

(٩). ينظر: المجموع: (٣/ ٩٣)، وروضة الطالبين: (١/ ٣١٧).

(١٠). قوله «راء» ساقط من (ح).

(١١). قوله «والسنة تسكين – إلى أو فتح» في (م) «ويضم التكبيرة الأولى إن لم يفعل المندوب، وهو تسكينها، ويسكن الثانية».

(١٢). قوله «الكريم» نهاية لوح ١٤٠ /ب من (م).

وصرَّحَ ابن عبد السلام[١] بأَنَّه يحرم تلحين الأذان، وهو ظاهر إنْ أدى ذلك لتغيير معنى، أو إيهام محذور[٢].

ويسن أَنْ يكون الأذان بقرب المسجد، ويكره الخروج منه بعده قبل أَنْ يصلِّى، إلَّا لعذر، وأَنْ يكون الأعمى مؤذناً/[٣]، وليس معه من يعرف الوقت؛ لأَنَّه ربما غلط فيه، ولتفويته على الناس فضيلة أَوَّله بالسؤال، والتحري.

ولا يصح بالعجمية، وهناك من يحسن العربية إن أذن لجماعة[٤]، فإنْ[٥] أَذَّنَ[٦] لنفسه صح مطلقاً[٧].

وترك المسافر، والمرأة له أخف كراهةً من ترك غيرهما[٨].

---

(١). هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، والملقب بسلطان العلماء، من مؤلفاته: شرح التنبيه، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، والفتاوى وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٠٩)، والنجوم الزاهرة (٧/٢٠٨).

(٢). ينظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص: ٨٧).

(٣). قوله «مؤذناً» نهاية لوح٩١/ب من (ح).

(٤). قوله «لجماعة» في(ح) «لهم».

(٥). قوله «فإن» في (م) «وإن».

(٦). قوله «أذن» ساقط من (ح).

(٧). قوله «صح مطلقاً» في (ح) «صح إن لم يحسنها ، وإلا فلا».

(٨). ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ١٢٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٩).

فصل في الاستقبال[١]:

والأصل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢]، وما يأتي من الأحاديث، وكان ﷺ أوَّل [أمره][٣] بيت المقدس[٤] قيل بأمر، وقيل برأيه[٥]، وكان يجعل الكعبة[٦] بينه وبينه، فيقف بين اليمانيين[٧]، فلما هاجر استدبرها فشق عليه، فسأل جبريل[٨]

---

(١). أي استقبال القبلة، والاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله، حاذاه بوجهه، وأصله: من القُبُل: نقيض الدُّبُر، والقبلة: الناحية التي يصلى نحوها، وهي في الأصل: الجهة، يُقال: (ليس لفلان قبلة) أي: جهة، وسميت الكعبة قبلة؛ لأن المصلي يُقْبل عليها في صلاته، وتُقابله.

ينظر: مجمل اللغة (ص ٥٨٥)، والمجموع: (٣/١٣٦).

(٢). سورة البقرة (١٤٤).

(٣). قوله «أمره» في الأصل «مرة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). بيت المقدس: المدينة المشهورة التي كانت محل الأنبياء، وقبلة الشرائع ، ومهبط الوحي، وبها المسجد الأقصى. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: (١/٦٣).

(٥).ينظر: الحاوي الكبير: (٢/١٤٦).

(٦). الكعبة: كل بناء مرتفع، وقيل كل بناءٍ مربع، ولذلك سمي بها البيت الحرام. انظر : مختار الصحاح: (١/٢٧٠).

(٧).هما الركن الأسود والركن الذي يليه، وهو ما يسمى اليماني ، وسمي الأسود يمانياً تغليباً كما في الأبوين، والقمرين، وإلا فالأسود لا يسمى عند الانفراد يماني، والياء في آخره غير مشددة ؛ لكونها ليست ياء النسب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (١/١٥٠)، وشرح النووي على مسلم: (٩/١٤) ، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي (ص/ ٧٤).

(٨).اسم الملك الموكل بالوحي إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٧/٥٩٧) ، وتاج العروس: (٢٨/١٨٤)، مادة (ج ب ر ل).

أَنْ يسأل/[1] ربَّهُ التحول إليها، فنزل: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾[2] الآية، وقد صلَّى ركعتين من الظهر[3] [فتحول][4][5].

وما في البخاري[6] أَنَّ أَوَّل صلاة صُلِّيتْ للكعبة العصر أي: كاملة.

وكان [١٨/ أ] التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر، أو سبعة عشر شهراً [7]، وقيل: غير ذلك[8].

(**شُرِطَ**) بالبناء للمفعول (**لِصَلاةٍ**) مصلٍّ (**آمِنٍ**) بالمد (**قَدرَ**) على التوجه فرضاً كانت الصلاة، أو نفلَ حَضَرٍ؛ لما يأتي[9] (**تَوَجُّهُ البَيتِ**)[10] مصدر مضاف للمفعول أي: التوجه إلى عين بناءِ البيت الحرام، وهو الكعبة، فلا يكفي التوجه لجهته؛ لما صحَّ أنَّه ﷺ «ركع

---

(١). قوله «يسأل» نهاية لوح ٨٣/أ من (ظ) .

(٢). سورة البقرة: (١٤٤).

(٣). لعله يشير إلى ما أخرجه البزار عن أنس بن مالك قال: انصرف رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس، وهو يصلي الظهر وانصرف بوجهه إلى الكعبة. مسند البزار: (١٣/ ١٣٧)(٦٥٣١).

(٤). قوله «فتحول» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). ينظر: أسباب النزول للواحدي: (٢٦/١، ٢٧) عند ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[البقرة: ١٤٤] .

(٦). يشير إلى حديث البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله – من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة. الحديث رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٧) (٤٠) في كتاب بدء الوحي، باب الصلاة من الإيمان.

(٧).قوله «شهراً» ساقط من (م)

(٨).قيل ثمانية عشر شهراً، وفي رواية شاذة ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية شهرين، ورواية سنتين. انظر: فتح الباري لابن حجر: (٩٧/١)، وكفاية النبيه: (٧/٣).

(٩).أي : لما يأتي من أدلة قريباً.

(١٠).ينظر: الأم: (٩٣/١)، المجموع: (١٩١/٢)، منهاج الطالبين (ص/٩٤).

ركعتين قُبُلِ الكعبة، وقال هذه القبلة»[1]، مع خبر «صلّوا كما رأيتموني [أصلّي][2]»[3]، وقُبُل: بضم القاف والموحدة، ويجوز إسكانها[4]، قيل معناه: مقابلها[5]، وقيل: ما استقبلك منها[6] أي: وجهها، والمراد الثاني[7]، ويؤيده رواية ابن عمر[8]، «وصلَّى ركعتين في وجه [الكعبة]»[9][10]، فالإشارة بهذه إلى العين، وحصر القبلة فيها ظاهر، وصريح في أَنَّ المشروع استقبال عينها[11] فحسب/[12].

---

(١) صحيح البخاري: (٥٠١/١)، رقم: (٣٩٨)،كتاب الصَّلاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما. وصحيح مسلم: (٩٦٨/٢، رقم: (٣٣٠١).كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره من حديث أسامة رضي الله عنهما.

(٢).قوله «أصلي» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣).صحيح البخاري: (١/ ١٢٨) (٦٣١)،كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٤) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٤/ ١٩٩).

(٥).قوله «مقابلها» في(ظ) «مقابلتها».

(٦).ينظر: المجموع: (١٩١/١)، وأسنى المطالب: (١٣٣/١)، والغرر البهية: (٢٧٧/١).

(٧). ينظر: المجموع: (١٩١/٣)، والمهمات للإسنوي: (٤٧٢/٢).

(٨) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، ولم يشهد بدرا لصغر سنه، توفي بمكة سنة ٧٣هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. ينظر : أسد الغابة: (٣٣٦/٣)، والإصابة: (١٥٥/٤).

(٩). قوله «الكعبة» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). رواه البخاري ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: (٥٧/٢).

(١١). ينظر: الحاوي: (٧١/٢)، والمجموع: (٢٠٧/٣)، والإسعاد (ص/١٩١).

(١٢). قوله «فحسب» نهاية لوح ١٤١ / أ من (م).

والمعنى في تعين جهة واحدة للصلاة: اجتماع الفكر الَّذي هو أهم مقاصدها، وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة؛ لشرفها، وخبر[١] «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢]، محمولٌ عل أهل المدينة، ومن [داناهم][٣][٤] على أنَّه موقوفٌ[٥] على عمر[٦].

وسمِّيتْ قبلة؛ لأَنَّ المصلِّي يقابلها، وكعبة؛ لتكعبها أي: ارتفاعها، وقيل: [واستدارتها][٧][٨].

(أو) التوجه إلى (عرْصَتِه)[٩] [١٨/ ب] عند انهدامه والعياذ بالله تعالى[١٠]، وإنْ لم يكن فيها شاخصٌ، قياساً على من يصلِّي على أعلى منه كأبي قبيس[١١]، بجامع أَنَّ كلاً منهما متوجهٌ[١٢] إلى هواءِ البيت[١٣].

---

(١). هنا زيادة قوله: «الترمذي الذي صححه» في (ح)، و(ظ). ولم أقف عليها في الترمذي.

(٢). سنن ابن ماجة: (١/٥٣٤)، رقم: (١٠١١)، كتاب إقامة الصَّلاة، باب القبلة، وصحَّحه الألباني في الإرواء: (١/٣٢٤)، رقم: (٢٩٢).

(٣). قوله «داناهم» في الأصل «ناداهم»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). ينظر: أسنى المطالب: (١/١٣٣)، والغرر البهية: (١/٢٧٧)، وفتح الجواد: (١/١٦٢).

(٥). ينظر: المجموع: (٣/٢٠٨).

(٦). قوله «على انه موقوف على عمر» ساقط من (ح) ، و(ظ) .

(٧). قوله «واستدارتها» في الأصل «استدبارها»، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). ينظر: الحاوي الكبير: (١/١٢٨).

(٩). العَرْصَةُ: كلُّ بقعة بين الدُّور واسعةٍ ليس فيها بناء، وتجمع على (عِرَاصٌ) و (عَرَصَاتٌ) و (أعراصٌ). انظر المصباح المنير: (٢/٤٠٢)، والقاموس المحيط: (١/٨٤٦).

(١٠). ينظر : الحاوي: (٢/٢٠٨)، والمجموع: (٣/١٩٨)، وأسنى المطالب: (١/١٣٧).

(١١). أبو قبيس: جبل بمكة مشرف على الحرم من الشرق، قيل سمي على رجل من مذحج؛ لأنه أول من بنى فيه، وكان يسمى الأمين. انظر: المصباح المنير: (٣/٤٨٧)، والقاموس المحيط (ص/٧٢٧).

(١٢). قوله «متوجه» في (ح) «يتوجه».

(١٣). ينظر: العزيز: (١/٤٤٢)، وأسنى المطالب: (١/١٣٧)، ومغني المحتاج: (١/٣٣٥).

والشرط [توجه][١] المصلِّي (**بِكُلِّهِ**) أي: بجميع بدنه بأَنْ[٢] يسامتها[٣] به، فلو خرج بعض بدنه، أو بعض صف طويل امتدَّ بقربها عن[٤] محاذاتها بطلت الصلاة؛ إذ يقال في الأولى ما استقبلها إنما استقبلها بعضه[٥]؛ ولأَنَّ البعض الخارجين في الثانية ليسوا مستقبلين لها.

ولا فرق بين من بأخريات المسجد وغيرهم، كما حكى ابن الصباغ[٦][٧]، والمتولي[٨][٩] الاتفاق عليه.

وبه يعلم ما في قول الإمام: «لو وقف صفٌّ آخِرَ المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحَّتْ صلاتهم، بخلاف ما لو قربوا، فإنَّه لا تصحُّ صلاة من خرج عن

---

(١). قوله «توجه» في الأصل «بوجه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله «بأن» ساقط من(ح).

(٣). السمت: الطريق، والقصد، يقال: الزم سمت الطريق يعني: قصده، وسامته مسامتة إذا قابله ووازاه، والمراد موازاة الكعبة، أو عرصتها. انظر: الغرر البهية: (١/٢٨٧)، والمعجم الوسيط: (١/٤٤٧) مادة (س م ت).

(٤). قوله «عن» في (ح) «من».

(٥). ينظر: أسنى المطالب: (١/٢٧٨)، والإسعاد (ص/٧٦٩).

(٦). هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، المعروف بابن الصباغ، كان فقيه العراقين في وقته، ومن مصنفاته كتاب " الشامل " في الفقه، و" تذكرة العالم والطريق السالم"، و" العدة " في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٧هـ) ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٥٢).

(٧). ينظر: النقل عنه في حواشي الشربيني: (١/٢٧٩).

(٨) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، فقيه شافعي، أخذ عن القاضي الحسين، وأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، والفوراني، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٥/١٠٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٧).

(٩) تتمة الإبانة للمتولي (ص/٣٤٠، ٣٤١).

السمت[١]، مع القطع بأَنَّ حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد، فتعيَّن[٢] أَنَّ المتبع فيه[٣] حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة»[٤]. انتهى، وسكت عليه الشيخان[٥].

ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرى أَنَّه مسامت بكلِّ بدنه، وإِنْ كان[٦] بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت[٧] بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة، ولا يسرة لخرج[٨] [١٩/ أ] مع التقدم المذكور عن المسامتة؛ لأَنَّها تحصل مع البعد، ومن [ثمَّ قالوا لو][٩] امتدَّ/[١٠] صفٌّ بعيد عنها صحَّت صلاتهم[١١]؛ لمحاذاتهم لها[١٢]، وإِنْ طال الصَّفُ؛ لأَنَّ صغير الجرم كلما زاد بُعْدُهُ زادت محاذاته، كالنار الموقدة من بُعْدٍ[١٣]، واستُشْكِلَ بأَنَّ ذلك إِنَّما يحصل مع الانحراف[١٤] في الصَّف[١٥].

وأجاب ابن الصباغ بأَنَّ المخطئ فيه غير[١٦] متعيِّن[١٧].

---

(١). قوله «فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت» ساقط من(ح).

(٢). قوله «فتعين» في (ظ) «فيتعين».

(٣). ينظر : العزيز (١/٤٢٨)، والروضة: (١/٢١٦).

(٤). ينظر : نهاية المطلب للجويني: (٢/٨٨).

(٥). قوله «فيه» ساقط من(م).

(٦). قوله «كان» ساقط من(ح).

(٧). قوله «بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت» ساقط من (م).

(٨). قوله «لخرج» في (م) «يخرج».

(٩). قوله «ثم قالوا لو» في الأصل «ثم لو قالوا لو» والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله «امتد» نهاية لوح ٩٢/أ من (ح)

(١١). ينظر : عمدة السالك (١/٤٤).

(١٢). قوله «لها» في (ح) «بها».

(١٣). ينظر: حواشي تحفة المحتاج (١/٤٨٥).

(١٤). قوله «الانحراف» في (ح) «الاعراف».

(١٥). ينظر: أسنى المطالب: (١/١٣٧)، ومغني المحتج: (١/٣٣٦).

(١٦). قوله «غير» ساقط من (م).

(١٧). ينظر: الشامل لابن الصباغ (ص/٢٧٥)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٢٧).

ورده الفارقي[١] بأَنَّه يلزم عليه أَنْ من صلَّى مأموماً في صفٍّ مستطيل، وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة، أَلَّا تصح صلاته؛ لخروجه و[٢]خروج إمامه عن سمتها[٣].

ويردّ/[٤] ـ وإن نقله جمع وأقرّوه ـ[٥][٦] [بأن اللازم على تسليم ما ذكر خروج أحدهما فقط لا بعينه، فالمبطل مبهم، وهو لا يؤثر نظير ما يأتي في ما لو صلَّى أربع ركعات لأربع جهات، وعلى عدم تسليمه الأصح، فنحن][٧] لا نعلم مقدار/[٨] المسامت؛ لاتساع[٩] المسامتة مع البعد كما تقرر، فأحدهما وإنْ كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مراراً يحتمل أَنَّه هو وإمامه من المسامتين، ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل[١٠].

---

(١). هو: الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، تفقه على محمد بن بيان، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وحفظ كتابه الشامل، وكان مشهورا بالذكاء، أملى شيئا على المهذب يسمى بالفوائد، نقله عنه ابن أبي عصرون، تولى قضاء واسط ثم عزل توفي سنة: ٥٢٨هـ ودفن في مدرسته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٥٧)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (ص: ٥٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١/ ٣٠٣).

(٢). قوله «و» في (ظ) «أو».

(٣). ينظر: النقل عن الفارقي في: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/ ٣١٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/١٢٠)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٢٧).

(٤). قوله «ويرد» نهاية لوح ١٤١/ب من (م) .

(٥). قوله «وإن نقله جمع وأقروه» ساقط من(ظ).

(٦). ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٤٢٧).

(٧). من قوله «بأن اللازم – إلى – فنحن» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). قوله «مقدار» نهاية لوح ٨٣/ب ، من (ظ).

(٩). قوله «لاتساع» في (ح) «لا تسامح».

(١٠). ينظر حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤٥٩/١).

وخرج بقوله: «آمن»[١]، صلاة شِدَّة الخوف[٢] مما يباح من قتال، أو غيره مما يأتي بيانه فرضاً كانت أو نفلا، فليس التوجه شرطاً فيها كما يأتي، ثُمَّ للضرورة، وكذا من خاف من النزول عن دابته كما يأتي .

وبقوله: -من [١٩/ب] زيادته تبعاً للرافعي[٣]، وكثيرين- «قدر»[٤]:

- صلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه.
- ومربوط على [خشبة][٥].
- وغريق[٦].
- ومصلوب، فيصلي كلٌّ على حاله[٧]، ويعيد وجوباً ،كما مرَّ في التيمم[٨][٩].

وقول ابن الرفعة[١٠]: وجوب الإعادة دليل الاشتراط أي: فلا يحتاج للتقييد بالقادر، مردود بأَنَّه لو كان شرطاً لما صحَّت الصلاة بدونه، وبأَنَّ وجوب القضاء لا دليل فيه[١١].

---

(١). قوله «آمن» في (ح) «من».

(٢). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٤٢٨/١)، والمجموع: (٢٣١/٣) ، وكفاية النبيه: (٩/٣).

(٣). ينظر: المحرر (ص/٣١).

(٤). قوله «قدر» من زيادة صاحب الإرشاد وهي ليست في أصله. ينظر: الحاوي الصغير (ص/١٥٦)، (ص/١٥٦)، والإرشاد (ص:٩٢).

(٥). قوله «خشبة» في الأصل «حسنة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). غَرِقَ فِي الماءِ كفَرح غَرَقاً: رَسَبَ فِيهِ، فهُو غَرِقٌ، وغارِقٌ، وغَرِيقٌ،ورجلٌ غَرِقٌ وغَرِيقٌ: رَسَبَ في الماء. ينظر: العين: (٤/ ٣٥٤)، وتاج العروس: (٢٦/ ٢٣٨).

(٧). قوله «حاله» ساقط من (ح).

(٨). التيمم: في اللغة القصد، والعمد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث. ينظر: الصحاح للجوهري: (٦/ ٣٤٢)، والتعريفات للجرجاني: (٧١/١)، والمجموع: (٢١٩/٢).

(٩). ينظر: الإمداد لوح (١/ل ٩٧/ب)

(١٠). ينظر: كفاية النبيه: (١٩/٣).

(١١). ينظر: الابتهاج للسبكي (ص/٢٧٣).

ولو قَدرَ على الصلاة قائماً لغير القبلة، وراكباً إليها[١]، وجب الاستقبال راكباً؛ لأَنَّه آكد من القيام؛ لسقوطه في النافلة بغير عذر، بخلاف الاستقبال، ولو مال[٢] عنها ناسياً بطلت صلاته إِنْ طال، أو مكرهاً بطلت مطلقاً[٣]؛ لندرته.

[**تنبيه:** مقتضى قولهم: «بكله» أَنَّه لو وقف عند طرف ركن فمدَّ يَدَهُ فخرج بعضها عن سمت الكعبة حتى وإِنْ سامتها جميع عرض بدنه، وبه أخذ القونوي على ما قد يتبادر من عبارته وهي: «ويفهم من قوله: «إِنْ قَرُبَ» أَنَّ قوله فيما قبل توجه الكعبة فيما إذا لم يقرب، فكأنه قال: شرط للصلاة توجه الكعبة، وإِنْ لم يكن لكل البدن إِنْ لم يقرب منها، وتوجه سمتها بكل البدن يقيناً إِنْ قَرُبَ منها، حتى لو كانت يده خارجة عن سمتها، أو شك في خروجها لم تصحَّ صلاته» انتهت.[٤]، وليس ذلك المقتضي بمراد، فإِنَّ الرافعي لما علَّلَ الوجه الصائر إلى إِنْ خرج بعض بدنه عنها لا يضر بأَنْ توجه إليها بوجهه، وحصل الاستقبال[٥]، واعترضه الإسنوي[٦] في أَنَّه صريح في أَنَّ العبرة في الاستقبال بالوجه.

قال في «الخادم»[٧] رداً عليه: ما ادعاه صراحة كلام الرافعي في ذلك ليس كذلك، بل ما ذكره من أَنَّه يكون جميع بدنه مقابلاً لسمتها هو بالنسبة إلى جميع البدن عرضاً، ثم ذكر كلاما للرافعي، وقال: إنَّه صريح في أَنَّ الاعتبار بالصدر لا بالوجه، ثُمَّ قال: الوجه القائل بأَنَّ مؤخرة الرحل تكون بقدر البدن طولاً وعرضاً، عُلِّلَ بالمقابلة بجميع البدن، وهذا قد يقتضي عند قائله وجوب المقابلة بالوجه ومنع الالتفات.

---

(١). قوله «إليها» في (ح) «لها».

(٢). هنا زيادة كلمة «إليها» في الأصل ، وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٣). قوله «مطلقاً» ساقط من (ح).

(٤). ينظر: شرح القونوي (ص:٦٤٤).

(٥). العزيز: (١/ ٤٤٤).

(٦). ينظر : المهمات: (٢/٤٩٠).

(٧). خادم الرافعي والروضة (ص: ٣٢٤).

والَّذي صرَّح به صاحب «التتمة»[١]، والنووي في «شرح المهذب»[٢] نقلاً عن الأصحاب أَنَّ المعتبر في الاستقبال الصدر انتهى المقصود من عبارته، وهي/[٣] صريحة كما ترى في أَنَّ الَّذي عليه الأصحاب -أَنَّ العبرة بالصدر- أَنَّه ليس المراد به حقيقته، بل عرض البدن وهو: من طرف المنكب إلى طرف المنكب الآخر، وكلام القونوي[٤] بفرض أَنَّه حكاه عن عبارة «الحاوي»[٥] التي اعترضها كثير من شراحه، لكن من وجه آخر مرتضياً له بتعيين حمل اليد منه على أصلها المسمى يداً أيضاً[٦]، وهو: رأس المنكب؛ لأَنَّ الخروج بجزء منه خروج نحو من عرض البدن، وقد أوضح بعض مختصري الروضة ذلك، حيث عقَّب تعبيرها بكلِّ البدن تعبير «المجموع»؛ ليبين أنه المراد، وبعضهم حذف التعبير بكلِّ البدن/[٧]، وأبدله بالتعبير بالصدر في الاستقبال والمحاذاة، وهو صريح فيما ذكرناه.

وتردد بعضهم فيما إذا حرف رأس قدميه عن سمتها، ونصه ما تقرر من إنَّ العبرة بعرض البدن أَنَّ ذلك لا يضر؛ لأَنَّه متى وجد استقبال بالعرض عُدَّ مستقبلاً لها كما صرحوا به][٨].

---

(١). ينظر: النقل عن صاحب التتمة في خادم الرافعي والروضة (ص:٣٢٥).

(٢). ينظر : المجموع: (٤/٩٥).

(٣). قوله «وهي» نهاية لوح ٩٢/ب من (ح).

(٤). ينظر : شرح القونوي (ص/٦٤٤).

(٥). ينظر : الحاوي الصغير (ص/١٥٦).

(٦). قوله «التي اعترضها كثير من شراحه ،لكن من وجه آخر مرتضيا له بتعيين حمل اليد منه على أصلها المسمى يدا أيضا» ساقط من (ح).

(٧). قوله «البدن» نهاية لوح ٨٤/أ ، من (ظ) .

(٨). من قوله «تنبيه – إلى – صرحوا به» ساقط من الأصل والمثبت من (ح) ، و (ظ).

ويجب أن يكون توجهه(١) إليها(٢) (**يَقِيناً**) بمعاينة، أو مسٍّ للأعمى(٣)، ومن[هو](٤) في ظلمة، فمتى قدرا(٥) عليه لم يرجعا، ولو لمخبرٍ عن علم خلافاً للقاضي أبي الطيب(٦)، ومن تبعه(٧)؛ لأَنَّ خبره إِنَّما يفيد الظن، وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين، كما يأتي.

نعم إِنْ أفاده الخبر العلم، كأَنْ بَلَغَ المخبرون عدد التواتر(٨)، فظاهر أَنَّه يجوز له العمل به.

والأقرب أَنَّ المحراب(٩) المعتمد كالكعبة [٢٠/أ]، فمتى قدر الأعمى، ونحوه على مسه لم يجز له غيره، كالأخذ بالخبر.

---

(١). قوله «توجهه» في (م) «بوجهه».

(٢). قوله «إليها» في (ح) ، و(ظ) «إليه».

(٣). ينظر :العزيز (٤٤٧/١) المجموع (٢٠٤/٣).

(٤). قوله «هو» زيادة من (م).

(٥). قوله «قدرا» في (ح) «قدر».

(٦). هو: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، ولد بآمل بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ. فقيه، أصولي. من أعيان الشافعية، استوطن بغداد ،و سمع الحديث بجرجان ، ونيسابور، وبغداد ولي القضاء بربع الكرخ. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه : (شرح مختصر المزني)، و(شرح ابن الحداد المصري)، و(المجرد). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٢/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٢٦/١).

(٧). ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب: (ص/٧٤٥).

(٨). المتواترَ هُوَ: مَا أخبر بِهِ جمَاعَة يُفِيد خبرهم لذاته الْعلم؛ لِاسْتِحَالَة تواطؤهم على الْكَذِب . انظر:نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (٤/ ٧٢١).

(٩). المحراب: صدر البيت، وأكرم موضع فيه ومنه محراب المسجد. و المحراب أيضا الغرفة، والجمع: محاريب انظر: مختار الصحاح (ص: ٦٩) لسان العرب: (١/ ٣٠٥)، وأنيس الفقهاء في (ص: ٢٨).

ويؤخذ من تنزيلهم من بمكة، ويعرف الكعبة بإمارات تفيده[١] اليقين، منزلة المعاين لها حتى لا يجوز له الأخذ[٢] بالخبر[٣]وغيره، أنَّ الأعمى إذا عرف الكعبة، أو قبلة المسجد[٤] بأمارات بحيث تفيده ما يفيده/[٥] المسُّ أَنَّه لا يجب عليه المسُّ[٦][٧] حينئذ، وإنَّما يشترط اليقين بالمعاينة، أو المسِّ (**إِنْ قَرُبَ**) من البيت، بقيد زاده بقوله: (**ولا حائِلَ**)[٨] من نحو جبل، أو بناءٍ[٩]؛ لحاجة [١٠]. فلا يكتفي بالظن، كما لا يكتفي بالاجتهاد مع القدرة على النَّص، ومن ثمَّ لم يجز التوجه للحِجر[١١] – بكسر الحاء– وإن أُعِيدَ البيت على قواعد إبراهيم ﷺ [١٢]؛ لأنَّ كونه من البيت ظنيٌّ؛ لثبوته بالآحاد[١٣]، وذلك[١٤] لا يُكتفى به في القبلة، فاندفع ما للاذرعي هنا من الإشكال[١٥].

---

(١). قوله «تفيده» في (م) «تفيد».

(٢). قوله «حتى لا يجوز له الأخذ» في (ح) «حتى لا يجوز الأخذ له».

(٣). قوله «الأخذ بالخبر» في (م) «بالخبر الأخذ».

(٤). من قوله «تفيده اليقين - إلى - أو قبلة المسجد» ساقط من (ظ).

(٥). قوله «يفيده» نهاية لوح ١٤٢/أ من (م)

(٦). قوله «أنه لا يجب عليه المس» ساقط من (ح) .

(٧). قوله «المس» ساقط من (م) .

(٨). قوله «ولا حائل» من زيادة ابن المقري، ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٥٦)، والإرشاد (ص:٩٢).

(٩). هنا زياد جملة «بقيده الآتي» في (ح)، و(ظ).

(١٠). قوله «لحاجة» ساقط من (ح) و (ظ) ، وفي (م) «الحاجة».

(١١). بالحجر هنا: ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال . انظر: مختار الصحاح: (٦٧/١)، وطلبة الطلبة: (١٦٢/١).

(١٢). قوله «ﷺ» ساقط من بقية النسخ.

(١٣). للشافعية وجهان في استقبال المصلي حجر الكعبة ، وأصحها المنع ؛ لأن كونه من البيت غير مقطوع به ، وإنما مجتهد فيه. ينظر: العزيز: (٤٤٦/١)، والمجموع: (١٩٣/٣).

(١٤). قوله «وذلك» في (ظ) «وكذا».

(١٥). ينظر : النقل عن الأذرعي في الغرر البهية: (٢٨١/١).

ومثله الشاذروان[١].

ولو استقبل الرُّكنَ صَحَّ[٢]؛ لأَنَّه مستقبل[٣] للبناء المجاور للركن.

وإن خرج ببعضه عن الرُّكنِ من الجانبين، وهما جهتان[٤]، فلا يجوز التقدم عليه في أحدهما مطلقاً إذا كان إماماً، خلافاً للزركشي.

أما البعيد عن مكة، ومن داره بها، ولكن حال بينه، وبين الكعبة حائل -وإن طرأ[٥] لكن لحاجة- [٢٠/ب] فإن له الاجتهاد كما يأتي[٦]؛ للمشقة في تكليفه المعاينة، وقضيته أنه لو لم يكن عليه في الرقي على الحائل المذكور مشقة [البتة][٧]، وجب[٨] وليس ببعيد، وقياسه أن من قدر على اليقين في الوقت بمثل ذلك، كإزالة[٩] ساتر بينه وبين الشمس بلا مشقة [البتة][١٠]، لزمه، وهو محتمل[١١] أما إذا بنى حائلا يمنع المشاهدة بلا حاجة فلا تصح صلاته بالاجتهاد؛[١٢] لتفريطه[١٣]، ومثله حائل يحرم بناؤه فيما يظهر.

---

(١). الشَّاذَرْوَانُ بِفَتْحِ الذَّالِ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ خَارِجًا وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا لِأَنَّهُ كَالْإِزَارِ لِلْبَيْتِ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ٣٠٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠١).

(٢). ينظر: أسنى المطالب: (١/١٣٧)، ومغني المحتاج: (١/٣٣٦).

(٣). قوله «مستقبل» في (م) «مستقل».

(٤). قوله «جهتان» في بقية النسخ «جهتاه».

(٥). ينظر: المجموع: (٣/١٩٣).

(٦). ينظر: نهاية المطلب: (٢/٩١)، الروضة: (١/٢١٦)، والغرر البهية: (١/٢٨١).

(٧). قوله«البتة» في الأصل «النية»، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). قوله «وجب» في (ظ) «وجبت».

(٩). قوله «كإزالة» في (ظ) «لإزالة».

(١٠). قوله «البتة» في الأصل «النية»، والمثبت من بقية النسخ.

(١١). من قوله «وقياسه إن قدر على اليقين ـ إلى ـ وهو محتمل» ساقط من (م).

(١٢). هنا زيادة حرف «و» في (ح) .

(١٣). ينظر: مغني المحتاج: (١/٣٣٦).

(**أَوْ**) بوجه[١] (**شَاخِصٍ**) فهو معطوف على البيت أي: مرتفع (**مِنْهُ**) أي: من أجزاء البيت[٢].

- كعتبته.[٣][٤]
- وباب مردود.
- وشجره
- وعصى مسمرة فيه[٥]، أو مثبتة[٦]
- وتراب جُمِعَ من أجزائه دون الذي تلقيه الريح.
- [ونزول][٧] في منخفض منه، وإن نزل عن قواعده، خلافاً لمجلي[٨][٩].

---

(١). قوله «بوجه» في بقية النسخ «توجه».

(٢). ينظر: الروضة: (١/٢١٥) ، المجموع: (٣/١٩٩)

(٣). قوله « كعتبته» في (ح) ،و(ظ) « كعتبة».

(٤). العتَبة: الجمع عَتَبٌ ، والعتبة: أسكفة الباب التي توطأ؛ وقيل: العتبة العليا، والخشبة التي فوق الأعلى: الحاجب؛ والأسكفة: السفلى. ينظر: الصحاح: (١/ ١٧٧)، ولسان العرب: (١/ ٥٧٦).

(٥). قوله «يفيده» نهاية لوح ١١/أ من (م)

(٦). ينظر المجموع: (٣/٢٠١) ، البيان: (٢/١٣٨) .

(٧). قوله «ونزول» في الأصل «ويزول»، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). هو أبو المعالي مجلي بن جميع القرشي المخزومي الشافعي ، قاضي القضاة بمصر ، صنف كتاب «الذخائر» في المذهب الشافعي ، قال عنه الذهبي : « من الكتب المعتبرة في المذهب » ، توفي سنة ٥٥١هـ . ينظر: العبر في خبر من غبر: (٤/١٤١). ينظر: وفيات الأعيان: (٤/١٥٤)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٧/٢٧٧).

(٩). ينظر النقل عنه في الابتهاج شرح المنهاج: (ص/٣٠٢) .

ويجب أن يكون ذلك الشاخص (**قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ**) تقريباً[١]، فأكثر بذراع الآدمي[٢]، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر، وكأن الفرق بينه، وبين نظيره في [سترة][٣] المصلي، وقاضي الحاجة، إن القصد ثَمَّ [السترة][٤] عن الكعبة، أو[٥] المارة[٦]، ولا يحصل إلا مع القرب/[٧]، وهنا شيء يستقبله[٨] حتى يخرج عن استقبال الهواء، وذلك حاصل مع البعد كالقرب، وإنما يكتفي بتوجه الشاخص [٢١/ أ] المذكور دون الهواء بالنسبة (**لِمَنْ**) هو (**فِيهِ**) أي: في البيت، (**أَوْ عَلَيْهِ**) بخلاف الخارج عنه، فإنه يكفي توجهه للهواء كما مر، والفرق إن ذاك يعد متوجهاً إليها بخلاف هذا.

أما إذا كان الشاخص:

- دون ثلثي ذراع.
- أو لم يكن منه، كحشيش[٩] نابت به /[١٠]، وعصى [مغروزة][١١] فيه.

فلا يكفي استقباله[١٢]، أَمَّا الأول؛ فلأنه سترة المصلي، فاعتبر فيه قدرها.

---

(١). ينظر: الروضة: (١/٢١٥)، وأسنى المطالب: (١/١٣٦)، والغرر البهية: (١/٢٨٠) .

(٢). الذراع: اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ٢٠٧).

(٣). قوله «سترة» في الأصل «سيرة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله «السترة» في الأصل «السيرة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). قوله «أو» في (م) «و» .

(٦). قوله «المارة» في (ح) و (ظ) «المار».

(٧). قوله «القرب» نهاية لوح ٩٣/أ من (ح) .

(٨). قوله «يستقبله» في (م) «مستقبله».

(٩). الْحَشِيش: مَا يبس من الْكلأ فَأمكن أَن يحش وَأَن يجمع واحدته حشيشة وَجَمعهَا حشائش. انظر: المعجم الوسيط: (١/ ١٧٦).

(١٠). قوله «نابت» نهاية لوح ١٤٢/ب من (م).

(١١). قوله «مغروزة» في الأصل «مغزورة»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٢). ينظر: الروضة: (١/١٢٩)، والمجموع: (٣/١٩٨).

ولا يضر في استقباله خروج بعض البدن عن محاذاته؛ لأنه مستقبلٌ ببعضه جزاءً، وبباقيه هواء الكعبة، واكتفى هنا باستقبال الهواء؛ لأنه تبعٌ لاستقبال الشاخص لا قصدٌ، فلا ينافي ما مَرَّ.

وأَمَّا الثاني؛ فلأن ذلك لا يعد من أجزائها.

وعُدَّ أوتاد[١] الدار منها حتى يدخل في بيعها؛ لجريان العادة بغرزها فيها/[٢] للمصلحة.

وأفهم كلامه صحة صلاة الفرض[٣]، والنفل[٤] في الكعبة، وهو كذلك[٥] خلافاً لأحمد[٦]، ومالك[٧]، في الفرض[٨].

---

(١). الوتد بكسر التاء في لغة الحجاز وهي الفصحى وجمعه أوتاد وفتح التاء لغة وفيه الإسكان التاء: ما رُزَّ في الأَرْضِ أو الحائِطِ .ينظر: المصباح المنير: (٢/ ٦٤٦)، القاموس المحيط: (ص: ٣٢٤).

(٢). قوله «فيها» نهاية لوح ٧/ب ، من (ظ) .

(٣). الفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمِّي بذلك لأنَّ له معالمَ وحدوداً والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة والجمع فرائض قيل اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير لأن الفرائض مقدرات، وقيل الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه. انظر: الصحاح: (١٠٩٧/٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٤٦٩)، والتعريفات (ص: ١٦٥).

(٤).النَفْلُ والنافِلَةُ: عَطِيَّةُ التَطَوُّعِ من حيث لا تَجِبُ، وقيل مطلق الزيادة: وفي الشرع الزيادة على الفرائض والواجبات، ومنه نافلة الصلاة بالإضافة. انظر: الصحاح: (٥/ ١٨٣٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٦١٩)، وأنيس الفقهاء (ص: ٣٣).

(٥). ينظر: الأم: (١١٩/١)، والمجموع: (١٩٤/٣).

(٦). هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب، أخذ عن: البخاري، ومسلم، صاحبا الصحيحين، وأبو داود صاحب السنن، له كتاب المسند المعروف والمشهور. ت ٢٤١هـ انظر: طبقات الفقهاء: (٩١/١)، وسير أعلام النبلاء: (١٩٢/٩).

(٧). هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الإمام الحافظ، الفقيه إمام دار الهجرة، حدث عنه أمم لا يكادون يحصون،صاحب كتاب الموطأ ،عاش ستاً وثمانين سنة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير: (٣١٠/٧)، وتذكرة الحفاظ: (٣٠٠/١).

(٨). ينظر: المدونة: (١٨٣/١)، والمغني لابن قدامة: (٥٥/٢) .

ولابن جرير[1] فيهما[2]، بل الصلاة فيها أفضل منها خارجها كما يأتي، وإنما لم يراع خلافهم لمخالفته سنة صحيحة، وهي صلاته ﷺ النفل فيها[3]، ولا فرق بينه وبين الفرض؛ لأن الاستقبال شرطٌ فيهما في الحاضر [٢١/ ب] وهو ظاهر بالنسبة لخلاف ابن جرير في النفل، لا لما قبله، فإن القياس فيه قابل للمنع، بأن جنس النفل يسامح فيه بما لم[4] يسامح به في الفرض، فلا يقال لمن فرَّقَ بذلك أنه خالف سنةً صحيحةً.

والنفل غير ركعتي الطواف كما هو ظاهر داخلها[5]، وبقربها، وبالحِجر أفضل كصلاة[6] تطلب[7] فيها الجماعة، ولم يرجها، أو رجاها داخلها، وخارجها، أو داخلها فقط، فإنها فيها[8] أفضل؛ لشرف المحل بخلاف ما إذا رجاها خارجها فقط؛ لأن المحافظة على فضيلة

---

(١). هو: محمد بن جرير بن يزيد، الحافظ أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، من أهل آمل طبرستان، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره.مولده في سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ انظر: تاريخ بغداد: (١٦٢/٢)، وميزان الاعتدال: (٤٩٨/٣)، وطبقات الفقهاء (ص٩٣).

(٢). قال بن جرير : لا يصح فيها فرض ولا نفل. ينظر المجموع: (١٩٤/٣)، والبيان: (١٣٥/٢).

(٣). يشير لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي -ﷺ- قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه. صحيح البخاري: (١/ ٥١٥) (٥٠٥)، الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(٤). قوله «يسامح فيه بما لم» ساقط من (ظ).

(٥). قوله «داخلها» ساقط من(ظ) .

(٦). قوله «أفضل كصلاة» في (ح) «أفضل لصلاة».

(٧). قوله «تطلب» في (ظ) «تطلت».

(٨). قوله «فيها» ساقط من (ح).

تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها[١] وظاهر كلامهم أن النافلة فيها أفضل منها في البيت، لكن مشى جمع متأخرون على خلافه[٢].

(**ثُمَّ**) إن لم يقرب من البيت، أو حال بينه وبينه حائل -وإن طرأ لحاجة- أخذ (**بِخَبَرِ عَدْلٍ**) في الرواية[٣] يخبر عن علم، كرقيق[٤]، وامرأة، لا فاسق[٥]، وصبي مميِّز قياساً على

---

(١).ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٣٦) مغني المحتاج: (١/ ٣٣٦) نهاية المحتاج (١/ ٤٣٨).

(٢). قوله ((وظاهر كلامهم أن النافلة فيها أفضل منها في البيت ، لكن مشى جمع متأخرون على خلافه)) في (ح) ، و(ظ) «ومن ثم كانت النافلة في البيت أفضل منها فيها».

وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٦٧)، المجموع (٣/ ١٩٧)، وتحفة المحتاج: (١/ ٤٩٥).

(٣).خاض المتأخرون في الفرق بين الرواية والشهادة، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة. قال القرافي: أقمت نحو ثمان سنين أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري. فقال: الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة وقال السيوطي في تدريب الراوي: وأما الأحكام الي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأولى: العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع، ولو كان داعية. ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقة.

السادسة: تقبل شهادة التأنيس من الكذب دون روايته. ينظر: الفروق للقرافي: (١/ ٤)، وتدريب الراوي: (١/ ٣٣١ - ٣٣٤).

(٤).الرَّقِيق: الدَّقِيق اللَّطِيف، والمملوك كُله أَو بعضه . ينظر: الصحاح: (٤/ ١٤٨٣).

(٥).الفِسْقُ، بالكسرِ: التَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ تعالى، والعِصْيانُ، والخُروجُ عن طَرِيقِ الحَقِّ، أو الفُجور. ينظر: الصحاح للجوهري: (٤/ ١٥٤٣)، والقاموس المحيط (ص: ٩١٨).

الوقت، وسواءً أخبر برؤية الكعبة، أو المحراب المعتمد، أو قال: رأيت القطب[1] ونحوه، أو الجمع الكثير من المسلمين -بحيث تقضي العادة [ببعد خطئهم][2] كما هو ظاهر- يصلون هكذا، ففي هذا كله لا يجوز الاجتهاد [بل يعتمد][3] الخبر إن أخبره، وإلا وجب[٢٢/أ] عليه سؤاله إن لم يكن عليه فيه مشقة؛ لبعد مكان ونحوه قياساً على ما مر في الحائل خلافاً للإسنوي[4] حيث فرّق بينهما، وأخذ الأذرعي من نَصِّ الأم[5] قبول المستور/[6][7] هنا حيث لم ير أَنَّه كَذَبَه قال: وهي فائدة حسنة انتهى، وهو كما قال إلا أن كلامهم يأباه.

ولو دخل دار إنسان استخبره، ولا يجتهد [وهو ظاهر إن علم صاحبها يخبر عن غير اجتهاد، وإلا لم يجز تقليده][8].

---

(١). القطب المحور: الْقَائِم الْمُثبت فِي الطَّبَق الْأَسْفَل من الرَّحَى يَدُور عَلَيْهِ الطَّبَق الْأَعْلَى وَمِنْه قطب الدائرة وطرف المحور وللأرض قطبان شمَالي وجنوبي والنجم القطبي الشمالي هُوَ النَّجْم النير فِي طرف ذَنْب بَنَات نعش الصُّغْرَى وَهُوَ الَّذِي يتوخى بِهِ جِهَة الشمَال لوُقُوعه فِي سمت القطب الشمالي للكرة الأرضية. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٣)

(٢). قوله «ببعد خطأهم» في الأصل «بتعد خطابهم»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله «بل يعتمد» ساقط من الأصل ، ومثبت من (م)

(٤). كافي المحتاج (ص: ٣٣٧).

(٥). ونص الأم «وكل من دله على القبلة من رجل، أو امرأة، أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه، وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه» ينظر: الأم: (١/١١٤)

(٦). قوله «المستور» نهاية لوح ١٤٣/أ من (م)

(٧). قوله «المستور» كرره في نسخة (م).

(٨). من قوله «وهو ظاهر ـ إلى تقليده» في الأصل «وإن علم أن صاحبها يخبر اجتهاده ، وإلا وجب تقليده».

(**ثُمَّ**) عند فقد العدل المخبر عن علم (**يَجْتَهِدُ**) القادر على الاجتهاد وجوباً، ولا يجوز له[١] التقليد، ولا الهجوم من غير اجتهاد، فإن فعل أعاد، وإن بانت صلاته للقبلة -كما مَرَّ[٢] في الاجتهاد في المياه والوقت[٣]- خلافاً لمجلي، وإنْ أَقَرَّهُ جمعٌ.

وإنما تحصل القدرة على الاجتهاد، ببصر[٤] كما يعلم مما يأتي، وعلم أدلة[٥] وهي كثيرة: كالنجوم[٦]، والشمس[٧]، والقمر، وأضعفها الريح، وأقواها القطب وهو: نجم معروف، [قاله][٨] الشيخان[٩]: وقول أهل الهيئة[١٠] إنه نقطة لا نجم، اصطلاح لهم، فلا [يعترض][١١] به عليهما[١٢]، ويختلف باختلاف الأقاليم[١٣].

---

(١). قوله «له» ساقط من (م).

(٢). قوله «كما مر» في (م) «كما هو».

(٣). الامداد (١/ل٥٦ب).

(٤). قوله «ببصر» ساقط من (ح).

(٥). قوله «أدلة» في (ظ) «أدلته».

(٦). قوله «كالنجوم» في (ظ) «بالنجوم».

(٧). قوله «الشمس» نهاية لوح٩٣/ب من (ح).

(٨). قوله «قاله» في الأصل «قال» والمثبت من بقيت النسخ.

(٩). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٤٧)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٠٥).

(١٠). علم الهيئة : معرفة تراكيب الأفلاك والأرض. معجم مقاليد العلوم (ص: ١٣٩).

(١١). قوله «يعترض» في الأصل «يعترط»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٢). قوله «به عليهما» في (م) «عليهما وبه».

(١٣). الإقليم: قطعة من الأرض، واحد أقاليم، وأهل الحساب يزعمون أن الدنيا سبعة أقاليم كل إقليم معلوم، كأنه سمي إقليما لأنه مقلوم من الإقليم الذي يتاخمه أي مقطوع. قال ابن دريد: لا أحسب الإقليم عربيا؛ قال الأزهري: وأحسبه عربيا. وأهل الحساب يزعمون أن الدنيا سبعة أقاليم كل إقليم معلوم، كأنه سمي إقليما لأنه مقلوم من الإقليم الذي يتاخمه أي: مقطوع. لسان العرب: (١٢/ ٤٩١).

ففي العراق[1] يكون خلف الأذن اليمنى، وفي مصر[2] خلف اليسرى، وفي اليمن[3] قبالته مما يلي [جانبه][4] الأيسر، وفي الشام[5] وراءه، وهذا تقريب وإلا فبعض نواحي تلك الأقطار تختلف [٢٢/ ب] كما لا يخفى.

---

(١). العراق: ناحية مشهورة، وهي من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. وسمّي بالعراقين الكوفة والبصرة؛ لأنهما محال جند المسلمين بالعراق. ولكل واحد منهما وال يختصّ به. وسمّى عراقا لأن اسمها بالفارسية إيران فعربتها العرب وقالوا: عراق. وقيل: سمّى عراقا لاستواء أرضه وخلوّها من جبال تعلو وأودية تنخفض. وقيل غير ذلك. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٤١٩)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (٢/ ٩٢٦).

(٢). مصر: مدينة يكتنفها من مبدئها في العرض إلى منتهاها جبلان أجردان غير شامخين يتقاربان جدا في وضعهما: أحدهما في ضفة النيل الشرقية، وهو جبل المقطم؛ والآخر في الضفة الغربية منه، والنيل منسرب بينهما من مدينة أسوان إلى أن ينتهيا إلى الفسطاط، وبعدها عن خط المغرب أربع وخمسون درجة وعن خط الاستواء تسع وعشرون درجة. وسميت مصر باسم من أحدثها وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح. فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي: (٣/ ١٢٧٧)، وآكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان لإسحاق المنجم (ص: ٨٩).

(٣). بفتح أوله وثانيه، البلد المعروف الذي كان لسبأ فسمي يمَنًا لأنه عن يمين الكعبة، كما سمي الشام شاماً لأنه عن شمال الكعبة، والحجاز حجازاً لأنه حاجز بينهما، وقيل سمي اليمن ليمنه والشام لشؤمه، وقيل سمي اليمن يمنًا بتيمن بن قحطان. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص:٦١٩) مراصد الاطلاع: (٣/١٤٨٣).

(٤). قوله «جانبه» في الأصل «جانب»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). الشام: بفتح أوله، وسكون همزته أو فتحها، ولغة ثالثة بغير همز، ويذكر ويؤنث. من أعظم البلدان، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزل الأنبياء ومهبط الوحي ومحل الأنبياء والأولياء. وحدّها من الفرات إلى العريش طولا وعرضا من جبلى طيىء إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن: منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق وبيت المقدس، وفى سواحلها عكّا وصور وعسقلان. وسمّيت بالشام لتشأم بنى كنعان بن حام إليها، أو لأن سام بن نوح أول من نزلها، فجعلت السين شينا، وكان اسمها الأول سورى. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (٢/ ٧٧٥)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٢٠٥).

وتعلم الأدلة عند إرادة سفر يقل فيه العارفون بالقبلة فرض عين[١].

وفي حضر، أو سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث[٢] لا يخرج الوقت قبل المرور على واحدة، أو يكثر العارفون فيه بحيث تسهل[٣] مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر، فرض كفاية [٤].

وإنما يجتهد في القبلة (**بَصِيرٌ**) لا أعمى؛ لأن معظم أدلتها المذكورة بصرية.

ويجب الاجتهاد، والتقليد الآتي (**لِكُلِ فَرْضٍ**) عيني، ولو منذورة، ومعادة لفساد الأولى[٥]، كما اقتضاه كلام «المجموع»[٦]، أو في جماعة، وإن لم ينتقل عن موضعه سعياً في إصابة الحق؛ لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثاني عند المخالفة؛ لأنها لا تكون غالباً إلا بدليل[٧] أقوى، ومحل ذلك ما لم يكن ذاكراً للدليل الأول، وإلا لم يجب لحضور أدلته لديه عند إرادة الفعل الثاني، وقيده بعضهم أيضاً بما إذا لم يفده الاجتهاد الأول اليقين، ويُردّ/[٨] بأن هذا [لا][٩] يتصور هنا؛ لأن اليقين [هنا][١٠] منحصر في رؤية الكعبة، أو الخبر

---

(١).فرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه. انظر: التعريفات (ص: ١٦٥).

(٢). قوله «بحيث» في (م) «حيث».

(٣). قوله «تسهل» في (ظ) «يسهل».

(٤). ينظر: المجموع (٣/ ٢٣٣)، وأسنى المطالب: (١/ ١٣٨)، والغرر البهية: (١/ ٢٨٥).

(٥). في الأصل «الأول».

(٦). انظر: المجموع (٣/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨) .

(٧). قوله «بدليل» في (ح) ، و(م) ((لدليل».

(٨). قوله «ويرد» نهاية لوح ٨٥/أ، من (ظ).

(٩). قوله «لا» في الأصل «لان»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله «هنا» زيادة من (ح) ، و(ظ) .

المتواتر [بها][١] عن علم، ولا يصح أن يريد باليقين الظن؛ لأنه لا فرق في وجوب الاجتهاد ثانياً بين أن يكون عنده[٢] ظنٌّ قويٌّ/[٣] أو ضعيفٌ.

[٢٣/ أ] أمَّا النفل، وصلاة الجنازة، فلا يجب التجديد لهما، وإنما لم تجب إعادة الاجتهاد في ثوب اجتهد وصلى فيه، ولا في الماء المشتبه قبل الحدث كما مرَّ[٤]؛ لبناء القبلة في الأصل على اليقين، فاختلافها[٥] باختلاف الأمكنة بخلاف الطهارة والستر، ثم إذا اجتهد ثانياً، فإن وافق فذاك، وإلا عمل بالثاني على تفصيل يأتي آخر الباب.

(وَحَرُمَ) الاجتهاد (بِمِحْرَابِهِ)[٦] أي: بالمحل الذي علم بطريق التواتر أخذاً مما مر، أنَّ القبلة لا تثبت بظن[٧]، ويحتمل الاكتفاء بخبر عدل أنَّ النبي (عَلَيْهِ) الصلاة، و(السَّلاَمُ) صلى فيه؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ، فلو تخيَّل حاذق فيه يمنة أو يسرة [فخياله][٨] باطل، ومن ذلك يؤخذ أنَّ القدرة عليه كهي على الكعبة، فلا يجوز اعتماد الخبر عن علم مع القدرة عليه.

ومراده كغيره بالمحراب ما قررته؛ لأنه لم يكن في زمنه ﷺ محاريب، ومن ثم كانت بدعة لكنها حسنة.

---

(١). قوله «بها» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله «عنده» في (ح) «عند» .

(٣). قوله «قوي» نهاية لوح ١٤٣/ب من (م).

(٤). الإمداد (١/ل٥٥أ).

(٥). قوله «فاختلافها» في (ح) ، و(م) «واختلافهما»، وفي (ظ) «واختلافها».

(٦). ينظر: نهاية المطلب: (٢/٩١)، والروضة: (١/٢١٦).

(٧). قوله «بظن» في (ظ) ، و(م) «بظني».

(٨). قوله «فخياله» في الأصل «فحاله»، والمثبت من بقية النسخ.

(وَ) حرم الاجتهاد أيضاً (بِمَحَارِيبِنَا)[١] معشر المسلمين بقيد زاده[٢] بقوله: (المَوْثُوقَةِ)[٣] أي: الموثوق بها، كمحاريب طريق يمر بها المسلمون وهم أكثر من غيرهم ، ومحاريب قراهم القديمة التي نشأ بها قرون [٢٣/ب] منهم، وإن خربت لكن بشرط أن تسلم[٤] من الطعن؛ لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب، والنجوم فجرى ذلك مجرى الخبر، وعلله ابن الرفعة[٥] نقلاً عن غيره بأنه إذا تكرر الزمان، ووقف عليها العدد الكثير، ولم ينكروها صار كإجماعهم عليها [قال]:[٦] وإلا فيجوز أن يكون الوضع باجتهاد/[٧]، فلا يجوز للمجتهد تقليدهم.

وإنما يمتنع الاجتهاد فيها في الجهة (لا يَمْنَةً، وَيَسْرَةً)[٨] فلا يمتنع؛ لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق الكثيرين، واتفاقهم ممتنع، بخلاف التيامن، والتياسر، وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد فيهما، لا وجوبه، وبه صرح ابن الرفعة[٩]، بل قال: لا قائل بالوجوب.

---

(١). ينظر : التنبيه: (٢٩/١)، والمجموع: (٢٠٠/٣)، وكفاية النبيه: (٣٩/٣).

(٢). قوله «زاده» في (ح) «زاد».

(٣). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٧)، والإرشاد (ص: ٩٢).

(٤). قوله «تسلم» في (م) «يسلم».

(٥). ينظر : كفاية النبيه: (٣٩/٣).

(٦). قوله «قال» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله «باجتهاد» نهاية لوح ٩٤/أ من (ح) .

(٨). ينظر: التنبيه: (٢٩/١)، والمجموع: (٢٠٠/٣)، وكفاية النبيه: (٣٩/٣).

(٩). ينظر: كفاية النبيه: (٣٩/٣).

فقول السبكي[١] فيه[٢]: يجب، انفرد به، [فحينئذ][٣] المحراب بالنسبة للجهة كالخبر، وبالنسبة إليهما رتبة متوسطة بين الخبر والتقليد إذ لو كان من باب الخبر منع الاجتهاد، ومن باب التقليد وجب.

وخرج بقوله:-من زيادته- «الموثوقة»[٤]:

محاريب/[٥] قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين.

وطريق يندر مرورهم بها، أو يستوي مع مرور غيرهم.

وقرية خربة لا يُدرى[٦] [٢٤/أ] أبنوها هم أم الكفار.

ومحاريب طعن فيها، كـ:

- قبلة جامع طولون[٧].

---

(١) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص/ ٣٠٥).
والسبكي هو: الحسين بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي المصري ثم الدمشقي، قرأ على المزي والذهبي وأخذ عن ابن النقيب، ت٧٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٣/ ٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩/ ١٢٥).

(٢). قوله «فيه» في (ح) و(ظ) «به».

(٣). قوله «فحينئذ» رمز له في الأصل بقوله «فح».

(٤). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٦)، والإرشاد (ص: ٩٢).

(٥). قوله «محاريب» نهاية لوح ١٤٤/أ من (م).

(٦). قوله «لا يدرى» في (ح) «لا ندري».

(٧). هو مسجد أقامه أحمد بن طولون عام ٢٦٣ هـ . في مصر. أنفق ١٢٠ ألف دينار في بنائه، وقد اهتم بالأمور الهندسية في بناء المسجد. ومئذنة المسجد هي أقدم مئذنة موجودة في مصر. ولما خطه المهندسون اختلفوا في تحديد قبلته، فرأى ابن طولون النّبيّ ﷺ في المنام وهو يقول له: يا أحمد، إنّ قبلة هذا الجامع على هذا الموضع، وخطّ له في الأرض صورة ما يعمل.. فلما كان الفجر مضى مسرعا إلى الموضع الذي أمره رسول الله ﷺ بوضع القبلة فيه، فوجد صورة القبلة في الأرض مصوّرة، وبنى المحراب على ذلك. مرشد الزوار الى قبور الابرار: (١/ ٢٠٣)، وفي فتاوى السبكي: (١/ ١٥٤) أن قبلته منحرفة إلى الغرب والصواب التياسر فيها. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (٤/ ٣٨)، ومعجم البلدان: (٤/ ٢٦٤).

- وتربة الإمام الشافعي[1] رضي الله عنه.
- والقرافة[2].
- وأرياف[3] مصر.

ولم يثبت ما يدفع الطعن، فلا يجوز اعتمادها؛ لعدم الوثوق بها في جميع ذلك.

---

(١). تربة الإمام الشافعي أو قبة الإمام الشافعي توجد بالقرافة، وهي قبة عالية عظيمة مزخرفة فيها قبر الإمام الشافعيّ رضي الله عنه، وبها مسجد جامع وترب كثيرة عليها أوقاف للقرّاء، ومدرسة كبيرة للشافعية. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (٤/ ٣٣٠)، وقد تكلم في قبلتها كغيرها من محاريب قرافة ورشيدة مصر ومنية ابن خصيب فإنها مقطوع بخطئها كما هو معلوم. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٣٣٥).

(٢) القرافة: من قرى مصر، سميت بقرافة؛ بطن من المعافر، نزلوها فسميت بهم، وهى اليوم مقبرة أهل مصر، وفيها أبنية جليلة ومحالّ واسعة، وسوق قائم، ومشاهد للصالحين وترب الأكابر كابن طولون. وبها قبر الإمام الشافعي، ويذكر أن فيها قبر النبي صالح عليه السلام، وقبر روبيل بن يعقوب عليه السلام، ومشهد آسية امرأة فرعون، ولا تعتمد محاريب القرافة لانحراف قبلتها. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٢/ ١٢٩)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (٣/ ١٠٧٢)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٦٠).

(٣). الريف بالكسر: أرض فيها زرع وخصب، والجمع: أرياف. تهذيب اللغة: (١٥/ ١٧٢)، وتاج العروس (٣٦٩/٢٣). قال السبكي: "فإنا نجد البلاد فيها بعض الأوقات محاريب مختلفة فقد شاهدنا في الديار المصرية قبلة جامع الحاكم وجامع الأزهر وجامع الصالح وغيرها صحاحا وشاهدنا قبلة جامع طولون وغيرها منحرفة إلى الغرب والصواب التياسر فيها وكذلك شاهدنا في الشام هذا الاختلاف بجامع بني أمية وهو أقدمها وأشهرها فيه انحراف إلى جهة الغرب وجامع تنكز فيه انحراف أكثر منه وجامع جراح أكثرها انحرافا". فتاوى السبكي (١/١٥٤).

وظاهر كلام المصنف، وغيره[١] أن ماعدا محاريبه ﷺ يجوز الاجتهاد فيها[٢] يمنة ويسرة؛ فالقول بأنه لا يجوز في قبلة الكوفة[٣]، أو البصرة[٤]، والشام، وبيت المقدس، وجامع مصر العتيق فيه نظر؛ لأنهم لم ينصبوها من اجتهاد، وإجماعهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وإن قلّ، وأفتى ابن رزين[٥] بجواز الصلاة إلى كل محراب وافق محراب مصر المتفق عليه، وإلى ما فيه تيامن يسير عنه، أو تياسر كذلك، بأن يطلق عليه عرفاً اسم الاستقبال، مع الميل.

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي: (١/١٢٥).

(٢). قوله «الاجتهاد فيها» في (م) «فيها الاجتهاد».

(٣). الكوفة: المدينة الكبرى بالعراق والمصر الأعظم وقبة الإسلام، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة، وهي على معظم الفرات ومنه شرب أهلها. الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٠١).

(٤). البصرة: بالعراق، مصرت البصرة قبل الكوفة بسنة ونصف. وهي مدينة على قرب البحر، كانت قبة الإسلام، ومقر أهله، بنيت في خلافة عمر ﷺ سنة أربع عشرة واختط عتبة بن غزوان المنازل بها وبنى مسجداً من قصب، ويقال بل كان ذلك سنة سبع عشرة. وعتبة أول من اختطها ونزلها في ثمانمائة رجل وهو الذي فتح الأبلة. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٠٥)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٣٠٩)

(٥). هو: محمد بن الحسين بن رزين بن موسى قاضي القضاة تقي الدين أبو عبد الله العامري الحموي، من تلاميذه: بدر الدين ابن جماعة، الحافظ شرف الدين الدمياطي، وجماعة من المصريين، وكان حميد السيرة جميل الذكر رحمه الله (ت٦٨٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: (٣/ ١٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٧، ٩٠٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٤٧، ١٤٨).

وكأنه أخذ ذلك من كلام للإمام(١)، حاصله أَنَّ في إيجاب خلاف ذلك عسر أو مشقة، لكن إطلاقهم امتناع اقتداء أحد مجتهدين اختلفا تيامناً وتياسراً بالآخر؛ لأنه يرى بطلان صلاته، يقتضي أنه لا فرق بين يسيره وكثيره(٢)،[إلا أن يخص/(٣) اليسير فيه بما ذكر](٤).

(**وَيُقَلِّدُ عَاجِزٌ**) في الحال، وإن أمكنه التعلم بعد (**عَنْ تَعَلُّمٍ**) [٢٤/ب] لأدلة القبلة؛ لعمى بصر، أو بصيرة، مجتهدًا (**عَارِفاً**) بها (**عَدْلاً**) في الرواية، ولو امرأة، أو عبدًا ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٥)، ولعجز الأول؛ لأَنَّ أكثر الأدلة بصرية، والاشتباه عليه في الريح أكثر، والثاني؛ لأَنَّه اسوأ حالاً من الأول(٦).

وفارقت هذه المسألة نظيرها(٧) من الأواني ونحوها(٨)؛ لأن القبلة لا بدل لها، والتقليد قبول قول الغير المستند للاجتهاد، ومرَّ أن قول العدل رأيت القطب، ونحوه(٩)، [إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد](١٠).

---

(١). هو إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٩٢).

(٢). قوله «كثيره» في (م) «وكبيره».

(٣). قوله «يخص» نهاية لوح ٨٥/ب، من (ظ).

(٤).قول «إلا أن يخص اليسير فيه بما ذكر» زيادة من(ح)،و(ظ) .

(٥). سورة النحل: (٤٣).

(٦). ينظر: العزيز: (٣/ ٢٢٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٢٨) أسنى المطالب: (١/ ١٣٨) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٧).

(٧). قوله «نظيرها» في (ح) «نظائرها».

(٨). ينظر: الإمداد شرح الإرشاد (ج١ / ل٥٢أ).

(٩). ينظر: (ص: ١٨٠) من هذا البحث.

(١٠). قوله «إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد» في الأصل «فالأخذ به إخبار عن علم فأخذ به قبول خبر لا تقليد» والمثبت من بقية النسخ .

ولو اختلف عليه مجتهدان، فالأوثق الأعلم عنده أولى، وقيل: واجب، ورجحه في «الشرح الصغير»[١]، فإن كان[٢] أحدهما أوثق، والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما؛ لأن كلاً فيه معوِّلُ[٣] معنى ليس في الآخر، فله[٤] تقليد من شاء منهما، ثم رأيت الشارح[٥][٦] أشار لذلك، لكنه فرّع/[٧] على التساوي العمل بقول الأول، وفيه نظر، بل الأوجه ما فرعته عليه من التخيير، هذا كله إنْ وَجَدَ العاجزُ العدلَ، (**وَإِلاَّ**)[٨] يجده (**صَلَّى**) كيف اتفق؛ لحرمة الوقت (**وَقَضَى كَمُتَحَيِّرٍ**) بعد اجتهاده؛ لتعارض الأدلة، أو خفائها، فإنه يصلي كيف اتفق؛ لحرمة الوقت ويقضي[٢٥/أ]،وليس له أن يقلد، أما القادر على التعلم - فإن قصَّر بأن[٩] وجب عليه تعلمها عيناً؛ لإرادة سفر بقيده السابق فتركه - فلا يقلد، فإن قلد قضى؛ لتقصيره، فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق/[١٠] وأعاد كالمتحيّر، وإن لم يقصَّر بأن كان فرض كفاية في حقه فيجوز له التقليد كالأعمى، ولا إعادة مطلقاً.

---

(١) (وَلَو اخْتلف عَلَيْهِ اجْتِهَاد مجتهدين قلد من شَاءَ مِنْهُمَا على الصَّحِيح وَالْأولَى تَقْلِيد الأوثق الأعلم وَقيل يجب ذَلِك وَرجحه الرَّافِعِيّ فِي الشَّرْح الصَّغِير). ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٦)

(٢). قوله «كان» ساقط من (ح).

(٣). قوله «معول» ساقط من بقية النسخ.

(٤). قوله «فله» في (ح) «وله».

(٥). قوله «الشارح» في (ح) «الش».

(٦).ينظر: شرح الارشاد للجوجري: (١/ل٩٢/أ)

(٧). قوله «فرّع» نهاية لوح ١٤٤/ب من (م)

(٨). قوله «وإلا» في (ح) «ولا».

(٩).قوله «بأن» ساقط من (ح).

(١٠).قوله «اتفق» نهاية لوح٩٤/ب من (ح).

(وَ) يستثنى من كون توجه البيت شرطاً لصلاة آمن قدر (صَوْبَ سَفَرٍ) بقيد زاده بقوله[١]: (مُبَاحٍ)[٢] بأن لم يكن حراماً مكروهاً كان أو غيره، طويلاً كان أو قصيراً[٣]، وضبطه الشيخ أبو حامد[٤] بميل[٥] أو نحوه، والقاضي، والمتولي وغيرهما[٦] بأن يخرج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة؛ لعدم سماعه[٧] النداء، وبينهما تقارب، والأول أضبط، والثاني أحوط؛ لزيادته على الأول، فهو الَّذي ينبغي اعتماده، ومن ثَمّ لَمَّا نقله في «المجموع»[٨] عن البغوي[٩] ارتضاه حيث قال:[على ما نقل عنه][١٠]، وهكذا قاله غيره، وصوب السفر المذكور[١١] رأى التوجه إليه (لِقَاصِدِ) موضعٍ (معيَّنٍ بَدَلٌ)[١٢] عن التوجه إلى الكعبة فيجوز استقباله دونها، وكذا عكسه كما يأتي.

---

(١). قوله : «بقيد زاده بقوله» ساقط من (ح) .

(٢). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٦)، والإرشاد (ص: ٩٢).

(٣). قوله «أو قصيراً» في (م) «أقصيراً».

(٤). ينظر النقل عنه في: المجموع شرح المهذب: (١/ ٤٨٣).

(٥) الميل أربعة آلاف خطوة أو ستة آلاف ذراع أو اثنا عشر ألف قدم. وهذا في تقدير الفقهاء، كما ذكر النووي. وهو عند قدماء أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٥٨٨).

(٦). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٣٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٢٦).

(٧). قوله «سماعه» في (م) «سماع».

(٨). ما في المجموع: (١/ ٤٨٣) عن أبي حامد.

(٩) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، محيي السنة، كان إماماً، جليلاً، ورِعاً، زاهداً، فقيهاً، تفقَّه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من عبد الواحد المليحي، وأبي بكر الصيرفي، وروى عنه أبو منصور محمد العطاري، وأبو الفتوح محمد الطائي، ومن مؤلفاته: التهذيب، وشرح السنَّة، ومعالم السنَّة، وغيرها، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/٧٥)، رقم: (٧٦٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي: (١/٢٠٥)، رقم: (١٧٧).

(١٠). قوله «على ما نقل عنه» ساقط من الأصل ، و(م)، والمثبت من (ح) ، و (ظ).

(١١). قوله «المذكور» ساقط من (ظ) .

(١٢). ينظر: الغرر البهية: (١/ ٢٨٧).

(**بِنَفْلٍ**) أي: فيه كعيد، وركعتي طواف، وغيرهما (**وَلَوْ سَجْدَةً**) لتلاوة، أو شكر فله فعله[٢٥/ب] لصوب مقصده، وإن لم يسلك طريقه لعذر، أو غيره خلاف ما يوهمه كلام «الإسعاد»[١]، وغيره[٢] راكباً كان –ولو دابة مغصوبة[٣]– أو ماشياً متردداً في حاجته أم لا؛ لما صح «أنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت به»[٤]، أي: في جهة مقصده، وقيس بالراكب الماشي، وسبب ذلك احتياج الناس للأسفار فلو كلفوا الاستقبال [لتركوا أورادهم][٥]، و[٦] معايشهم فسومح لهم في تركه، ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط لم يكلف سلوكه؛ لمزيد التوسعة في النوافل وتكثيرها، وبه فارق منع القصر في نظيره، أما/[٧] من لا مقصد له معين كهائم[٨]، ومتردد بطلب[٩] ضال، ومن له مقصد معين[١٠] غير مباح بأن يكون عاصياً بسفره

---

(١). ينظر: الإسعاد (ص:٧٨٠)

(٢). قوله «غيره» ساقط من (ظ) .

(٣). في حاشية الشربيني على الغرر البهية: (١/ ٢٨٧): "لعدم عصيانه بنفس السفر".

(٤). رواه البخاري فيصحيحه: (٢/٥٧٣)، رقم: (١٠٩٣)، كتاب تقصير الصَّلاة، باب: صلاة التَّطوُّع على الدَّواب وحيثما توجَّهت به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه: (١/٤٨٦)، رقم: (٧٠٠).كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النَّافلة على الدَّابة في السَّفر حيث توجَّهت، واللَّفظ له.

(٥). قوله «لتركوا أورادهم» في الأصل «ليركبوا أوزادهم»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «و» في (ح) «أو».

(٧). قوله «أما» نهاية لوح ١٤٥/أ من (م).

(٨). قوله « كهائم» في (م) « لهائم ».

(٩). قوله «بطلب» في (ظ) «لطلب».

(١٠). قوله «كهائم ، ومتردد بطلب ضال ، ومن له مقصد معين» ساقط من (ح).

لا فيه، كآبق، فلا يرخص لهما بالتنفل لغير القبلة كغيره من[1] سائر الرخص كما يأتي في صلاة المسافر.

وأفهم التقييد بالسفر أنه متى[2] صار مقيماً كأن وصلت دابته دار إقامته امتنع عليه الترخص المذكور[3]؛ لزوال سببه، ولا بد أيضا من دوام سيره، فلو وصل المنزل في [خلال الصلاة][4] نزل وجوباً ما لم [٢٦/أ] يمكنه الإتمام عليها للقبلة، وهي واقفة، فالشرط دوام سفره/[5] وسيره، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه الإتمام للقبلة[6]، وامتنع عليه الركوب، والسير[7] قبل السلام، قال الاذرعي: إلَّا إن اضطر للركوب، وإنما أبطلها الركوب قبل السلام دون النزول؛ لأنه أخف من الركوب، وأقل عملاً ، وإنما يكون صوب السفر بدلاً في حق ماشي، وراكب في نحو سرج، (**لاَ**) راكب (**بِهَودَجٍ**)[8]، ومحارة[9]، (**وَسَفِينَةٍ**)، فإنه إذا أمكن توجهه، وإتمامه الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك؛ لتيسره عليه، نعم هذا في السفينة[10] (**لِغَيْرِ مُسَيِّرِها**)[11]، [أمَّا][12] مسيّرها وهو: من له دخل في سيرها، [إن][13] لم يكن رئيس

---

(١). قوله «من» في (م) «في».

(٢). قوله «متى» في (م) «من».

(٣). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٨٥)، والغرر البهية: (١/ ٢٨٩).

(٤). قوله «خلال الصلاة» في الأصل «صلاة خلال الصلاة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). قوله «سفره» نهاية لوح ٨٦/أ ، من (ظ) .

(٦). من قوله «وهي واقفة - إلى - للقبلة» ساقط من (ح) .

(٧). قوله «والسير» في (م) «اليسير» .

(٨). الهودجُ: مركب ذو قبَّة يوضَعُ على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. المعجم الوسيط: (٢/٩٧٦).

(٩).الاعواد المرتفعة بجوانب المحمل وعليها ستر يدفع الحر والبرد يسمى في العرف محارة ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١/ ٤٤٥).

(١٠). من قوله «أو بعضها - إلى - في السفينة» ساقط من (ح) .

(١١). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٣٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٦).

(١٢). قوله «أما» في الأصل «أو» والمثبت من بقية النسخ.

(١٣). قوله «وإن» في الأصل «فإن»، والمثبت من بقية النسخ.

الملاحين فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته، ولا إتمام الأركان، خلافاً لما في «الشرح الصغير»[١]، وإن تبعه «الحاوي»[٢]؛ لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله[٣]، بل يجب عليه التوجه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة.

(**وَلاَ**) يكون صوب السفر بدلاً (**فِي تَحَرُّمٍ سَهُلَ**) إيقاعه مع الاستقبال[٤] بأن كان ماشيا، أو راكبا، والدابة غير صعبة، ولا مقطورة/[٥][٦] بأن تكون واقفة، ويسهل انحرافه عليها، أو تحريفها، أو سائرة وبيده[٧] زمامها، وهي سهلة [٢٦/ب]؛ لما صح أنه ﷺ «كان إذا أراد أن يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة[٨]، [فكبر ثم صلى][٩] حيث وجهه ركابه»[١٠]، وليكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دواماً للمشقة كما في النية في العبادة، وخرج بقوله: سهل ما لو لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة، أو مقطورة، [أو][١١] لم يسهل انحرافه عليها، ولا تحريفها، فلا يلزمه توجه للمشقة، واختلال أمر السير عليه، أما غير التحرم فلا

---

(١) ينظر النقل عن الشرح الصغير في : الغرر البهية: (١/ ٢٨٩)

(٢). ينظر: الحاوي الصغير: (ص: ١٥٧).

(٣). قوله «عمله» في (ح) «عمل».

(٤). ينظر: الغرر البهية: (١/ ٢٩٠).

(٥). قوله «مقطورة» نهاية لوح ٩٥/أ من (ح).

(٦). المقطورة: من القطر، وقطر الابل قطرا وقطرها وأقطرها : قرب بعضها إلى بعض على نسق. وجاءت الا بل قطارا بالكسر أي: مقطورة. والمقطرة: المجمرة كالمقطر بكسرهما. ينظر: القاموس المحيط: (ص: ٥٩٦).

(٧). قوله «وبيده» في (ظ) «وبيدها».

(٨). قوله «القبلة» ساقط من (م) .

(٩). قوله «فكبر، ثم صلى» في الأصل «ثم كبر ، فصلى»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). رواه أبو داود في سننه: (٢/١٦)، رقم: (١٢٢٥) كتاب الصَّلاة، باب: التَّطوُّع على الرَّاحلة والوتر. وحسَّنه النَّووي في المجموع: (٣/٢١٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود: (١/٢٢٦)، رقم: (١٠٨٤).

(١١). قوله «أو» في الأصل ، و(ظ) ((و))، والمثبت من (م) و(ح).

يجب على الراكب الاستقبال فيه/[1]، وإن سهل كما يصرح به كلام الشيخين[2]، وإن استبعده الإسنوي[3]؛ لأن الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط[4] لغيره قال ابن الصباغ[5]: والقياس أنه مادام واقفاً لا يصلِّي إلّا إلى القبلة، وهو متعين، وقال الماوردي[6]: إن وقف لاستراحة، أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا، فإن سار لم يتم لجهة سفره، إلّا إن كان سيره لأجل سير الرفقة بخلاف ما إذا كان مختاراً بلا ضرورة؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه انتهى. وله كما في «المجموع»[7] أن يتمها بالإيماء، فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون [إتمام][8] الأركان، ونَقْلُ ابن الرفعة[9] ما قاله الماوردي عن الأصحاب متعقب بأنه من تفرده [٢٧/أ]، ومن ثَمّ خالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقاً؛ لأن المسافر يحتاج للوقوف لذلك، وفارق النازل إذا شرع في صلاته للقبلة بأن ذلك التزم[10] الصلاة إليها، ثم التزم نقصاً لم يكن، وهذا التوجه للمقصد كان سائغاً له، وإنما عدل عنه للحاجة فيجوز له العدول إلى ما كان له أولاً، وألحق بعضهم بالسير لأجل الرفقة –في كلام الماوردي– سيرها بنفسها، وقضيته أنه لا فرق بين أن يمكنه[11] ضبطها أم لا، وهو محتمل.

---

(١). قوله «فيه» نهاية لوح ١٤٥/ب من (م)

(٢). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين: (١/ ٢١١).

(٣). قال في المهمات: (٢/ ٤٧٧) بعد أن أورد كلام الشيخين: «ومقتضاه أن الواقفة إذا سهل عليه إدارتها، أو انحرافه عليها إنما يجب على راكبها الاستقبال حال التحرم خاصة، وهو بعيد».

(٤). قوله «يحتاط» في (ح) «تحتاط».

(٥). ينظر: الشامل لابن الصباغ (ص/٢٦٨).

(٦). ينظر: الحاوي الكبير . الماوردي: (٢/ ١٦٩).

(٧). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٣٩).

(٨). قوله «إتمام» في الأصل «إيماء». والمثبت من بقية النسخ .

(٩). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٢٢).

(١٠). قوله «بأن ذلك التزم» تكرر في الأصل.

(١١). قوله «يمكنه» في (ظ) «تمكنه».

(**وَ**) لا في (**رُكُوعِ مَاشٍ، وَسُجُودِهِ**)[(١)] بل إذا أرادهما استقبل فيهما، (**وأَتَمَّهُمَا**)؛ لسهولة ذلك عليه، ومثلهما الجلوس بين السجدتين ولا يمشي إلا في قيامه، ومنه الاعتدال، وتشهده مع السلام لطول زمنهما بخلاف غيرهما، وفارق الاعتدال الجلوس بين السجدتين، بأن مشي القائم يسهل، فسقط عنه التوجه فيه؛ ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بذكره، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز، فلزمه التوجه فيه، ومنه يؤخذ أنه لو كان يمشي زحفا، أو حبواً لعجزه عن [٢٧/ب] المشي على رجليه[(٢)] كان الجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال، وليس ببعيد، ثم رأيت الشارح[(٣)] أشار لذلك.

(**وَأَوْمَأَ رَاكِبٌ**) بركوعه وسجوده[(٤)]، لكن يجب كون السجود أخفض؛ للاتباع في ذلك رواه الترمذي[(٥)]، ورواه البخاري[(٦)] بدون تقييد السجود بكونه[(٧)] اخفض، وإنما وجب تمييزا بينهما ولا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف/[(٨)] الدابة[(٩)]، أو سرجها، أو نحوه/[(١٠)]

---

(١). ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٧٣)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٣٣).

(٢). قوله «رجليه» في (ظ) «راحلته».

(٣).ينظر: شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل٩٣/أ).

(٤). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين: (١/ ٢١٣)، وكفاية النبيه: (٣/ ١٧).

(٥). يشير لحديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. سنن الترمذي: (٢/ ٢٦٦) (٤١١) باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٤٨).

(٦). يشير لحديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. صحيح البخاري: (٢/ ٤١٤)، كتاب الصلاة، باب الوتر في السفر.

(٧). قوله «بكونه» في (ح) «بكون».

(٨). قوله «عرف» نهاية لوح ١٤٦/أ من (م).

(٩).ما نبت من الشعر من الناصية إلى المنسج (فروع الكتفين). غريب الحديث للحربي: (١/ ١٩٠).

(١٠). قوله «نحوه» نهاية لوح ٨٦/ب ، من (ظ) .

لتعذره، أو تعسره قال الإمام: والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء وإنما يومي راكب سرج ونحوه (**لا بِمَرْقَدٍ**) ونحوه؛ لتمكنه من الإتمام فيه كما مرَّ، واستثناؤه من زيادته[١].

(**وَتَبْطُلُ**) صلاة الماشي (**بِعَدْوٍ**) حصل منه[٢] بلا حاجه[٣].

(**وَ**) صلاة الراكب بسبب (**إِعْدَاءٍ**) منه للدابة (**بِلاَ حَاجَةٍ**) تقتضيه[٤]؛ لوجوب الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها بخلاف العدو، والإعداء لحاجه، كخوف مجرد الانقطاع عن الرفقة وإن لم يتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه، كما اقتضاه كلامهم، وإن رجح الأذرعي خلافه[٥]، فلا يضر وإن كثر، وظاهر كلامهم أنه لا يضر دون العدو والإعداء وإن كان زائدا على عادته في مشيه أو عادة الدابة، ولو قيل المراد به الزائد عليها وإن لم يتم عدو لم يبعد إلا أن [٢٨/أ] يجاب بأن في رعايته مشقة فسومح له في غير العدو، والإعداء، وإن زاد على عادته تسهيلاً له[٦] عليه.

(**وَ**) تبطل (**بِعُدُولٍ**) عن صوب سفره سواء استدبره، أم انحرف عنه كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٧]؛ لأنه في/[٨] حقه كالقبلة؛ لما مرَّ من أن المقصود بالذات اجتماع فكر المصلي ولا يحصل إلا بلزوم وجهة واحدة.

---

(١). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٧)، والإرشاد (ص: ٩٢).

(٢). قوله «حصل منه» في (ح) «منه حصل».

(٣). ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٤)، والغرر البهية: (١/ ٢٩١).

(٤). قوله «تقتضيه» في (م) «يقتضيه».

(٥). ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج (١/١٣٥)

(٦). قوله «له» ساقط من بقية النسخ .

(٧). ينظر: الحاوي الصغير: (ص/١٥٧)

(٨). قوله «في» نهاية لوح ٩٥/ب ،من (ح) .

(**لاَ**) إن عدل بأن انحرف عن مقصده -ولو بركوبه مقلوبا كما في «المجموع»[(١)][(٢)]، أو على جنب كما في «الخادم»[(٣)]- (**لِلأَصْلِ**)، وهو القبلة؛ لأنها الأصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده، والتصريح بقوله: «لا للأصل» من زيادته[(٤)].

وإنما تبطل بالعدول لغير [جهة][(٥)] القبلة [إن][(٦)] تعمد، (**وَإِنْ أُكْرِهَ**) عليه بأن أميل عنه لغير القبلة قهراً كالمصلي على الأرض[(٧)] سواء أقرب[(٨)] الفصل أم طال[(٩)].

(**لاَ**) بعدول (**قَصِيرٍ**) عرفاً (**بخطإٍ**) أي معه بأن يظن المعدول إليها طريقه، وليست كذلك.

(**وَ**) مع (**ذُهُولٍ**) عن كونه في الصلاة.

(**وَ**) مع (**جِمَاحٍ**) من الدابة بأن نفرت[(١٠)] به فلم يقدر على ضبطها، فلا بطلان في هذه الصور الثلاث؛ للعذر (**فَيَسْجُدُ**) فيها (**لِلسَّهْوِ**)؛ لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه حتى في صورة الجماح؛ لما يأتي.

---

(١). المجموع: (٣/ ٢٤١).

(٢). في (ح) ، و(ظ) زيادة قوله (خلافاً لمن بحث خلافه ، وكأنهم لم يطلعوا عليه).

(٣). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٢٨٢).

(٤). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٧)، والإرشاد (ص: ٩٢).

(٥). قوله «جهة» زيادة من بقية النسخ.

(٦). قوله «إن» في الأصل «إنما»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله «على الأرض» في (ظ) «على الأصل».

(٨). قوله «أقرب» في (م) «قرب».

(٩). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٥).

(١٠). قوله «نفرت» في (م) «تقرب».

والسجود في الجِماح هو ما صححه الشيخان[١] [٢٨/ ب]، وقياسه الخطأ خلافاً لما في «الإسعاد»[٢]، و«الشرح»[٣] من[٤] إلحاقه بالنسيان، وسيأتي الفرق بينهما، وفي الذهول/[٥] هو ما في «الشرح الصغير»[٦]، ونقل عن النص، واعتمده الإسنوي[٧]، وغيره، وهو الموافق للقاعدة الآتية في سجود السهو، لكن الذي صححه النووي فيه[٨] في جميع كتبه[٩]، أنه لا يسجد، ونقله الرافعي عن النص[١٠]، ووجهه ظاهر، إذ هو اللائق بالرخصة، وفارق الأولين بأن التقصير فيهما اظهر، وفارق الإكراه النسيان بأنه مما يكثر ويعم، والإكراه في مثل ذلك يندر، ولذلك ألحق [الجماح][١١] بالنسيان، وإن أشبه الإكراه في الصرف قهراً، أما العدول الطويل في الصور الثلاث، فإنه مبطل كما لو تكلم بكلام كثير ناسياً؛ لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل؛ ولأن الكثرة فيها مما تندر.

(**وَ**) تبطل أيضاً (**بِوَطْئِه**) بأن كان ماشياً (**لَا**) بوطء، أو إيطاء الراكب لنحو (**فَرَسِه**)، أو غيرها من مركوبه (**نَجَاسَةً**) في طريقه[١٢] (**رَطْبَةً**) غير معفو عنها، كطين شارع، وذرق[١٣]

---

(١). ينظر: العزيز: (٤٣٧/١) روضة الطالبين: (٢١٢/١)، والمجموع: (٢٣٦/٣).

(٢). ينظر: الإسعاد (ص:٧٨٦) .

(٣). ينظر: النقل عنه في الغرر البهية: (١٣٧/٢).

(٤). قوله «من» في (م) «في».

(٥). قوله «الذهول» نهاية لوح ١٤٦/ب من (م).

(٦). ينظر النقل عن الشرح الصغير في: أسنى المطالب: (١/ ١٣٥)، والغرر البهية: (١/ ٢٩١)، ومغني المحتاج: (٣٣٣/١)

(٧). ينظر: المهمات: (٤٨١/٢).

(٨). قوله «فيه» ساقط من (ظ) ، و(م).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٤١).

(١٠). انظر: العزيز: (٤٣٧/١).

(١١). قوله «الجماح» في الأصل «الجماع» والمثبت من بقية النسخ .

(١٢). قوله «طريقه» في (م) «لطريقه».

(١٣). الذرق: سلح أو خرء الطائر. تهذيب اللغة: (٩/ ٧١).

طير عمت البلوى به، وإن أخطأ؛ لأنه يصير حاملاً لها، (أَوْ) وطئه يابسة كذلك[١] إن كان وطؤه لها (عَمْداً، وَإِنْ) [عفي عنها في الثانية، أو][٢] (عَمَّتْ) [٢٩/أ] الطرق فيهما ولم يجد مصرفاً عنها كما في «الروضة»[٣]، وأصلها[٤]، و«التحقيق»[٥]؛ لملاقاتها له.

وتعبيره بـ«عمّت» أقرب[٦] إلى ما تقرر من تعبيره في نسخة «بكثرت» كأصله[٧] بخلاف، وطئه لليابسة خطأ، وإن لم تعم الطريق للجهل بها مع مفارقتها حالاً، فأشبه ما لو وقعت عليه فنحَّاها حالاً، أما إذا أوطأ دابته رطبة، أو يابسة، أو وطأتها، أو بالت، فلا تبطل صلاته؛ لأنه لم يلاقها بخلاف ما لو دمى فمها ولجامها بيده [ويعلم مما يأتي في/[٨] شروط الصلاة أنه لو تنجس عضو من أعضائها أبطل مسكه لجامها، فذكر الفم هنا مثال][٩].

ولا يجب على الماشي التحفظ عن النجاسة لكثرتها في الطريق فتكليفه ذلك يشوش عليه غرض [السير][١٠]، والتقييد «بالرطبة»، و«بالعمد» من زيادته[١١].

ولا يجوز أن (يُصَلَّى فرضٌ، وَلَوْ جَنَازَةً)، ومنذورة (عَلَى) دابة (سَائِرَةٍ) [١٢]، وإن أمكنه إتمام الأركان، ولا يجوز ذلك لماش؛ لأن الاستقرار وإتمام الأركان في الفرض شرط

---

(١). قوله «كذلك» ساقط من بقية النسخ .

(٢). قوله « وإن عفي عنها في الثانية أو» ساقط من الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

(٣).روضة الطالبين: (١/ ٢١٣).

(٤). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٤٠).

(٥).التحقيق: (ص/١٨٨).

(٦). قوله «أقرب» في (م) «الأقرب».

(٧). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٨).

(٨). قوله «في» نهاية لوح ٨٧/أ ، من (ظ).

(٩). قوله «ويعلم مما يأتي - إلى - مثال» ساقط من الأصل ، و (م) ، والمثبت من (ح) ، و(ظ).

(١٠). قوله «السير» في الأصل «الستر»، والمثبت من بقية النسخ.

(١١). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٨)، والإرشاد (ص: ٩٢).

(١٢) لأن استقرار المصلي شرطورخص في النافلة فقط. ينظر: إخلاص الناوي: (١/١٢٧).

احتياطاً له؛ ولما مَرَّ من أنه ﷺ «كان لا يصلي على راحلته المكتوبة[١]» نعم إن خاف من النزول على نفسه، أو ماله، وإن قل، أو فوت رفقته إذا استوحش به، وإن لم يتضرر، وكذا لو خاف وقوع معادلة لميل الحمل، أو تضرره[٢] [٢٩/ب]، أو تضرر الدابة، أو احتاج في نزوله/[٣] إذا ركب لمعين، وليس معه أجير لذلك، ولم يتوسم في نحو صديق إعانته[٤]، أو النزول معه فيما يظهر في جميع ذلك، كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده، ويومي، ويعيد، أما إذا كانت واقفة، وإن[٥] لم تكن معقولة، أو كان على سرير يمشي به رجال، أو في زورق[٦] جار، أو أرجوحة/[٧] معلقة بحبال فيصح للفرض[٨] إذا استقبل، وأتم ركوعه، وسجوده؛ لأنه مستقر بخلافه في الدابة السائرة؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه، ونظر فيه ابن الرفعة[٩] بالنسبة للسفينة بأنه لو فرض سيل حول الكعبة فطاف في شيءٍ لم يظهر إلا صحته، وفرق القاضي[١٠] بأن العادة البقاء فيها شهراً، ودهرا فهي كالبيت في البر بخلاف الدابة، وكأن الشارح لم ير ذلك[١١]، فنقله عن «المهمات»[١٢]، وفرَّق المتولي[١٣] بين السائرة، والماشين

(١). تقدم تخريجه صفحة (١٩٢).

(٢). قوله «أو تضرره» ساقط من (ح) ، و (م) .

(٣). قوله «نزوله» نهاية لوح ١٤٧/أ من (م).

(٤). قوله «إعانته» في (ظ) «إعانتها».

(٥). قوله«إن» ساقط من (م).

(٦). الزورق: ضرب من السفن. مختار الصحاح (ص: ١٣٥).

(٧). قوله «أرجوحة» نهاية لوح ٩٦/أ من (ح) .

(٨). قوله «للفرض» في بقية النسخ «لفرض».

(٩).كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ١٣).

(١٠). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٦٧٦/١).

(١١). ينظر: شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل٩٤/أ).

(١٢). ينظر: المهمات: (٤٧٥/٢).

(١٣). ينظر: تتمة الإبانة للمتولي: (ص:٣٥٩، ٣٦٠).

بالسرير بأنها لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا يراعي الجهة بخلافهم، قال: حتى لو كان لها من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز، وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو [٣٠/أ] الطيب، واعتمده الأذرعي، وغيره، ونظر في «الإسعاد»[١] فيما فرّق به المتولي بأن المنظور إليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختياراً، ولا اختيار للدابة، وليس مسيِّرها كالحامل السائر بنفسه، ويرد بأن العلة ليس هي اختيار السائر؛ إذ لا يصلح مناطاً لتعلق[٢] الحكم به، بل [الأمن][٣] من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته[٤]، وهذا موجود في المسألتين، وفرّق غير المتولي بأن السرير[٥] منسوب لحامله دون راكبه، ولهذا احتيج في وقوع[٦] الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي.

وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب إليه، إنها لو مشت به في أثناء الصلاة بطلت صلاته بثلاث خطوات متواليات، ومثلها الوثبة الفاحشة، وهو محتمل.

وإنما كانت الجنازة، والمنذورة كالمكتوبة؛ لسلوكهم بالثاني مسلك واجب الشرع[٧]؛ ولأن الركن الأعظم في الأولى القيام وفعلها على الدابة[٨] السائرة يمحو صورته فإن فرض إتمامه عليها، فكذلك كما اقتضاه كلامهم/[٩]، واعتمده جمع؛ لندرتها بخلاف النفل، وقول

---

(١). الاسعاد (ص:٧٨٨).

(٢). قوله «لتعلق» في (م) «التعلق».

(٣). قوله «الأمن» في الأصل « الأمر»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله «المبطل لصلاته» ساقط من (ظ) .

(٥). قوله «السرير» في (م) «السير».

(٦). قوله «وقوع» في (م) «وقوف».

(٧) ينظر: إخلاص الناوي: (١٢٧/١).

(٨). قوله «على الدابة» في (م) «كالدابة».

(٩). قوله «كلامهم» نهاية لوح ١٤٧/ب من (م)

الإمام[(١)] يجوز ضعيف، [وإن][(٢)] صوَّبه[(٣)] الإسنوي[(٤)] [٣٠/ب] ومن ثم صحَّحَ في «المجموع»[(٥)] امتناع المشي فيها على الماشي، وقول الدميري[(٦)] [(٧)] أخذا من كلام الإسنوي أنه سهو هو السهو، ولو نذر ركعتين على الدابة جاز فعلهما عليها على ما نقله الاذرعي[(٨)]، وأقره، وكان وجهه أنه التزمهما كذلك، فلا يسلك بهما مسلك الواجب حينئذ، وإنما جاز سجود نحو التلاوة على الدابة مع أنه يمحو ركنها الأعظم، وهو تمكين الجبهة من السجود؛ لأنها تتكرر فيشق/[(٩)] تكليف النزول لها بخلاف الجنازة.

(**وبــ**)سبب (**تَيَقُّنِ مُتَحَرٍّ**)[(١٠)] -في القبلة اجتهد، وصلى- (**خَطَأً مُعَيَّنًا**) في الجهة التي صلى إليها بأن علم، ولو بخبر عن علم في الصلاة، أو بعدها أن الجهة التي صلى إليها ليست هي القبلة (**وَلَوْ**)[كان][(١١)] خطؤه المتيقن (**بِتَيَامُنٍ**)، أو تياسر عن القبلة (**أَعَادَ**) تلك الصلاة، أو الصلوات التي تيقن الخطأ فيما إذا ظهر له الصواب، وإن لم يظهر له الآن لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في [العادة][(١٢)] كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه، واحترزوا

---

(١). ينظر: نهاية المطلب (٧٦/٢).

(٢). قوله «وإن» في الأصل «إن و» والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله «صوبه» في (م) «صوب» .

(٤). ينظر: كافي المحتاج (ص/٣١٧).

(٥). ينظر: المجموع: (٣/ ٢٤١).

(٦). هو: محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميرى، أبو البقاء الشافعى من أهل دميرة بمصر، مفسر، محدث، فقيه، أصولى، أديب، نحوى، من آثاره : "حياة الحيوان"، "الديباجة" فى شرح سنن ابن ماجة و "النجم الوهاج" فى شرح منهاج النووى . مات سنة ٨٠٨هـ. ينظر: الضوء اللامع: (١٠/ ٥٩ – ٦٢)، وشذرات الذهب: (٧/٧٩ – ٨٠).

(٧). ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٦٩).

(٨). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٢٩).

(٩). قوله «فيشق» نهاية لوح ٨٧/ب ، من (ظ) .

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي: (١/١٢٧).

(١١). قوله «كان» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(١٢). قوله «العادة» في الأصل «الإعادة»، والمثبت من بقية النسخ..

بذلك عن الأكل في الصوم ناسياً، والخطأ في الوقوف بعرفة[١]؛ لأنه لا يؤمن مثله فيها، وإنما سووا بين الجهة والتيامن والتياسر فيما ذكر [٣١/أ] لاشتراكهما في عدم [استقبال][٢] العين.

وقول «التنقيح»[٣]: ظهور الخطأ في التيامن، والتياسر مع البعد عن مكة لا يؤثر، مبني على القول بأن الواجب الجهة لا العين، أو مؤول بأنه مع البعد لا يتيقن الخطأ يمنة ويسرة، وخرج بقوله معيناً، ما إذا تيقن خطأ غير معين كما إذا صلى الظهر أربع ركعات لأربع جهات بأربع اجتهادات، فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه وإن تيقن الخطأ في ثلاث، قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ، والَّذي يتجه أَنَّ[٤] مثل ذلك ــ كما اقتضاه كلام المصنف[٥]، وغيره[٦]ــ ما لو صلى أربع صلوات لأربع جهات بالاجتهاد، ثم عرف القبلة ، ولا يدري عين الثلاثة التي أداها إلى غيرها، فلا يلزمه إعادة شيءٍ، خلافاً للبلقيني[٧][٨]، ثم رأيت الشارح[٩] جزم بذلك[١٠].

---

(١). عرفة بالتحريك. وعرفات واحد: وهو الموقف في الحج. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (٢/ ٩٣٠).

(٢). قوله «استقبال» في الأصل «الاستقبال»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). التنقيح مع الوسيط (٨١/٢).

(٤). قوله «والذي يتجه أن» ساقط من (ح) ، و(ظ) .

(٥). قوله «كما اقتضاه كلام المصنف» ساقط من (ح) ، و(ظ) .

(٦) ينظر: إخلاص الناوي: (١٢٧/١).

(٧). قوله «خلافاً للبلقني» في (ح) ، و(ظ) «وإن نازع فيه البلقيني».

(٨).ينظر: التدريب للبلقيني (١٧١/١).

(٩) .ينظر: شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل٩٥/ب).

(١٠). قوله «ثم رأيت الشارح جزم بذلك» ساقط من (ح) ، و (ظ) .

(وَ) يعيد[1] [مُقَلِّدُهُ][2] في ذلك الاجتهاد أيضاً؛ لتبين[3] خطئه/[4] فيه، و كذلك يعيد إذا أخبره عدل بخطأ مقلده عن علم سواء أخبره في الصلاة/[5] أم بعدها، فإن كان عن[6] اجتهاد فسيأتي، وخرج بقوله أعاد المقتضى، أن الصورة فيما إذا تيقن ذلك في الصلاة أو بعدها كما تقرر تيقنه [٣١/ب]، أو ظنه قبلها فإنه يجب [عليه][7]، وعلى مقلده اتباع ما تيقنه، أو ظنه، وتغير الاجتهاد بعد الصلاة لا يؤثر فيها مطلقا بخلافه فيها (وَ) من ثم (يَتَحَوَّلُ) المتحري وجوباً (فِيهَا) إلى جهة أخرى، أو تيامن، أو تياسر (بِـ)سبب (تَغَيُّرِ) مقتضى (اجْتِهَادٍ) بمقتضى اجتهاد آخر (أَوْضَحَ) من الاجتهاد الأول، وإنما يتحول بقيد زاده بقوله: (إِنْ قَارَنَ)[8] ذلك الأوضح الذي هو مقتضى الاجتهاد الثاني ظن خطأ الاجتهاد الأول [بأن ظنهما][9] معاً، أو ظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف، وإنما لم يبطل؛ لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله، وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر التغيير حينئذ مطلقاً، وبالأوضح ما لو استويا فإنه قبلها يتخير، وفيها يجب العمل بالأول، والفرق أنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول[10] إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها.

---

(١). قوله «يعيد» تكرر في الأصل .

(٢). قوله «مقلده» سقط من الأصل، والمثبت من بقيت النسخ.

(٣).قوله «لتبين» في (ظ) «ليبين».

(٤) قوله «خطائه» نهاية لوح ١٤٨/أ من (م) .

(٥). قولة «الصلاة» نهاية لوح ٩٦/ب ، من (ح) .

(٦). قوله «عن» في (م) «على».

(٧). قوله «عليه» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٨)، والإرشاد (ص: ٩٣).

(٩). قوله «بأن ظنهما» في الأصل «باظنهما»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله «يتحول» في (م) «تحول».

وهذا التفصيل المخالف لما في أصله(١)، و(٢)هو ما نقله الشيخان عن البغوي(٣) وأقره، واعتمده جمع متأخرون، فما في «المجموع»(٤)، وغيره من وجوب التحول أخذا من إطلاق الجمهور ضعيف، إذ إطلاقهم محمول على ما إذا كان دليل الثاني أرجح بدليل [٣٢/أ] تقييدهم له(٥) باقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ، إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك، ويؤيد الأول ــ بل هو فرد من أفراده ــ قول «المجموع»(٦) عن «الأم»(٧)، واتفاق الأصحاب لو دخل [في](٨) الصلاة باجتهاد [و](٩) ثم شك، ولم تترجح [له](١٠) جهة أتمها إلى جهته، ولا إعادة.

وقول «الإسعاد»(١١): المتَّجِهُ ما بحثه الرافعي من أن الثاني إن كان مثل الأول، فكالمتحير(١٢) يصلي إلى ما شاء منهما(١٣) ضعيف.

وقوله: -أخذاً من كلام الرافعي اعتراضاً على تقييد المصنف بقوله من زيادته: «بأوضح»(١٤)- التحقيق إن الظن الحاصل بالاجتهاد لا يتغير إلى ظنٍّ إلَّا أوضح، وإلَّا لكان

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص/١٥٨).

(٢). قوله «و» ساقط من (م) .

(٣). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٥٨)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٢٤).

(٤). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٢٥).

(٥). قوله «له» ساقط من (ح) ، و (ظ).

(٦). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/٢٢١).

(٧). قوله «الأم» في (م) «الإمام».

(٨). قوله «في» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله «و» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله «له» في الأصل «لها»، والمثبت من بقية النسخ.

(١١). الإسعاد (ص/٧٩٠).

(١٢). قوله «فكالمتحير» في (ح) «كالمتحير».

ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٥٨).

(١٣). قوله «منهما» في (ح) «منها».

(١٤). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٥٨)، والإرشاد (ص: ٩٣).

شكًّاً، فينبغي أن يكون ذكر الأوضح للبيان لا/[1] للاحتراز، [2] ممنوع أيضاً، على أن الرافعي[3] قيد بالأرجح في صورة التغير قبل الصلاة، مع اعتراضه على البغوي في التقييد به فيها/[4] بأن الثاني إن كان أضعف لم يتغير به الاجتهاد، أو مثله فقضيته التوقف، قال الأذرعي: فكان ينبغي له إيراده على نفسه.

(**وإلاَّ**) تقارن بأن تخلف عن ظن الخطأ (**بَطَلَتْ**) صلاته، وإن قدر عليه، وظهر له على[5] قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة، وكما يتحول المجتهد[٣٢/ب] في الصلاة بتغير اجتهاد[6] بقيوده السابقة، كذلك يتحول المقلد فيها، ولو من جهة إلى أخرى -خلافاً للروياني[7] [8]- (**بـ**) سبب (**تَحَرِّي**) مجتهد (**أَعْرَفَ**) عنده (**مِمَّنْ قَلَّدَهُ**) أولاً، إذا قال له أخطأ بك فلان، وكذا لو قال له - ولو عن ظن- أنت مخطئ قطعاً، وإن لم يكن عنده أعرف من الأول سواء أبيَّن له الصواب فيهما، أو قال له الذي قلده ذلك أم لا، لكن إنما يتحول إنْ بَانَ له الصواب [مقارناً][9] للقول، وإلا[10] بطلت كما مَرَّ، وذلك

---

(١). قوله «لا» نهاية لوح ١٤٨/ب من (م).

(٢). الإسعاد (ص:٧٩١).

(٣) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٥٤).

(٤). قوله «فيها» نهاية لوح ٨٨/أ ، من (ظ) .

(٥). قوله «على» ساقط من (ظ).

(٦). قوله «اجتهاد» في (ح) «اجتهاده».

(٧). هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، أخذ عن والده وجدِّه، وأخذ عن ناصر العمري الفقه، وروى عنه أبو الفتوح الطائي، وأبو طاهر السلفي، وإسماعيل التيمي، وخلق كثيرون. توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٣، رقم:٩٠١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٣، رقم:٢٥٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٩١).

(٨). ينظر: بحر المذهب للروياني: (١/ ٤٦٧).

(٩). قوله «مقارناً» في الأصل «مقارباً» .

(١٠). قوله «وإلا» طمس من (ح).

لبطلان تقليده الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى، وبقطع القاطع في الثانية؛ ولتغير اجتهاده في الثالثة[١]، ولو كان الأول أيضاً في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره، ولم[٢] يكن الثاني أعلم لم يقبل قوله كما قاله الإمام[٣]، واعتمده ابن الرفعة[٤]، ولو[٥] عبر المصنف بقوله: تحرى أرجح «كالروضة»[٦]، و«التحقيق»[٧] لكان أولى؛ لأنه قد يترجح قوله عنده لزيادة عدالته مع استوائهما في المعرفة فيأخذ بقوله كعكسه، ولو ترجح أحدهما بزيادة المعرفة، والآخر بزيادة العدالة استويا فيتخير خلافاً لقول الشارح[٨]؛ فيعمل بالأول كما مر، وخرج بفيها ما لو قال له ذلك بعدها، فلا أثر له [٣٣/أ] مطلقاً، أو قبلها فيتخير، والأكمل أولى، وما في التتمة[٩] مما يخالف ذلك ضعيف، وبقوله يجري ما لو قاله[١٠] مخبر عن علم[١١] كأن قال لأعمى قبلته لغير[١٢] الشمس صلاتك إليها فيستأنف مطلقا قال السبكي[١٣]: ولو صلى بالخبر/[١٤] ثم أخبره[آخر] [١٥] بخلافه اتجه أنه لا يعيد حتى ينتهي إلى اليقين بالتواتر أو

---

(١). قوله «ولتغير اجتهاده في الثالثة» ساقط من (ظ)، وقوله «الثالثة» في (م) «الثانية».

(٢). قوله «ولم» في (ح) مطموس.

(٣). نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٩٦).

(٤). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٣).

(٥). قوله «ولو» في (ح) و(ظ) ((فلو)).

(٦). روضة الطالبين: (١/ ٢١٨).

(٧) التحقيق (ص/١٩٢).

(٨). ينظر: شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل٩٦/أ).

(٩). ينظر: التتمة (ص: ٣٦٤).

(١٠). قوله «قاله» في (ظ) ، و(م) ((قال)) .

(١١). قوله «علم» ساقط من (م) .

(١٢). قوله «لغير» في (م) ((لعين)) .

(١٣). ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٣١٩).

(١٤). قوله «بالخبر» نهاية لوح ٩٧/أ من (ح) .

(١٥). قوله «آخر» ساقط من الأصل، و في (م) «غيره»، والمثبت من (ح)، و(ظ).

غيره، وبأعرف المساوي والأدون، والمشكوك في مساواته وعدمها، فلا يتحول، واستشكله[١] المصنف[٢] بما[٣] مَرَّ من/[٤] أن له تقليد غير الأعلم قبل الإحرام، فبعده أولى، ثم قال: ألا ترى لو أخبره غير الأعرف أثنائها لم يجز له التحول فيها وإن جاز له تقليده أولاً، وهو مردود بأن الكلام هنا فيما إذا بين الثاني للمصلي خطأ الأول فكيف يعتمده[٥] مع بيان خطئه، وهو لو بان له قبلها لم يقلده، وجواز تقليد غير الأعلم إنما يكون حيث لم يظهر خطؤه للمقلد، وقوله ألا ترى.. الخ غير مؤيد لما قبله بل مناقض له[٦] [وفي الرد بذلك نظر إن أريد اشتراط بيان سبب الخطأ الذي هو ظاهر العبارة، فإن ظاهر كلامهم وجوب التحول بقول الأعلم، وإن لم يبين ذلك، وعليه فيفرق بينه وبين ما قبل الصلاة مطلقاً، وخبر غير الأعلم فيها؛ لأن المصلي التزم جهة، ولا يتحول عنها إلا بأوضح، وإنما يكون حيث الثاني أعلم بخلافه إذا كان غير أعلم، وبخلافه قبل الدخول فيها إذ لم يلتزم شيئاً][٧].

---

(١). قوله «واستشكله» في (ح) «واستشكل».

(٢). ينظر: إخلاص الناوي: (١/١٢٨).

(٣). قوله «بما» في (م) «مما».

(٤). قوله «من» نهاية لوح ١٤٩/أ من نسخة (م).

(٥). قوله «يعتمده» في (م) «يعتد به».

(٦). قوله «بل مناقض له» ساقط من (ح)،و (م).

(٧). من قوله «وفي الرد بذلك – إلى – لم يلتزم شيئاً» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

فصل، وفي نسخة باب[١] في صفة الصلاة :

أي: في كيفيتها المشتملة على:

- **واجب، وينقسم**[٢]:

لداخل في ماهيتها، ويسمى ركناً.

والخارج عنها، ويسمى [٣٣/ب] شرطاً، وسيأتي في فصل مستقل.

- **وعلى**: **مندوب، وينقسم أيضاً**[٣]:

لما يجبر بالسجود، ويسمى بعضاً[٤]؛ لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة، وسيأتي في سجود السهو.

- ولما لا يجبر، ويسمى هيئة: وهو ما عدى الأبعاض.

(**رُكْنُ الصَّلاَةِ**) مفرد مضاف، فيعم، أي: جميع أركانها: أربعة عشر[٥]، بجعل الطمأنينة في محالها الأربع الآتية ركناً واحداً، [وأمَّا][٦] فقد الصارف فشرط للاعتداد بالركن، وليس ركناً مستقلاً كما أفاده صريح عبارته، وظاهر عبارة أصله[٧]،خلافاً لمن فهم منها خلاف ذلك.

---

(١). هنا زيادة قول « أي » في (م).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٦٠)، وكفاية النبيه: (٣/٢٥٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٦٤)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٢٣).

(٤) قال في العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٦٢)(قال إمام الحرمين: وليس في تسميتها أبعاضاً توقيف ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقاً، فلذلك سميت هذه الأبعاض، وذكر بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود وقد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان فسميت أبعاضاً تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة).

(٥) قال في الروضة: والأركان المتفق عليها سبعة عشر، وعد الطمأنينة في كل محالها ركنا مستقلا، وعدها في المنهاج ثلاث عشر ركنا وأسقط الطمأنينة لأنها تابعة ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٣). منهاج الطالبين (ص: ٢٥).

(٦). قوله «وأما» في الأصل «وما» والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص/١٥٩).

وعدها في «المنهاج»[١] كأصله[٢] ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة، ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن، وفي «الروضة»[٣]، كأصلها[٤] سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركناً، والخلاف لفظي.

وَبِعَدِّ المصلِّي ركناً على قياس عَدِّ الصائم و[البائع][٥] ركنين تكون الجملة على ما هنا/[٦] خمسة عشر.[٧]

ثم الركن كالشرط في أَنَّه لابد منه، ويفارقه بما مَرَّ[٨]، وبأَنَّ الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن/[٩] ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه، ولا يَرِدُ الاستقبال؛ لأَنَّه وإن كان حاصلاً في القيام [٣٤/أ] والقعود حقيقةً هو حاصل في غيرهما عرفاً، مع أَنَّه ببعض مقدم البدن حاصلٌ حقيقةً أيضاً[١٠].

وشمل هذا التعريف التروك، كترك الكلام ونحوه، وهو ما في «الروضة»[١١] كأصلها[١٢]، لكن صوَّب في «المجموع» أَنَّها مبطلات[١٣].

---

(١) منهاج الطالبين: (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: المحرر للرافعي: (ص/٣٠).

(٣) روضة الطالبين: (١/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٦٠).

(٥) قوله «البائع» في الأصل «التابع» والمثبت من بقية النسخ.

(٦) قوله «هنا» نهاية لوح ٨٨/ب من (ظ).

(٧) ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٤٥)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٤٩)، والبدر المنير: (٣/ ٦١٤).

(٨) من كونه داخلاً في ماهيتها.

(٩) قوله «والركن» نهاية لوح١٤٩/ب من نسخة (م).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٦٠)، وكفاية النبيه: (٣/ ٢٥١).

(١١) روضة الطالبين: (١/ ٢٩٨).

(١٢) العزيز شرح الوجيز : (١/ ٤٦٠).

(١٣) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٥١٨).

الأول: النيَّة[١]؛ لما مَرَّ في الوضوء[٢]، وهي: فعل قلبي؛ إذ حقيقتها: القصد بالقلب، فالقلب محلها كما صرَّح به أصله[٣]، وهو أولى من حذفه له، وإنْ اعتذر عنه بأنه معلوم أي: من حقيقتها، فإنَّها القصد وهو فعل القلب، فلا يجب النطق بها، ولا يكفي مع غفلة القلب، ولا يضر بخلاف ما فيه، كأَنْ نوى الظهر، وجرى على لسانه العصر.[٤]

ومتعلق النيَّة كما قاله الرافعي[٥]: ما عَدَاهَا من الأركان، وإلا لافتقرت نيتها إلى نية، وتسلسل[٦]، فقول الناوي: أُصَلِّي من التعبير باسم الشَّيْءِ عن مُعْظَمِهِ، وكونُ مُتَعَلِّقِهَا مَا عَدَاهَا لا يقتضي عدَّها شرطاً وإنْ اختاره الغزالي[٧]، ولا يمنع اعتبارها جزءاً من مسمى الصلاة شرعاً.

ثم الصلاة إن كانت نافلة مطلقة، وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب، وجب (**نِيَّةُ فِعْلِهَا**) من غير زيادة على ذلك.[٨]

أَمَّا الأول: فلتتميَّز[٩] عن بقية [٣٤/ب] الأفعال، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها؛ لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تتوقف[١٠] على ما مَرَّ.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب: (٢/ ٨٦)، والعزيز شرح الوجيز : (١/ ٤٦١)، روضة الطالبين: (١/ ٢٢٣).

(٢) أي: لما مَرَّ من الأدلة في فرضية النية في فروض الوضوء. ينظر: الإمداد بشرح الإرشاد (١/ل٦٧ب).

(٣) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص/١٥٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز : (١/ ٤٧٠)، وأسنى المطالب: (١/ ١٤٣).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٦١).

(٦) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. ينظر: التعريفات (ص: ٥٧)

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب: (٢/ ٨٦).

(٨) ينظر: منهاج الطالبين (ص/٩٦)، وروضة الطالبين: (١/٢٢٧)، والغرر البهية (١/٢٩٧).

(٩). قوله « فلتتميز » في (ظ) و (م) « فليتميز».

(١٠). قوله «لا تتوقف» في بقية النسخ «لا تنوى» .

وأَمَّا الثاني: فلأَنَّها أدنى درجات الكمال، فإِذا نواها وجب أَنْ تحصل له، وإِنْ كانت غير نافلة مطلقة وجبت نيَّةُ فعلها لما ذُكِرَ (**مَعَ تَعْيِينٍ لِمُعَيَّنَةٍ**) بوقت، أو سبب؛ لتتميَّز عن غيرها كظهر، وصبح[1].

وبحث بعضهم[2] أَنَّه يكفي في الصبح صلاة الغداة، وصلاة الفجر؛ لصدقهما عليها، وكسنَّة العصر، وسنة الفجر/[3]، أو العشاء، أو راتبتها، و(**كَوِتْرٍ**) فلا تضاف للعشاء؛ لأنه مستقل بل [ينويه][4]، أو سنته، أو صلاة الليل في الأخيرة، وما قبلها على الأوجه، أو مقدمة الوتر في غير الأخيرة، ولو نوى الوتر من غير عدد صح على الأوجه، وحمل على ما يريده.[5]

(**وَ**) عيد (**أَضْحَى**) أو أصغر فلا يكفي صلاة العيد فيهما، ولا في أحدهما خلافاً لابن السلام[6]، وفارق ذلك الكفارة بأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة، ولا يجوز تقديمها/[7] على وقت وجوبها بخلاف الكفارة فيهما فهي أوسع، وكصلاة الاستسقاء، أو الكسوف، أو الخسوف، وكصلاة الضحى، قال في «المجموع»[8]:[٣٥/أ] وكسُنَّة الظهر التي

---

(١). إخلاص الناوي (١/١٢٩).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٥١) حواشي الشرواني: (٢/٦) حاشية الجمل (١/ ٣٣١).

(٣) قوله «الفجر» نهاية لوح ٩٧/ب (ح).

(٤). قوله «ينويه» في الأصل «ثبوته» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد: (١/١٧٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (١/٢٢٧)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٩٢).

(٦) ينظر النقل عنه في : أسنى المطالب: (١/١٤٢).

(٧) قوله «تقديمها» نهاية لوح ١٥٠/أ من نسخة (م).

(٨) ينظر: المجموع: (٣/٢٨٠).

قبلها، أو[1] التي بعدها، وتبعه جمعٌ[2]، ووجهه أَنَّ تعينهما إِنَّما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم، والوقت، وإِنْ لم يُقَدِّمْ الْمُؤَخَّرَةَ[3].

كما [يجب][4] تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر فاندفع قول الإسنوي[5]: لا وجه لاشتراطه عند تقديم المقدمة.

وكالظهر فيما ذُكِرَ [كلّ][6] صلاة لها سُنَّة قبلها وسُنَّة بعدها.

وينوي بما[7] قبل الجمعة، وما بعدها سُنَّتها، وقيل: ينوي بما[8] قبلها سنَّة الظهر، وقيل: سنة فرض الوقت[9].

ويسنُّ أَلَّا[10] يطول الفصل بين القبلِّية أو البعديَّة، والفرض، وقيل: يشترط، وهو غريب أو شاذ.

ويستثنى من اشتراط التعيين تحية المسجد، وسنَّة الوضوء، والإحرام، والطواف، والاستخارة، ذكر ذلك جماعة[11]، وعلَّلوه بحصول المقصود بكل صلاة، ومنه يؤخذ أَنَّ كلَّ

---

(١). قوله «أو» في (ظ) «و» .

(٢).قال في الغرر البهية: (١/ ٢٩٩) «ومثل سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها، كذا في المجموع وجرى عليه السبكي».

(٣). قوله «يقدم المؤخرة» في بقية النسخ « يؤخر المقدمة».

(٤). قوله « يجب» في الأصل « بحث» والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قال في المهمَّات: (٣ /١٩) معقباً على كلام النووي: « أن النووي في "شرح المهذب" مثَّلَ للراتبة بقوله: وسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها ...اقتضى كلامه اشتراط ذلك، ولا وجه لاشتراطه عند تقديم المقدَّمة...، فإن أخَّرها فقد اجتمعتا فيحتمل الشرطيَّة ».

(٦). قوله «كل» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٧). قوله «بما» في (ح) « لما».

(٨). قوله «بما» في (ح) «لما».

(٩).ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٢٩١) حاشية الرملي على أسنى المطالب: (١/ ٢٠٢).

(١٠). قوله «أَلَّا» ساقط من (م).

(١١) ينظر: كفاية النبيه: (٣/ ٧١).

سنَّة حصل المقصود بفعلها أو[١] فعل غيرها يكون كذلك، وينظر فيه بما في «الكفاية»[٢] عن الأصحاب من أَنَّ سُنَّة الإحرام، والطواف لا يكفي فيهما ذلك، إِلَّا أَنْ يُحمل على أَنَّه لا يكفي من حيث حصول الثواب، ويُحمل الأول على أَنَّه يكفي من حيث الصحة، أو[٣] إسقاط الطلب، ثم رأيت الزركشي[٤] كالسبكي[٥] اعترضا ما مرَّ [٣٥/ب] في التحية[٦] بما قد يشير لما ذكرته[٧]، وإذا لم تتداخل [السنتان][٨] لم/[٩] تصح نيتهما بصلاة واحدة، ووقع في ألغاز الإسنوي[١٠] صحة سنة العشاء، والوتر بنية واحدة، ولا يخفى ما فيه.

(وَ) تجب نيَّةُ الفعل، والتعيين (مَعَ) نيَّة (الْفَرْضِ فِي فَرْضٍ)، وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ نَذْرًا؛ لِتَتَمَيَّزَ عن النفل، والمعادة؛ لأَنَّها وإنْ وجب فيها نيَّة الفرض لكن[١١] ليس المراد حقيقته كما سيجيئ تحقيقه، وإنما يجب التعرض للفرضية بقيد زاده في النسخ المعتمدة بقوله: (لِبَالِغٍ)[١٢] فلا يجب على الصبي كما صوَّبه في «المجموع»[١٣]، وصححه في غيره، قال إذ كيف ينوي

---

(١). قوله «أو» في بقية النسخ «و».

(٢) كفاية النبيه: (٣/ ٧١).

(٣). قوله «أو» في (ظ) «و».

(٤) ينظر: الديباج في توضيح المنهاج: (١/١٠٧)، وخادم الرافعي والروضة (ص:٤٥٦).

(٥) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٣٣٤).

(٦) أي: في تحية المسجد.

(٧). من قوله «ثم رأيت الزركشي ــ إلى ـــ يشير إلى ما ذكرته » ساقط من بقية النسخ .

(٨). قوله «السنتان» في الأصل «السببان» والمثبت من بقية النسخ .

(٩) قوله « لم» نهاية لوح ٨٩/أ من (ظ).

(١٠) طراز المحافل (ص: ١٢٤).

(١١). قوله«لكن» ساقط من (ظ).

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٥٩)، والإرشاد (ص:٩٣).

(١٣) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٧٩).

الفرضية، وصلاته لا تقع فرضاً، لكن الَّذي في «الروضة»[١]، وأصلها[٢] -وهو ما مشى عليه «الحاوي»[٣]- أَنَّه لا فرق؛ لتتميَّزَ صلاته عن النفل.

ويجاب عما علِّل به الأول بأَنَّ المراد به [بيان][٤] حقيقته في الأصل لا المفروض عليه كما يأتي في الصلاة المعادة.

(**لاَ**) عدد (**رَكَعَاتِهِ**) أي: ما[٥] ينويه من نفل[٦]، أو فرض[٧]، والضمير للفرض لقربه، والنفل/[٨] مفهوم بالأولى، فلا يجب ذكره في النيَّة؛ لأَنَّ العدد محصور بالشرع لكنه يسنُّ خروجاً من خلاف من أوجبه، ولو اخطأ فيه عمداً بطلت صلاته [٣٦/أ] وإلَّا فلا.

وتعيين الفرض (**كـ**) نيَّة (**فَرْضِ الصُّبْحِ**)، أَو فرض الظهر، أَو فرض صلاة الظهر خلافاً لمن فرَّق بينهما[٩] محتجاً بأَنَّ الظهر اسم للوقت لا للعبادة.

(**و**)[١٠] فرض (**الْجُمُعَةِ**)، وإِنْ أدرك الإمام في تشهدها كما يأتي، وما في «التتمة»[١١] من أَنَّه يجب تمييز الجمعة عن الظهر بأَنْ ينوي صلاة الجمعة فرض الوقت، أَو الصلاة المفروضة ركعتين ضعيف، وإِنْ أقره في «الأنوار»[١٢].

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: الحاوي الصغير: (ص:١٥٩).

(٤). قوله «بيان» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥). قوله «ما» في (ح) «فيما».

(٦). قوله «نفل» في (ح) «فرض».

(٧). قوله «فرض» في (ح) «نفل».

(٨) قوله «والنفل» نهاية لوح١٥٠/ب من نسخة (م).

(٩) كفاية النبيه: (٣/ ٦٤).

(١٠) قوله «و» في (ح) (أو).

(١١) تتمة الإبانة للمتولي:(ص:٣٨٠).

(١٢) ينظر: الأنوار لأعمال الابرار: (١/١١٧).

(**لاَ**) نيَّة فرض (**الْوَقْتِ**) ولا نيَّة الظهر فقط، أَو الظهر المقصورة بالجمعة فيهما كعكسه فلا يكفي؛ لأَنَّه لم يميِّز في الأولى لصدقة بفائتة تذكَّرها ونوى غير ما عليه في غيرها[١].

ولو رأى الإمام يصلي العصر فنوى ظهرَ الوقت لم يصح؛ لأَنَّ الوقت ليس وقت الظهر، أو ظهر اليوم صح؛ لأَنَّه ظُهر يومه قاله القاضي[٢].

وأفاد كلامه أَنَّه لا يجب نيَّة النفل في غير الفرض، ولا الإضافة إلى الله تعالى، ولا التعرض للاستقبال، وغيره من الشروط، ولا للأداء، أو القضاء سواءً أكان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أم لا، والمفصل وجه ضعيف قواه الأذرعي[٣] فاغتر به بعضهم، وقيَّد به إطلاق [٣٦/ب] الأصحاب، ولا للوقت كاليوم، فإنْ عيَّنَ اليوم وأخطأ صحَّ في[٤] الأداء والقضاء كما اقتضاه كلام الشيخين في التيمم[٥]، لكن قال البغوي:[٦] -وأقره في «المجموع»[٧]- يَصِحُّ في الأداء/[٨]؛ لأَنَّ معرفته بالوقت المتعيِّن للفعل يلغي خطأه فيه لا في القضاء؛ لأَنَّ وقت الفعل غير متعين له بالشرع[٩]، ولا النطق بالمنوي قبيل التكبير، لكن يُسَنُّ جميع ذلك خروجاً من الخلاف في بعضه.

(**وَتَقَعُ**) الصلاة المؤقتة فرضاً كانت أو نفلاً (**أَدَاءً بِنِيَّةِ**) أي: مع نيَّة (**قَضَاءٍ**) بقيد زاده بقوله: (**ظُنَّ**)[١٠] أي: ظنه الناوي بسبب جهله بالوقت لغيم، ونحوه (**كَعَكْسِهِ**) أي: كما يقع قضاء بنية أداء ظنه كذلك، وكان الوقت قد خرج في الواقع؛ لأَنَّ كلا منهما يأتي بمعنى

---

(١). قوله «في غيرها» ساقط من (ظ).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين: (٢/٧٠٤).

(٣) ينظر النقل عنه في : فتح المعين (ص: ٩٣).

(٤). قوله «في» ساقط من (م).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين: (١/ ١١٠).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٧٣، ٧٤).

(٧) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٨٠).

(٨) قوله «الأداء» نهاية لوح ٩٨/أ من (ح).

(٩).في بقية النسخ زيادة «وسيأتي في التتمة ما يوافقه».

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٥٩)، والإرشاد (ص:٩٣).

الآخر بخلاف ما لو نوى أحدهما مع علمه بخلافه، وقصد المعنى الشرعي دون اللغوي [وكذا إن أطلق/[١] فيما يظهر][٢] فإنه لا يصح؛ لتلاعبه[٣].

وأفتى البارزي[٤] فيمن مضى عليه عشرون سنة مثلاً وهو يصلِّي الصبح قبل وقتها بأَنَّ عليه قضاء صبح واحد؛ لأَنَّ صلاة كل يوم قضاء لما قبله، ونيَّة القضاء لا تشترط، وخالفه المصنف[٥]، و«التحقيق»[٦] أخذاً مما في «الخادم»[٧] عن صاحب «الوافي»[٨] جواباً عن التزام لابن الصباغ التزمه مجلي على صحة [٣٧/أ] كلٍّ من الأداء، والقضاء بنيَّة الآخر، أَنَّه [إِنْ][٩] نوى كلَّ يوم فعل المفروضة عليه من غير تقييد بما ظنَّ الآن دخول وقتها تعين الأول؛ لصحة القضاء بنيَّة الأداء عند العذر، ومن ثمَّ لو لزمه ظهران أحدهما أداءٌ، فنوى الظهر المفروضة عليه صحَّ[١٠]خلافاً للأذرعي[١١]، ثمَّ[١٢] تحصل الأخرى بنيَّة كذلك/[١٣]، أو مع التقييد بذلك عبَّر عنه بالأداء أَم لا، تعين الثاني فلا تصح صلاته فرضاً؛ لأَنَّه ينوي كلَّ

---

(١) قوله «أطلق» نهاية لوح١٥١/أ من نسخة (م).

(٢). قوله «وكذا إن أطلق فيما يظهر» زيادة من بقية النسخ.

(٣) ينظر: كفاية النبيه: (٣/ ٦٩)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٢٦).

(٤) هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي، توفي سنة ٧٣٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي: (١/١٣٠).

(٦) التحقيق (ص:١٩٧).

(٧) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٤٥٣).

(٨) كتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى والكتاب لم يعثر عليه إلى الآن، ولعله مفقود. ينظر: تكملة السبكي على المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٤).

(٩). قوله «إن» ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله «صح» ساقط من (م).

(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٨٠)، وكفاية النبيه: (٣/ ٦٩).

(١٢). قوله « ثم» في (م) «لم» .

(١٣) قوله «كذلك» نهاية لوح ٨٩/ب من (ظ).

يوم صلاةً لم يدخل وقتها، ولا أثر لظنه دخوله، وإِنَّما لم يقع عن [مثلها][1] الَّذي في ذمته؛ لأَنَّه صرفها عنه بقصده بها التي ظنَّ دخول وقتها، وهذا مبطل لها، وفي «التتمة»[2] لا يشترط تعيين اليوم الَّذي فاتت فيه الصلاة، فإِنْ عيَّن وأخطأ لم يسقط الفرض عنه؛ لأَنَّ وقت الفعل أي: القضاء غير معين له شرعاً، وإِنَّما يقضي عن ذمته، والتي عليه ما نواها، والتي نواها ليست عليه.

فروع: تبطل الصلاة بالتلفظ بإِنْ شاء الله، أو بنيتها إن قصد التعليق، أو أطلق للمنافاة[3]، وبنيَّة الخروج، والتردد فيه بخلاف الصوم، والحج، والاعتكاف، والوضوء؛ لأن الصلاة أضيق[4]، وبتعليقه بشيء وإِنْ لم يحصل، وفارق من نوى [٣٧/ب] وهو في الأولى مبطلاً في الثانية بأَنَّه جازم، والمعلِّق غير جازم، والوسواس القهري لا أثر له، ولو ظنَّ أَنَّه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته، وسيأتي ذلك قبيل سجود السهو[5].

ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأول في طهر فقام لثالثة ثم تذكره[6].

ولا بالقنوت في سنة الصبح يظنُّ أَنَّها هو، وإِنْ طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر فيهما[7] خلافاً للقمولي[8]، ومن تبعه[9]، كما بينته في «بشرى الكريم».

---

(١). قوله «مثلها» في الأصل«ميلها» والمثبت من بقية النسخ .

(٢) تتمة الإبانة للمتولي: (ص/٣٨٣).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز: (١/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٢٨).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٧). قوله «فيهم» ساقط من (ح) .

(٨) هو: نجم الدين أحمد بن محمد القمولي، صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط وكتاب جواهر البحر، كان من الفقهاء المشهورين، وكان عارفا بالنحو وله شرح مقدمة ابن الحاجب توفي سنة ٧٢٧هـ. ينظر: طبقات ابن السبكي: (١٧٩/٥)، والدرر الكامنة: (٣٠٤/١).

(٩) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٤٢).

ولا بنيَّة الصلاة، ودفع الغريم، أو حصول دينار فيما إذا قيل له: صل ولك دينار، بخلاف نيَّة فرض/[١] ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين، [وبخلاف نيَّة الطواف، ودفع الغريم؛ لأنَّه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة[٢]][٣].

ويجب في النيَّة المشتملة على جميع ما يعتبر فيها أَنْ تكون (**مُقَارِنَةً**) لتكبيرة الإحرام، وهي الركن الثاني كما استفيد من اشتراط وجودها للاعتداد بالنيَّة، أي: لجميعها كما أفادته عبارة أصله[٤] فهي أحسن؛ لأنَّها[٥] أوَّل أفعال الصلاة، فيجب مقارنتها [لها][٦] -كالحج وغيره، إلَّا الصوم- لما مرَّ أَنْ[٧] يستحضر في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها ثمَّ يقصد إلى فعل هذا المعلوم ويجعل [٣٨/أ] قصده هذا مقارناً لأول التكبير، [ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير][٨] فلا يكفي توزيعه عليه، ونازع فيه الإمام[٩] بأَنَّ هذا لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثمَّ اختار في «المجموع»[١٠]، وغيره[١١] الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يُعَدُّ[١٢] مستحضِراً للصلاة.

---

(١) قوله «فرض» نهاية لوح١٥١/ب من نسخة (م).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٤٣).

(٣). من قوله (بخلاف نية الطواف–إلى– بخلاف الصلاة) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) الحاوي الصغير للقزويني: (ص/١٥٩).

(٥). هنا وقع تصحيف في الأصل بتكرار قوله «أحسن» وحذفته ليستقيم المعنى .

(٦). قوله «لها» في الأصل «له» والمثبت من بقية النسخ .

(٧). قوله «أن» في بقية النسخ «بأن» .

(٨). قوله «ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير »ساقط من (م) .

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ١١٧).

(١٠) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٧٨).

(١١) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٢٢٤).

(١٢). قوله «يعد» في (ح) «يصير».

وقال ابن الرفعة[١]/[٢]، وغيره: أَنَّه الحق الَّذي لا يجوز سواه، وَصَوَّبَهُ السبكي[٣]، وبحث شيخ الإسلام[٤] صالح البلقيني[٥] [٦] وجوب المقارنة للجليل [أيضاً][٧] من الله الجليل أكبر، وإِلَّا لصدق أَنَّه تخلَّل في التكبير عدم المقارنة [وكلامهم صريح فيه، ولا يقال أَنَّه للغالب من عدم الزيادة؛ لأَنَّ علتهم صريحة في أَنَّه لا فرق][٨]، ولا يضر عزوبها بعد تمام التكبير[٩].

---

(١) كفاية النبيه: (٣/ ٨١).

(٢) قوله «ابن الرفعة» نهاية لوح ٩٨/ب من (ح).

(٣) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٣٤٩).

(٤). قوله « الإسلام» ساقط من (م).

(٥) هو: صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح علم الدين العسقلاني البلقيني الأصل القاهري الشافعي، وأخذ عن أبيه والزين العراقي والمجد البرماوي والبيجوري والعز بن جماعة والولى العراقى والحافظ بن حجر، وصنف تفسيرا وشرحا على البخاري ولم يكمله وأفرد فتاوى أبيه والمهم من فتاويه وأكمل تدريب أبيه وله القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد (ت ٨٦٨هـ). البدر الطالع: (١/ ٢٨٦).

(٦) ينظر النقل عنه في الغرر البهية: (١/ ٣٠٢).

(٧). قوله «أيضاً» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٨). من قوله «وكلامهم – إلى – أنه لا فرق» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز : (١/ ٤٧٢)، وكفاية النبيه: (٣/٨٣).

ويتعين في لفظ التكبير أَنْ يكون (اللّهُ أَكْبَرُ) أي: هذا اللفظ؛ للاتباع، رواه ابن ماجة[١] وغيره[٢]، مع خبر البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. أي: كما عَلِمتموني حتى لا ترد الأقوال، وصحَّ: «تحريمها التكبير»[٤]، وهي صيغة حصر كما لا يخفى، فلا يكفي الله كبير؛ لفوات معنى أفعل[٥]، ولا الرحمن، أو الرحيم أكبر، ولا الله أعظم وأجل؛ لأَنَّه لا يسمى تكبيراً[٦].

ويتعين الله أكبر كما ذكر (أَو) الله (الأَكْبَرُ) ولا تضر زيادة أل؛ لأنها لا تغير المعنى، بل تُقَوِّيهِ بِإِفَادَةِ[٣٨/ب] الحصر، لكنه خلاف الأولى خروجاً من الخلاف.[٧]

ويضر الإخلال بحرف من الله أكبر؛ [للتحرم، ومثله تكبيرات الانتقال][٨]، وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله، وألف بعد الباء؛ لأَنَّه يصير جمع [كَبر][٩] بالفتح، وهو طبل له

---

(١) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه الربعي صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، ت: ٢٧٣هـ. تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي: (٢/١٥٥).

(٢) يشير إلى ما رواه ابن ماجه في سننه: (١/ ٢٦٤)(٨٠٣) باب افتتاح الصلاة. ولفظه: عن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: (الله أكبر) ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ١٣٧) (٢٩٢٩)، باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٢/ ٣٧٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٣)(٦٣١)، الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٤) رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٢) (٦١) الطهارة، باب فرض الوضوء، ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وصححه ابن حجر في فتح الباري: (٢/ ٣٢٢).

(٥) يريد وزن أَفْعَل، وهي تأتي للمفاضلة، أو المبالغة. ينظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص: ٢٩٧)، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص: ١٣٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز: (١/ ٤٧٢)، وكفاية النبيه: (٣/٨٣)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٢٩).

(٧). ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٢). مختصر المزني (٨/ ١٠٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩١).

(٨). قوله «للتحرم ، ومثله تكبيرات الانتقال» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله «كبر» في الأصل «كبريا» والمثبت من بقية النسخ.

وجه واحد[١]، وزيادة واو قبل الجلالة كما في «فتاوى القفال[٢]»[٣]، بخلاف وعليكم/[٤] السلام، وتشديد الباء، أو الرَّاء من أكبر كما أفتى [به][٥] ابن رزين[٦]، لكن ردَّ[٧] ابن العماد[٨] [٩]، وغيره الثاني، بأن الرَّاء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى.

وإبدال همزة أكبر واواً من العالم دون/[١٠] الجاهل فيما يظهر، وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقاً؛ لأنَّه لغة[١١]، وإبدال الكاف همزة، وتخلُّل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة؛ لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيراً[١٢].

ولو زاد في المدِّ على الألف التي بين اللام، والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء[١٣] ضَرَّ[١٤] فيما يظهر.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (١٠/ ١٢١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٥٢٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال، أحد أعلام المذهب الشافعي، يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة على الصحيح. ينظر: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٤٨).

(٣) فتاوى القفال: (ص:٧٣).

(٤) قوله «وعليكم» نهاية لوح١٥٢/أ من نسخة (م).

(٥). قوله «به» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٦) ينظر النقل عنه في النجم الوهاج: (٢/ ٩١).

(٧). قوله «رد» في (م) «زاد».

(٨) هو: أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي المعروف بابن العماد، من تصانيفه: كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وكتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، ت: (٨٠٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢٥٩)، والبدر الطالع: (١/٩٣).

(٩) ينظر: القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص: ١٠٠).

(١٠) قوله «دون» نهاية لوح ٩٠/أ من (ظ).

(١١). ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ١٥).

(١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٧٣)، وكفاية الأخيار (ص: ١٠٣).

(١٣) ليس للقراء فيه إلا المد الطبيعي بمقدار حركتين. النشر في القراءات العشر: (١/ ٣٤٤).

(١٤). قوله «ضَرَّ» ساقط من (ظ) .

وَوَصْلُ هَمْزَةِ اللهُ أَكْبَرُ بما قبلها[١] خلاف الأولى، وقال ابن عبدالسلام:[٢] مكروه، وإنما لم تبطل؛ لأَنَّه لم يترك حرفاً ثانياً في حال الدرج[٣]، ولا يضر ضم الرَّاء، خلافاً لما اعتمده جمع متأخرون تبعاً للجيلي[٤] الناقل له عن نص الأم، فقد رده الجلال البلقيني[٥] بأَنَّه لم ير ذلك في الأم، وبأن الجيلي لا يعتمد عليه، قال وأَمَّا ما روي: «التكبير جزم»[٦]، فمعناه [٣٩/أ] لا يمد، انتهى.

على أن الحديث المذكور لا أصل له، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي[٧]، وقوله إن صحَّ عنه كانوا يجزمون التكبير لا حجة فيه، ويجزي كل منهما[٨].

(**وَإِنْ تَخَلَّلَ**) بين اللفظين (**يَسِيرُ نَعْتٍ**) للباري تعالى كالله عز وجل أكبر؛ لبقاء النظم[٩] والمعنى، بخلاف ما إذا طالت كالله لا إله إلا هو أكبر، فإنه يضر، والتمثيل

---

(١). هنا زيادة قوله «كما مر» في بقية النسخ.

(٢) ينظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص: ١١٣).

(٣) الدرج: الإسراع، وهو ضد التحقيق. ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٤١٥)، والنشر في القراءات العشر: (١/ ٣٩٢).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، شارح التنبيه وهذا الشرح هو المشهور، وله شرح آخر أطول منه، وشرح الوجيز، والإعجاز في الألغاز ، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٢٥٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٩٢).

(٥) ينظر: النقل عن الجيلي ورد البلقيني في أسنى المطالب: (١/٤٦٠).

(٦) لا أصل له مرفوعا. ونسبه الترمذي للنخعي. ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٣٨٦)، والتلخيص الحبير: (١/ ٥٥٠).

(٧) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه. روى عن خاله الأسود، وعلقمة، ورأى عائشة، وعنه الحكم، ومنصور، والأعمش. وكان عجبا في الورع والخير، رأسا في العلم، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: (٦/٢٧٠.٢٨٤)، والكاشف: (١/ ٢٢٧).

(٨) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣١) مغني المحتاج (١/٣٤٥) نهاية المحتاج (١/٤٦٠).

(٩). قوله « النظم » في (ح) «العظمة».

[للطويل][١] بما ذكرته هو ما في «التحقيق»[٢]، فقول الماوردي[٣] فيه: إِنَّه يسير ضعيف، وأولى منه زيادة شيخنا[٤] عليه الذي بعد الجَلالَةِ.

وخرج بقوله: «تخَلَّلَ» إلحاق الصفات للتكبير فلا يضرُّ، وإن طالت.

وبقوله: «نعت» بدل قول أصله: «ذِكر»[٥]، تخلُّلُ غيره كالله هو أكبر، فيضرُّ مطلقاً كما قاله ابن الرفعة[٦]، وغيره[٧]، ومثله الله يا رحمن أكبر، ونحوه على الأوجه؛ لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء.

(**أَوْ**) يسير (**سُكُوتٍ**) – خلافاً لما توهمه عبارة أصله[٨] – بأن يكون قدر سكتة التنفس كما قاله المتولي[٩]، وغيره[١٠]، ولعله تقريب بخلاف ما إذا طال؛ لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيراً، وإنما يعتد بكلمتي التكبير إن كانا (**بِتَرْتِيبٍ**) بينهما أي معه فلا يكفي أكبر الله، أو الأكبر الله قالوا: لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام [٣٩/ب]، ونازعهم الرافعي[١١] في ذلك.

---

(١). قوله «للطويل» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٢) التحقيق (ص: ١٩٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٩٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب: (١/١٤٤)، قال في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٢) (وأولى منه بالبطلان زيادة شيخ الإسلام زكريا الذي بعد الجلالة).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٥٩).

(٦) كفاية النبيه: (٣: ٨٥).

(٧) ينظر: النجم الوهاج: (٢: ٩١).

(٨) عبارة أصلة (وقفة)، ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص:١٥٩).

(٩) «والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه» ينظر: تتمة الإبانة للمتولي (ص:٤٠٢).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٤٤).

(١١) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٧٣).

وقضية فرقهم الآتي بين الفاتحة، ونحو الأذان حيث يبني المتعمد فيه لا فيها إلحاق/[1] التكبير هنا بنحو الأذان، وهو قريب فله البناء هنا، وإن طال غير المرتب فيما يظهر؛ لأن الطويل متقدم على كلمتي التكبير، وهذا (**كَالْفَاتِحَةِ**) فإنه يجب ترتيبها؛ لأنه مناط الإعجاز، والبلاغة، فإن تعمد تركه ولم يغير[2] المعنى استأنف القراءة، وفارق نحو الوضوء/[3]، والأذان، والطواف، والسعي بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز، كان الاعتناء به أكثر، فجعل قصد التكميل بالمرتَّب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور.

ومن صرح بأنه يبني هنا[4] مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتي، أما إذا غير المعنى فتبطل صلاته، وأما إذا سهى بتركه، فإن طال غير المرتب استأنف، (**وَ**) إلا بنى.

ويجب الترتيب بين (**بَعْضِهَا**) الذي يحسنه (**وَبَدَلِ بَعْضٍ**) منها عجز عنه، وأحسن غيره من قرآن، أو ذكر فيجب أن يأتي به في محل المعجوز عنه، فإن كان بدل النصف الأول وجب تقديمه على الثاني إجراء للبدل مجرى المبدل.

وأفهم كلامه أنه لابد أن يأتي ببدل [٤٠/أ] ما لا[5] يحفظه، فلا يكفي أن يكرر[6] ما يحفظه منها [وإنه[7] لا فرق في البعض بين الآية، وبعضها، لكن الأوجه أن بعض الآية كالعدم، فلا يجب قراءته، ولا تكريره][8]؛ لما صح أنه ﷺ أمر من لا يحسن شيئاً من القرآن

---

(١) قوله «الحاق» نهاية لوح١٥٢/ب من نسخة (م).

(٢). قوله «يغير» في (ح) و (ظ) «يتغير».

(٣) قوله «الوضوء» نهاية لوح ٩٩/أ من (ح).

(٤). قوله «هنا» ساقط من (م) .

(٥). قوله «لا» ساقط من (ح) و(م) .

(٦). قوله «يكرر» في (م) «يكون».

(٧). قوله «إنه» ساقط من (ح) .

(٨). من قوله «وإنه لا فرق ـــ إلى ـــ ولا تكريره» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر[١]»[٢] [ولا بتقديم قدر البسملة عليها المستلزم لكون الأمر بها من حيث كونها/[٣] ذكراً لا بعضاً من الفاتحة، وإلا لوجب[٤] تقديم ذلك][٥] ومع أنَّ الحمد لله من الفاتحة، ولم يأمره بتكريرها.

(**لاَ تَشَهُّدٍ ،وَلاَ مَا بَعْدَهُ**) من الصلاة على النبي ﷺ-وهي[٦] من زيادته-[٧] والسلام[٨]؛ فإنه لا يجب الترتيب في شيءٍ منها بقيد زاده بقوله: (**بِشَرْطِ إِفَادَتِهِ**)[٩] معناه؛ إذ لا إعجاز في ذلك، فإن غيّر تركه المعنى وتعمد ذلك وعلم بتحريمه بطلت صلاته، وإلا أعاده، وواضح أن ترك الترتيب بين كلمتي السلام لا يتصور فيه الإخلال بالمعنى بخلاف غيره ثم رأيت الشارح[١٠] ذكر ذلك.

وكالتشهد في ذلك القنوت بل أولى، وإن قلنا بتعين كلماته خلافا لما في «الخادم» عن ابن الأستاذ، والسورة خلافا لما أطلقه في «الأنوار»[١١] من عدم البطلان/[١٢] بترك ترتيبها،

---

(١) رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٣٠٨)(٨٣٢) باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة. وحسنه الألباني في مختصر إرواء الغليل (ص: ٦١).

(٢). في بقية النسخ «أن يحمد الله، ويهلله ، ويكبره».

(٣) قوله «كونها» نهاية لوح ٩٠/ب من (ظ).

(٤). قوله «لوجب» في (ح) «وجب».

(٥). من قوله «ولا بتقديم قدر البسملة-إلى- تقديم ذلك» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «وهي» في (ح) و (ظ) «وهو».

(٧). أي: قول «لا ما بعده» من زياد صاحب الإرشاد على الحاوي. ينظر: الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٥٩) والإرشاد (ص:٩٣).

(٨). قوله «السلام» ساقط من (ح).

(٩) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٥٩)، والإرشاد (ص:٩٣).

(١٠) ينظر: مخطوط شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل٩٩/أ).

(١١) ينظر: الأنوارلأعمال الأبرار للأردبيلي: (١/١٢٦).

(١٢) قوله «البطلان» نهاية لوح١٥٣/أ من نسخة (م).

والأوجه عدم حصول السنة بها إذا لم يغير ترك ترتيبها المعنى [نعم أوَّل آية مقروءة منها، واقع في محله فيحصل ذلك، وإن لم يترتب[١] ما بعده[٢]][٣].

(**وَتَرْجَمَ**) بتكبير، وتشهد، وما بعده (**عَاجِزٌ**) عن النطق بها بالعربية بأي لغة شاء؛ إذ لا إعجاز فيها، ولابد لها من بدل، والترجمة أولى بأن تكون بدلا لأدائها المعنى.

(**لاَ**) إذا كان [٤٠/ب] العجز (**بِقُرْآنٍ**) أي: فيه، فلا تجوز الترجمة عنه مطلقاً؛ لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه.[٤]

وقوله: «لا بقرآن» من زيادته[٥]، وللعاجز الترجمة عن سائر الأذكار المأثورة، لا اختراع دعوة يدعو بها بالعجمية، فتبطل صلاته بذلك، أما القادر فتبطل صلاته بالترجمة مطلقاً ؛ لخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي[٦]»، وأما العاجز لنحو خرس، فإنه يحرك لسانه، وشفتيه، ولهاته بهذه الأركان بحسب ما يمكنه[٧].

(**وَيَجِبُ**) على العاجز المذكور (**تَعَلُّمُ كُلٍّ**) من التكبير، والفاتحة، والتشهد، وما بعده إن قدر عليه، ولو بسفر أطاقه وإن طال، كما اقتضاه إطلاقهم[٨]؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به واجب»[٩]، وإنما[١٠] لم يجب السفر للماء على فاقده؛ لدوام نفع هذا بخلافه[١١].

---

(١). قوله «يترتب » في (ح) «يرتب».

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٧٤)، والغرر البهية: (١/٣٠٣).

(٣). من قوله (نعم أول آية ــ إلى ــ ما بعده) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٣٢).

(٥). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٠)، والإرشاد (ص:٩٣).

(٦) تقدم تخريجه. في صفحة (٢٢٢).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز : (١/ ٤٧٤)، وأسنى المطالب: (١/ ١٤٤).

(٨) ينظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٦٢).

(٩) انظر: المستصفى: (١/٢٣١-٢٣٢)، والمحصول للرازي: (١/ ٣٤).

(١٠). قوله «وإنما» في (م) «وإن».

(١١) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٦٢).

(وَتُؤَخَّرُ) الصلاة وجوباً عن أول وقتها (لَهُ) أي: لأجل التعلم إلى أن يضيق الوقت، فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت متسعاً؛ إذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم أصلاً؛ لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، وإنما جاز له التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره[١]؛ لأن وجوده لا يتعلق بفعله، فإن ضاق الوقت صلى؛ لحرمته وأعاد ككل صلاة [٤١/أ] ترك التعلم لها مع إمكانه، وإمكانه يعتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه، وفي غيره المتجه -كما قاله الإسنوي[٢]، وغيره- اعتباره من التمييز؛ لكون الأركان، والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ ، ويطَّرِدُ ذلك في جميع نظائره[٣].

(وَ) **الركن الثالث**: (الْقِيَامُ) من القادر عليه، ولو بغيره في فرض [أصلي][٤]، ولو منذوراً، أو على صورته كالمعادة، وصلاة الصبي، فيجب حالة التحرّم به إجماعاً، ولخبر البخاري/[٥]: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب[٦]»/[٧].

---

(١). قوله « آخره» ساقط من (م) .

(٢). ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج: (١/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه: (٣/ ٤٣)، وكفاية الأخيار (ص: ١٠٤).

(٤). قوله «أصلي» في الأصل «صلى فيه» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد: (١/١٧٨).

(٥) قوله «البخاري» نهاية لوح ٩٩/ب من (ح).

(٦) رواه البخاري: (٢/٥٦١)(١١١٧)، الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٧) قوله «جنب» نهاية لوح١٥٣/ب من نسخة (م).

زاد النسائي[(١)] «فإن لم تستطع فمستلقياً»[(٢)]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٣)] وإنما أخروا القيام عن النية، والتكبير مع تقدمه عليهما؛ لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه؛ ولأنه قبلهما شرط، وركنيته إنما هي معهما وبعدهما[(٤)].

ويتحقق القيام بكون المصلي (مُنْتَصِباً) بأن ينصب فقار ظهره أي: عظامه التي هي مفاصله؛ لأن اسم القيام دائر معه، فلا يضر إطراق الرأس بل يسن، ولا الاستناد إلى نحو جدار، وإن كان بحيث لو رفع لسقط؛ لوجود اسم القيام، لكن الاستناد مكروه، نعم إن استند بحيث أمكن رفع قدميه[٤١/ب] بطلت صلاته؛ لأنه معلق نفسه، وليس بقائم، ومنه يؤخذ ما نقله الزركشي عن القاضي [(٥)] من أنه يجب وضع القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان/[(٦)] بعضديه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم يصح.

---

(١) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الإمام الجليل الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي مصنف السنن وغيرها من التصانيف، ت٣٠٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١١/ ٧٩)، وطبقات الحفاظ للذهبي: (٢/ ١٩٤).

(٢) وهذه الزيادة لم أجدها للنسائي لا في السنن الكبرى، ولا في السنن الصغرى، ولا توجد كذلك في المائة حديث الساقطة من مطبوعتي السنن الكبرى، ولا تحفة الأشراف، وقد أخرجها الدارقطني: (٤٢/٢)، والبيهقي: (٢/ ٣٠٧) من حديث علي. وعزاها إلى النسائي كل من: ابن قدامه في المغني: (٢/ ١٠٦)، وابن عبد الهادي في هامش تنقيح التحقيق: (٢ / ١٢١)، والمجد ابن تيمية في منتقى الأخبار: (٤٤٧/٢)، والزيلعي في نصب الراية: (١٢١/٢)، والعيني في شرح سنن أبي داود: (٢٢٦/٤)، و ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٢٠٩)، والمناوي في فيض القدير: (٤/ ١٩٨)، والملا علي قاري في مرقاة المفاتيح: (٤/ ٣٦٤).

(٣) البقرة: (٢٨٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٤٥) وفتح الوهاب: (١/ ٤٦).

(٥). قوله «ما نقله الزركشي عن القاضي» في بقية النسخ: « صحة قول العبادي» ولعل ما في الأصل هو الصواب لإحالة المؤلف إليه في فصل صلاة الجماعة الآتي (ص: ٥٧٠).

(٦) قوله «اثنان» نهاية لوح ٩١/أ من (ظ).

وتبطل أيضا لانحناءٍ إن كان أقرب إلى أقل الركوع، لا إن كان أقرب إلى القيام، أو استوى الأمران كما أفهمه كلام «أصل[١]الروضة»[٢]، و«المجموع»[٣]، وإن نظر فيه الاذرعي[٤].

وبالميل يمنة، ويسرة بحيث يخرج عن سنن القيام[٥].

ولو عجز عن القيام[٦] مستقلاً، وقدر عليه متكئاً على شيء، أو[عليه][٧] على ركبتيه، أو على نهوض بمعين، ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر ـ فيما يظهر ـ يومه وليلته لزمه ذلك؛ لأنه ميسوره، وقال القاضي: يجوز القعود في الثانية، وصوبه ابن الفركاح[٨][٩]؛ لأنه لا يسمى قياماً، ويرده وجوب القراءة في الهوي كما يأتي[١٠].

ويكره القيام على رِجْلٍ[١١]، والإلصاق بين رجليه، وتقديم إحداهما على الأخرى.

(**ثُمَّ**) إن عجز عن [تمام][١٢] الانتصاب انتصب (**طَاقَتَهُ**) حتى لو تقوس ظهره، وصار كالراكع لزمه أن يقف كذلك؛ لأنه أقرب إلى القيام من غيره، ويجب أن يزيد انحناءً لركوعه إن قدر؛ ليتميز عن [٤٢/أ] قيامه.

---

(١). قوله «أصل» ساقط من (ظ) .

(٢). العزيز شرح الوجيز : (١/ ٤٨٠).

(٣). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٦١).

(٤).ينظر: قوت المحتاج: (١/١٣٨).

(٥).ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ١٠٦)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦١).

(٦). قوله «ولو عجز عن القيام» ساقط من (ح) .

(٧). قوله «عليه» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٨) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، سمع من ابن عبدالدائم، وابن أبي اليُسر، وغيرهم، كان سديد السِّيرة، كثير الورع، توفي سنة ٧٢٩هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣١٢)، والمنهل الصافي: (١/٩٩).

(٩) ينظرالنقل عنه في نهاية المحتاج: (١/ ٤٦٧).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣١٢)، والغرر البهية: (١/ ٣٠٥).

(١١) ينظر: أسنى المطالب: (١/١٤٦)، ومغني المحتاج: (١/٤٢٢).

(١٢). قوله «تمام» في الأصل «القيام» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد: (١/١٧٩).

ولو عجز عن القيام[1]، والركوع ، والسجود إن قام وجب أن يقوم، ويومي بهما بصلبه، ثم برقبته، ثم برأسه، ثم بطرفه إمكانه؛ لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»[2]؛ ولأن القيام آكد منهما، وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي[ذلك][3] خلافاً لمن زعمه كما لا يخفى.

ولو أطاق القيام، والاضطجاع دون الجلوس قام؛ لأن القيام قعود وزيادة، كما في «الروضة»[4]/[5] عن البغوي، ويفعل ما يمكنه من الإيماء كما مَرَّ.

(**ثُمَّ**) إن عجز عما ذكر، بأن شق عليه القيام مشقة شديدة قال في «المجموع»[6]: بأن يكون كدوران رأس راكب السفينة، وضبطها الإمام: بأن يكون بحيث يذهب خشوعه، والمذهب الأول انتهى، وهو صريح في أنه ليس المراد بهما واحداً خلافاً لمن توهمه؛ إذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور، والذي يتجه أن المراد مشقة لا تحتمل في العادة، وإن لم تبح التيمم؛ لما يأتي عن الإمام في العجز عن القعود، إذ لولاه لكان الأوجه ضبطها بمبيحة، وذلك [كخوف][7] رقيب غزاه ليسوا بغاة على الأوجه، أو كمين[8] منهم إن صلوا قياماً قصد عدوهم، وإن ظنوا الظفر به، أو [٤٢/ب] رؤيته إياهم، فيفسد تدبيرهم[9]

---

(١). قوله «القيام» ساقط من بقية النسخ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٥٩).

(٣). قوله «ذلك» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) روضة الطالبين: (١/ ٢٣٤).

(٥) قوله «الروضة» نهاية لوح١٥٤/أ من نسخة (م).

(٦) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣١٠).

(٧). قوله «كخوف» في الأصل «لخوف» والمثبت من بقية النسخ.

(٨) الكمين: كمن: كمن كمونا: اختفى. وكمن له يكمن كمونا وكمن: استخفى. والكمين في الحرب الذين يكمنون. لسان العرب: (١٣/ ٣٥٩).

(٩). قوله «تدبيرهم» في (ظ) «تدبرهم» .

(**قَعَدَ**) كيف شاء؛ للخبر السابق[١]، لكن في مسألة الغزاة الثانية تجب الإعادة؛ لندرة العذر فيها بخلاف الأولى على ما في «التحقيق»[٢]؛ لأن العذر فيها أعظم لكن الذي صححه في «المجموع»[٣] -وارتضاه الأذرعي-[٤] لزومها[٥] فيها للندرة أيضاً.

وحيث جاز له القعود في السفينة فصلى كذلك لم يعد كما في «المجموع»[٦] زاد في «الكفاية»[٧]، وإن أمكنه الصلاة على الأرض، ومنازعة الزركشي[٨] كالاذرعي[٩] فيه بندرة ذلك ممنوع ، وقول الماوردي:[١٠] تجب الإعادة، يحمل على ما إذا كان العجز للزحام لندرته.

ولو قدر على القعود[١١] مستنداً، أو بمعين فقياس ما مرَّ لزومه.

ومن عجز عن القيام في أثناء السورة، أو إن[١٢] صلى مع الجماعة فالأولى قطع السورة والصلاة منفرداً قائماً؛ لأن المحافظة على القيام آكد؛ لكونه ركنا.

ولو استمسك بول السلس[١٣] بالقعود قعد وجوبا، ولا إعادة عليه.

---

(١) يشير إلى الحديث السابق: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ...». تقدم تخريجه. صفحة (٢٢٩).
(٢) التحقيق (ص: ٢٠٨).
(٣) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣١١).
(٤) كفاية النبيه: (٤/ ٢٣٠).
(٥). قوله «لزومها» في (ظ) «لزومه».
(٦) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣١٠).
(٧) كفاية النبيه: (٤/ ٢٣٠).
(٨) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٥١٧).
(٩) ينظر النقل عنه في كفاية النبيه: (٤/ ٢٣٠).
(١٠) الإقناع للماوردي: (ص: ٤٤).
(١١). قوله «القعود» في (ظ) «القيام».
(١٢). قوله «أو إن» في (ظ) «وإن».
(١٣) يقال فلان سلس البول: أي لا يستمسكه. القاموس المحيط (ص: ٥٥٠).

وثواب القاعد لعذر كثواب القائم، وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر، أو تهاون/[١] على الأوجه خلافاً للاذرعي[٢]، نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم [٤٣/أ] ثوابه، وإنْ كان لا قضاء عليه.

ولا يتعين للقعود كيفية، لكن الافتراش[٣] أفضل في سائر جلسات الصلاة، إلا في التشهد الأخير بشرطه الآتي، ويكره مدُّ رجليه، والإقعاء[٤] الآتي [في][٥] سائر الجلسات، وقد يسن الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف [أصابع][٦] رجليه، وركبتيه على الأرض/[٧]، وأليتيه[٨] على عقبه، ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه[٩].

(وَ) من صلى [قاعداً][١٠] (حَاذَى بِجَبْهَتِهِ) ما (قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ) حال كونه (رَاكِعاً) وهذا أقل ما يجزيه، والأكمل أن يحاذي موضع سجوده، وركوع القاعد في النفل كذلك، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة/[١١]، أي : بالنسبة إلى النظر فإنه يسن لموضع السجود كما

---

(١) قوله «تهاون» نهاية لوح ١٠٠/أ من (ح).

(٢) كفاية النبيه: (٤/ ٩٢).

(٣) الافتراش: جلسة المصلي في نهاية الصلاة الرباعية الركعات يضع إحدى إليتيه على الأرض ويفترش رجله الأخرى. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٨/ ٥١٧٣).

(٤) الإقعاء في الصلاة: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. تهذيب اللغة: (٢٢/٣).

(٥). قوله «في» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «أصابع » ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (١٨٠/١).

(٧) قوله «الأرض» نهاية لوح١٥٤/ب من نسخة (م).

(٨) الأليتين: بفتح الهمزة الآلية لحمة المؤخر من الحيوان معلومة وهي من ابن آدم المقعدة وجمعها آليات بفتح اللام. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١/ ٣٢).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٨٢)، وكفاية النبيه: (١٩٢/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٤٠).

(١٠). قوله «قاعداً» في الأصل «فالحذا» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد: (١٨٠/١).

(١١) قوله «المحاذاة» نهاية لوح ٩١/ب من (ظ).

يأتي، وإلا فالراكع من قيام لا يحاذي محل سجوده بل دونه؛ لسجوده فوق ما يحاذيه، نبه عليه شيخنا[١]، وهو واضح.

(**ثُمَّ**)[٢] إن عجز عن القعود بالمعنى المتقدم في القيام خلافاً للإمام حيث اشترط مبيح تيمم، وتبعه ابن عبدالسلام[٣] (**اضْطَجَعَ**) وجوباً على جنبه مستقبلاً للقبلة بوجهه، ومقدم بدنه؛ للحديث السابق[٤]، ويكره الاضطجاع [٤٣/ب] على الجنب الأيسر بلا عذر كما في «المجموع»[٥].

(**ثُمَّ**) إن عجز عن الاضطجاع بالمعنى السابق (**اسْتَلْقَى**) على ظهره وأخمصاه[٦] للقبلة، ويجب أن يرفع رأسه في غير الكعبة إذا كان لها سقف ليتوجه إلى القبلة بوجهه، ومقدم بدنه (**وَلَوْ**)[٧] لمن بعينه رمد[٨]، أو وجع، أو به جرح، أن يستلقي؛ (**لِبُرءٍ**) نحو (**رَمَدٍ**) بقيد زاده بقوله: (**خِيفَ**)[٩] بأن قال له طبيبٌ عدلٌ روايةً، أو عَرف من نفسه أنه يخاف، نحو عمى بنزول ما في عينه أو غيره -[ونزوله][١٠] لا يسمى رمداً حقيقةً عند الأطباء- أو بُطْءِ بُرْءٍ إلا

---

(١) الغرر البهية: (١/ ٣٠٥).

(٢). قوله «ثُمَّ» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في الإرشاد (ص/٩٣)، وفتح الجواد: (١/١٨٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢١٥).

(٤) يشير إلى الحديث السابق: «صل قائما فإن لم تستطع فعلى جنب..». تقدم تخريجه. صفحة (٢٢٩).

(٥) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣١٦).

(٦) الأخمص: ما يتجافى عن الأرض من الرجل من وسطها، ولا يقع عليها. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: (١/ ٣٨٨).

(٧). قوله «ولو» ساقط من بقية النسخ.

(٨) الرمد بفتح الميم: هيجان ومرض يصيب العين. القاموس المحيط (ص: ٢٨٣).

(٩) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٠).

(١٠). قوله «ونزوله» في الأصل «فنزوله» والمثبت من بقية النسخ.

إذا صلَّى مستلقياً، كما يجوز الإفطار، والعدول إلى التيمم بذلك؛ ولأن القيام إذا ترك لما[1] مرَّ، [فترك][2] الجلوس خوف ما ذكر أولى، ونهي عائشة[3] وغيرها ابنَ عباس رضي الله عنهما عن الاستلقاء؛ لأجل العمى لم يصح[4]، وكراهته لفعل ذلك لـمَّا قيل له[5]، لا يدل على المنع.

(وَ) متى أمكن كلاً من المضطجع، والمستلقي زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، كأن لم يطقه إلا بمقدم رأس، أو صدغ[6]، وكان بكل منهما أقرب للأرض، فإن [٤٤/أ] ذلك يتعين للسجود؛ لأنه ميسوره، فإن لم يستطع ذلك كرر الركوع عنه، وعن السجود، ولا يلزمه جعل أقله له[7]، وأكمله للسجود، فإن عجز عن كل ذلك (أَوْمأَ) إلى صوب القبلة (رَاكِعاً)، وساجداً (بِرَأْسِهِ، وَ) يومئ به وجوباً (بِالسُّجُودِ) إيماءً (أَخْفَضَ) من

---

(١). قوله «لما» في (ح) ، « مما» .

(٢). قوله «فترك» في الأصل «وترك» والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، كان النبي ﷺ تزوجها بمكة، ما لم يتزوج بكرًا غيرها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، بعد سبعة أشهر من مقدمه المدينة، وقبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة ثمان، وقيل: سبع وخمسين، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨٨١)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٣٩).

(٤) يشير إلى ما رواه البيهقي عن جابر، عن أبي الضحى، أن عبد الملك، أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه". السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٤٣٨) (٣٦٨٥) باب من وقع في عينيه الماء. وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣١٤).

(٥) يشير إلى ما رواه البيهقي عن عمرو بن دينار قال: لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل له: تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي إلا مضطجعا فكرهه". السنن الكبرى للبيهقي: (٢/٤٣٨) (٣٦٨٣) باب من وقع في عينيه الماء. وضعفه النووي في المجموع: (٤/ ٣١٤).

(٦). الصدغ: الصدغ، بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع. القاموس المحيط (ص: ٧٨٥).

(٧). قوله «له» ساقط من (ح) .

إيمائه [به][1] إلى الركوع[2]/[3]، ويقرّب في الإيماء بهما جبهته من الأرض (**طَاقَتَهُ**) أي: قدرها؛ لأن ذلك ميسوره، وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع، وإن قدر على أكثر من ذلك، خلافاً لما يوهمه كلامه كشارحيه[4][5].

(**ثُمَّ**) إن عجز عن الإيماء برأسه أومأ (**بِطَرْفِهِ**) أي: بصره، ومِنْ لازمِهِ الإيماء بالجفن والحاجب، وكلامه كغيره ظاهر في أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض، وهو متجه خلافاً للشارح[6]؛ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف.

(**ثُمَّ**) إن عجز عن الإيماء بطرفه إلى أفعال الصلاة (**صَلَّى بِقَلْبِهِ**) بأن يجري أركان الصلاة، وسننها -كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[7] الفعلية، وكذا القولية إن عجز عن النطق أيضاً- على قلبه بأن يمثل نفسه قائماً، وقارئًا، وراكعاً، وهكذا؛ لأنه الممكن، ولا إعادة عليه، والقول [٤٤/ب] بندرته ممنوع.

ولا يلزم نحو القاعد، والمومي إجراء نحو القيام، والركوع، والسجود على قلبه، قاله الإمام[8]؛ لأنه أتى ببدله.

وبما تقرر علم أنه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً؛ لوجود مناط التكليف[9].

---

(١) قوله «به» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله «إلى الركوع» في بقية النسخ «إلى به الركوع».

(٣) قوله «الركوع» نهاية لوح١٥٥/أ من نسخة (م).

(٤) من قوله «أنه يكفي - إلى - شارحيه» اختلف السياق في بقية النسخ ونصه: «ما تقرر - الموافق لما في الروضة وغيرها- أنه لا يكفي للسجود أدنى زيادة على الركوع إذا قدر على أكثر من ذلك بل لابد من المبالغة فيه طاقته بل ظاهر كلامهم ذلك في الركوع أيضا لولا ايجابهم التمييز بينهما المستلزم لعدم وجوب ذلك».

(٥) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٠٠/أ)، والإسعاد (ص:٨١٥)،

(٦) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٠٠/أ).

(٧) نص في الحاوي الصغير (ص: ١٦٠) على الأركان فقط، فقال: «ثم يجري الأركان على قلبه».

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢١٩).

(٩) ومناط التكليف هنا العقل.

ودليل الترتيب المذكور قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] متفق عليه/[٢]، والمأمور به هنا الصلاة، وهي مشتملة على القيام والقعود، وكذا الاضطجاع في النافلة، وعلى إجراء الأفعال في حال النية، فالآتي بشيء من هذه الهيئات بما اشتمل عليه[٣] المأمور عند العجز عنه (**وَانْتَقَلَ**) عن القيام إلى القعود، وعنه إلى الاضطجاع، وعنه إلى الاستلقاء (**لِعَجْزٍ**) طرأ عليه أثناء صلاته؛ لأن ذلك وسعه.

(**وَ**) انتقل أيضاً من الإيماء، وما قبله من المراتب إلى أعلا منه بسبب (**قُدْرَةٍ**) عليه في الأثناء أيضاً، ويبني لذلك، فإن قدر على القيام فتركه فعاد العجز فإن/[٤] كان في محل جلوس كالتشهد الأول لم تبطل صلاته، وإلا بطلت ما لم يكن جاهلاً معذوراً فيما يظهر.

(**وَقَرَأَ**) المنتقل وجوباً -وإن أطال الزركشي[٥] في الانتصار لخلافه- الفاتحة [٤٥/أ]، أو بدلها حال كونه (**هَاوِياً**)/[٦] من[٧] القيام إلى القعود، أو منه إلى الاضطجاع، أو منه إلى الاستلقاء (**لاَ**) حال كونه (**نَاهِضاً**) من نحو اضطجاع إلى ما قبله؛ لأن الهويَّ أقرب إلى الأكمل المعجوز عنه فكان أولى بالقراءة فيه بخلاف النهوض، فإن المقدور أكمل منه فوجب تأخير القراءة إليه.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ومسلم في صحيحه: (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧) الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) قوله ((عليه)) نهاية لوح ١٠٠/ب من (ح).

(٣). قوله ((عليه)) ساقط من (م) .

(٤) قوله ((فإن)) نهاية لوح ٩٢/أ من (ظ).

(٥) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٥٤٣).

(٦) قوله ((هاويا)) نهاية لوح١٥٥/ب من نسخة (م).

(٧). قوله ((من)) في (م) ((عن)).

ومتى قدر على القيام بعد القراءة وقبل الركوع وجب وإن لم يطمئن كما صرح به أصله[١]، وشمله قوله: «وانتقل لقدرة»، وقوله: «وقام راكعٌ»[٢]، وإنما وجب ذلك ليركع من قيام لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود في نفسه، وإن استحب إعادة الفاتحة في حال الكمال.

(وَقَامَ) وجوباً (لِيَطْمَئِنَّ مُعْتَدِلٌ) قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمأنينة وهذا من زيادته[٣]، فإن قدر بعدها لم يلزمه حيث لا قنوت.

(وَ) قام (رَاكِعٌ) عن قعود قدر على القيام في ركوعه قبل الطمأنينة (إِلَى حَدِّهِ) أي: الركوع عن قيام ليطمئن، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته إن علم وتعمد فيما يظهر؛ لما فيه من زيادة ركوع، أما إذا قدر بعد الطمأنينة فلا يجب الرفع إلى حد [٤٥/ب] الراكعين، بل يجوز له أن انتقل منحنياً لا منتصباً، وعلى الأول حمل إطلاق «الروضة» الجواز[٤]، وعلى الثاني حمل إطلاق «المجموع» المنع[٥].

(وَ) قام (لِقُنُوتٍ) معتدل قدر على القيام بعد الطمأنينة، وأراد القنوت في محله، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته؛ لأنه زاد جلوساً في غير محله، وينبغي تقييده بما إذا طال به الجلوس أخذا مما يأتي أنه لا تضر الجلسة اليسيرة بين الاعتدال، والسجود (لاَ سُجُودٍ) فلا يجب القيام لأجله على معتدل [قدر علي القيام][٦] بعد إن اطمأن في اعتداله؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول قال شيخنا[٧]: وقضية المعلل جواز القيام ، وقضية التعليل

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٦١).

(٢). قوله «وقوله : وقام راكع» ساقط من (ح) .

(٣). أي: قوله «ليطمئن معتدل» من زيادة الإرشاد على الحاوي. ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦١) والإرشاد (ص:٩٣).

(٤) روضة الطالبين: (١/ ٢٣٣).

(٥) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٢٠).

(٦). قوله «قدر على القيام» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ ، وفي فتح الجواد (١/١٨٢) «قدر عليه ».

(٧) الغرر البهية: (١/ ٣٠٧).

منعه، وهو الأوجه انتهى. وفيه نظر، والذي يتجه أن له القيام كما اقتضاه المعلل ما لم يحصل به تطويل الركن القصير، كما اقتضاه التعليل، بأن زاد به[1] على مقدار أذكاره المشروعة فيه، وقراءة الفاتحة، وفارق هذا من سقط لوجهه من الاعتدال حيث يجب عوده إليه ليسجد لوجود الصارف.

(وَتَنَفَّلَ قَادِرٌ) على القيام، أي: له صلاة النفل [٤٦/أ] كعيد ونحوه/[2] (وَلَوْ) كان (مُضْطَجِعاً) لجنبه فقاعداً أولى، وللقاعد نصف ثواب القائم، وللمضطجع نصف ثواب القاعد؛ لخبر البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[3]، وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة، وهذا في حقنا إذ من خصائصه ﷺ أن تطوعه قاعداً مع قدرته كتطوعه قائماً[4]، وقيل لا يجوز مضطجعاً[5]؛ لانمحاق صورة الصلاة، وهو مزيف؛ إذ لا نظر لذلك مع الحديث.

وأفهم قوله: «مضطجعاً» امتناع الاستلقاء، وهو كذلك [وإن أتم الركوع، والسجود؛ لعدم وروده][6] بخلاف الانحناء، فإنه لا يمتنع على الأوجه خلافاً للاسنوي[7]؛ لأنه أكمل من القعود كما مَرَّ.

نعم إذا قرأَ فيه وأراد أن يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر أن يمضي بعد القراءة جزءٌ منه وهو مطمئن؛ ليكون عن الركوع إذا ما قارنها لا يمكن/[8] حسبانه عنه.

---

(١). قوله «به» ساقط من (م) .

(٢) قوله «ونحوه» نهاية لوح١٥٦/أ من نسخة (م).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٧) (١١١٦)، الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

(٤) ينظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٧٢).

(٥). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ١٠٤).

(٦). قوله «وإن أتم الركوع ، والسجود ؛ لعدم وروده» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٧) كافي المحتاج (ص :٣٨١).

(٨) قوله «لا يمكن» نهاية لوح ١٠١/أ من (ح).

ولا يسن القعود في ركعتين بعد الوتر خلافاً لما ذكره المحاملي[١] [٢] مع كيفية أخرى لم تثبت، ولو أراد عشرين ركعة [٤٦/ب] قاعداً، وعشراً قائماً ففيه احتمالات في الجواهر[٣]، والذي يظهر أن العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة، و التسابيح، ومحالها، والعشر أفضل من حيث زيادة القيام، وأي الزيادتين أفضل محل نظر، وحديث «أفضل الصلاة طول القنوت»[٤] يومي إلى ترجيح زيادة القيام، وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر، وما إذا صرف الزمن الزائد للقيام[٥] -كما علم مما تقرر- وإذا صلَّى/[٦] مضطجعاً وجب أن يأتي بركوعه، وسجوده تَامَّيْنِ (**لَا إِيمَاءً**) [بهما][٧][٨]؛ لعدم وروده، ويكفي الاضطجاع بين السجدتين، وفي الاعتدال، ووجود القعود للركوع، والسجود لا يحيل ذلك؛ لأنه يتصور بترك الطمأنينة في ذلك القعود.

(**وَ**) **الرابع من الأركان**: (**الْفَاتِحَةُ**) في كل قيام، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف، أو بدله للمنفرد، وغيره في السرية، والجهرية حفظاً، أو تلقيناً، أو نظراً؛ لقوله ﷺ:

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي حامد الإسفراييني وكان غاية في الذكاء والفهم، ومن تصانيفه المجموع قريب من حجم الروضة يشتمل على نصوص كثيرة وكتاب المقنع مجلد وكتاب رؤوس المسائل وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها وكتاب عدة المسافر وكفاية الحاضر مجلد في الخلاف، ت٤١٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر: اللباب للمحاملي (ص: ١٣٧).

(٣) ينظر النقل عن الجواهر للقمولي في نهاية المحتاج: (١/ ٤٧١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٢٠) (٧٥٦) الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٥). قوله «للقيام» ساقط من (م).

(٦) قوله «صلى» نهاية لوح٩٢/ب من (ظ).

(٧). قوله «بهما» زيادة من (ظ) و(م) .

(٨) في الأصل زيادة «وإن أتم الركوع، والسجود» وليست في (م)، و(ظ) وطمس عليها في (ح) ويبدوا أنه سبق قلم من الناسخ.

«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان[١]، والمراد نفي الصحة؛ لما صح من/[٢] قوله ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٣]،[قالوا لأن الإجزاء لا يقال إلا في الوجوب، ومعناه أن ما نفي إجزاء العبادة لانتفائه لا يكون إلا واجباً، أي: لا بد منه لصحتها، واجبة كانت أو مندوبة، وهذا غير محل الخلاف في الأصول في الموصوف بالاجزاء إثباتاً أو نفياً هل هو المطلوب، أو الواجب؟ والأرجح الأول، وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث، ويظهر قول أصحابنا المذكور أولا، وإن كان خلاف مرجحهم إذ الحديث بناءً على أصل المخالف القائل: أنه لا يوصف بالإجزاء إلَّا بالواجب أدل على ما قلناه، وأبلغ في إلزامه][٤]، ويدل لدخول المأموم في هذا العموم ما صح عن عبادة: «كنا خلف [٤٧/أ] رسول الله ﷺ الفجر فتفلت[٥] عليه القرآن [فلما فرغ][٦] قال: لعلكم تقرؤون خلفي، قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٧]، وخبر: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٨] ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدار قطني وغيره.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٥١) (٧٥٦) الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ورواه مسلم في صحيحه: (٢٩٥/١) (٣٩٤) الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) قوله «من» نهاية لوح١٥٦/ب من نسخة (م).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٢٧٦) (٤٩٠) الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه. صححه النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٢٩).

(٤). قوله «قالوا لأن الاجزاء ــ إلى ــ وأبلغ في إلزامه» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥).التفلت والإفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. مجمع بحار الأنوار: (٤/ ١٦٨).

(٦). قوله «فلما فرغ» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٧) سنن أبي داود: (٢/ ١١٦) (٨٢٣) الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته. وحسنة التبريزي في مشكاة المصابيح: (١/ ١٨٦).

(٨) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ٢٥٩) (١٥٠١) الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، ثم قال الدارقطني: هذا حديث منكر.

وأَمَّا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١] فوارد في قيام الليل[٢]، أو محمول كخبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القران»[٣] على الفاتحة ؛ لما صح من قوله ﷺ للمسيء صلاته: «كبر، ثم اقرأ بأم القران، ثم افعل ذلك في كل ركعة»[٤]، أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة، وخبر مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا»[٥] محمول على السورة؛ لحديث عبادة، وغيره مما ذكر، ودل على أن[٦] محلها القيام فلا يجزي في نحو الركوع ما صح من قوله ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القران راكعاً، أو ساجداً»[٧].

(**لاَ فِي رَكْعَةِ مَسْبُوقٍ**) بها حقيقة، أو حكماً فلا تجب الفاتحة فيها[٨] بل يتحملها الإمام عنه؛ لأن الأصح أنها وجبت عليه فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي[٩] بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة، ونسيان، وبطيء حركة، بأن لم [٤٧/ب] يقم من السجود إلا والإمام راكع، أو هاوٍ للركوع، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات.

---

(١) سورة المزمل: (٢٠).

(٢) ينظر: جامع البيان: (٢٣/ ٦٩٩)، ولباب النقول في أسباب النزول (ص: ٢٢٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٢٩٧) (٣٩٧) الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

(٤) رواه أحمد في المسند: (٣١/ ٣٢٨) (١٨٩٩٥)، في مسند رفاعة، وحسنه الأرنؤوط.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٤) (٤٠٤) الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٦). قوله «أن» ساقط من (م) .

(٧) رواه مسلم: (١/ ٣٤٨) (٤٧٩) الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٨). قوله «فيها» ساقط من (ح).

(٩). قوله «يأتي» ساقط من (م).

وتجب الفاتحة (بِتَسْمِيَةٍ) أي: مع قراءة البسملة فإنها آية منها عملاً بما صح من أنه ﷺ: «قرأها ثم الفاتحة، وعدَّها/[1] آية منها»[2]، ومن قوله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فَاقْرَءُوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القران، والسبع [المثاني]»[3][4]، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها[5].

ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة؛ للاتباع، رواه أحد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر[6][7]، وقول أنس[8]: «كان ﷺ وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة

---

(١) قوله «وعدها» نهاية لوح١٥٧/أ من نسخة (م).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٢٤٨) (٤٩٣)، الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب. وصححه أيضا النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/٣٣٣).

(٣) رواه الدارقطني في سننه وصححه: (٢/ ٨٦) (١١٩٠) ، الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ... وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٣/ ١٨٠).

(٤). قوله «المثاني» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الفاتحة سبع آيات بإجماع علماء عدد الفواصل، لكنهم اختلفوا في تفصيل فواصلها، فمنهم من عدّ البسملة آية، كالعدد الكوفي والمكي، ومنهم من لم يعدها آية وعدّ مكانها (أنعمت عليهم) رأس الفاصلة، كعدد المدنيين والبصري والشامي، والحمصي.ينظر: عدد آي القرآن لأبي حفص الطبري (ص:٧٢)، والبيان في عد آي القرآن (ص:١٣٩) وحسن المدد في فن العدد (ص:٢٦).

(٦) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة، من كتبه: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٧/٦٦)، والديباج المذهب (ص٤٤٠).

(٧) ينظر: لإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (ص:٢٧٩).

(٨) هو: أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ من علماء الصحابة، ومن المعمري، بايع تحت الشجرة، وشهد بدرًا صبيًا ولم يقاتل لصغره، ومات له في الطاعون الجارف بالبصرة سبعون نفسًا من أولاده وأولاد أولاده، وذلك سنة تسع وستين. توفي سنة ٩٣هـ بالبصرة. ينظر: الاستيعاب: (١/ ١٩٨)، وأسد الغابة: (١/ ١٥١).

بالحمد لله رب العالمين»[1] أي: بسورة الحمد؛ لما صح عنه أنه/[2] كان يجهر بالبسملة، وقال: «لا آلُو أَنْ اقتدي بصلاة النبي ﷺ »[3]، وقوله: «صليت مع هؤلاء، وعثمان فلم اسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»[4] رواية اللفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب/[5] فهمه، وأيضاً[6] فهو معارض بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «كان ﷺ يستفتح [٤٨/أ] الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم»[7]، وبما تقدم عن الصحابة المذكورين رضي الله عنهم[8] على أن ابن عبد البر [قال][9][10]: لا يجوز الاحتجاج به؛ لتلونه؛ واضطرابه، فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها: أنه قال كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان[11] يستفتح بحمد الله، أو بالبسملة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك[12]. فجزم تارة بالإثبات، وتارة بالنفي، وتارة توقف، وكلها صحيحة، فلما اضطربت،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٩)(٧٤٣) الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير.

(٢) قوله «أنه» نهاية لوح ١٠١/ب من (ح).

(٣) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ٧٨) (١١٧٩)، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٣٥٨/١) (٨٥٤) وقال: رواة هذا الحديث، عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح مسلم: (١/ ٢٩٩) (٣٩٩)، الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٥) قوله «بحسب» نهاية لوح ٩٣/أ من (ظ).

(٦). قوله «أيضاً» ساقط من (ح) .

(٧) رواه الترمذي في سننه: (١/ ٣٢٨) (٢٤٥)، باب من رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قال: ((وليس إسناده بذاك)).

(٨). قوله «رضي الله عنهم» ساقط من بقية النسخ .

(٩). قوله «قال» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٣٠).

(١١). قوله «رضي الله عنه» ساقط من بقية النسخ .

(١٢) رواه أبو داوود في سننه: (٢/ ٧٧) (٧٦٦)، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. وصححه الألباني في صحيح أبي داوود: (٣/ ٣٥٢).

وتعارضت، سقطت، ورجحنا الإثبات للقاعدة[١]، والجهر؛ لأن رواته أكثر كما مر ، ولعله ﷺ ترك الجهر في بعض الأوقات لبيان الجواز.

والبسملة آية من كل سورة أيضا ما عدا براءة[٢]؛ لما صح من قوله ﷺ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[٣] الخ لا يقال القران إنما يثبت بالتواتر؛ لأن هذا فيما ثبت قرآناً قطعاً لا حكماً، على أن إجماع الصحابة ﷺ على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون نحو الأعشار [٤٨/ب]، وتراجم السور، وتوالي ذلك في سائر الأزمنة من غير نكير في معنى التواتر، لا يقال لو كانت قراناً [كفر][٤] جاحدها؛ لأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير/[٥] لا يكون بالظنيات[٦].

(وَ) مع (تَشْدِيدَاتٍ) فيها؛ لأن الحرف المشدد بحرفين، فإذا خفف بطل منها حرف.

---

(١) يشير إلى قاعدة: "من حفظ حجة على من لم يحفظ"، فالمثبت مقدم على النافي. ينظر: شرح علل الترمذي: (١/ ٢٠)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي: (١/ ٢٦٢).

(٢) اختلف أهل العلم هل هي آية مستقلة في أول كل سورة كتبت في أولها؟، أو هي بعض آية من أول كل سورة ؟ أو هي كذلك في الفاتحة فقط دون غيرها ؟ أو أنها ليست بآية في الجميع وإنما كتبت للفصل؟. أما التوبة فليست بآية في أولها إجماعا. ولا خلاف أنها بعض آية في سورة النمل. وعلماء عدد الفواصل مجمعون على عدم عدّها في أوائل السور ما عدا الفاتحة وتقدم الكلام عنها قريبا ينظر: (٢٤٤).

(٣). سورة الكوثر آية (١) .

(٤). قوله «كفر» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله «التكفير» نهاية لوح١٥٧/ب من نسخة (م).

(٦) ينظر: العواصم والقواصم: (٣/ ٣٢٦)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٨٧).

(وَ) بمراعاة[(١)] (مَخْرَجِ ضَادٍ)، وغيرها، وخصت؛ لعسر مخرجها[(٢)]، فيفهم غيرها بالأولى، ومع الاحتراز من اللحن فإن خفف القادر، أو العاجز المقصر مشدَّدا، أو أبدل حرفاً بأخر كضاد بظاء، وذال «الذين» المعجمة بالمهملة -خلافاً للزركشي ومن تبعه[(٣)]- أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾[(٤)] أو كسرها، فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته، وإلَّا فقراءَتُهُ، نعم إن أعاد على الصواب قبل طول الفصل كمَّلَ عليها، خلافاً لما اعتمده الإسنوي[(٥)]، أما العاجز الذي لم يقصر فلا تبطل قراءته مطلقاً، وكذا اللآحن لحنا لا يغير المعنى، لكنه إن تعمد حَرُمَ، وإلاَّ كُرِهَ، وعَدَّ القاضي[(٦)] منه «الهمد لله» بالهاء، وأقره في «الكفاية»[(٧)]، لكن[(٨)] عدَّه جمع متقدمون[(٩)] من المغيِّر، واعتمده الزركشي[(١٠)]، ويؤيده قول

---

(١). قوله «بمراعاة» في بقية النسخ «مع مراعاة».

(٢) يخرج الضاد من إحدى حافتي اللسان مما يلي الأضراس العليا، وخروجه من اليسرى أسهل وأكثر استعمالا، ومن اليمنى أصعب وأقل استعمالا، ومن الجانبين معًا أعز وأعسر، و حرف مجهور رخو مستعل مصمت مستطيل قوي مفخم وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه أعسر وأصعب الحروف وأشدها على اللسان، ولا توجد في لغة غير العربية؛ ولذلك تسمَّى لغة الضاد. ينظر: التحديد في الإتقان والتجويد (ص:١٠٣)، والتمهيد في علم التجويد (ص: ١٣٠).

(٣) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ١١٦).

(٤) الفاتحة: (٧).

(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص/٤٢٠، ٤٢١).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين: (١/٧٤٥).

(٧) كفاية النبيه: (٤/ ٣٥).

(٨). قوله «لكن» ساقط من (م).

(٩) ينظر: فتح المعين (ص: ٩٩).

(١٠) أورده الزركشي في صلاة الجماعة وقال «لكن عده الماوردي وابن كج في التجريد من المخل للمعنى وهو أصح» ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/٣٧٥).

الإسنوي[1]: إقامة الواو مقام الياء في العالمين مضر [٤٩/أ]، وإن كان لحناً لا يحيل[2] المعنى؛ لما فيه من الإبدال.

والقراءة الشاذة[3] التي لا تغير معنى، ولا زيادة فيها، ولا نقص، لا تبطل بها القراءة وإن تعمد وعلم التحريم، ومنها التي فيها إبدال حرف بآخر نحو «إنا أنطيناك الكوثر» قاله ابن الرفعة[4]، وغيره[5]، وبه يخص ما تقرر من إطلاق البطلان في الإبدال[6].

ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف صحَّ مع الكراهة على ما جزم به جمع متقدمون[7]، وتبعهم ابن الرفعة[8]، لكن نظر فيه في «المجموع»[9] وأخذ بمقتضاه من البطلان بذلك المحب الطبري[10]، والاذرعي[11]، وزاد أنه المنقول[12]، وفيه عن الجويني[13] وأقره: ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كـ"نستعين" بتاء شبه الدال، و"الصراط" لا بصاد

---

(١) ينظر: المهمات: (٣/٥٢).

(٢). قوله «لا يحيل» في (ح) «لا يغير».

(٣) القراءة الشاذة: هي التي اختل فيها أحد الأركان التالية: التواتر- موافقة الرسم العثماني- موافقة اللغة العربية. ينظر: النشر في القراءات العشر: (١/ ١٣).

(٤) كفاية النبيه: (٣/ ١٢٦).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ١١٦).

(٦). قوله «الإبدال » ساقط من (ح) .

(٧) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٣٥١).

(٨) كفاية النبيه: (٤/ ٣٧).

(٩) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٦٩).

(١٠) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، حافظ فقيه شافعي، متفنن، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها، تفقه ودرس وصنف كتبا كثيرة في الأحكام، وروى عنه الدمياطي وابن العطار ، وغيرهم ، له كتاب ترتيب جامع المسانيد. توفي سنة ٦٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٦٢).

(١١) كفاية النبيه: (٤/ ٣٧).

(١٢). قوله «والأذرعي، وزاد أنه المنقول» ساقط من (ح).

(١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ١٣٩).

[محضة][1]، ولا بسين[2] محضة بل بينهما[3]، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب، ويلزمه[4] إعادة كل صلاة في زمن التفريط، انتهى. وهو ظاهر، وبه يجمع بين الكلامين، [هنا، وفي سائر أنواع الإبدال، وإن لم يغير المعنى][5].

ولو شدد مخففاً صحّ، ويحرم تعمد ذلك كما هو ظاهر، ولا ينافيه قول «المجموع»: المبالغة في التشديد خلاف الأحسن[6]؛ لأنه ليس [٤٩/ب] القصد به إلا المحافظة على الإتيان به، لا الزيادة على/[7] الوارد، وفيه عن الجويني:[8] تحرم وقفه لطيفة/[9] بين السين [والتاء][10] من نستعين، وبه يعلم أنه يجب على القارئ للفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على[11]/[12] وجوبه من مد، وإدغام، وغيرهما، ولا حرج في ذلك، ولا مشقة، خلافاً لما نقله الزركشي عن بعضهم.

---

(١). قوله «محضة» في الأصل، «مخففة» وساقط من (م)، والمثبت من (ح) ، و(ظ) ،وهو ما في فتح الجواد. ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: (١/ ١٨٦) .

(٢). قوله «ولا بسين» ساقط من (م) .

(٣) الصراط، وصراط فيها ثلاث قراءات متواترة، فقرأت بالصاد، وقرأت بالسين، وقرأت بإشمام الصاد زاياً. النشر في القراءات العشر: (١/ ٢٧١).

(٤). قوله «يلزمه» في (م) «يلزم».

(٥). قوله (هنا ، وفي سائر أنواع الإبدال ، وإن لم يغير المعنى) ساقط من الأصل، والمثبت كن بقية النسخ .

(٦) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٩٣).

(٧) قوله «على» نهاية لوح١٥٨/أ من نسخة (م).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢٠٥).

(٩) قوله «لطيفة» نهاية لوح ٩٣/ب من (ظ).

(١٠). قوله «والتاء» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(١١) قوله «على» كرر في (ح)

(١٢) قوله «على» نهاية لوح ١٠٢/أ من (ح).

وفيه عنه [أيضاً][١] أن الأولى أن لا يقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[٢]؛ لأنه ليس بوقف، ولا منتهى آية عندنا[٣].

وأن يصل بين البسملة، والحمدلة[٤] [انتهى، نعم][٥] الأفضل[٦] الوقف على رأس كل آية من [بقية][٧] الفاتحة، للاتباع[٨].

---

(١). قوله «أيضاً» زيادة من بقية النسخ .

(٢) الفاتحة: (٧).

(٣) هذا من باب الأولوية مع المشاركة في الفضل، لأنه هو الثابت في حديث أم سلمة، وإلا فإن (أنعمت عليهم) رأس آية بالإجماع عند المدنيين والبصري والشامي، والحمصي، فيسن الوقف عليها كغيرها من رؤوس الآي. ينظر: البيان في عد آي القرآن (ص:١٣٩)، وحسن المدد في فن العدد (ص:٢٦).

(٤) يجوز الوصل بين البسملة ورأس السورة، ويجوز كذالك الفصل بينهما. ينظر: النشر في القراءات العشر: (١/٣٠٦).

(٥). قوله «انتهى نعم» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ ، وهو ما في فتح الجواد (١/١٨٦).

(٦). قوله «الأفضل» في الأصل «والأفضل» والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله «بقية» ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ ، وهو ما في فتح الجواد بشرح الإرشاد: (١/١٨٦).

(٨) يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية". رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٢/ ٢٥٢) (٢٩١٠) من كتاب قراءات النبي ﷺ. وصححه ووافقه الذهبي.

وإذا قرأ بقراءة كمَّلَ[١] عليها، فإن وزَّع لم يجز إذا لم يرتبط الثاني بالأول، ويظهر البطلان إن غير المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة لقراءة واحدة[٢].

(وَ) مع (وَلاَءٍ) بين أجزاء الفاتحة عند قراءتها؛ للاتباع[٣]، مع خبر: «صلوا كما رأيتموني [أصلي][٤]»[٥] قال ابن الرفعة عن المتولي[٦]: وكذا التشهد، وأقره جمع[٧]، ولا يخلو عن وقفة، والفرق واضح.

[فَيُعِيدُ] [٨] قراءة الفاتحة (بِتَعَمُّدِ سُكُوتٍ طَالَ) فيها بأن زاد على سكتة الاستراحة، أو الإعياء، وإن طالت كما اقتضاه كلام «المجموع»[٩]، وإنْ كان كلام «أصل الروضة» قد يشعر بخلافه[١٠] [٥٠/أ]، ولو لم ينو به قطع القراءة، (أَوْ) قصر إن (نَوَى بِهِ قَطْعَهَا)[١١]؛

---

(١). قوله «كمل» في (ظ) «أكمل».

(٢) هذه مسألة تركيب القراءات، وهي التلفيق بين قراءتين مختلفتين، وهي على شطرين:

الشطر الأول: ما يحيل المعنى ويحرفه أو يصادم قواعد اللغة، وهذا تحريف للقرآن، وكذب في الرواية، وحرام يأثم مرتكبه، واستظهر المؤلف بطلانه للصلاة.

الشطر الثاني: ما لم يؤثر في تحريف المعنى، فكرهوه وعدوه خطأ قبيحا خصوصا إذا صدر من عالم بها، وقد يدخل في حيز الكذب في الرواية، ولكنه لا يبطل الصلاة كما أشار المؤلف. ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٨)، وجمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٦٤٢)، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ١٧).

(٣) يشير إلى حديث أم سلمة تقدم في صفحة (٢٥٠).

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٢).

(٥). قوله ((أصلي)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ينظر: كفاية النبيه: (٣/ ٢١٢).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٩٨)، والنجم الوهاج: (٢/ ١٥٦).

(٨). قوله «فيعيد» في الأصل «يعيد» والمثبت من بقية النسخ ، وهو ما في الإرشاد (ص/ ٩٣) وشرحيه إخلاص الناوي: (١/ ١٣٥)، وفتح الجواد: (١/ ١٨٧).

(٩). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٥٧).

(١٠). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٩٨).

(١١). قوله « قطعها» وقع به طمس في (ظ) .

[لإشعار][1] الطول بالإعراض عنها؛ ولاقتران الفعل بنيَّة القطع كنقل[2] الوديعة بنيَّة التعدي، بخلاف ما إذا لم يطل السكوت، ولم ينو القطع؛ لأنه قد يكون لنحو تنفس، وكنقل الوديعة بلا نيَّة تعدٍّ، وما إذا نواه من غير سكوت؛ لأن القراءة باللسان، وكنيَّة تعدٍّ في الوديعة من غير نقل، وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها؛ لأن النيَّة ركن فيها، فتجب إدامتها حكماً، والقراءة لا تفتقر لنيَّة[3] خاصة، فلا تتأثر بنية القطع، وقضيته أَنَّ نيَّة قطع الركوع، أو غيره لا تؤثر، وهو ظاهر كما قاله الإسنوي[4] خلافاً لمن اعترض عليه[5]، و[هذا][6] بخلاف ما إذا سكت طويلاً سهواً، وفارق ما مَرَّ في الترتيب بأنَّ نظر الشارع إليه آكد؛ لأن تركه يخل بالإعجاز، بخلاف ترك الموالاة.

وبما تقرر علم بالأولى أن نسيان الفاتحة ليس عذراً، بل يجب على غير المأموم العود/[7] إليها إذا تذكر، أو شك هل قرأَها أو لا قبل القيام في ركعة أخرى؟ وعلى المأموم ركعة[8] بعد سلام الإمام.

ولو نسي آية [٥٠/ب] فسكت طويلاً [لتذكرها][9] لم يؤثِّر كما قاله القاضي[10]، وغيره[11].

---

(١). قوله «لإشعار» في الأصل «لأغراض» والمثبت من بقية النسخ .

(٢). قوله «كنقل» في (م) «لنقل».

(٣). قوله «لنية» في (م) «كنية».

(٤) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٤٢٥).

(٥) ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٩١).

(٦). قوله «وهذا» زيادة من (ظ).

(٧) قوله «العود» نهاية لوح١٥٨/ب من نسخة (م).

(٨). قوله « ركعة» ساقط من (م) .

(٩). قوله «لتذكرها» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين: (٧٤٤/١).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٥١/٢).

ولو كرر آية منها للشك، أو التفكر، أو لا لسببٍ عمداً، ففي «المجموع» عن جمع أنه يبني[١]، وعن ابن سريج[٢] أنه يستأنف، وعن المتولي[٣] أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله، واستصحب بنى، وإلا كأن وصل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[٤] فقط، فلا[٥] يبني إن كان عالماً متعمداً؛ لأنه غير معهود في التلاوة، وعن البغوي[٦] أنه إن كرر آية منها لم يؤثر، وإن قرأ نصفها[٧] ثم شك هل بسمل فأتمها، ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط، والأول هو المذهب في «التحقيق»[٨]، لكن اعتمد الإسنوي وغيره[٩]، الثالث، وحمل إطلاق الأول [عليه] [١٠] وجزم به في «الأنوار»[١١]، والذي يتجه في صورة البغوي [١٢] أنه يعيدها كلها.

(وَ) يعيد القراءة أيضاً بتعمد (ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ)[١٣] فيها، وهو ما ليس من مصالح الصلاة المختصة بها، وإن قل كآية، أو بعضها من غيرها، وكحمد عاطس، وإن كان سنة [فيها][١٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٥٨).

(٢) هو: الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، أخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، ولي قضاء شيراز، وتوفي سنة ٣٠٦هـ ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/٢٠١ – ٢٠٤)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢/٨٩ – ٩١).

(٣) ينظر النقل عن ابن سريج في : تتمة الإبانة للمتولي (ص/٤٧٣، ٤٧٤).

(٤) سورة الفاتحة: (٤).

(٥). قوله «فلا» في (م) « لا».

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي: (٢/٩٦).

(٧). قوله «نصفها» في (م) «بعضها».

(٨) التحقيق (ص/٢٠٣).

(٩) ينظر: المهمات: (٣/٥٤,٥٣).

(١٠) قوله: «عليه» سقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١١) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي: (١/١٢٧).

(١٢). قوله «البغوي» ساقط من (م).

(١٣). قوله ((ذكر أجنبي)) به طمس في (ظ).

(١٤). قوله «فيها» زيادة من (ح) ، و(م) .

كخارجها، وكإجابة المؤذن[١]؛ لأن ذلك ليس مختصاً بها لمصلحتها، فأشعر بالإعراض؛ ولتغييره النظم بلا عذر، بخلافه مع النسيان، وإنما لم يضر تخلل/[٢] [٥١/أ] اليسير في العقود؛ لأنه ثَمَّ [٣] لا يشعر بالإعراض عن الجواب؛ لصدوره من غير المتكلم، وهو المطلوب جوابه، بخلافه هنا.

(**لا**) إن أتى في[٤] أثنائها بشيء من مصالح الصلاة بأن أمر به لمصلحتها فلا يجب الاستئناف، وإن كان هو الأولى كما في «المجموع»[٥] خروجاً من خلاف من قطع به[٦] الموالاة، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ الفاتحة؛ لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول، وبه يظهر أنه إذا تعارض خلافان يقدم أقواهما[٧]، وهي مسألة مهمة لم أَرَ من/[٨] تعرض لها.

[ثم رأيت الزركشي ذكر لمراعاة الخلاف شروطاً منها: أن يكون الجمع بين المذهبين ممكنا، والأقدم مذهبه، ثم مثّل لما لا يمكن بقول بعض أصحابنا: من سبق الإمام بالفاتحة لزمه إعادتها، قال: فرعاية هذا لا يمكن معها رعاية القول بأن تكرار الفاتحة مرتين مبطل إلا أن يختص البطلان بغير العذر، انتهى/[٩]. وظاهر كلامه أنه عند هذا التعارض يترك رعاية القولين معا، والذي يتجه ما ذكرته من رعاية أقواهما كما يصرح به تقديمهم، لخلاف أحمد

---

(١). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٣٦).

(٢) قوله «تخلل» نهاية لوح ٩٤/أ من (ظ).

(٣). قوله «ثم» في (م) ((لم)) .

(٤). قوله « في» ساقط من بقية النسخ .

(٥) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٥٨).

(٦). قوله «به» تكرر في الأصل.

(٧) ينظر: الفروق للقرافي: (٣/ ١٣٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٨٣).

(٨) قوله «من» نهاية لوح ١٠٢/ب من (ح).

(٩) قوله «انتهى» نهاية لوح١٥٩/أ من نسخة (م).

على خلاف أبي حنيفة ـ ﷺ ـ في ملّاح يديم[1] السفر بأهله كما يأتي في باب صلاة المسافر][2].

وذلك (كَتَأَمِينٍ، وَسَجْدَةٍ) [3] سجدها مع إمامه (وَ) نحو(دُعَاءٍ) برحمة، و[4] إعاذة من عذاب، وقوله: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، أو سبحان ربي العظيم، أو غير ذلك (لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ) الآية التي يسن فيها ذلك في كل من الصور الثلاث، (وَفَتْحٍ) من المأموم (عَلَيْهِ) أي: الإمام[5] إذا توقف فيها، [ومحله][6] كما في «التتمة»[7] إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة، فإن فتح فالظاهر انقطاع[8] الموالاة؛ لأَنَّ الفتح غير مطلوب حينئذ.

ووجه كون الدعاء من مصالحها، أنه أثر التدبر المطلوب للقراءة فيها[٥١/ب]وفائدته. وكقراءة فيما ذكر، قراءة نفسه بالنسبة لنحو الدعاء، وخرج[9] بقوله: «لقراءة إمامه»، ما لو أَمَّنَ، أو دعا لقراءة أجنبي، أو سجد لقراءة غير إمامه، أو فتح على غيره، أو سبح لمستأذن عليه فإن الموالاة تنقطع، بل تبطل صلاته في صورة السجود.

وكثير يقولون إذا ارتج[10] عليه: سبحان الله، ونحوه، فإذا قصد به الاستعانة على الفتح، أو التذكير لم تنقطع الموالاة على ما بحثه الأذرعي؛ لأنه من مصلحة القراءة، والأوجه خلافه، وما علل به ممنوع.

---

(١) قوله «ملاح يديم » في (ح) «صلاة مديم».

(٢). من قوله «ثم رأيت الزركشي - إلى - كما يأتي في باب صلاة المسافر» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٣). أي: يبني على قراءته بعد التأمين وسجود إمامه للتلاوة ..الخ ينظر: إخلاص الناوي (١/١٣٦).

(٤). قوله «و» في (ح) و(م) « أو» .

(٥). قوله «أي : الإمام» ساقط من (م) .

(٦). قوله « ومحله» في الأصل «ومحلها» والمثبت من بقية النسخ..

(٧) تتمة الإبانة للمتولي (ص:٥١٩).

(٨). قوله «انقطاع» في (م) «قطع».

(٩). قوله «وخرج» في (م) «وصرح».

(١٠) يقال أرتج على فلان، إذا أراد قولا أو شعرا فلم يصل إلى تمامه. تهذيب اللغة: (١١/ ٦).

وأفهم كلام المصنف[١] أنه لا يتعين للدعاء ونحوه صيغة، وهو كذلك؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، فيأتي بما يناسب اللفظ المتلوا، وبما يتضمن امتثال ما يأمر به، نحو: اللهم إنا نسألك من فضلك العظيم عند ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[٢]، وسبحان ربي العظيم عند ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٣][٤].

ولا يكفي إعادة الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلا[٥] إن صلح لفظها لأن يكون استغفاراً، كقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٦].

(ثُمَّ) إن جهل الفاتحة ولم يمكنه[٧] تعلمها لضيق وقت، أو بلادة، ولا [قراءتها][٨] في نحو مصحف، ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء، فالركن (مَا لاَ) [٥٢/أ] (يَنْقُصُ عَنْهَا) أي: عن حروفها، وهي البسملة، والتشديدات/[٩] الأربع عشرة، مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة «مالك»، والمرادَ أنَّ المجموع لا ينقص عن المجموع، وإنْ تفاوتت الآيات، ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة، والبدل (مِنْ) بيان «لما» (آيٍ) بالمد جمع آية (سَبْعٍ) عدد آياتها؛ لأنه أشبه بها؛ ولما صحَّ في خبر المسيء صلاته من قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلِّله وكبِّره»[١٠] وإطلاق القرآن فيه منزّل على الترتيب المستفاد من دليل

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي: (١/ ١٣٦).

(٢). سورة النساء: (٣٢).

(٣). سورة الواقعة: (٧٤).

(٤). سورة الواقعة آية (٧٤).

(٥). قوله «إلا» ساقط من (ظ) .

(٦). سورة الممتحنة: (٥).

(٧). قوله « يمكنه» في (م) «يملنه».

(٨). قوله « قراءتها» في الأصل « قراءة» والمثبت من بقية النسخ .

(٩) قوله «التشديدات» نهاية لوح١٥٩/ب من نسخة (م)، ولوح ٩٦/ب من (ظ).

(١٠) رواه أبو داوود في سننه: (٢/ ١٤٦) (٨٦١) الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٤/ ١١).

عدم إجزاء الصلاة بدون أُمِّ القرآن/[١] كما مَرَّ، أما دون السبع فلا يجزيه، وإن طال؛ لرعاية العدد فيها لقوله[٢] تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «هي السبع المثاني »[٤] .وكذا ما نقص عن الحروف، وإن كان سبعا، وإنما إجزاء صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات.

وتجزئ الآيات السبع (**وَلَوْ**) كانت (**مُتَفَرِّقَةً**) سواء أحفظ متوالية أم[٥] لا، وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوماً أم لا كما صححه النووي فيهما[٦][٧] وإن خالفه جماعة كالرافعي[٨] في الأولى وتبعه «الحاوي»[٩] والإسنوي[١٠] وأطال في الانتصار [٥٢/ب] له، وكالأذرعي في الثانية، وتبعه في «الإسعاد»[١١].

(١) قوله «أم القرآن» نهاية لوح ٩٤/ب من (ظ).

(٢). قوله «لقوله » في (ظ) « في قوله» .

(٣). سورة الحجر: (٨٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: (٦/ ٨١)(٤٧٠٤) التفسير، باب قوله: ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم (الحجر: ٨٧).

(٥). قوله «أم» في (ح) «أو».

(٦). قوله «فيهما» ساقط من (ظ) .

(٧). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٧٥).

(٨) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٠٢).

(٩) الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٦١).

(١٠) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٤٢٨).

(١١) الإسعاد (ص/٨٣١).

(**ثُمَّ**) إن لم يحسن شيئاً من القرآن فالركن سبعة أنواع لا تنقص عن حروف الفاتحة [من][١] (**ذِكْرٍ**)، أو دعاءٍ أُخرَويٍّ كما في «المجموع»[٢]/[٣]، وغيره[٤] للحديث السابق آنفا[٥].

واعتبار سبعة أنواع هو ما قاله البغوي[٦]، ورجحه الشيخان[٧] تشبيهاً [لمقاطع][٨] الأنواع بغايات الآي، وقال الإمام[٩]: يجزي نوع منه، رجحه ابن الرفعة[١٠] للحديث[١١]، ويجاب بأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد فلا حجة فيه.

[وورد بل قيل][١٢] وصح [على خلاف ما في «المجموع»][١٣][١٤]: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزي في صلاتي. فقال:

---

(١). قوله «من» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٢) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٧٧).

(٣) قوله «المجموع» نهاية لوح ١٠٣/أ من (ح).

(٤) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ١٢٠).

(٥) يشير لخبر المسيء صلاته من قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره». تقدم تخريجه في صفحة (٢٥٦).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي: (٢/١٠٤).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٠٣)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٧٧).

(٨). قوله «لمقاطع» في الأصل «لما قطع» والمثبت من بقية النسخ

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ١٤٥).

(١٠) كفاية النبيه: (٣/ ١٦٢).

(١١) يشير لخبر المسيء صلاته من قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره». تقدم تخريجه في صفحة (٢٥٦).

(١٢). قوله «وورد بل قيل» زيادة من (ظ) .

(١٣). قوله «على خلاف ما في المجموع» زيادة من (ح) و (م) .

(١٤) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٧٧).

«قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١]، وهذا مشتمل[٢] على خمسة أنواع، أو ستة، فهو[٣] إلى الدلالة لكلام البغوي أقرب.

قال الإمام[٤]: ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأَهُ، ونازع الإسنوي[٥] كالسبكي[٦] في إجزاء/[٧] الدعاء مطلقا بقول الشافعي ﷺ لا يجزئ غير الذكر[٨]، قال: والدعاء ليس بذكر؛ لحديث [٥٣/أ] «من شغله ذكري عن مسألتي»[٩]. ويُجاب بمنع إطلاق قوله: والدعاء ليس بذكر، ولا دلالة في الحديث؛ لأنه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعي إن قوبل به الذكر كان غيره باعتبار وهو ما في الحديث، وإلا شمله وهو ما في كلام الشافعي.

ويجب ألَّا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية، فلو أتى بنحو افتتاح لا بقصد أو بقصد بدلية اعتد به بدلاً؛ لعدم الصارف، وإلا فلا.

---

(١) رواه أبو داوود في سننه: (٢/ ١٢٤) (٨٣٢)، الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود: (٣/٤٢٠).

(٢). قوله «مشتمل» في (ح) «يشتمل».

(٣). قوله «فهو» في (ح) «فهي».

(٤) ونص كلامه: "ولعل الأشبه أن الدعوات التي تتعلق بأمور الآخرة تنزل منزلة التسبيح، وأما بمآرب الدنيا، فيبعد الاعتداد به مع القدرة على غيره ". نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ١٤٦).

(٥) ينظر: المهمات: (٥٩/٣).

(٦) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٣٩٨).

(٧) قوله «إجزاء» نهاية لوح١٦٠/أ من نسخة (م).

(٨) ينظر: الأم للشافعي: (١/ ١٢٣).

(٩) أخرجه البخاري في تاريخه: (١/ ٢/ ١١٥) ، والبيهقي في شعبه: (١/ ٣٣٧) من طريقين عن صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في السلسلة االضعيفة والموضوعة: (١٠/ ٧٤٥).

(**ثُمَّ**) إن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر، والدعاء فالركن ما لا ينقص عن قدر حروفها(١) من (**وَقْفَةٍ**) قدَّرها في ظنه(٢)؛ لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره، وجرّ وقفه كما يدل عليه ما قدرته، هو الذي جرى عليه الشارح(٣)، ورأيته في نسخة معتمدة(٤) وهو أولى من رفعه الذي مشى عليه في «الإسعاد»(٥)؛ لإفادته أنه لا بد أن تكون الوقفة لا ينقص زمنها عن زمن قراءة الفاتحة كما تقرر.

ولا يترجم عن الفاتحة كبدلها من القرآن، بخلاف التكبير وغيره؛ لما مرَّ، والتشهد الأول والقنوت والسورة كذلك، فإذا(٦) عجز عنها وقف أو جلس بقدرها ولو أحسن شيئاً من الفاتحة أتى به في [٥٣/ب] محله وببدل [الباقي](٧) كما مرَّ، فإن لم يعرف بدلاً كرر ما يعرفه منها حتى يبلغ سبعاً، أو آية فأكثر من غيرها أتى به، ثم ببدل الباقي تقديماً للجنس على غيره، ولا يكفي التكرير هناء إلا إذا لم يحسن شيئاً من الذكر(٨).

(**فَإِنْ قَدَرَ**) على الفاتحة كأن لُقِّنَها، أو رأى مصحفاً يقرؤها فيه(٩) (**قَبْلَ فَرَاغٍ**)(١٠) –من بدلها، فقيل الشروع فيه أولى– (**قَرَأَ**) الفاتحة، ولا يجزئه ما قرأه من البدل، كرؤية الماء في التيمم، وإنما لم يؤثر وجود المتمتع الهدي، والمكفِّر الرقبة أثناء صومهما؛ لأن الصوم عهد وجوبه أصالة ثمَّ، والذكر في محل القراءة لا يجب إلا بدلاً، فأشبه التيمم.

---

(١). قوله «حروفها» في (م) «خروجها».

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٣٦).

(٣) ينظر: مخطوط شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل١٠٤/أ).

(٤) ينظر: الإرشاد (ص:٩٤).

(٥) الإسعاد (ص/٨٣١).

(٦). قوله «فإذا» في (ظ) «فإن».

(٧). قوله «الباقي» في الأصل «الثاني».

(٨). ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٦) فتح الوهاب (١/ ٤٨).

(٩). قوله «فيه» في (ح) و(ظ) «منه»، وفي (م) «منها».

(١٠). قوله «فراغ» به طمس في (ظ) .

أَمَّا إذا قدر عليها بعد فراغ البدل، ولو قبل الركوع فيجزئُهُ البدل كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم، وإنما بطل بقدرته على الماء بعده؛ لعدم شروعه في المقصود بخلافه هنا.[١]

ولو شك بعد/[٢] الفاتحة في القراءة من أصلها، أو في أثنائها في بعضها، وجب استئنافها؛ لأن الأصل عدم قراءتها بخلاف ما لو شك بعد فراغها في بعضها؛ لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة، وكالفاتحة في ذلك/[٣] التشهد، قاله[٤] الزركشي[٥] وكذا سائر الأركان فيما يظهر [٥٤/أ] فلو شك في السجود مثلاً من أصله لزمه الإتيان به، أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء؛ للعلة المذكورة.

ولو كان يقرأ غافلاً ففطن وهو يقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [٦] ولم يتيقن قراءة السورة لزمه استئنافها، وإن كان الغالب أنه[٧] لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها، قاله في «المجموع»[٨].

والخامس: (**الرُّكُوعُ**) للكتاب[٩]، والسنة[١٠]، والاجماع[١١]، ويتحقق بالنسبة للقائم المعتدل الخلقة (**بِانْحِنَاءٍ**) خالص عن انحناء سُنَّ بحيث (**بَلَّغَ**) بتشديد اللام (**رَاحَتَيْهِ**)،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٩).

(٢) قوله «بعد» نهاية لوح ١٦٠/ب من نسخة (م).

(٣) قوله «ذلك» نهاية لوح ٩٥/أ من (ظ).

(٤). قوله «قاله» في (م) «قال» .

(٥) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:١٣٦).

(٦). الفاتحة (٧) .

(٧). قوله «أنه» ساقط من (ح) ، وفي (م) «أن».

(٨) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٩٤).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

(١٠) لحديث للمسيء صلاته، وتقدم في صفحة (٢٤٣).

(١١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).

-وهما ما عدا الأصابع من الكفين[١]، فلا يكفي وصول/[٢] الأصابع كما اقتضاه كلامهم، وإنْ نظر فيه الإسنوي-[٣] (**رُكْبَتَيْهِ**) لو أراد وضعهما عليهما[٤]، فلا يحصل بانخناس[٥]، ولا به مع انحناء. أما ركوع القاعد فتقدم[٦].

والأقطع، وقصير اليدين يحفظ كلٌ منهما هيئة الركوع، فلا يوصل يديه فيه[٧] ركبتيه؛ لما يلزم عليه من فوات استواء الظهر بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحرم وغيره، ويرسل غير السليمة من يديه معاً، أو إحداهما إن سلمت الأخرى.

ولو شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع [٥٤/ب] ؛لأن الأصل عدمه، ولو عجز عنه إلا بمعين، أو اعتماده على شيءٍ، أو انحناء على شقه لزمه، أو[٨] عن الانحناء المذكور مع المعين[٩] انحناء إمكانه، فإن عجز عن أصله أومأ برأسه ثم بطرفه كما مرَّ.

---

(١) الراحة بطن اليد. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٥١٣).

(٢) قوله «وصول» نهاية لوح ١٠٣/ب من (ح).

(٣) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٤٥٣).

(٤). قوله «عليهما» ساقط من (ظ) .

(٥) الانخناس: الانقباض، وهو أن يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/٧٩)، والغرر البهية: (١/ ٣١٤).

(٦). ينظر: (ص: ٢٣٤) من هذا البحث.

(٧). قوله «يديه فيه» في (ح) «فيه يديه» .

(٨). قوله «أو» في (ح) «ولو».

(٩). قوله «مع المعين» ساقط من (م) .

(وَ) **السادس**: (**الِاعْتِدَالُ**)، ولو في نفل على المعتمد؛ لخبر المسيء صلاته؛[١] إذ فيه: «ثم[٢] ارفع حتى تعتدل قائماً»[٣]، ويتحقق (**بِعَوْدٍ**) بعد الركوع (**لِبَدْءٍ**) مصدر بمعنى المفعول، أي: لمبدوء به من الأركان الفعلية، وهو: ما كان عليه قبل الركوع من قيام، أو قعود، فهو مقصود لغيره، وهو العود إلى ما كان عليه، ولذا[٤] كان ركناً قصيرا، فإن طوَّله بطلت كما يأتي، وسيأتي أنه يشترط فيه عدم الصارف المقيِّد لما في أصله[٥] من أنه لو سقط منه وجب/[٦] العود إليه، وشمل كلامهما من لم يطق انتصاباً فيعود إلى الممكن، ومن لم يقدر على غير القيام فيعود إليه بعد الإيماء للركوع.

ولو شك غير المأموم في السجود هل أتم اعتداله عاد إليه فوراً وجوباً، ثم سجد، وكذا يقال في سائر الأركان كما يأتي.

(وَ) **السابع**: (**السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ**) في كل ركعة للكتاب[٧]، والسنة[٨]، والإجماع[٩]، ويجب أن يكون سجود المصلي (**عَلَى بَعْضِ جَبْهَتِهِ**)، بأن يباشر بعضها[٥٥/أ]مصلاه (**بِكَشْفٍ**) أي: مع كشف بقيد زاده بقوله: (**إِنْ أَمْكَنَ**)[١٠]؛ لما صح من قوله ﷺ:

---

(١) ينظر: اخلاص الناوي (١/١٣٧).

(٢). قوله «ثم» ساقط من (م) .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٢٤٣).

(٤). قوله «ولذا» في (م) «وكذا».

(٥) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص/١٦٢).

(٦) قوله «وجب» نهاية لوح١٦١/أ من نسخة (م).

(٧) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

(٨) لحديث للمسيء صلاته، تقدم صفحة (٢٤٣).

(٩) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦١)، والإرشاد (ص:٩٤).

«إذا سجدت فمكن جبهتك، ولا تنقر نقراً»(١)، ومن أنه ﷺ لم يزل شكواهم حَرّ الرمضاء في جباههم(٢).

واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء؛ لسهولته فيها، ولحصول مقصود السجود، وهو غاية التواضع، والخضوع؛ لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام، والنعال من غير حائل، واكتفى ببعضها، وإن كره(٣)؛ لصدق اسم السجود بذلك.

ومن خلق له وجهان كفاه جزء من جبهة أحدهما(٤).

وخرج بها نحو الجبين: وهو جانبها(٥)، والخد، والأنف؛ لأن ذلك ليس في معناها، أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة يشق إزالتها [مشقة شديدة](٦)، وإن لم يبح التيمم فيما يظهر كما مرّ في العجز عن القيام، فيصح السجود عليها، ولا إعادة عليه.

ولو سجد على شعر نبت بجبهته، أو بعضها، جاز مطلقاً، على المنقول المعتمد(٧) خلافاً لما بحثه الاسنوي(٨) في الثانية؛ لأن ما ينبت عليها مثل بشرته.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: (٥/ ٢٠٥) (١٨٨٧)، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته. قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (٣/ ٣٥٧): حسن لغيره.

(٢) يشير لحديث خباب رضي الله عنه قال: " شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا " رواه البيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٦٤٤) (٢٠٦٥) باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر. وجود إسناده النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٢٢).

(٣) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٧).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٦١).

(٥). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٣٣٢).

(٦). قوله «مشقة شديدة» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٧). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٦١).

(٨). ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٤٨٦).

(وَ) مع (**تَنْكِيسٍ**) بأن ترتفع أسافله أعني عجيزته[١]، وما حولها على أعاليه من رأسه، ومنكبيه[٢]؛ لما صح [٥٥/ب] عن البراء[٣] ﷺ أنه فعل ذلك، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٤]. فلو انعكس أو تساويا لم يجزيه، ما لم تكن به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك[٥].

(وَ) مع (**تَحَامُلٍ**) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه، وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن انكبس، وظهر أثره على يده لو فرضت تحته؛ لما مر من الأمر بتمكين الجبهة[٦].

ولا يجب التحامل/[٧] بغير الجبهة من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام «الروضة»[٨]، وأصلها[٩]، واعتمده/[١٠] الزركشي[١١]، وغيره[١٢] خلافاً لشيخنا[١٣] كابن العماد.

---

(١). العجيزة: ما بين الوركين. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٠٥).

(٢). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٦٠).

(٣). هو: البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الأوسي، صحابي غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري، وشهد الجمل وصفين مع علي -رضي الله عنه-، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. ينظر: وأسد الغابة: (١/٢٠٥)، والإصابة: (١/ ٢٧٨).

(٤). رواه النسائي في سننه: (٢/ ٢١٢) (١١٠٤) الصلاة، باب صفة السجود ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٣/ ٢٤٨).

(٥). ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٥).

(٦). ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٤٥). روضة الطالبين (١/ ٢٥٥).إخلاص الناوي (١/١٣٧).

(٧) قوله «التحامل» نهاية لوح ٩٥/ب من (ظ).

(٨) روضة الطالبين: (١/ ٢٥٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٢٣).

(١٠) قوله «واعتمده» نهاية لوح١٦١/ب من نسخة (م).

(١١). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٥٣).

(١٢). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٢٣).

(١٣). أسنى المطالب: (١/ ١٦٠).

وقوله : ((وتحامل)) من زيادته[١].

(لاَ) السجود (عَلَى مَا) أي: شيءٍ (حَمَلَ) في صلاته (وَتَحَرَّكَ مَعَهُ) بحركته في[٢]/[٣] قيامه، وقعوده، فلا يصح؛ لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامداً، عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإلا أعاد السجود[٤].

وخرج بمحموله، ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته، وبقوله: ((وتحرك معه)) ما لو سجد على مالا يتحرك معه، فيصح فيهما، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه في معنى المنفصل عنه، وإنما ضر ملاقاته لنجاسة؛ لأن المعتبر ثم الَّا[٥] يكون شيء مما ينسب إليه ملاقياً لها، وهذا منسوب إليه، والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار؛ للأمر بتمكينها كما مرّ، وبالحركة يخرج [٥٦/أ] القرار.

ويصح السجود على نحو عودٍ، أو منديل بيده، خلافاً لما توهمه عبارته، وفارق ما مرّ بأن[٦] اتصال الثياب به ونسبتها إليه أكثر؛ لاستقرارها، وطول مدتها، بخلاف هذا، وليس[٧] مثله المنديل الذي على عمامته.

ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وجب إزالته؛ لأجل السجود الثاني.

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٢)، والإرشاد (ص:٩٤).

(٢) قوله ((في)) كرر في (ح).

(٣) قوله ((في)) نهاية لوح ١٠٤/أ من (ح).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٢٥٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:١٠٨)، وأسنى المطالب: (١/ ١٦١).

(٥). قوله ((الا)) ساقط من (م).

(٦). قوله ((بأن)) في (م) ((أن)).

(٧). هنا زيادة قوله ((معه)) في الأصل، وليست في بقيت النسخ، وحذفتها ليستقيم الكلام.

(وَ) كما يجب السجود على بعض جبهته يجب - كما صححه النووي[١] خلافاً [للحاوي[٢] كالرافعي][٣][٤]- على بعض (رُكْبَتَيْهِ، وَ) بعض (بَطْنِ كَفَّيْهِ، وَ) بعض بطن (قَدَمَيْهِ)، وإن كانت مستورة؛ لخبر الصحيحين: «أُمِرتُ أن اسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[٥]؛ ولخبر البخاري: «إنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٦]، ومن لازم ذلك[٧] اعتماده على بطونها[٨].

وشمل بطن الكف الراحة، وبطون الأصابع دون ظهره، وحرفه، و رؤوسها، ويؤخذ منه ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر، واكتفى ببعض كلٍّ وإن كره قياسا على ما مرّ؛ لما سبق في الجبهة.

وأفهم كلامه أنه لا يجب وضع الأنف، وهو كذلك، لكنه يسن بل يتأكد؛ لخبر صحيح فيه[٩]، ومن [٥٦/ب] ثم اختير وجوبه.[١٠]

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٢٧).

(٢). الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦١).

(٣). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٢١).

(٤). قوله «خلافاً للحاوي كالرافعي» في الأصل ((خلافاً للرافعي كالحاوي)) والمثبت من بقية النسخ.

(٥). رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٦٢)(٨١٢) الصلاة، باب السجود على الأنف. ومسلم في صحيحه: (١/ ٣٥٤)(٢٢٨) الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(٦). رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٦٥)(٨٢٨)، الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٧). قوله «ذلك» ساقط من (م).

(٨). قوله ((بطونها» في (م) ((بطونهما».

(٩). يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٥٤) (٤٩٠) -الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة-، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر».

(١٠). ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٢٥٦)، وأسنى المطالب: (١/١٦٢).

وقد يؤخذ من قوله: بطن [قدميه][(١)] [إنه][(٢)] لو قطعت أصابعه، وقدر [على وضع][(٣)] شيءٍ من بطن القدم وجب، لكن قضية قول [الشيخين]:[(٤)]إن الاعتبار في الرجل ببطون الأصابع خلافه[(٥)]، وفي «المجموع»[(٦)] لو قُطِعَ طرف الكفّ، أو القدم[(٧)] لم يجب وضع طرف الباقي؛ لفوات محل الفرض، وإنما جاز سترها؛ لأنه ﷺ: «صلى في مسجد بني الأشهل[(٨)] وعليه/[(٩)] كساء ملفع به يضع [يديه][(١٠)] عليه يقيه الحصباء» رواه ابن ماجة[(١١)].

ولم يجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية الخضوع إنما هو بالجبهة لا غير[(١٢)].

---

(١). قوله «قدميه»في الأصل «القدم».والمثبت م بقية النسخ.

(٢). قوله « إنه» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله « على وضع» في الأصل «وضع على» .

(٤). قوله « الشيخين» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٥). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٢١)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٢٨).

(٦) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٢٩).

(٧). من قوله (وجب ، لكن قضية قول الشيخين ـ إلى ـ أو القدم) ساقط من (م) .

(٨) الأشهل والأشهلي: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى بنى عبد الأشهل فخذ من الأنصار، أسلم منهم جماعة كثير، من جملتهم أسيد بن حضير بن سماك بن عبد الأشهل الأشهلي. الأنساب للسمعاني: (١/ ٢٧٨).

(٩) قوله «وعليه» نهاية لوح١٦٢/أ من نسخة (م).

(١٠). قوله «يديه » ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(١١). رواه ابن ماجة في سننه: (٢/ ١٥٤) (١٠٣١) باب السجود على الثياب في الحر والبرد. وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٢/ ١٧).

(١٢). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٦٠)، والغرر البهية: (١/ ٣٣٢).

ومن له كفان فالذي يظهر أخذا مما مرَّ خلافاً لبعضهم أن الأصْلِيَيْنِ يكفي بعض أحدهما، والمشْتَبَهَيْنِ يجب[1] وضع جزء من كل منهما، فإن عرف الزائد لم يكف وضع شيء منه. (**وَلِعَجْزٍ**) عن وضع جبهته على الأرض (**وَجَبَ وَضْعُ**) نحو (**وِسَادَةٍ**) ليسجد عليه (**إِنْ تَنَكَّسَ**) [2] أي : إن أمكنه السجود عليه بهيئة التنكيس (**وَإِلاَّ**) يمكنه عليه بتلك الهيئة (**نُدِبَ**) له وضعه، ولا يجب إذ لا يحصل به مقصود السجود، وهو التنكيس، وما في «الشرح الصغير»[3] من الوجوب مطلقا ضعيف، وإنما وجب الاعتماد المتوقف عليه [٥٧/أ] القيام؛ لأنه معه يأتي بهيئة القيام، وهناء لا يأتي بهيئة السجود مع الوضع، فلا فائدة فيه[4].

وقوله: «ندب» من زيادته[5].

(**وَ**) **الثامن**: (**جُلُوسٌ**[6] **بَيْنَهُمَا**) أي: السجدتين المفهومتين من قوله: «مرتين»، ولو في نفل نظير ما مَرَّ[7].

(**وَ**) **التاسع**: (**الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلٍّ**) من الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس؛ لما في خبر المسيء صلاته عند ابن حبان وغيره «فإذا رفعت رأسك ـ أي من الركوع ـ فأقم صلبك

---

(١). قوله « يجب» ساقط من (م) .

(٢). قوله«إن تنكس»وقع به طمس في (ظ) .

(٣) ينظر النقل عن الشرح الصغير في :كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (١/١٠٨)، والنجم الوهاج: (٢/١٤٨).

(٤). قوله «فيه » ساقط من (ح) .

(٥). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٢)، والإرشاد (ص:٩٤).

(٦) قوله «جلوس» في بعض نسخ الإرشاد ((القعود» ينظر: الإشاد (ص: ٩٤)، وإخلاص الناوي: (١/١٣٨).

(٧). ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص: ٢٨) النجم الوهاج (٢/ ١٥٢).

حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»[١]، وعند ابن ماجة بعد الركوع: «ثم ارفع حتى تطمئن قائما»[٢]، وفي بعض روايات الصحيحين «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا»[٣].

وضابطها أن تستقر[٤] أعضائه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه، فلا يكفي عنها زيادة الهوى في الركوع مثلا[٥].

(**وشُرِطَ**) لكل من/[٦] الأركان (**عَدَمُ صَارِفٍ**) للفعل، أو القول عن الركن إلى غيره، وإن لم يشترط قصد الركن لدخوله في عموم/[٧] نية الصلاة المستصحبة حكما، وإن عزبت ما لم يوجد ما يصرفها، فيجب أن لا يقصد بهويه عن[٨] الركوع أو السجود ، ولا برفعه غير الاعتدال، أو الجلوس، فلو هوى لسجود تلاوة ثم بداله أن يجعله ركوعاً، أو رفع منه[٩]، أو [٥٧/ب] من السجود فزعاً من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه، [وسجوده][١٠]/[١١]،

---

(١). رواه ابن حبان في صحيحه: (٥/ ٨٨) (١٧٨٧)، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته. و حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (١/ ١٢٠).

(٢). رواه ابن ماجه في سننه: (٢/ ١٦٩) (١٠٦٠) باب إتمام الصلاة، وصححه الأرنؤوط في تعليقه.

(٣). لم أعثر عليه في الصحيحين بهذا اللفظ، والذي فيهما: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» ينظر: صحيح البخاري: (١/ ١٥٨) (٧٩٣) كتاب الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. وصحيح مسلم: (١/ ٢٩٧) (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن. وقد رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه: (٢/ ١٤٢) (٨٥٦)، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٤/ ٤).

(٤). قوله ((تستقر)) في (ح) ((تقر)).

(٥). ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٩).

(٦) قوله ((من)) نهاية لوح ٩٦/أ من (ظ).

(٧) قوله ((عموم)) نهاية لوح ١٠٤/ب من (ح).

(٨). قوله ((عن)) في (م) ((غير)).

(٩). قوله ((منه)) في (م) ((عنه)).

(١٠). قوله ((وسجوده)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(١١) قوله ((وسجوده)) نهاية لوح١٦٢/ب من نسخة (م).

واعتداله، وجلوسه؛ لوجود الصارف، فيجب العود إلى القيام ليهوي منه إلى الركوع، أو السجود ليرتفع منه.

ولو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة، فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود، حسب له هذا عن الركوع، واغتفر له للمتابعة، قاله الزركشي(١)، وقال شيخنا(٢): الأقرب أنه يعود للقيام ثم يركع، وكلامهم إليه أميل.

ولو أراد أن يركع، أو يسجد فسقط وجب أن يقوم ثم يركع، أو يسجد، وبه كالآتي في المتن يعلم أن تقدير الشارح:(٣) «قصد» بعد «عدم» خلاف الأولى؛ لأنه يوهم إخراج هذه؛ إذ ليس فيها [قصد](٤) صارف، وإنما السقوط نفسه صارف، فالشرط عدمه لا عدم قصده فحسب.

ولو ركع بنية النفل أجزأه عن الفرض على ما بحثه الزركشي(٥)، لكنه يعيد، فالأوجه خلافه بل بطلان الصلاة.

ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه، واطمأن ثم اعتدل، أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد.

وعلم مما تقرر أنه يشترط ألَّا يقصد بهويه للسجود غيره (**فَمَنْ سَقَطَ**) لوجهه بقيد زاده بقوله: (**لاَ مِنْ هَوِيٍّ**)(٦) للسجود بل من الاعتدال [٥٨/أ] (**عَادَ**) إليه (**لِيَسْجُدَ**)، ثم إن كان سقط بعد الطمأنينة عاد ثم سجد، أو قبلها عاد واطمئن ثم سجد.(٧)

---

(١). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٠١).

(٢). ينظر: أسنى المطالب: (١/١٥٧).

(٣). ينظر: شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل١٠٦أ).

(٤). قوله «قصد» ساقط من الأصل ، وفي (م) «فقد» والمثبت من (ظ) و (ح).

(٥). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٠١).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦١)، والإرشاد (ص:٩٤).

(٧). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٣٩).

وخرج بما [زاده][(١)] ما لو هوى ليسجد فسقط، فإنه لا يضر؛ لأن السقوط لم يصرفه عن مقصوده.

نعم إن سقط على جبهته فقصد الاعتماد عليها، أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزيه السجود فيها؛ لوجود الصارف، فيعيده لكن بعد الجلوس في الثانية، ولا يقم، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته، أما إذا انقلب بنية السجود، أو لا بنية شيءٍ، أو بنيته[(٢)]، ونية الاستقامة فيجزيه على المنقول، حتى في الأخيرة، خلافاً لابن العماد، وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح، والهوى؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ ولأن الأصل ثمَّ عدم دخوله في الصلاة، وهنا[(٣)] الأصل بقاؤه فيها، فلا يخرجه عنها عدم قصد الركن، ولا تشريكه مع غيره في القصد/[(٤)]، ولو حمد لعطاس، أو تذكر نعمة ثم أراد أن يكمل عليها بقية الفاتحة لم يجز[(٥)].

(وَ) **العاشر**: (**التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**) أي: المأتي به آخر كل صلاة؛ ليشمل تشهد نحو الصبح، وأقله [٥٨/ب] (**التَّحِيَّاتُ للهِ الخ**) أي: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله[(٦)].

---

(١). قوله«زاده» في الأصل «رأه» والمثبت من بقية النسخ .

(٢). قوله «أو لا بنية شيءٍ ،أو بنيته» ساقط من (م) .

(٣). قوله «وهنا» في (م) ((وهذا».

(٤) قوله «القصد» نهاية لوح١٦٣/أ من نسخة (م).

(٥). ينظر: الغرر البهية (١/ ٣١٣).

(٦). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٣٥)، والمجموع: (٣/ ٤٥٩).

(**وَجَازَ تَنْكِيرُ سَلَامَيْهِ**) كما ذكره[١]؛ لثبوته في رواية[٢]، وظاهرٌ -أخذاً من قول «الأنوار»[٣] الآتي[٤]والإعراب المخل- أنَّ حذف التنوين هنا لا يضر؛ لأنه لحن في الوارد، ولا يغير المعنى.

(**وَ**) جاز (**حَذْفُ أَشْهَدُ الثَّانِي**) كما ذكرناه أيضاً؛ لثبوته في مسلم[٥]، لكن بلفظ، و [٦] أن محمداً عبده ورسوله، فلا يكفي وأن محمدا رسوله كما اقتضاه كلامه كأصله[٧] تبعا للرافعي[٨]، وصرح به في «المجموع»[٩]، وغيره[١٠] وهو المعتمد.

---

(١). قوله « ذكره» في (م) «ذكرناه».

(٢). يشير إلى حديث ابن عباس عند الترمذي قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». سنن الترمذي: (٢/ ٨٣) (٢٩٠) باب ما جاء في التشهد. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: (١/ ٢٩٠).

(٣). قوله «الأنوار» في (م) «الإسعاد».

(٤). ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي: (١/١٣٤).

(٥). لم أعثر على ذلك في صحيح مسلم، لكنه في صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله». صحيح ابن حبان: (٥/٢٨٢) (١٩٥٢) ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٣٨).

(٦). هنا زيادة قوله «أشهد» في (ظ).

(٧). الحاوي الصغير (ص: ١٦٢).

(٨). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٣٥).

(٩) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٥٩).

(١٠). ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٢٣٥).

وما وقع في «الروضة»[1] من أنه يكفي ضعيف وإن صوبه الأذرعي، وأطال في الانتصار له، ولا بد من ذكر الواو الفاصلة بين الشهادتين.

قال الزركشي: ولو عبر بالرسول بدل النبي في أيها النبي، أو عكسه في وأن محمدا رسوله لم يكف، وقياسه أن أحمد بدل محمد لا يكفي، خلافا لمن نظر فيه[2]، ويؤيد ذلك قول «المجموع»[3]: يتعين لفظ أشهد فلا يكفي أعلم، ومر أنه تجب موالآته كالفاتحة، ومن ثم قال في الأنوار[4]/[5] [٥٩/أ] وشرطه رعاية الحروف، والتشديدات، والإعراب المخل، والموالاة، والألفاظ المخصوصة، وإسماع النفس كالفاتحة، [ويؤيده إفتاء الرافعي بأن من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته][6].

والتحية: ما يحيى به من سلام وغيره، أي: أنه تعالى مالك لجميع تحيات الخلق.

والسلام: التسليم، أو السلامة، والصالح القائم بما عليه من حقوق الله، وحقوق العباد، وخرج بالأخير التشهد الأول، فإنه سنة كما يأتي.

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٢٦٤).

(٢). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٦٥).

(٣) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي: (١/١٣٤).

(٥) قوله «الأنوار» نهاية لوح ١٠٥/أ من (ح).

(٦). من قوله «ويؤيده إفتاء - إلى - بطلت صلاته» ساقط من الأصل.

والتصريح بقوله: وجاز الخ المفيد لأن التعريف وذكر أشهد الثاني، أفضل من زيادته.[١]

(وَ **الحادي عشر**: (**الْقُعُودُ**) للتشهد الأخير[٢].

(وَ **الثاني عشر**: (**الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**)[٣] أي : في التشهد الأخير كذا قال، والأولى رجوع الضمير/[٤] للقعود؛ ليفيد أنه ركن فيها أيضا[٥].

والأصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود[٦]: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده[٧]، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله الخ»[٨] فالتعبير بالفرض، والأمر، ظاهران في الوجوب[٩]. [وليس في عدم تعليمهم الصلاة هنا تأخير بيان عن وقت الحاجة؛ لاحتمال أن فرضها متأخر عن ذلك][١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٢)، والإرشاد (ص:٩٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١٨) فتح العزيز (٣/ ٥٠٣) التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٢٨٠).

(٣). ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٩٩) التنبيه (ص: ٣٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٠).

(٤) قوله «الضمير» نهاية لوح١٦٣/ب من نسخة (م).

(٥). في بقية النسخ زيادة «وأولى منهما بعده لما يأتي في الترتيب».

(٦). هو: عبد الله بن مسعود أبوعبد الرحمن الهذلي الإمام الحبر فقيه الأمة كان من السابقين الأولين شهد بدرا وهاجر الهجرتين ت: (٣٢هـ). ينظر: الاستيعاب: (٣/٩٨٧)، والإصابة: (٤/١٩٨).

(٧). قوله «قبل عباده» ساقط من (م) .

(٨). رواه النسائي في سننه: (٢/ ٢٤٠) (١١٦٨)، كيف التشهد الأول. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٣/ ٣١٣).

(٩). الأمر مجردا من القرائن يقتضي الوجوب عند كثير من الأصوليين، وفيه أقوال أخرى. ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٦)، و أصول السرخسي (١/٢٧).

أما الفرض، فقيل للوجوب، وقيل لا يفيد الوجوب في اللغة؛ لأنه يحتمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب، ولا مشاحة في الاصطلاح، البحر المحيط في أصول الفقه: (١/ ١٤٥).

(١٠). من قوله (وليس ـ إلى ـ متأخر عن ذلك) ساقط من الأصل ، والمثبت من بقيت النسخ.

وفي وجوب الصلاة عليه [٥٩/ب] ﷺ قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[١] قال أئمتنا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله[٢].

[وفيه نظر فقد قال به الْحَلِيمِيُّ[٣][٤]، وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة[٥]، وعلى[٦] تسليم صحته فلا مانع من وجوبها خارجها، وفيها لدليلين][٧]، وصح: «أمرنا الله تعالى[٨] أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟، فقال: قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم[٩] ..الخ»[١٠].

---

(١). سورة الأحزاب: (٥٦).

(٢). ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ١٣٧).

(٣). هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الحليمي البخاري، أخذ عن أبي بكر القفال والأودني، له مصنفات مفيدة ينقل منها البيهقي كثيرا، توفي٤٠٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١/ ١٧٨).

(٤). ينظر :المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ١٤٣).

(٥). تسن الصلاة عند ذكر النبيﷺ ويتأكد ذلك عند ذكره، واختلفوا في وجوبها على عدة أقوال:

القوا الأول: واجبة في العمر مرة واحدة، وهو قول في المذاهب الأربعة.

القول الثاني: واجبة في الصلاة في التشهد الأخير: وهو قول الشافعية وبعض المالكية.

القول الثالث: واجب الإكثار منها من غير تحديد.

القول الرابع: واجبة عند سماع ذكر النبي من غيره أو ذكره بنفسه، نقل ذلك عن الطحاوي.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ٢١٣)، والذخيرة للقرافي: (١٣/ ٢٣٩)، والحاوي الكبير: (٢/ ١٣٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٨٠).

(٦). قوله «وعلى» في (ح) «ومع».

(٧). من قوله «وفيه نظر - إلى - وفيها لدليلين» ساقط من الأصل . والمثبت من بقيت النسخ.

(٨). قوله « تعالى» ساقط من (ح) و(ظ)و(م).

(٩). قوله «وعلى آل إبراهيم» ساقط من (ح) و(م) و(ظ) .

(١٠). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٥)(٤٠٥) الصلاة، و باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

خرج الزائد على الصلاة عليه هنا، وفيما يأتي بالإجماع، فبقي وجوبها.

وصح: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه، والثناء عليه، و[١]ليصل على النبي ﷺ، وليدع بعد[٢] بما شاء»[٣]، [وفي رواية صحيحة أيضاً: «فليبدأ بالحمد لله، والثناء عليه ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء»[٤][٥]، والمراد الصلاة ذات الأركان بدليل رواية البغوي في مصابيحه: «إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلّ عليَّ ثم ادعه»[٦]، وتقدير ففرغت قبل فقعدت لا دليل عليه.

وصحّ أيضاً[٧]: «لا تكون صلاة إلا بتشهد، وقراءة، وصلاة عليَّ»[٨].

وصح أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد»[٩]، فتأمل قوله ثم يصلي الدال على وجوبها، ومحلها، وروى الشافعي في

---

(١). قوله «و» في (ظ) و(ح) «ثم».

(٢). قوله «بعد» ساقط من (ح) و(ظ).

(٣). رواه الحاكم في المستدرك: (١/ ٣٥٤) (٨٤٠) حديث أنس بلفظ: (فليبدأ بتحميد...). وصححه ووافقه الذهبي.

(٤). سنن الترمذي: (٥/ ٥١٧) (٣٤٧٧) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥). من قوله: ((وفي رواية صحيحة – بما شاء)) ساقط من (ظ).

(٦).مصابيح السنة: (١/ ٣٥٣). وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح: (١/٢٩٣).

(٧). قوله «لا دليل عليه وصح أيضا» كرر في(م).

(٨). لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ذكر نحوه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١١/ ١٦٤) وجوده، قال: وأخرج العمري في عمل يوم وليلة عن بن عمر بسند جيد قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي».

(٩). رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (١/ ٤٠١) (٩٩٠) بلفظ: «يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه». وقد صححه وسكت على تصحيحه الذهبي.

الأمِّ عن كعب بن عجرة[١] كان ﷺ يقول في/[٢] الصلاة: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»الخ[٣]، وظاهره وجوبها عليه ﷺ فيها، وهو ظاهر][٤].

وروى أبو عوانة[٥] «أنه ﷺ فعلها في تشهده الأخير»[٦] ولم يثبت أنه تركها فيه.

وبما تقرر يعلم [غلط][٧] من قال شذَّ الشافعي[٨] حيث أوجبها، [ولا سلف له، ولا سنة يتبعها، وغلط من سبقه إلى نحو هذا التشنيع المبني على مزيد حميّة؛ لأنه لم[٩] يخالف نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً، ولا مصلحة راجحة، بل هو المتمسك بالعروة الوثقى][١٠] فقد دلت الأحاديث له كما علمت، ووافقه على قوله جماعة من الصحابة فمن بعدهم [كعُمر، وابنه

---

(١). هو: كعب بن عجرة بن أمية البلوي، الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، تأخر إسلامه، ثم شهد المشاهد كلها، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة، روى حديثه الجماعة. ينظر: معجم الصحابة: (٢/ ٣٧١)، أسد الغابة: (٤/ ٢٤٣).

(٢) قوله «في» نهاية لوح١٦٤/أ من نسخة (م).

(٣). الأم للشافعي: (١/ ١٤٠).

(٤). من قوله «وفي رواية صحيحة أيضاً ـ إلى ـ وجوبها عليه ﷺ فيها وهو ظاهر» ساقط من الأصل. والمثبت من بقيت النسخ.

(٥). يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، النيسابوري الأصل، أبو عوانة الأسفراييني، صاحب المسند الصحيح، الإمام الحافظ الكبير، الجوَّال، توفي سنة (٣١٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤١٧/١٤)، ووفيات الأعيان: (٣٩٣/٦).

(٦). بوب أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٥٢٥): باب إيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد السلام عليه وعلى عباد الله الصالحين في التشهد وثوابه. ثم ساق أحاديث في الباب تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ، لكنها ليست نصا في الصلاة عليه بعد التشهد.

(٧). قوله «غلط» في الأصل «الرد على» والمثبت من بقيت النسخ.

(٨). القائل هو القاضي عياض. ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (١٤٢/٢).

(٩). قوله «لم» في (ح) «لا».

(١٠). من قوله «ولا سلف له –إلى– هو المستمسك بالعروة الوثقى» سقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

عبدالله، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله[١]، من الصحابة[٢]، وكمحمد بن كعب القرظي[٣]، والشعبي[٤]، والباقر[٥]، ومقاتل[٦]، من التابعين[٧].

---

(١). هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلَمي، صحابي جليل هو وأبوه، وكان أحد المكثرين عن النبي ﷺ، ت: (٧٤هـ)، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره. ينظر: الاستيعاب: (١/٢٩٠).

(٢). ينظر: ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ١٣٧)، وفتح الباري لابن حجر: (١١/ ١٦٥).

(٣). هو: محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، من عباد أهل المدينة وعلمائهم بالقرآن، أخذ عن كثير من الصحابة، ثقة حجة مات سنة ١٢٠هـ. ينظر: تقريب التهذيب: (٢/١٢٨)، والكاشف: (٢/٢١٣).

(٤). هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار من اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. ت: (٩٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٦/٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء: (٤/٢٩٤).

(٥). هو: محمد بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر. أحد علماء وعقلاء أهل البيت، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه جعفر، ولقيه الإمامُ أبو حنيفة بالمدينة المنورة، وبَحث معه عن بعض المسائل، توفي سنة ١١٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٨٧)، والوافي بالوفيات: (٤/ ٧٦).

(٦). هو: مقاتل بن سليمان بن بشر الخراساني أبو الحسن البلخي، نزيل مرو، قال عنه ابن حجر: "كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم" وقال ابن حبان: "كان يأخذ عن اليهود والنصارى من علم القرآن الذي يوافق كتبهم، وكان يشبه الرب بالمخلوقين، وكان يكذب مع ذلك في الحديث، مات سنة ١٥٠هـ. ينظر كتاب المجروحين: (٣/١٤)، وتقريب التهذيب: (٢/٢٧٢).

(٧). ينظر: ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ١٣٧)، وفتح الباري لابن حجر: (١١/ ١٦٥).

وهو قول أحمد الأخير، وإسحاق[١] [٢]، وقول لمالك[٣]، واعتمده ابن الموَّاز[٤] [٥] من أصحابه، وصححه ابن الحاجب[٦] في مختصره[٧]، وابن العربي[٨] في «سراج المريدين»[٩].

---

(١). هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، سمع من ابن المبارك والفضيل وروى عن ابن عيينة، وروى عنه البخاري ومسلم، ت: ٢٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٥٨/١١).

(٢). ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٨٠).

(٣). ينظر: الذخيرة للقرافي: (١٣/ ٢٣٩).

(٤). هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى بن الموَّاز المالكى، تتلمذ على محمد بن الحكم وغيره، كان له فضل كبير فى تبويب فروع الفقه المالكى، ت ٢٦٩ هـ، وقيل: سنة ٢٨١ هـ. ينظر: الديباج لابن فرحون: (٢/ ١٦٦)، وشجرة النور الزكية: (١/ ٦٨).

(٥). ينظرالنقل عنه في تفسير القرطبي: (١٤/ ٢٣٦).

(٦). هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، وكان أبوه حاجبا، فعرف به، له تصانيف كثيرة منها: «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف. وتوفي سنة (٦٤٦ هـ.). ينظر: الديباج المذهب: (٢/ ٨٦)، وبغية الوعاة: (٢/ ٢٣٥).

(٧). مختصر ابن الحاجب هو: جامع الأمهات، ووهم المؤلف في تصحيح ابن الحاجب ذلك، وهذا نص كلامه في المختصر: " والسنن: سورة مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهر، والإسرار، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال، والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على محمد ﷺ على الأصح". جامع الأمهات (ص: ٩٣).

(٨). هو: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، المالكي المعروف بابن العربي، من حفاظ الحديث، صنف كتبا كثيرة في الحديث والفقه والأصول والتفسير، ومنها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي شرح سن الترمذي. توفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (ص١٣٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (١٦٧/٢).

(٩). ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج: (١/ ٥٢٤).

فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد، وبه يرد قول ابن جرير والطحاوي[١] [٢]: عدم وجوبها فيه إجماع المتقدمين والمتأخرين، بل قال بعض محققي المحدثين[٣] لم أر من الصحابة والتابعين أحداً صرح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن النخعي[٤]، وكذلك/[٥] يردّ بما ذكر أيضاً قول من اغترّ بما مرّ عن ابن جرير والطحاوي: الدليل/[٦] لعدم وجوبها فيها عمل السلف الصالح قبله، وإجماعهم عليه، على أنه إن أراد بعملهم عملهم في صلاتهم كان من أقوى حججنا؛ إذ لم يزل عمل الناس مستمراً قرناً بعد قرن على فعلها في آخره، ولا يمكن إنكار ذلك، أو إجماعهم فباطل؛ لما علمت من الأئمة القائلين بمثل قوله][٧] ولم يخالفه من أصحابه إلا ابن المنذر[٨][٩]، وكأنه لم يطلع على[١٠] الأحاديث المذكورة، أو لم تصح عنده كغيره ممن لم يوجبها.

---

(١). هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا بمصر، إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ت: (٣٢١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (٢/١٤٨).

(٢). ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: (١/ ١٨١).

(٣). ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١١/ ١٦٥).

(٤). هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي. الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، ت: (٩٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٦/٢٧٩).

(٥) قوله «وكذلك» نهاية لوح ٩٧/أ من (ظ).

(٦) قوله «الدليل» نهاية لوح ١٠٥/ب من (ح).

(٧). من قوله «كعمر وابنه - إلى - بمثل قوله» ساقط من الأصل. والمثبت من بقيت النسخ.

(٨). هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الإمام الحافظ صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع، والإقناع، والتفسير وغير ذلك وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، توفي سنة (٣١٨ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣ / ٧٨٢)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ١٢٦).

(٩). ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٣/ ٢١٣).

(١٠). قوله: «ابن المنذر وكأنه لم يطلع على» في (ظ) (ح) و(م) «إلا من لم يطلع على نسبة هذا القول لمن مر ولا على».

[وقد عد ذلك من محاسن مذهبه، بل قال بعض المحققين: لو سلم تفرده بذاك لكان حبذا التفرد][(١)]. وفي القعود لذلك أنه محل ذكر واجب فوجب كالقيام، ويجب القعود في السلام أيضا، [٦٠/أ،ب][فلو قام قبله[(٢)] ساهياً فتذكر وجب القعود ليسلم، وأقل الصلاة على النبي صلى/[(٣)] الله عليه وسلم: اللهم صل على محمد، أو صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي دون أحمد، وعليه، ويكفي في الخطبة وصلى الله على الرسول أو الماحي، أو الحاشر، أو العاقب، أو البشير، أو النذير، وقياسه هنا الإجزاء إلا أن يفرق، ويؤيد الفرق قولهم ثم يكفي أحمد بخلافه هنا، وكأن الفرق أن الصلاة لمزيد طلب[(٤)] الاحتياط فيها لم يغتفر فيها ما فيه نوع إبهام، وبخلاف الخطبة فهي أوسع، ومن ثم تعين هنا صيغة الدعاء لاثمَّ، إذ يجزي ثمَّ، والصلاة على محمد لا هنا، ويتجه أنه لو نوى الدعاء بقوله والصلاة على محمد كفى هنا أيضاً، ولا يكفي إبدال لفظ الصلاة بالسلام، أو الرحمة قال في «الأنوار»[(٥)]: وشروطها[(٦)] شروط التشهد.

---

(١). من قوله «وقد عد – حبذا التفرد» ساقط من الأصل والمثبت من (ظ) و(ح).

(٢). قوله «قبله» ساقط من (م) والمثبت من (ح) و(ظ) .

(٣) قوله «صلى» نهاية لوح٣٣/ب من نسخة (م).

(٤). قوله «طلب» في (م) «طلاب» .

(٥) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (١٣٥/١)

(٦). قوله «وشروطها» في (ح) «وشرطها».

(وَ)[١] **الثالث عشر**: السلام؛ لما صح من قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[٢] وأقله (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**)؛ للاتباع[٣]، ويكره عكسه، وأجزاء التأدية معناه، ويشترط الموالاة بين قوله: السلام وعليكم كاحتراز عن زيادة، أو نقص يغير المعنى، وإن يُسمع نفسه، وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده، فيأتي بالسلام من غير إعادته خلافاً للقاضي[٤] حيث اشترط إعادته في نظير ذلك؛ ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن.

(**لاَ سَلاَمٌ**) عليكم[٥] بالتنكير، فلا يجزئ كما صححه النووي[٦] خلافاً للحاوي[٧] كالرافعي[٨]، وإنما أجزأ في التشهد؛ لوروده فيه، والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم، والتعريف وغيره[٩].

---

(١). قوله «و» ساقط من (ظ) .

(٢). رواه أبو داوود في سننه: (١/ ١٦٧) (٦١٨) باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ١٠٢).

(٣) يشير إلى أحاديث منها: حديث عبد الله بن مسعود قال: إن رسول الله ﷺكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر. رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٦١) (٩٩٦)، باب السلام. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٢٩٩).

(٤). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/٨٨٢).

(٥). قوله «عليكم» عدها في نسخة (ح) من المتن، ولعله سبق قلم من الناسخ. ينظر: الإرشاد (ص:٩٤)، وإخلاص الناوي: (١/١٤٠).

(٦) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٧٦).

(٧). ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٦٢).

(٨). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٤٠).

(٩). تتعاقب ال التعريف والتنوين على الاسم، ال في أوله، والتنوين في آخره، ولا يجتمعان فيه لما بينهما من التناقض، فأل: تفيد التعريف والعموم، والدوام والاستمرار، والتنوين يدل على التنكير، ويفيد التجدد والحدوث. ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (١/١٨)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٨٠).

وقضية كلام النووي[١] بطلان الصلاة به، وهو متجه خلافاً لمن نظر فيه، لكن ينبغي تعيينه بغير الجاهل المعذور، ومثله للإسنوي[٢]: السِلم عليكم بكسر أوله؛ لأنه يأتي بمعنى الصلح، نعم إن نوى به السلام لم يبعد إجزاؤه؛ لأنه يأتي بمعناه، وقد نوى ذلك.

ويبطل أيضاً تعمد سلامي، أو سلام الله عليكم، أو عليك، أو عليكما، والسلام عليك، أو عليكما، لا مع ضمير الغيبة، لأنه دعاء لا خطاب فيه، ولا يجزيه.

(وَ) **الرابع عشر**: (**التَّرْتِيبُ**) بين الأركان المتقدمة كما ذكرناه في عدها المشتمل على/[٣] قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد، والصلاة والسلام في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما][٤] [٦١/أ] عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنه يجب أن تكون بعد التشهد خلافاً لما في شرح المسند[٥]، وتقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام شرط لها لا ركن كما مرّ؛ لخروجه عن الماهية، ودليل وجوبه الاتباع[٦]، والاجماع[٧]، وعدُّهُ من الأركان بمعنى الفرض[٨] صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٧٦).

(٢). ينظر: كافي المحتاج (ص: ٥٣٩).

(٣) قوله «على» نهاية لوح١٦٥/أ من نسخة (م) وهو مكرر فيها.

(٤). من قوله «فلو ـ إلى ـ مراد فيما» طمس من الأصل وهو لوح [٦٠/أ،ب].

(٥). ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي: (١/ ٣٧٢).

(٦) يشير لحديث للمسيء صلاته حيث رتب له الأركان بالفاء وثم، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» صحيح مسلم (٢٩٧/١) (٣٩٧) باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

(٧) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: (١/ ١٢٧).

(٨). قوله ((الفرض)) في (ح) و (م) ((الفروض)) .

وخرج بالأركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة، والسورة، والتشهد، والدعاء ليس ركنا في الصلاة، بل شرطٌ في الاعتداد [بسنيتها][١]، وإنما لم يعد الأول[٢] ركنا، وإن حكاه في «أصل الروضة»[٣]؛ لأن المشهور أنه شرط، إذ هو أشبه بالتروك، وصوّره الرافعي[٤] كالإمام[٥] بعدم تطويل الركن القصير/[٦]،

وابن الصلاح[٧][٨]/[٩] بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا.

(**فَإِنْ**) تعمد الإخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي، كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته؛ لتلاعبه بخلاف القولي؛ لما يأتي.

وإن (**سَهَا**) غير المأموم في الترتيب (**بِتَرْكِ**[١٠] **رُكْنٍ**) لغا ما فعله حتى يأتي بذلك المتروك[١١]، فإن تذكر [قبل][١٢] بلوغ مثل المتروك أتى به، وإلا فسيأتي.

(**أَوْشَكَّ**) غير المأموم أيضا في ركن هل فعله أو لا (**أَتَى بِهِ**) فوراً وجوباً إن كان الشك قبل بلوغه[١٣] [٦١/ب] مثل المشكوك فيه، وإذا لم يتذكر، أو شك حتى فعل مثله من ركعة

---

(١). قوله «بسنيتها» في الأصل ، و(م) « بسببها» والمثبت من (ح) ، و(ظ).

(٢). قوله «الأول» في (ظ) «لولا».

(٣) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٦١).

(٤). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٠١).

(٥). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢٦٦).

(٦) قوله «القصير» نهاية لوح ٩٧/ب من (ظ).

(٧). هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، ت: (٦٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٢٦/٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٤٠/٢٣).

(٨). ينظر: شرح مشكل الوسيط: (٢/ ٢٠٣).

(٩) قوله «وابن الصلاح» نهاية لوح ١٠٦/أ من (ح).

(١٠). قوله «بترك» به طمس في (ظ).

(١١). ينظر: إخلاص الناوي (١٤٠/١).

(١٢). قوله «قبل» في الأصل «بعد» والمثبت من بقية النسخ ، وهو ما في فتح الجواد: (١٩٨/١).

(١٣). قوله «بلوغه» في (ظ) «بلوغ».

أخرى تمت ركعته (**وَقَامَ مِثْلُهُ**) من الركعة الأخرى مقامه، ولغى ما بينهما كما يأتي، فلو شك بعد القيام من ركعة لا عن جلوس محقق في ترك سجدة مع الجلوس جلس وجوبا مطمئنا ثم سجد؛ تداركا لما فاته، ولا يجزي قيامه عن الجلوس؛ لأن الواجب الفصل بين السجدتين بهيئة الجلوس، أو بعد القيام عنه، كأن جلس (**وَلَوْ بِقَصْدِ**[١] **نَفْلٍ**) كأن قصد هنا جلسة الاستراحة سجد من قيام ولا يعود إلى الجلسة؛ لأنها ركن قصير، ولو ذكر ذلك أو شك فيه وهو في الركوع لم يعتدل بل يسجد أو يجلس/[٢] من ركوعه، وإنما أجزأه الجلوس بنية الاستراحة كتشهد أخير ظنه الأول لأن قضية نيته السابقة ألّا تكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين، وفارق نحو سجدة التلاوة -ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي- وسجود السهو فإنها لا تقوم مقام السجود؛ لأن[٣] نية الصلاة لم تشملها؛ لأنها عارضة [فيها][٤] وليست منها، والتعيين في مسألة الزركشي عارض لا اعتداد به، وأما جلسة الاستراحة فنية الصلاة [٦٢/أ،ب] [شاملة لها؛ لأنها جزء منها، نعم يشكل على ذلك ما أفتى به البغوي[٥] من أنه لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى فبان أنه لم يأت بها لم تجزئه الثانية، وقد يُفَرَّقُ بأنه هنا قصد بالثانية غير التحلل؛ لظنه وقوعه بالأولى، وهذا القصد صرف للسلام عن التحلل بقصده به الثانية وهي خارجة عن الصلاة[٦]، فعدم الحسبان لذلك لا لاعتقاد النفلية فقط، خلافاً لما يوهمه كلام البغوي.

(**لاَ غَيْرُهُ**) أي: لا غير ما يماثل المتروك فلا يقوم (**مَقَامَهُ**) كالقيام فإنه لا يكفي في الفصل بين السجدتين بدلاً عن الجلوس بينهما في الصورة السابقة كما مرّ بتعليله، (**وَلَغَا مَا تَخَلَّلَ**) بين المتروك ومثله كالقيام والقراءة، والاعتدال في الصورة السابقة لوقوعه في غير

---

(١). قوله «ولو بقصد» به طمس في (ظ).

(٢) قوله «يجلس» نهاية لوح١٦٥/ب من نسخة (م).

(٣). قوله «لأن» في (ح) ،و (م) «بأن».

(٤). قوله «فيها» زيادة من (ح) ، و(ظ).

(٥) ينظر: فتاوى البغوي (ص/٧٩).

(٦). قوله «عن الصلاة» ساقط من (م).

محله- هذا كله إن علم عين المتروك ومحله كما تقرر-[1] فإن جهل عينه وجواز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته لشكه في انعقادها، أو أنه السلام سلم وإن طال الفصل على الأوجه؛ لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر ولا يسجد للسهو؛ لفوات محله بالسلام، أو أنه غير التحرم والسلام أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله؛ لأن الأصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه، فوجب الاحتياط.

(**فَبِتَرْكِ سَجْدَةٍ**) يقيناً، أو شكاً من رباعية، أو[2] غيرها (**ضَالَّةٍ**) بأن لم يدر محلها (**يَأْتِي بِرَكْعَةٍ**) ولو كان التذكر بعد السلام وقبل طول الفصل؛ لاحتمال أنها من غير الأخيرة، فإن تذكر بعد طول الفصل استأنف، ويفرق بين هذا وما قبله حيث اغتُفر/[3] فيه طول الفصل بأنه هنا تيقن الترك بعد الخروج من الصلاة فكان[4] القياس أنه لا يبني، وإن قصر الفصل لكنه لما عذر بكونه لم يتذكر إلا بعد الخروج اشترط قصر الفصل بين تذكره والخروج؛ ليقل الزمن المتخلل بينهما حتى يكون مغتفراً، وأما ثَمَّ فهو لم يتحقق الخروج من الصلاة؛ لأن الصورة أنه[5] جوّز أن المتروك هو السلام، واغتفر له طول الزمن؛ لأنه على تقدير أن يكون المتروك هو السلام/[6] يكون قد سكت[7] طويلاً بين التشهد والسلام، وهو لا يضر، فاندفع ما ظنه بعضهم من استواء المسألتين، ولا/[8] أثر للشك بعد السلام كما يأتي.

---

(١). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٤٠).

(٢). قوله «أو» كُرِرَ في (م).

(٣) قوله «اغتفر» نهاية لوح١٦٦/أ من نسخة (م).

(٤). قوله «فكان» في (ح) «وكان».

(٥). قوله «أنه» في (م) «أن».

(٦) قوله «السلام» نهاية لوح ٩٨/أ من (ظ).

(٧). قوله «قد سكت» ساقط من (م).

(٨) قوله «ولا» نهاية لوح ١٠٦/ب من (ح).

(وَ) بترك[١] (سَجْدَتَيْنِ) أضل موضعهما من رباعية يأتي (بِرَكْعَتَيْنِ)؛ لأن الأسوأ تقدير سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فتنجبر][٢] [٦٣/أ] الأولى بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها، فيحصل له ركعتان، ويلزمه ركعتان.

(وَ) بترك (ثَلاَثٍ) من السجدات أضل محلها[٣] من رباعية يأتي (بِهِمَا) أي: بالركعتين (بَعْدَ سَجْدَةٍ)؛ لأن الأسوأ أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، فيحصل منها جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود؛ لعدم جلوس محسوب في الأولى؛ إذ ليس قبله سجدة فتكمل الرابعة[٤] الأولى بأولى الثالثة ويلغو باقيها، وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة، فيلزمه ما ذكر، سواء أكان المتروك من الرابعة سجدتها الأولى أم الثانية؛ لأن جلوس التشهد يقوم مقام الجلوس بين السجدتين، وعلم مما[٥] تقرر أن السجدة المأتي بها إنما هي لإتمام الرابعة، وتعبير السبكي[٦] بأنها لأجل الجلسة المتروكة مراده إنْ ترك الجلسة لسبب[٧] فيها، والتصريح يبعد [هنا، وفيما][٨] [يأتي][٩] المقتضي لوجوب الإتيان بالسجدة [أولاً][١٠] من زيادته[١١].

---

(١). قوله «بترك» كُرِرَ في (ظ).

(٢). من قوله «شاملة لها لأنها جزء منها - إلى - تقدير سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبر» لوح [٦٢/أ ،ب] وهو مفقود من الأصل .

(٣). قوله «محلها» في (م) «محلهما».

(٤). قوله «الرابعة» ساقط من (م).

(٥). قوله «مما» في (م) «بما».

(٦) الابتهاج في شرح المنهاج (٤٦٧).

(٧). قوله «لسبب» في بقية النسخ «سبب».

(٨). قوله «هنا وفيما» في الأصل حصل فيه تقديم ، وتأخير فقال «وفيما هنا»، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله «يأتي» ساقط من الأصل، والمثبت من بقيت النسخ.

(١٠). قوله «أولا» في الأصل «أولى» وفي (م) «الأولى» والمثبت من (ح) ، و(ظ).

(١١). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٢)، والإرشاد (ص:٩٤). .

(وَ) بترك (أَرْبَعٍ) من السجدات أضل محلها، (وَ) بترك (خَمْسٍ) كذلك يأتي (بِثَلاَثٍ) من الركعات؛ لأن الأسوأ في ترك[٦٣/ب] الأربع [أنه][١] ترك[٢] الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، فيحصل منهما ركعة إلا سجدة/[٣]، وثنتين من الثالثة، فلم يتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة، ويلغو ما سواها[٤]، هذا إذا[٥] أتى بصورة الجلوس، وألغينا منه ما لم يتقدمه سجود؛ لما مرّ فإن لم يأت به في الكل فسيأتي، وفي ترك الخمس ترك واحدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة، فتكمل الأولى بالرابعة ويأتي بثلاث ركعات.

(وَ) بترك (سِتٍّ) من السجدات يأتي بثلاث ركعات بعد سجدة؛ إذ الأسوأ ترك أولى الأولى، وثانية الثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة[٦]، فتنجبر الأولى بجلسة من الثانية؛ لما مرّ من إلغاء الجلوس الذي قبلها؛ إذ لا سجود قبله،[٧] وإلغاء ثانية الأولى[٨]؛ إذ[٩] ليس قبلها جلوس، وأولى الثانية لذلك[١٠] أيضاً، فحصل من مجموعهما ركعة إلا سجدة، والثالثة والرابعة لا سجود فيها.

---

(١). قوله «إنه» زيادة من (ح).

(٢). قوله «ترك» في (ظ) «بترك».

(٣) قوله «سجدة» نهاية لوح١٦٦/ب من نسخة (م).

(٤). قوله «سواها» في (ح) «سواهما».

(٥). قوله «إذا» ساقط من (ح) .

(٦).قوله «وثنتين من الرابعة» في (ظ) وقع تصحيف من الناسخ فجعل محلها «فيكمل الأولى بالرابعة».

(٧). قوله «قبله» في (ظ) «قبلها».

(٨). قوله «ثانية الأولى» في (ح) «أولى الثانية».

(٩). قوله «إذ» ساقط من (ح).

(١٠). قوله «وأولى الثانية كذلك » ساقط من (ح) ، وطمس عليه في (ظ).

(وَ) بترك (سَبْعٍ) من السجدات يأتي (بِهِنَّ) أي: بالركعات الثلاث (بَعْدَ سَجْدَةٍ) إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة، هذا إن أتى بجلوس محسوب له، وإلا كأن ظن أن السجدة التي أتى بها الثانية فقام ولم يجلس وهكذا، فيجب أن يجلس ثم يسجد ثم يأتي بثلاث ركعات، (وَكَذَا) [٦٤/أ] الحكم (فِي) ترك (أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَلْسَتَيْنِ) فيلزمه ثلاث ركعات وسجدة؛ لأن الأسوأ أن يكون المتروك سجدتي الأولى وسجدة الثانية، وجلسة من الثالثة، وجلسة من الرابعة فيلزمه ما ذكر كما في «المجموع»[1]، وكأن المصنف[2] لم يره، حيث ذكر أنه ابتكره، فإنهم[3] لم يذكروه[4]، و[5] أقرّه على ذلك شراح كلامه؛ لعدم رؤيتهم لذلك [أيضاً]،[6] ولهذا[7] يزيد لك اتضاح ما يأتي من الرد على من خطَّأ الأصحاب، وإنما لزمه ذلك؛ لأنه لم يحصل له من الأوليين سوى القيام والركوع والاعتدال، ومن الثالثة والرابعة سوى سجدة؛ لعدم الجلوس فيهما، فإذا جلس للتشهد الأخير حسب عن الجلسة بين السجدتين فيأتي بسجدة، ثم ثلاث ركعات، وفي هذه الصورة لا اعتبار بجلوسه للتشهد الأول؛ لأنه لم يتقدمه سجود، ولو قدرنا ترك الجلستين من الأولى والثانية والسجدات ثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة، لكان/[8] واجبه أيضا ما ذكر؛ إذ لا يحصل له من الأوليين إلا سجدة، ولا يحصل له شيء من الأخيرتين؛ إذ لا سجود فيهما/[9]، فإذا جلس للتشهد الأخير حُسِبَ كما مَرَّ[10]، وفي هذه الصورة يحسب جلوسه [٦٤/ب] للتشهد الأول عن

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١١٨).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي: (١/١٤٢).

(٣). قوله «فإنهم» في (م) «وإنهم».

(٤). قوله «فإنهم لم يذكروه» ساقط من (ح).

(٥). قوله «و» ساقط من (م).

(٦). قوله «أيضاً» زيادة من بقية النسخ .

(٧). قوله «ولهذا» في (ظ) «وبهذا».

(٨) قوله «لكان» نهاية لوح ١٦٧/أ من (م).

(٩) قوله «فيهما» نهاية لوح ٩٨/ب من (ظ).

(١٠).قوله «فإذا جلس للتشهد الأخير حسب كما مر» ساقط من (ح) و(م) وفي (ظ) طمس عليه.

الجلوس بين السجدتين لتقدم[١] سجدة عليه، ولا يتعين[٢] الحال؛ إذ لا سجود بعده، لكن هنا لو تذكر بعد التشهد الأول وهو قائم هوى ساجدا، ثم أتى بثلاث ركعات، وإنما لم يحذف «كذا في» ويؤخرهن؛ ليكون أخصر حذرا من توهم عود الضمير للأربع مع الجلستين،

وهو خطأ، ويتصور ترك [٣]/[٤] ذلك كله أو بعضه بالسجود على نحو ورقة التصقت بجبهته أو كَور عمامته -بفتح الكاف[٥]، أو لم يطمئن.

واعلم أَنَّ الَّذي مشى عليه «الحاوي»[٦] كالشيخين، وغيرهما من الأصحاب[٧] أَنَّه يلزمه لترك ثلاث ركعات تقديراً للأسوأ بترك سجدة من الأولى فتنجبر بالثانية، وسجدة من الثالثة فتنجبر بسجدة من الرابعة، ويلغوا باقيها، وسجدة من ركعة أخرى، ولأربع سجدة، ثم ركعتان تقديرا للأسوأ بسجدتين من ركعة[٨] وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتي الأولى، وسجدة من الثانية، وسجدة من الرابعة، ولِسِتٍّ ثلاثٌ تقديراً له بسجدة من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدتين من الثالثة، وسجدة من الرابعة، فاستدرك [٦٥/أ] ذلك جمعٌ متأخرون[٩] بأَنَّ الأسوأ ما مَرَّ في تقدير كلام المصنف.

---

(١). قوله «لتقدم» ساقط من (م).

(٢). قوله «يتعين» في (ظ) و(ح) «يتغير)).

(٣) قوله «ترك» كرر في (ح).

(٤) قوله «ترك» نهاية لوح ١٠٧/أ من (ح).

(٥) الكور: لوث العمامة، وهو إدارتها على الرأس، و عن الزمخشري والأزهري أن كور العمامة بالضم، وشذت طائفة فقالوا بالفتح. ينظر: لسان العرب:(٥/ ١٥٥)، وتاج العروس: (١٤/٧٥).

(٦) الحاوي الصغير (ص:١٦٢).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٧٥)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ١١٨).

(٨). قوله «ركعة» في (ح) «ركعتين».

(٩) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٣٢١).

وقول الإسنوي[١] كابن النقيب[٢] [٣]: الأسوأ في الأربع وجوب سجدتين، ثم ركعتين؛ لاحتمال ترك أُولى[٤] الأُولى، وثانية الثانية[٥] وسجدتين من الرابعة، رَدَّهُ المصنفُ[٦] تبعاً لأبي زرعة[٧] بأَنَّ تقدير السجدتين من الثالثة أسوأ ليلزمه ثلاث ركعات، وفي الحقيقة لا استدراكَ على الأصحاب؛ لأنهم فرضوا كلامهم فيما إذا أتى في الركعات بجلوسٍ محسوبٍ، وأَنَّه لم يترك سوى السجود وبنوا[٨] عليه ما مَرَّ، وهو صحيح[٩].

---

(١). ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص: ٥٤٨).

(٢). هو: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان، شمس الدين ابن النقيب، تفقه على الشيخ محيي الدين النووي وخدمه وقرأ على الشيخ برهان الدين المراغي، ت: (٧٤٥هـ). طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٣/ ٥٠).

(٣). ينظر: السراج على نكت المنهاج: (١/٢٩٧).

(٤). قوله «أولى» في (م) ((أول)).

(٥). قوله «وثانية الثانية» في (ح) «وثانية من الثانية».

(٦) ينظر:: إخلاص الناوي: (١/١٤٢).

(٧). ينظر:تحرير الفتاوى: (٢/١٥٩).

(٨). قوله «وبنوا» في (ظ) «ورتبوا».

(٩). قوله «صحيح» في (ح) «الصحيح».

وقد أشار لذلك الدارمي[١] [٢] -خلافا لمن وهم فيه- والروياني[٣] فإِنَّ فرضَ خلاف ما[٤] ذكروه أُدِير[٥] عليه الحكم كما صرَّحَ به في «المجموع»[٦] في الصورة السابقة، فقول الإسنوي:[٧] ما[٨] فرضوه خيالٌ باطلٌ، هو الخيالُ الباطلُ، وإذا أتى بالأسوأ/[٩] في جميع الصور[١٠] المذكورة سجد[١١] للسهو كما يفهمه كلامه الآتي في بابه، والتنبيه على الاستدراك، وما يتفرع عليه مما ذكر من زيادته.[١٢]

(**وَسُنَّ**) للمصلي ولو امرأة (**رَفْعُ**) يديه وإن اضطجع، بأن يجعل كفيه حذاءَ منكبيه بحيث يكون رأس (**إِبْهَامَيْهِ حِذَاءَ**) أي: مقابل (**شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ**) ورأس بقية أصابعه مقابلا لأعلى أذنيه، وكفاه مقابلين لمنكبيه[٦٥/ب] وهذه الكيفية جمع بها الشافعي ﷺ بين الروايات المختلفة في ذلك.

---

(١). هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، أبو الفرج الدارمي، صاحب الاستذكار، وله أيضا تصنيف حافل في أحكام المتحيرة، وكان بدأ في كتاب سماه جامع الجوامع ومودع البدائع حافل جدا ذكر فيه الدلائل مبسوطة وجمع فيه منقولات المذهب، ومات بدمشق سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ١٨٢).

(٢). ينظر النقل عنه في بحر المذهب للروياني: (٢/ ١٥٥).

(٣). ينظر: المرجع السابق: (٢/١٥٤-١٥٥).

(٤). قوله «ما» سقط من (ظ) .

(٥). قوله «أدير» في (م) «أو يرد».

(٦) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٢٠).

(٧). ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٥٤٩).

(٨). قوله «ما» في (ح) «مما».

(٩) قوله «الأسوأ» نهاية لوح ١٦٧/ب من (م).

(١٠). في الأصل «الصورة».

(١١). قوله «سجد» في (م) و(ح) «يسجد».

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٢)، والإرشاد (ص:٩٤).

(وَ) سُنَّ كون هذا الرفع (بِنَشْرِ) أي: مع نشر (أَصَابعَ لِلْقِبْلَةِ) ليقع الاستقبال ببطونها، ولا يميل أطرافها نحوها، خلافا للمحاملي[١]، (وَ)[٢] مع كشفها بل يكره خلافه كما صرَّحَ به جمع[٣]، ومع (تَفْرِيجِ) بينها[٤] ليكون لكل عضو استقلال في العبادة، (قَصْدٍ) أي: وسط، وخالف في «المجموع»[٥] فقال: المشهور استحباب التفرقة، أي: من غير[٦] تقييد بوسط لا ما[٧] فهمه [عنه][٨] في «المهمات»[٩] من استحباب المبالغة فيها.

وقوله: «بنشر» الخ من زيادته[١٠]، وهذه الكيفية كلها تُسَنُّ (مَعَ) جميع (تَحَرُّمٍ) بأن يقرنها بكله كما في «التحقيق»[١١]، و«المجموع»[١٢] و«التنقيح»[١٣] خلافا لما في «الروضة»[١٤]، وأصلها[١٥] مِنْ أنَّه تُسَنُّ المعية في الابتداء دون الانتهاء، وإِنْ جزم به الشارحان[١٦]، والخلاف في الأفضل.

---

(١). ينظر النقل عنه في مغني المحتاج: (٣٤٧/١)

(٢). قوله «و» سقط من (ظ).

(٣). ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ١٣٣).

(٤). قوله «بينها» في (ظ) «بينهما».

(٥) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٠٧).

(٦). قوله «من غير» في (م) «مع».

(٧). هنا زيادة قول «في» في الأصل، وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٨). قوله «عنه» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩). المهمات: (٣٠/٣).

(١٠).ينظر: الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٦٣)، والإرشاد (ص:٩٥).

(١١). التحقيق (ص/٢٠٠).

(١٢) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٠٧).

(١٣). التنقيح على الوسيط: (٩٨/٢).

(١٤) روضة الطالبين: (١/ ٢٥٩).

(١٥) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٧٧).

(١٦). ينظر: الإسعاد (ص:٨٥٨)، وشرح الإرشاد للجوجري (١/ل١١١أ).

والأصل في الرفع الاتباع، رواه الشيخان[١]، بل قال البخاري[٢]: رواه سبعة عشرة من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم خلافه.

[وحكمته][٣] كما[٤] قال الشافعي رضي الله عنه:[٥] إعظام إجلال الله تعالى، ورجاء ثوابه، والتأسي بنبيه ﷺ، ووجه الإعظام تضمنه الجمع بين [٦٦/أ] ما يمكن من اعتقاد علو كبرياء الله وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن/[٦] إظهاره به من الأركان.

وقيل: الإشارة إلى التوحيد.

وقيل: أن يره [من][٧] لا يسمع التكبير فيقتدي به.

وقيل: الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى، والإقبال بكله على صلاته.

ولو تعذر الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن، فإِنْ أمكناه أتى بالزيادة، فإِنْ تعذر أو تعسر رفعُ إحدى يديه رَفَعَ الأخرى.

ويرفع الأقطع ما بقي/[٨] إلى حدٍّ لو كان سليماً وصل كفه وأصابعه للهيئة المشروعة.

ولو ترك الرفع ولو عمداً حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه.

---

(١). الشيخان في علم الرواية هما البخاري ومسلم، وهما المقصودان هنا.

يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٨) (٧٣٦) الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ومسلم في صحيحه: (١/ ٢٩٢) (٣٩٠) الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود ". واللفظ للبخاري.

(٢). ينظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧).

(٣). قوله «وحكمته» في الأصل «وحكمه» والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله «كما» ساقط من (ح).

(٥). ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢١١).

(٦) قوله «يمكن» نهاية لوح ٩٩/أ من (ظ).

(٧). قوله «من» في الأصل«ما»، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) قوله «بقي» نهاية لوح ١٦٨/أ من (م).

وأفاد كلامه أَنَّ كلاً من الرفع والنشر وكونه وسطا/[١] وإلى القبلة سنةٌ مستقلةٌ، فإذا فعل شيئاً منها أُثيبَ عليه، وإِنْ فاته الكمال.

قال المتولي[٢] وأقروه: وينبغي أَنْ ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده، ويطرق رأسه قليلا، ويرفع يديه[٣].

(وَ) يُسَنُّ أيضاً مع (رُكُوعٍ) للاتباع، رواه الشيخان[٤]، لكن يُسَنُّ أَنْ يكون ابتَداء الرفع وهو قائم مع ابتِداء تكبيره، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، قاله في «المجموع»[٥] نقلا عن الأصحاب [٦٦/ب] وفي «البيان»[٦] وغيره نحوه، وصوَّبه الإسنوي[٧]، قال في «الإقليد»[٨]: لأَنَّ الرفع حال الانحناء متعذِّرٌ، أو متعسِّرٌ[٩]، فما اقتضاه كلام «الروضة»[١٠]، وأصلها[١١] [مِنْ أَنَّ][١٢] الهوي يقارن الرفع ضعيف، وينهيه مع إنهاء التكبير قياسا على ما مَرَّ.

---

(١) قوله «وسطا» نهاية لوح ١٠٧/ب من (ح).

(٢). تتمة الإبانة (ص: ٤٦٩-٤٧٠).

(٣). هنا زيادة في الأصل كلمة «لمسه» وحذفتها ليستقيم المعنى.

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر . ..تقدم ذكره وتخريجه (ص:٢٩٥).

(٥) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٩٦).

(٦). البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٢٠٦).

(٧). ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٤٦٠).

(٨) الإقليد شرح على التنبيه للإمام، تاج الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف: بالفركاح الشافعي المتوفى: سنة ٦٩٠، تسعين وستمائة، وسماه: (الإقليد، لدر التقليد) وقف قبل وصوله إلى كتاب (النكاح) ولم يكمله. ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٨٩).

(٩) ينظر النقل عن الإقليد في : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٦٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٩).

(١٠) روضة الطالبين: (١/ ٢٥٠).

(١١) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥١٤).

(١٢). قوله «من أن» في الأصل «أن من» والمثبت من بقية النسخ.

(وَ) يُسَنُّ أيضاً مع (اعْتِدَالٍ) بأَنْ يكون مع ابتداء رفع رأسه، ويستمر إلى انتهائه؛ للاتباع رواه الشيخان[١].

ويُسَنُّ أيضاً مع القيام من التشهد الأول كما صححه النووي[٢] للاتباع، رواه البخاري[٣]، وكلام المصنف[٤]، وأصله[٥] قد يقتضي خلافه.

ولا يُسَنُّ مع الهويّ للسجود، ولا مع الرفع منه؛ لأنَّه ﷺ لم يكن يفعل ذلك كما في البخاري[٦].

(وَ) يُسَنُّ[٧] للمصلِّي بعد الفراغ من الرفع المقارن لتكبير التحريم ألَّا يستديمه؛ لكراهته بل يرد يديه تحت صدره، فهو أولى من إرسالهما بالكلية، ومن إرسالهما ثُمَّ ردهما إلى تحت الصدر.

وتصريح البغوي[٨] بكراهة الإرسال محمول على من لم يأمن العبث، وإذا ردهما فالسنة في القيام، [والقعود البدل عنه كما اقتضاه إطلاقهم، ويحتمل إلحاق القيام البدل عن القعود بذلك، ويحتمل خلافه.

---

(١). يشير إلى حديث عبد الله بن عمر م. ..تقدم ذكره وتخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٤٧).

(٣). يشير إلى حديث نافع، أن ابن عمر ﷺ «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه». رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٨) (٧٣٩)، الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٦٣).

(٦).يشير إلى حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٨) (٧٣٦) الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، تقدم ذكره وتخريجه.

(٧). قوله «ويسن» في (م) «سن».

(٨). ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٨٩).

وقول «المجموع»[(١)] في الاعتدال: وإذا اعتدل قائما حط يديه، مع قوله هنا[(٢)]: السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى يقتضي لاقتصاره[(٣)] ثَمَّ على الحط، وضمه الرفع إليه هنا يقتضي[(٤)] عدم الوضع في الاعتدال، وبه يتأيد الاحتمال الثاني، بل أولى، ثم رأيت الدميري وغيره[(٥)] صرحوا بأنه لا فرق/[(٦)] في ندب ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع، لكن في القائم بدلاً عن القعود والمعتدل[(٧)] نظر يعرف بما ذكرته، ثم رأيتهم صرحوا في الاعتدال بما اقتضاه ما قدمته عن «المجموع» بأنهم فرقوا بين عدم الرفع في دعاء الافتتاح بخلافه في القنوت بأَنَّ ليديه ثَمَّ وظيفة، أي: وهي جعلهما تحت صدره، ولا وظيفة لهما هنا، فقولهم: ولا وظيفة ..الخ صريح في ندب الإرسال هنا وإلَّا لم يتأتى الفرق بما ذُكِرَ][(٨)] وإنْ كان بدلاً عن القعود لا عكسه فيما يظهر خلافاً لما في «الإسعاد»[(٩)][(١٠)].

(**وَضْعُ يَمِينٍ عَلَى كُوعِ يَسَارٍ**)، وهو العظم الذي يلي إبهام [٦٧/أ] اليد وعلى بعض ساعد، ورسغ وهو: المفصل بين اليد والساعد، بأن يقبض ذلك بجميع كف يمينه، وأصابعها، ويسن أن يكون هذا الوضع (**تَحْتَ صَدْرِهِ**) وفوق سرته؛ لما صح من [فعله][(١١)]

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤١٧).

(٢). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣١٠).

(٣) قوله «يقتضي لاقتصاره» في (م) «باقتصاره».

(٤) قوله «يقتضي» ساقط من (ظ) و(ح).

(٥). النجم الوهاج: (٢/ ١٨٠).

(٦) قوله «لا فرق» نهاية لوح ١٦٨/ب من (م).

(٧) قوله «في القائم بدلا عن القعود والمعتدل» سقط من (ح).

(٨) من قوله: «والقعود البدل عنه– إلى– بما ذكر» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) قوله«وإن كان بدلا عن القعود لا عكسه فيما يظهر خلافا لما في الإسعاد» ساقط من بقية النسخ.

(١٠) الإسعاد (ص/٨٦٢)

(١١) قوله «فعله» في الأصل من «قوله»، والمثبت من بقية النسخ.

ﷺ لذلك[١]، وحكمة جعلهما في هذا المحل: أَنْ يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، فإِنَّه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر، وقيل: كونه محل النية، والعادة أن من احتفظ على شيءٍ جعل يده[٢] عليه. وقيل: يبسط أصابعها في عرض المفصل، أو ينشرها صوب الساعد، وكلام «الروضة»[٣] قد يوهم اعتماده، ومن ثم اغتر به المصنف في «روضه»[٤] وغيره كالشارحين[٥].

وقضية كلامهما أنه يفرج أصابع يسراه وسطا، لكن قضية كلام «المجموع»[٦] أنه يضمها[٧]، فإِنَّ السنة في الاعتدال أَنْ يجعل يديه تحت صدره كما ذكر/[٨][٩].

(١) يشير لحديث وائل بن حجرﷺ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.. رواه مسلم في صحيحه: (٣٠١/١)(٤٠١) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(٢) قوله «يده» في (م) و(ح) «يديه».

(٣) روضة الطالبين: (١/ ٢٣٢).

(٤). روض الطالب (ص: ١١٣).

(٥). ينظر: الإسعاد (ص/٨٦٣)، وشرح الإرشاد للجوجري (١/ل١١١ب).

(٦) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣١٠).

(٧) قوله «يضمها» في (م) «يعمها».

(٨) قوله «كما ذكر» نهاية لوح ٩٩/ب من (ظ).

(٩) قوله «فإن السنة في الاعتدال أن يجعل يديه تحت صدره كما ذكر» ساقط من (م) و(ح) وطمس عليه في (ظ).

[(وَ) سُنَّ للمصلي ولو بحضرة الكعبة خلافاً للماوردي[١]، وإن كان أعمى، أوفي ظلمة بأن تكون حالته حال[٢] الناظر لمحل سجوده (نَظَرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ) أي: إدامة النظر إليه في جميع الصلاة؛ لحديث ضعيف فيه[٣][٤]؛ ولأنه أقرب للخشوع.

نعم يُسَنُّ في التشهُّد كما في «المجموع»[٥] أن لا يجاوز [٦٧/ب] بصره إشارته؛ لحديث صحيح فيه[٦]، والظاهر أن[٧] ندب نظرها ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود.

ويُسَنُّ أيضاً لمن في صلاة الخوف، والعدو أمامه نظره إلى جهته؛ لئلا يبغتهم.[٨]

ولا يكره تغميض العينين إن لم يكن فيه ضرر[٩]، والنهي عنه إنْ صحّ كما أشار إليه الأذرعي[١٠] يحمل على من خافه، وقد يجب إذا كان [العراة][١١] صفوفاً، وقد يُسَنُّ كأَنْ

---

(١) الحاوي الكبير: (٢/ ٧٠).

(٢) قوله «حالته حال» في (ظ) و(ح) «حالته حالة» وفي (م) «حالته إدامة».

(٣) قوله «فيه» ساقط من (م).

(٤) يشير إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلي موضع سجوده. قال النووي: حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة. المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣١٤).

(٥) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٥٥).

(٦) يشير إلى حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه " أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته"رواه أبو داود بإسناد صحيح. وحسنه النووي في المجموع: (٣/ ٤٥٥).

(٧) قوله «أن» ساقط من (ح).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٤٦).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٤) روضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٦٩).

(١١) في جميع النسخ «العرايا».

صلَّى لحائط مزوق، ونحوه مما/[1] يشوش فكره قاله الْعِزُّ بنُ عبد السلام[2]، والحق خوف النظر إلى من يسيء في صلاته، والتعرض[3] للإنكار/[4] عليه بخوف نظر ما يلهي.

ويُسَنُّ فتح بصره[5] في السجود؛ ليسجد البصر قاله صاحب «العوارف»[6]، وأقره الزركشي، وغيره[7].

(وَ) يُسَنُّ بعد تحرم في غير جنازة بقيد زاده بقوله: (لِمُتَمَكِّنٍ)[8] بأن أدركه في القيام دون الاعتدال، وأَمِنَ فوت الصلاة، أو الأداء أو غلب على ظنه أَنَّه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه (اسْتِفْتَاحٌ) أي: دعاؤه سِرًّا إِنْ لم يتعوذ أو يجلس مع إمامه، وإن أَمَّنَ لتأمينه وهو: «**وجهت وجهي**-أي: قصدت بعبادتي- **للذي فطر السموات والأرض** -أي: أبدعها على غير مثال سبق- **حنيفاً** -أي: مائلا عن كل[9] الأديان إلى دين[٦٨/أ] الإسلام- **مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي**-أي: عبادتي- **ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين**»؛

---

(١) قوله «مما» نهاية لوح ١٦٩/أ من (م).

(٢) ينظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص: ١١٨).

(٣) قوله «والتعرض» في (م) ((والمتعرض)) وفي (ح) «والتعريض».

(٤) قوله «للانكار» نهاية لوح ١٠٨/أ من (ح).

(٥) قوله «بصره» في بقية النسخ «عينيه».

(٦) صاحب العوارف هو: شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه البكري السهروردي الصوفي ثم البغدادي أبو عبد الله، صحب الشيخ أبا النجيب عبد القاهر وأخذ عنه التصوف والوعظ، وصحب أيضا الشيخ عبد القادر، روى عنه ابن الدبيثي وابن نقطة والضياء والزكي البرزالي وغيرهم مَاتَ فِي الْمحرم سنة اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وستمِائَة بِبَغْدَاد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٣٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٨٢).

(٧) ينظر: عوارف المعارف للسهروردي (ص:١٣١)، وخادم الرافعي والروضة (ص:٣٣٩).

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٣)، والإرشاد (ص:٩٥).

(٩) قوله «كل» ساقط من (ظ).

لما صح من [أنه][1] ﷺ كان يقول ذلك[2]، وفي رواية «وأنا أول المسلمين»[3]، وكان ﷺ يأتي بها تارة؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة، فلا يقولها غيره، وظاهرٌ أَنْ المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة؛ للتغليب الشائع لغة واستعمالاً، وإرادة الشخص في نحو حنيفاً محافظة على لفظ الوارد، فمن قال القياس أن يراعي صيغة التأنيث يرد عليه بما ذكر.

ويُسَنُّ للمأموم أن يشرع به إذا كان يسمع قراءة إمامه، وللإمام أن يقتصر عليه، إلَّا إنْ كان إمام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين، ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز، ولا نساء متزوجات، ورضوا بالتطويل، ولم يطرأ غيرهم، وإنْ قلَّ حضوره، ولم يكن المسجد مطروقاً فيزيد كالمنفرد: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت الخ[4]»، وهو مشهور، وصحّ فيه أخبار أُخَرٌ، منها: «الحمد لله [٦٨/ب]حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه[5]». ومنها: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا[6]، وسبحان الله بكرة وأصيلا[7]». ومنها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب/[8]، اللهم نقني من خطاياي- أو من الخطأ - كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي -أو اغسل خطاياي- بالماء، والثلج والبرد[9]». قال في «المجموع»[10]: وبأيها افتتح

---

(١) قوله «أنه» في الأصل «قوله» والمثبت من بقية النسخ.

(٢).رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٣٤) (٧٧١) الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣). رواه النسائي في سننه: (٢/ ١٣١) (٨٩٨)، باب، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٣/ ٤٢).

(٤). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٣٤) (٧٧١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥).رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٩) (٦٠٠)، الصلاة، باب فضل قول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا.

(٦) قوله «الحمد لله كثيرا» في (ح) «الحمد لله حمدا كثيرا».

(٧).رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٢٠) (٦٠١)،الصلاة، باب فضل قول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا.

(٨) قوله «والمغرب» نهاية لوح ١٦٩/ب من (م).

(٩).رواه أبو داوود في سننه: (٢/ ٨٦) (٧٨١) باب السكتة عند الافتتاح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦٦).

(١٠) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٢١).

حصل أصل السنة، لكن أفضلها الأول، وظاهره أنَّه يُسنّ الجمع بين جميع ذلك أي: للمنفرد وإمام من ذكر، وهو متجه خلافاً للاذرعي.

(**ثُمَّ**)(١) [يسنّ](٢) لمتمكن بعد الافتتاح، وتكبير صلاة العيد (**بِكُلٍّ**) أي: في كل ركعة ما [لم](٣) يَشْرَع في القراءة، ولو سهوا (**تَعَوُّذٌ**) [ولو في جنازة](٤) بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح كما ذكروه في بعضها، ويقاس به الباقي ما عدا الجلوس معه(٥)؛ لأنه مفوت(٦) ثم لفوات الاستفتاح به لا هنا؛ لأنه للقراءة، ولم يشرع فيها (**سِرّاً**) ولو في صلاة جهرية.

ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وأفضله على الإطلاق، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإنما يسن في كل ركعة كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف؛ لأنه مأمور به للقراءة(٧) وقد حصل[٦٩/أ] الفصل بين القراءتين بالركوع، وغيره، ولكن الأولى آكد للاتفاق عليها، ولا تُسَنُّ إعادته إذا سجد للتلاوة، ويسن لعاجز أتى بالذكر بدل القراءة على الأوجه، أما في صلاة الجنازة – ولو على قبر، أو غائب كما اقتضاه إطلاقهم،

---

(١) قوله «ثم» في (ظ) «(و)» .

(٢) قوله «يسن» ساقط من الأصل.

(٣) قوله «لم» ساقط من الأصل.

(٤) قوله «ولو في جنازة» زيادة من (م) (ح).

(٥) قوله «معه» ساقط من (ح).

(٦) قوله «مفوت» في (م) «يفوت».

(٧) جاء الأمر به في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] اختلف العلماء في حكم الاستعاذة، فذهب بعضهم إلى الوجوب، وذهب إليه عطاء والثوري والأوزاعي وداود، ونقله ابن حزم في المحلى: (٣/٢٤٧-٢٤٨) واختاره، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة كما في الإنصاف: (٢/١١٩) ، واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا.

وذهب آخرون إلى الاستحباب فقط وليس الوجوب، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه. ينظر: تبيين الحقائق: (١/١٠٧)، والمجموع: (٣/٢٨٠-٢٨٢)، والمغني: (١/٢٨٣)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥/٣٣٢).

لكن/[1] بحث ابن العماد خلافه[2]- فلا يُسَنُّ افتتاح طلباً للتخفيف، وكذا لا يندبان لغير المتمكن بأَنْ اختل فيه شرط مما ذكرناه، بل [قد][3] يحرمان أو أحدهما عند خوف[4] فوت الوقت.

وأفاد عطفه «بثم» من زيادته[5] أنَّه لو بدأ بالتعوذ فات الاستفتاح، وهو كذلك كما أشرت إليه فيما مَرَّ.

(وَ) سُنَّ (تَأْمِينٌ) عند فراغ الفاتحة، أو بدلها من القرآن، أو الذكر سواء أتضمن/[6] دعاء أم لا على الأوجه، وبعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيءٍ؛ ولو سهواً فيما يظهر قياساً على ما مرَّ في التعوذ، وذلك لما صحّ: «أنه ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين يمد بها صوته»[7].

ويُسَنُّ تخفيف ميمها بمدٍّ، وهو الأفصح الأشهر، أو قصر، وفيها أيضا المدُّ مع الإمالة، والتخفيف، والمدُّ مع التشديد، والقصر مع التشديد، وهما/[8] شاذان، وكلها إلا الأخيرة بقسميها[٦٩/ب]اسم فعل مبني على الفتح بمعنى: استجب.

---

(١) قوله «لكن» نهاية لوح ١٠٠/أ من (ظ).

(٢). ينظر: القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص: ١٠٦).

(٣) قوله «قد» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله «خوف» ساقط من (ظ) و(م).

(٥). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٣)، والإرشاد (ص:٩٥).

(٦) قوله «اتضمن» نهاية لوح ١٠٨/ب من (ح).

(٧). رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٨٥) (٢٤٥٢)، باب جهر الإمام بالتأمين. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: (٤/ ٩٦).

(٨) قوله «وهما» نهاية لوح ١٧٠/أ من (م).

ومعنى الأخيرة قاصدين[١] إليك أي: وأنت أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ [٢] قاصداً، فإن أتى بها بقصد ذلك[٣] لم تبطل كما في «المجموع»[٤] خلافاً لما في «الأنوار»[٥]، وغيره، ولو زاد[عليها][٦] «الحمد لله رب العالمين»، أو غيره من الذكر فحسن.

(**وَيَجْهَرُ بِهِ**) المصلِّي مأموماً، أو غيره ندباً (**إِنْ جَهَرَ**) أي: إن طلب منه الجهر، ويسر به إن طلب منه الإسرار، أما الإمام فلما مرّ، وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء[٧] قال: «أدركت مائتين[٨] من الصحابة ﷺ إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين»[٩]. وصحَّ عنه: «أَمَّنَ[١٠] ابن الزبير، وأَمَّنَ مَنْ وراءه[١١] حتى إنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً»[١٢].

---

(١). ينظر: تهذيب اللغة: (١٥/ ٣٦٨)، والقاموس المحيط (ص: ١١٧٦).

(٢) قوله «تخيب» في (م) «تجيب».

(٣) قوله «بها بقصد ذلك» في (م) «بما يقصد ذلك».

(٤) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (١/١٢٧)

(٦) قوله «عليها» زيادة من بقية النسخ.

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح بن أسلم المكي القرشي مولاهم، أبو محمد، كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، روى عن أبي هريرة وابن عباس وجابر، وغيرهم، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان أعلم الناس بالمناسك ومن أجل تلاميذ ابن عباس. توفي سنة (١١٤) هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٦/ ٤٦٣)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٧٨)، وتهذيب التهذيب: (٧/ ١٧٤).

(٨) قوله «مائتين» في (م) «أقواما».

(٩). الثقات لابن حبان: (٦/ ٢٦٤) (٧٦٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٨٦) (٢٤٥٥)، باب جهر المأموم بالتأمين، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٢/ ٣٦٨).

(١٠) قوله «أَمَّن» في (م) «أمر».

(١١) قوله «وراءه» في (م) «رواه».

(١٢) رواه البخاري معلقا في صحيحه: (١/ ١٥٦)، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين.

وأَمَّا المنفرد فبالقياس على المأموم، وإفادة تأمينه كالإمام من زيادته[١]، ولو أَسرَّ به أو بالفاتحة الإمام[٢] في الجهرية، أو عكسه فالَّذي يتجه أَنَّه يأتي فيه ما في «المجموع»، و«الشرح الصغير»، فيما لو جهر الإمام بالسُّورَةِ في السِّرِّيَّةِ [٣] أو عكسه، فالَّذي في الأول أَنَّه يُسَنُّ للمأموم استماعه اعتبارا بفعله[٤]، والذي في الثاني أَنَّه لا يُسَنّ اعتبارا بالمشروع[٥].

وجهر الأنثى، والخنثى به[٦] كجهرهما بالقراءة وسيأتي.

(وَ) سُنَّ للمأموم الذي يسمع قراءة إمامه دون غيره إن[٧] علم بتأمين الإمام فيما يظهر التأمين، والأولى كونه (مَعَ) تأمين (إِمَامِهِ) لما صحّ من قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»[٨]. أي: إذا أراد التأمين بدليل ما صحّ من قوله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»[٩]، وصحّ: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٠]. [٧٠/أ]

---

(١). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٣)، والإرشاد (ص:٩٥).

(٢) قوله «الإمام» ساقط من (ظ).

(٣) من قوله: «أو عكسه–إلى– السرية» ساقط من (ظ).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٦٤).

(٥) (صرح في المجموع اعتبارا بفعل الإمام، وصحح الرافعي في الشرح الصغير: اعتبار المشروع في الفاتحة، فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقا لإطلاق النهي). ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٣٦٢).

(٦) قوله «به» ساقط من (ظ).

(٧) قوله «إن» في (م) «وإن».

(٨). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٦) (٤١٠) الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين.

(٩). رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٥٦) (٧٨٢) كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين.

(١٠). رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٥٦) (٧٨١)، الصلاة، باب فضل التأمين.

والمراد: موافقة الملائكة في الزمن. وقيل: في الصفات كالإخلاص وغيره، وهم سائر الملائكة ولا يختص بالحفظة على الأقرب؛ لخبر: «من وافق قوله قول أهل السماء»[١]، وإنْ أُجيب عنه بأنَّه جاءَ أن الحفظة إذا قالوها قالها مَن فوقهم[٢] حتى ينتهي إلى ملائكة السماء.

ولو أَمَّن إمامه عقب الفاتحة بلا فصل أَمَّنَ معه على الأوجه، ولا يفصل، ثم يؤمِّن؛ لأَنَّ المتابعة لها مزية/[٣]، ولو لم يقارن تأمينه تأمين إمامه أَمَّنَ عقبه، وإن شرع في السورة على الأوجه.

(وَ) سُنَّ لمأموم ترك إمامه التأمين، أن يجهر به (لِتَرْكِهِ) أي: لأجل[٤] ترك الإمام له ليسمعه، فيأتي به، ويتأكد ندب الجهر في هذه الحالة، وهذا من زيادته[٥].

ولو لم يعلم تأمينه، أو أخره عن الوقت المندوب [٧٠/ب] أَمَّنَ، ولو قرأ معه فإنْ فرغا معاً كفى تأمين واحد، أو المأموم أَمَّنَ لنفسه، ثم للمتابعة كما صوَّبه[٦] في «المجموع»[٧]، أَمَّا السِّرِّيَّة، ومثلها الجَهْرِيَّة بالنسبة لمن لم يسمع قراءة الإمام كما علم مما مَرَّ فلا جهر بالتأمين فيها، ولا معية بل يؤمن الإمام، وغيره سراً مطلقاً.

(وَ) سُنَّ للمصلِّي في المكتوبة ونحوها مما يأتي دون المنذورة قاله الإسنوي[٨]، وفيه وقفة؛ لأَنَّ المنذور إما أن يسلك مسلك واجب الشرع، أو جائزه، وكل منهما يقتضي ندبها فيه (سُورَةٌ) أي: قراءة شيءٍ من القرآن آية فأكثر، والأولى ثلاث، والأوجه أَنَّ ما دون الآية

---

(١). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٦) (٤٠٩)، الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين. من حديث أبي هريرة بلفظ: " فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

(٢) قوله «فوقهم» في (م) «قولهم».

(٣) قوله «مزية» نهاية لوح ١٧٠/ب من (م).

(٤) قوله «لأجل» في (ح) «لأصل».

(٥). أي قوله «لتركه» من زيادة الإرشاد على الحاوي. ينظر: الحاوي الصغير ٠ص:١٦٣)، والإرشاد (ص:٩٥).

(٦) قوله «صوبه» في (ظ) «صرح به».

(٧) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٧٢).

(٨). طراز المحافل (ص: ١٠٧).

يحصل به أَصلُ السنة إِنْ أفاد، وإِنَّه لو قرأ البسملة لا يقصد أَنَّها التي أول الفاتحة حصل أَصل السنة/[١]؛ لأنها آية من كل سورة، ولا تجزي إعادة الفاتحة عنها، إلَّا إذا لم يحفظ غيرها على الأوجه، ويكره تركها رعاية لموجبها، دليلنا ما صحّ من قوله ﷺ: «أمّ القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها عنها عوضاً»[٢]، ومَرَّ في التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة/[٣] على الجنب إذا فقد الطهورين.

وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة، وكذا من أطول منها من حيث الاتباع الَّذي قد يربو على زيادة [٧١/أ] الحروف، وهذا حاصل ما ينبغي اعتماده من اضطراب طويل، نعم الأوجه أَنَّ كلَّ محل ورد فيه الأمر ببعض معيَّن، كآيتي البقرة، وآل عمران في الفجر يكون أفضل من السُّورة؛ للاتباع[٤] أيضاً.

وقراءة سورة في ركعتين لا يحصل به[ثواب][٥] قراءة السُّورة الكاملة على الأوجه، ولو كرَّرَ سورة في ركعتين حصل أصل سنة القراءة.

ويُسَنُّ (**فِي**) كلِّ [من][٦] ركعتي الصبح، والجُمُعة، والعيد، وغيرها مما يأتي في محله، وفي (**الأُولَيَيْنِ**) من باقي المكتوبات، وإِنْ نوى أَنْ يصلِّي الظهر مثلاً بتشهُّدٍ واحدٍ خلافاً/[٧]

---

(١) قوله «السنة» نهاية لوح ١٠٠/ب من (ظ).

(٢). سنن الدارقطني: (٢/ ١٠٦) (١٢٢٨) باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، بلفظ: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٨٣).

(٣) قوله «الفاتحة» نهاية لوح ١٠٩/أ من (ح).

(٤) ثبتت في صحيح مسلم: (١/ ٥٠٢) (٧٢٧) أن رسول الله ﷺ، "كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الآخرة منهما: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٥) قوله «ثواب» ساقط من الأصل، والزيادة من بقية النسخ.

(٦) قوله «من» ساقط من الأصل والزيادة من بقية النسخ.

(٧) قوله «خلافا» نهاية لوح ١٧١/أ من (م).

لقضية كلام الزركشي(١) في باب التطوع؛ لما صحَّ من فعله ﷺ لها في سائر المكتوبات، وقيل: يُسَنُّ في الأوليين للاتباع أيضاً(٢)، وفي ترجيحهم الأول تقديمٌ لدليله النَّافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول(٣)؛ لما قام عندهم في ذلك، وكأَنَّه خشية حصول الْمَلَلِ على المصلِّي، ومن ثَمَّ سُنَّ أَنْ تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، وليس عِلَّته(٤) فيما يظهر إِلَّا أَنَّ النشاط والفراغ فيها أكثر وحينئذ فقراءته ﷺ في غير الأوليين لبيان الجواز، أو لأَنَّه كلما طالت صلاته زادت [٧١/ب] قرة عينه بخلاف غيره، وهذا نظير قولهم: يستنبط من النّص معنى يخصصه، وسيأتي آخر صلاة الجماعة أَنَّه يسَنُّ للمسبوق قراءتها في الأخيرتين، وقراءتها فيهما لغير المسبوق على الأول لا تسن، ولا يقال يسن عدمها، والفرق بين العبارتين ظاهر.

ويسن للإمام، والمنفرد في الصبح طوال المفصل، وقريب مما يقرأه فيه في الظهر، وفي العصر، والعشاء أوساطه.

---

(١).ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:١٠٣).

(٢).وقد سرد النووي في المجموع جملة من الأحاديث الواردة في قراءة السورة بعد الفاتحة. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٨٢).

(٣).ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٨١)، والتحبير شرح التحرير: (٨/ ٤٢٠٠)، وشرح التلويح على التوضيح: (٢/ ٢١٩).

(٤) قوله «علته» ساقط من (م).

وإنما يُسَنُّ ذلك لإمام من مَرَّ في دعاء الافتتاح كما في «التحقيق»[١]، و«المجموع» وغيرهما خلافا لمن نازع فيه[٢]، وفي المغرب قصاره؛ للاتباع رواه النسائي[٣]، وغيره.

وأول المفصل الحجرات، وفيه أقوال عشرة[٤] جمعتها في بيتين مع بيان الراجح، وزيادة حديث يؤذن بعظم شأن المفصل فقلت:

مفصل حجرات وقيل قتالها فيس ملك ثم فتح وجاثية

فقاف ضحى صف وسبح عاشر وحاء وأعطيت المفصل نافلة

قال ابن معن[٥] [٦]: وطواله إلى عمّ ومنها إلى الضُّحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وفيه نظر.

---

(١). التحقيق (ص: ٢٠٦).

(٢). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٨٤).

(٣). يشير إلى ما رواه النسائي في سننه: (٢/ ١٦٧)(٩٨٢) تخفيف القيام والقراءة، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان – قال سليمان – كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل»، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح: (٢٦٩/١).

(٤). المفصل من السور: ما يلي المثاني من قصار السور، وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره سورة الناس، واختلف في أوله على اثني عشر قولا، بسط الزركشي والسيوطي القول فيها مع أدلته. ينظر: البرهان في علوم القرآن: (١/ ٢٤٥)، والإتقان في علوم القرآن: (١/ ٢٢١).

(٥). هو: محمد بن معن بن سلطان شمس الدين أبو عبد الله الشيباني الدمشقي تفقه بحلب على ابن شداد وحفظ كتاب الوسيط للغزالي وسمع وحدث ودرس بالظاهرية البرانية التي بظاهر دمشق وكان فقيها إماما مناظرا أديبا قارئا بالسبع توفي في سنة أربعين وستمائة وله التنقيب على المهذب في جزأين فيه غرائب وفيه أوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٨٩).

(٦). ينظر النقل عنه في الغرر البهية: (٣٢٧/١).

والمنقول كما قاله ابن الرفعة[١]، وغيره أَنَّ طواله كقاف، والمرسلات.

وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورتي الإخلاص.

ويسنّ أن يقرأ على [٧٢/أ] ترتيب المصحف؛ [لأنه إن كان توقيفياً وهو ما عليه جماعة فواضح، أو اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور[٢] فقد وقع إجماع الصحابة، ومن بعدهم عليه، وقراءتهﷺ في صلاته النساء عقب البقرة، ثم آل عمران لبيان/[٣] الجواز، أما ترتيب آي كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف[٤]][٥] وعلى التوالي، وخصه الأذرعي بما إذا لم تكن التي تليها أطول كالأنفال، وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى، وهو خلاف السنة.

---

(١). كفاية النبيه: (٣/ ١٤٨).

(٢). ترتيب السور على ما هو عليه الآن اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه توقيفي من فعل النبي ﷺ.

القول الثاني: أنه اجتهادي من فعل الصحابةﷺ وهو مذهب جمهور العلماء، وأنه ﷺ فوض ذلك إلى أمته بعده. ولعل الخلاف بين القولين يرجع إلى اللفظ؛ لأن القائل بالثاني يقول: إن النبي ﷺ رمز إليهم بذلك؛ لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته.

القول الثالث: أن كثيرا من السور كان قد علم ترتيبها في حياته ﷺكالسبع الطوال والحواميم والمفصل وأشاروا إلى أن ما سوى ذلك يمكن أن يكون فوض الأمر فيه إلى الأمة بعده، ومال إلى هذا القول أبو محمد بن عطية.

وسواء أكان ترتيب السور توقيفيا أم اجتهاديا فإنه ينبغي احترامه خصوصا في كتابة المصاحف لأنه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة. ولأن خلافه يجر إلى الفتنة ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب.

أما ترتيب السور في التلاوة فليس بواجب إنما هو مندوب. ينظر: البرهان في علوم القرآن: (١/ ٢٥٧)، و مناهل العرفان في علوم القرآن: (١/ ٣٥٨).

(٣) قوله «لبيان» نهاية لوح ١٧١/ب من (م).

(٤). ترتيب الآيات داخل السور توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكيسها. ينظر: البرهان في علوم القرآن: (١/ ٢٥٦)، والإتقان في علوم القرآن: (١/ ٢١١).

(٥) من قوله «لأنه إن كان توقيفيا- إلى- بلا خلاف» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

ويسن في صبح الجمعة، ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾[١][٢] في الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[٣] في الثانية للاتباع[٤]، ويسن المداومة عليهما، ولا نظر إلى أن العامة قد تعتقد وجوبهما، خلافا لمن نظر لذلك، ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الأوجه؛ خلافا للفارقي[٥]، وصح: أنه ﷺ كان يقرأ عشاء ليلة الجمعة بالجمعة، والمنافقين، وفي مغربها بالكافرين، والإخلاص[٦]، فينبغي أن تكون سنة، كما اعتمده التاج السبكي[٧].

---

(١). سورة السجدة: (١- ٢).

(٢) قوله «السجدة» ساقط من بقية النسخ.

(٣). سورة الإنسان: (١).

(٤). يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٥) (٨٩١)، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر».

(٥). ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١/ ١٥٥).

(٦). صحيح ابن حبان: (٥/ ١٤٩) (١٨٤١) ذكر ما يستحب أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء. والسنن الصغير للبيهقي: (١/ ٢٤٤) (٦٤٠) باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة. وضعفه الألباني في ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: ٣٤).

(٧).هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قرأ على المزي ولازم الذهبي، من تصانيفه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وشرح المنهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر وطبقات الفقهاء الكبرى،ت٧٧١هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٣/١٠٤).

وتسن الأخيرتان في سنة الصبح، والمغرب[١]، والطواف، والإحرام، والاستخارة، وكذا في صبح المسافر كما قاله الغزالي[٢]، وأقروه/[٣]؛ لحديث/[٤] ضعيف فيه[٥]، وفي آخر[٦]: [المعوذتان][٧] ولا يختص التخفيف في حقه بالصبح، ولا فرق بين النازل، وذي السفر الطويل، وغيرهما على الأوجه، ومرّ أنه يسنّ في سنة الصبح آيتا البقرة، وآل عمران ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ إلى ﴿ مُسۡلِمُونَ ﴾[٨] ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ ﴾ إلى ﴿ مُسۡلِمُونَ ﴾[٩][١٠] أيضاً.

[٧٢/ب] ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنّ[١١] له السُّورة في الكل، أو أكثر سُنَّتْ فيما قبل التشهُّد الأول (**لاَ لِمَأْمُومٍ سَمِعَ**) قراءة إمامه في الجهرية فلا تسنّ له السورة بل تكره

---

(١) قوله «المغرب» ساقط من (ظ).

(٢). ينظر: إحياء علوم الدين: (١/ ١٨٧).

(٣) قوله «وأقروه» نهاية لوح ٢٤/ب من (ح).

(٤) قوله «لحديث» نهاية لوح ١٠١/أ من (ظ).

(٥). يشير إلى ما رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ (ص: ٢٢٧) (١٣٩٥٧) عن ابن عمر، قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر فقرأ: (قل يأيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)، ثم قال: «قرأت لكم ثلث القرآن وربعه». ذكره الهيثمي في المجمع: (٢/ ١٢٠)؛ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره.

(٦). لعله يشير لحديث عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله - ﷺ- راحلته في السفر، فقال: "يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ " قلت: بلى. قال: (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس). فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال: "كيف رأيت يا عقبة"؟. رواه ابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٢٩٥) (٥٣٥) باب قراءة المعوذتين في الصلاة، ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن. ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (١/ ٣٦٦)، بلفظ آخر وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) قوله «المعوذتان» في الأصل «المعوتان» والمثبت من بقية النسخ.

(٨). سورة البقرة: (١٣٦).

(٩). سورة آل عمران: (٦٤).

(١٠). سبق تخريجه في صفحة (٣٠٨).

(١١) قوله «سُنَّ» ساقط من (م).

كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه[1]، أما إذا لم يسمع لصمم، أو غيره، أو سمع صوتا لا يفهمه فيقرأ سرّا؛ إذ لا معنى لسكوته، لكن يندب له تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه، بل قال المتولي[2] - وأقره ابن الرفعة[3] - يكره له[4] الشروع فيها قبله، ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ، ولجريان قوله بالبطلان[5] إن فرغ منها قبله انتهى، فعليه أن يطيل الافتتاح، أو يأتي بذكر، أو دعاء آخر، وظاهر أن محله في السرية، أما إذا غلب على ظنه أن إمامه يقرأ السُّورة على أن ابن عبد السلام[6] أفتى بأن ذلك لا يكره، وعلله بما فيه نظر، وتأخره بعد ركوع إمامه لقراءة السورة، أو تكملتها مكروه، بل مبطل[7] بشرطه/[8] الآتي[9].

---

(١). يشير إلى ما رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢١٧) (٨٢٤) من حديث عبادة بن الصامت وفيه: «ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن». وحسنة الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٢٦٩).

(٢). تتمة الإبانة للمتولي (ص/٥١٤).

(٣). كفاية النبيه: (٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٤) قوله «له» ساقط من بقية النسخ.

(٥) قوله «قوله بالبطلان» في بقية النسخ «قول البطلان»

(٦). ينظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص: ١١٠).

(٧) قوله «مبطل» في (ح) «تبطل».

(٨) قوله «بشرطه» نهاية لوح ١٧٢/أ من (م).

(٩) قوله «الآتي» ساقط من (م).

(وَ) سُنَّ (جَهْرٌ) لإمام، ومنفرد فيما يأتي؛ للاتباع[١]، والإجماع[٢] في الإمام، وقياساً عليه في المنفرد بجامع احتياج كل منهما إليه للتدبر[٣]، (لاَ لِمَأْمُومٍ) فلا يُسَنُّ له بل يكره ؛ لما صحَّ من قوله ﷺ لما قرأ إنسان خلفه: «مالي أنازع القرآن» [٤] (وَ) لا لخنثى، أو (امْرَأَةٍ) إذا [٧٣/أ] صلَّى أحدهما (عِنْدَ) رجالٍ (أَجَانِبَ) فلا يسن لهما بل يكره خشية الفتنة، فإن لم يكن عندهما أجنبي سن لهما الجهر، وتكون بالقراءة، والتكبيرات دون جهر الرجل، وهذا من زيادته[٥]، وفي «المجموع»[٦]، و«التحقيق»[٧] أن الخنثى تسر بحضرة الرجال، والنساء، وكأن وجهه حرمة نظر الفريقين له، لكن الفرق واضح، فإن الذكر يسنّ له الجهر ولو بحضرتهن كما فعله ﷺ، والأئمة بعده، والسنة للأنثى الإسرار بحضرة الخنثى، وله الإسرار بحضرة مثله، وإنما يسن الجهر[٨] (فِي أَدَاءِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ)، وعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، والوتر في رمضان، وركعتي الطواف وقت الجهر كما يأتي في محالها[٩]،

---

(١).توافرت الأحاديث في هذا الباب على جهر الإمام في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/٣٨٩).

(٢). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٨٩).

(٣). المرجع السابق: (٣/ ٣٨٩).

(٤). رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢١٨) (٨٢٦) باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٨٢/٢).

(٥). أي: قول المتن «لا لمأموم وامرأة عند أجانب» فإنها من زيادة الإرشاد على الحاوي. ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٣)، والإرشاد (ص:٩٥).

(٦) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٩٠).

(٧). ينظر: التحقيق (ص/٢٠٧).

(٨) قوله «يسن الجهر» في (ح) «يسن له الجهر».

(٩) قوله«محالها» في (م) «محلها».

(وَأُولَيَيْ عِشَاءَيْنِ)، وهما المغرب، والعشاء، وليس [فيه][١] تسمية المغرب عشاءً حتى يكره؛ لأنه من باب التغليب[٢].

(وَ) في فرض، أو نفل (مَقْضِيٍّ) بعد غروب و(قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسٍ) اعتباراً بوقت القضاء لا الأداء كما في «الروضة»[٣]، وأصلها[٤] خلافاً لما في «الحاوي»[٥] لا في أداءِ ظهر وعصر، ولا في ثالثة، ورابعة بالإجماع[٦]، وللأحاديث الصحيحة في كل ذلك[٧]، ولا في مقضي بعد طلوع شمس؛ لما مَرَّ فلو قضى فائتةَ ليلٍ نهاراً أَسرَّ، أو عكسه جَهَرَ.[٨]

[٧٣/ب] والأوجه -خلافاً لما اقتضته عبارته- أَنَّ من صلَّى ركعة من الصبح قبل الطلوع يسرُّ في الثانية، وإن كانت صلاته أداءً؛ لأن النظر في الجهرية إلى الوقت لا للأداء والقضاء، والسنة في نوافل الليل المطلقة أن يتوسط بين السرِّ والجهر إنْ لم يخف رياءً، أو تشويشاً على مصلٍّ أو نائم، والتوسط هو أَنْ يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أَنْ تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه، وفيه عسر، وكان هذا هو ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرز، وفسره

---

(١) قوله «فيه» زيادة من بقية النسخ.

(٢). التغليب: من سنن العرب في لغتهم، التغليب في صياغة الجمع والتثنية وأحكامهما، فيغلبون على الشيء ما لغيره، لتناسب بينهما أو اختلاط، فيطلق اسمه على الآخر، ويثنى بهذا الاعتبار قصدًا إليه وإلى الآخر جميعًا، كالأبوين في الأب والأم، ومنها تغليب ما يعقل على ما لا يعقل، والمذكّر على المؤنَّث، والحاضر على الغائب، والكثير على القليل، والمشهور على المغمور، ... ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: (٣/ ٣١٧)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٩٠٠).

(٣) روضة الطالبين: (١/ ٢٦٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٤٣).

(٥). الحاوي الصغير للقزويني (ص: ١٦٢).

(٦). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٨٩).

(٧). قال النووي في مجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٩): «وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك».

(٨). ينظر: بحر المذهب: (٢/ ٨٣)، وكفاية النبيه: (٣/ ١٥٣)، وعمدة السالك (ص: ٤٩).

بعضهم بأن يجهر تارة، ويسرُّ أخرى كما ورد من فعله ﷺ/[١] في صلاة الليل، واستحسنه الزركشي[٢]، وقال: لا يستقيم تفسيره بغير ذلك أي بناءً على ما قاله من عدم تعقل الواسطة بينهما، وقد علمت تعقلها.

(وَ)سُنَّ للمنفرد، والإمام ، والمأموم (**تَكْبِيرٌ لِانْتِقَالٍ**) من ركن إلى آخر، وفي نسخة إضافة هذا لما بعده، فيكبر للركوع ، والسجود، والرفع منه، ومن التشهد الأول؛ لما صح: أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض، ورفع وقيام وقعود[٣]، (**غَيْرِ اعْتِدَالٍ**) أما الاعتدال/[٤] فلا يكبر له بل يرفع من الركوع قائلا سمع الله لمن/[٥] حمده، أي: [٧٤/أ] تقبَّلَ منه حمده.

ويحصل أصل السنة بقوله: من حمد الله سمعه، فإذا أنتصب قال: ربنا لك الحمد[٦]، أو ربنا ولك الحمد[٧]، أو اللهم ربنا لك [الحمد][٨][٩]، أو لك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا؛ للاتباع في كل ذلك، والصيغ الأربع [الأولى][١٠] وردت في الصحيح[١١]، والأولى أولى، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد.

---

(١) قوله «صلى الله عليه وسلم» نهاية لوح ١٧٢/ب من (م).

(٢). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:١٩٣).

(٣). رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٥٩) (٨٠٣) الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٤) قوله «الاعتدال» نهاية لوح ١٠١/ب من (ظ).

(٥). قوله «لمن» نهاية لوح ١١٠/أ من (ح).

(٦) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٧) (٧٣٣)، الصلاة،باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٧) (٧٣٢)، الصلاة، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

(٨) قوله «الحمد» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩) صحيح مسلم: (١/ ٣٠٦) (٤٠٩) باب التسميع، والتحميد، والتأمين.

(١٠) قوله «الأولى» في الأصل «الأول»، والمثبت من بقية النسخ.

(١١). تقدم تخريجها، أما الصيغتان لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا فلم ترد لكنها تجزئ؛ لأنها تضمنت اللفظ والمعنى. المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤١٨).

وخبر: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك[١] الحمد» [٢]. أي: مع ما علمتموه من سمع الله لمن[٣] حمده، وإنما اقتصر على ربنا لك الحمد لأنه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيتبعونه للتأسي[٤]، وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا، فنبههم عليه ويجهر الإمام والمبلغ بكلمة[٥] التسميع إن احتيج إليه.

(وَ)سُنَّ (**مَدُّهُ**) أي: تكبير الانتقال إلى أن يصل إلى الركن المتنقل إليه، وإن فصل بجلسة الاستراحة؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، وإنما ندب الإسراع في تكبير التحرم لئلا تزول النية، والمدّ المذكور إنما هو على لام الجلالة.

(وَ) يُسَنُّ (**فِي الرُّكُوعِ نَصْبُ**)كلِّ ركبه مع الساق إلى الحقو[٦]؛ لأنه أعون على مد الظهر والعنق، ويسنُّ تفريق ركبتيه كما في السجود (**وَأَخْذُ كُلِّ رُكْبَةٍ بِكَفٍّ**) للاتباع، رواه البخاري[٧].

(وَ)سُنَّ أن يكون [٧٤/ب] الكف الآخذ للركبة قد (**فُرِّجَتْ**) أي : فرقت أصابعها للاتباع أيضاً، رواه ابن حبان[٨] تفريقا وسطا؛ لما مَرَّ في التحرُّمِ، وأن تكون لجهة القبلة، لا يمنة ولا يسرة؛ لأنها أشرف الجهات، ولو تعذر وضع يديه، أو إحداهما فعل الممكن.

---

(١) قوله «لك» ساقط من(ظ).

(٢). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٦) (٤٠٩) باب التسميع، والتحميد، والتأمين.

(٣). قوله ((لمن)) كرر في (ح).

(٤) قوله«فيتبعونه للتأسي» في (ح) «فيتبعونه الناس للتأسي».

(٥) قوله «بكلمة» في (ح) «يكمله».

(٦).الحقو: الخاصرة والحقو وقيل معقد الإزار. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٣٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٥).

(٧). يشير لحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، صحيح البخاري: (١/ ١٦٥) (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٨) قوله « للاتباع ايضا رواه ابن حبان» في (ح) «للاتباع رواه ايضا ابن حبان».

ويكره التطبيق، وهو: أن يطبق يديه/[١] ويجعلهما بين ركبتيه[٢]؛ للنهي عنه بعد فعله، فهو منسوخ[٣]، وقوله[٤]، «وفرجت»[٥]، وإفادته أنّ كلا من الوضع، ونصب الركبة سنة مستقلة من زيادته[٦].

(**وَ**) سُنَّ في الركوع (**مَدُّ ظَهْرٍ، وَعُنُقٍ**) حتى يستويا كالصفيحة، فلا يكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره، ولا أعلى؛ للاتباع، رواه مسلم[٧]، فإن تركه كره كما في الأمّ[٨]وغيرها[٩].

---

(١) قوله «يديه» نهاية لوح ١٧٣/أ من (م).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٨) لسان العرب (١٠/ ٢١١).

(٣). سنن النسائي (٢/ ١٨٤) (١٠٣١) باب التطبيق. وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ: (٢/ ٦٢٨).

(٤) قوله «قوله» في (ظ) «فقوله».

(٥) قوله «وفرجت» في (م)، و(ح) «فرجت».

(٦). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٣)، والإرشاد ٠ص:٩٥).

(٧). يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٥٧) (٤٩٨) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول. من حديث عائشة ك، قالت: كان رسول الله ﷺ «يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، ب الحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك،..ألخ.

(٨).الأم للشافعي: (١/ ١٣٤).

(٩). ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ١٠٨)، وبحر المذهب للروياني: (٢/ ٤٠).

(وَ) سُنَّ (لِذَكَرٍ) ولو صبيا خلافا لما يوهمه تعبير أصله «بالرجل»[1] (تَخْوِيَةٌ) بمعجمة، وهي: التفريج بأن يفرق ركبتيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبية[2] (فِيهِ) أي: في الركوع، (وَفِي السُّجُودِ) للاتباع[3]، إلا[في][4] رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس، أما غير الذكر من الأنثى والخنثى ولو صبيين فيضم بعضه إلى بعض في الركوع والسجود، ولو في خلوة على الأوجه؛ لأنه أستر لها، وأحوط له، وبحث الأذرعي أن الأفضل [٧٥/أ] للعراة الضم، و[عدم][5] تفريق القدمين في القيام، والسجود ولو في الخلوة، وكذا السّلس[6] إذا اسْتَمْسَكَ حدثُهُ بالضَّمِّ، وفي الأخير نظر، وقضية كلامهم في بابه وجوب الضَّمِّ الذي يحصل به استمساك.

(وَ) سُنَّ في اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر الراتب على الأوجه، - وهو إلى «من شيءٍ بعد»- (قُنُوتٌ)؛ لما صح من[7] أنه ﷺ «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»[8]، وهو كما في العزيز[9]:«اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني

---

(١).ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٣).

(٢).ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٧٠).

(٣). يشير إلى ما رواه أبو داوود في سننه: (١/ ١٩٦) (٧٣٤) من حديث أبي حميد قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر في الركوع قال: "ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ٣٢٤).

(٤) قوله «في» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله «عدم» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦). يقال فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه. لسان العرب: (٦/ ١٠٧).

(٧) قوله «من» ساقط من بقية النسخ.

(٨). يشير إلى ما رواه البغوي في شرح السنة: (٣/ ١٢٣) (٦٣٩) باب القنوت، من حديث أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا». والحديث ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٣٨٦/٣).

(٩). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥١٦).

[فيمن توليت][١] -أي: معهم- وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إِنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إِنَّه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، [تباركت][٢] ربنا وتعاليت»؛ للاتباع، رواه جماعة[٣]،

زاد البيهقي[٤] قبل تباركت[٥]: «ولا يعز من عاديت»[٦]، والنسائي[٧] في قنوت الوتر فاءً[٨] في «إنك»، وواواً في «إنه»، فيسن[٩] على[١٠] ذلك في الصبح قياساً.

ولا بأس بزيادة: [فلك الحمد على ما قضيت][١١] أستغفرك وأتوب إليك ، بعد تعاليت[١٢].

---

(١) قوله «فيمن توليت» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) قوله«تباركت» في الأصل «تبارك» والمثبت من بقية النسخ.

(٣). رواه أبو داوود في سننه: (٢/ ٦٣) (١٤٢٥) باب القنوت في الوتر، والنسائي في سننه: (٢٤٨/٣) (١٧٤٥) باب الدعاء في الوتر، وصححه الألباني وغيره في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٩٨).

(٤). هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، له مؤلفات كثيرة منها كتاب السنن، وكتاب الأسماء والصفات، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/ ١١٣٢)، وطبقات الحفاظ (ص: ١٨٩).

(٥) من قوله «تباركت- إلى- قبل تباركت» ساقط من (ظ).

(٦). السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٢٩٦)(٣١٣٨) باب دعاء القنوت. وقد ضعفها النووي وتعقبه الألباني فصححها. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: (٣/ ٩٧٤).

(٧). السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٧٢) (١٤٤٧) الدعاء في الوتر. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٩٨).

(٨) قوله «فاء» ساقط من (ح).

(٩) قوله «فيسن» في (م) «قيس».

(١٠) قوله «على» ساقط من بقية النسخ.

(١١) قوله «فلك الحمد على ما قضيت» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٢). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٩٦).

ويسنّ بعده كما يأتي الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وأصحابه؛ للاتباع في الصلاة[١]، وقياسا في[٢] الباقي خلافا لمن قال لا يسن/[٣] غيرها[٤]، قال الروياني وغيره [٧٥/ب] ولو زاد بعد الصلاة على الآل،[٥] «رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين»، كان حسنا، وأقرّهم الزركشي وغيره.

ويجزي عنه آية فيها دعاء إن قصده، وكذا دعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخرويّ، أو دنيويّ على الأوجه، وإنما تعينت كلمات التشهد؛ لأنه فرض، أو من جنسه/[٦]، ومرّ أنه لا يجب ترتيبه.

ولا يجزي القنوت [قبل][٧] الركوع، وإن صح من فعله ﷺ أيضا[٨]؛ لأن رواة الأول أكثر وأحفظ[٩]، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها[١٠].

---

(١). يشير إلى ما رواه النسائي في سننه: (٣/ ٢٤٨) (١٧٤٦) باب الدعاء في الوتر، من حديث الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال بعد «تباركت وتعاليت): (وصلى الله على النبي محمد». وصححه النووي في خلاصة الأحكام: (١/٤٥٨).

(٢) قوله «في» في (ح) «على».

(٣) قوله «لا يسن» نهاية لوح ١٧٣/ب من (م).

(٤). ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٢٥٤).

(٥) هنا زيادة في (ظ) كلمة «بعد».

(٦) قوله «جنسه» نهاية لوح١٠٢/أ من (ظ).

(٧) قوله «قبل» في الأصل «بعد» ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٨). صحيح البخاري: (٢/ ٤١٦) (١٠٠٢) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده

(٩). ينظر: المحلى: (٤/ ١٤٦)، وتلخيص الحبير: (١/ ٢٤٧).

(١٠). ينظر: المحلى: (٤/ ١٤٦)، وتلخيص الحبير: (١/ ٢٤٧).

(**وَجَهَرَ بِهِ**) ندباً (**إِمَامٌ**) في السرية كأن قضى الصبح، أو الوتر بعد طلوع الشمس، والجهرية؛ للاتباع رواه البخاري[١]، وغيره[٢]/[٣]، وليكن الجهر به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي[٤]، واستحسنه الزركشي، وغيره[٥]، فإنْ أسرَّ به حصل سنة القنوت، وفوَّت سنة الجهر خلافاً لما اقتضاه كلام أصله[٦] من فواتهما (**فَقَطْ**) أي: دون المنفرد، والمأموم إذا لم يسمعه فيسران به مطلقا.

(**وأَمَّنَ**) جهراً -كما في «الكافي»[٧]، واقتضاه كلام «التهذيب»[٨]- (**مَأْمُومٌ سَمِعَ**) قنوت إمامه؛ للدعاء منه كما صرح به أصله[٩]، فعبارته أحسن، وإن سُلِّم إشعار لفظ «أَمَّنَ» [٧٦/أ] به.

---

(١). يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٢٦) (١٠٠٣) أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، من حديث أنس بن مالك، قال: «قنت النبي ﷺ شهرا يدعو على رعل وذكوان». قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/ ٥٠٢)، وحديث قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قتل القراء ﷺ يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات.

(٢). صحيح مسلم: (١/ ٤٦٨) (٦٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٣). قوله «غيره» نهاية لوح ١١٠/ب من (ح).

(٤). الحاوي الكبير: (٢/ ١٥٤).

(٥).ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٣٤).

(٦). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٣).

(٧). كافي المحتاج (ص: ٤٨١).

(٨). التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٩٧).

(٩) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٦٣).

ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ - فيؤمن لها- على الأوجه خلافاً للشارح[(١)] كالغزي[(٢)(٣)]، ولا ينافيه [خبر][(٤)] «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ» [(٥)]؛ لأن طلب استجابة الصلاة عليه تأمين في معنى الصلاة [عليه][(٦)]، أَمَّا الثناء وهو: «فإنك تقضي الخ » فيقوله سرًّا، وهو الأولى، أو يستمع، قال في الإحياء:[(٧)] - وتبعه القمولي وغيره[(٨)]- أو يقول أشهد، أو صدقت وبررت، أو بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو ما أشبه ذلك انتهى، وكأَنَّ الفرق بين صدقت وبررت هنا، وفي إجابة المؤذن، أَنَّ هذا متضمن للثناءِ فهو المقصود منه بطريق الذَّات، وذاك ليس متضمناً له؛ إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم، وهذا مبطل، وهذا بمعنى إنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا، وهذا غير مبطل.

ولا نظر للخطاب؛ لأنه متضمن للثناء أيضا، وعليه ففارق نحو الفتح/[(٩)] بقصده؛ لأن[(١٠)] ذاك بمعنى تنبه مثلا، فلم يتضمن الثناء، ولا نظر؛ لأن الملفوظ به نظم القرآن؛ لأن القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الأجنبي كما يعلم مما يأتي على أن التسوية بين ما هنا والأذان في البطلان غير بعيدة؛ لأن ما ذكر فيه من [٧٦/ب]التعسف ما لا يخفى.

---

(١). شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل ١١٤ ب).

(٢). هو: عيسى بن عثمان بن عيسى، شرف الدين أبو الروح الغزي، أخذ عن شمس الدين ابن قاضي شهبة، والقاضي تاج الدين السبكي، وجمال الدين الإسنوي، وألف مصنفات كثيرة منها: شرح المنهاج الكبير، وملخص في كلام الأذرعي، ومختصر المهمات والجواهر والدرر ومدينة العلم وغالب مصنفاته احترقت (ت٧٩٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٣/ ١٥٩).

(٣). ينظر النقل عنه في مغني المحتاج: (١/ ٣٧١).

(٤) قوله «خبر» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). سنن الترمذي: (٥/ ٥٥٠) (٣٥٤٥) أبواب الدعوات. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (١/ ٣٦).

(٦) قوله «عليه» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). إحياء علوم الدين: (١/ ١٧٧).

(٨). ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٥٠٧).

(٩) قوله «الفتح» نهاية لوح ١٧٤/أ من (م).

(١٠) قوله «لأن» في بقية النسخ «بأن».

(**وَإِلاَّ**) [يسمعه][١] أو يسمع صوتاً لا يفهمه (**قَنَتَ**) سرًّا كما يشاركه في الدعوات، والأذكار السرِّية.[٢]

ويسنّ لكلٍّ رفع اليدين في القنوت[٣]، ولو في حال[٤] الثناء كسائر الأدعية؛ للاتباع رواه فيه البيهقي بإسناد جيد[٥]، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما[٦]، وخبرهما [فيه][٧]: «كان ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من الدعاء إلَّا في الاستسقاء» نفي، أو يحمل على رفع خاص، وهو المبالغة فيه.

ويجعل فيه، وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع ما وقع به من البلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره[٨]، واستَحبَّ الخطابي[٩] كشفهما في سائر الأدعية.

---

(١) قوله «يسمعه» في الأصل «يسمع» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد (٢٠٨/١).

(٢) ينظر: فتح الوهاب (١/ ٥١).

(٣).ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٠٠) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٤٥) روضة الطالبين (١/ ٢٥٥).

(٤) قوله «حال» في بقية النسخ «حالة»،.

(٥). يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٢٩٩) (٣١٤٥) باب رفع اليدين في حالة القنوت. عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس: لقد " رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم "وصححه النووي في المجموع: (٥٠٠/٣).

(٦).صحيح البخاري: (٢/ ٣٢) (١٠٣١) الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، وصحيح مسلم (٢/ ٦١٢) (٨٩٥) كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٧) قوله «فيه» زيادة من (م).

(٨). ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٨٤) روضة الطالبين (٢/ ٩٤) النجم الوهاج (٢/ ١٤٢).

(٩). ينظر: شأن الدعاء: (١/ ١٤).

ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة، قاله البيهقي(١)؛ لحديث فيه في مسلم(٢)، والذي يتجه في الدعاء خارج الصلاة كراهة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل، وإن غاية الرفع حذو المنكب(٣) إلا إذا اشتد الأمر، قال الغزالي(٤)(٥): ولا يرفع بصره إلى السماء، وقال غيره: الأولى رفعه إليها، أي: في غير الصلاة، ورجحه ابن العماد(٦).

ويسن الإشارة بسبابته اليمنى، ويكره بأصبعين، ولا يسن مسح الوجه [٧٧/أ] وغيره بعد القنوت، بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر، والخبر المروي في مسح الوجه حمله بعضهم مع ضعفه على الندب خارج الصلاة، أي: لأنها منزهة عن [العبث](٧) وما يشبهه بكل طريق أمكن(٨).

وكما يُسَنُّ جميع ما ذكر (**بِصُبْحٍ**)(٩) أي: في اعتدال ركعته الثانية كما تقرر كذلك يسنّ جميع ذلك فيما يأتي.

---

(١). السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٩٨) باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته.

(٢). يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه: (٢/ ٥٩٥) (٨٧٤) الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة».

(٣) قوله«المنكب» في (ظ) «منكبيه».

(٤) قوله «الغزالي» ساقط من (ظ).

(٥).إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٥).

(٦). ينظر النقل عنه في الغرر البهية: (١/ ٣٣١).

(٧) قوله «العبث» في الأصل «العيب»، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) ينظر: الغرر البهية (١/ ٣٣١).

(٩) قوله «بصبح» في(ح) «يصح».

(وَ) منه أخيرة (**وِتْرِ رَمَضَانَ مِنْ**) ابتداء (**نِصْفِهِ**) الثاني إلى انتهائه، فيقنت فيها بما مرَّ؛ للاتباع رواه البيهقي[١].

وصحّ عن عمر رضي الله عنه: السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده[٢]، ومن ثم يسنّ للمنفرد وإمام ما مرّ[٣] فقط أن يزيد/[٤] قنوت عمر رضي الله عنه الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره[٥]، وهو: «**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك/**[٦] **الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك** -أي : يعصيك ويلحد في صفاتك/[٧] - **اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد** - بالمهملة مع فتح النون وضمها أي : نسرع- **نرجوا رحمتك ونخشى عذابك** [٧٧/ب] **إن عذابك الجِدّ** -بكسر الجيم أي: الحق- **بالكفار ملحِق** - بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحق بهم فهو كأنبت الزرع بمعنى

---

(١). يشير إلى حديث الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان "يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبق أبي". السنن الصغير للبيهقي: (١/ ٢٨٥) (٧٨٨) باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان. وضعفه الزيلعي في نصب الراية: (٢/ ١٢٦).

(٢). هذا الأثر قال فيه ابن الملقن في البدر المنير: (٤/ ٣٦٧): «لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافعي ذكره تبعا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي؛ فإنه ذكره في «مهذبه» (وحذفه) النووي في «شرحه» فلم يذكره». وقال فيه ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ٨٩٧): «رويناه في "فوائد أبي الحسن عن بن زرقويه"، عن عثمان بن السماك، عن محمَّد ابن عبد الرحمن بن كامل ، ...ثم قال وإسناده حسن».

(٣) قوله «ما مر» في بقية النسخ «من مر».

(٤) قوله «يزيد» نهاية لوح ١٧٤/ب من (م).

(٥). رواه البيهقي في الدعوات الكبير: (١/ ٥٥٨) (٤٣٢) باب القول والدعاء في قنوت الوتر وصلاة الصبح، ورواه أيضا في السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٢٩٨) (٣١٤٢) في باب دعاء القنوت، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٩) (٢٩٧٠٨) ما يدعوا به الرجل في قنوت الوتر. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (١٧١/٢).

(٦). قوله ((عليك)) نهاية لوح ١١١/أ من (ح).

(٧) قوله «صفاتك» نهاية لوح ١٠٢/ب من (ظ).

نبت، ويجوز فتحها ؛ لأن الله الحقه[1] بهم- **اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك**[2] **ويقاتلون أولياءك، اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين [والمسلمات]**[3] **وأصلح ذات بينهم** -أي: أمورهم ومواصلاتهم،- **وألِّف بين**[4] -أي : اجمع بين- **قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان، والحكمة** -وهي: العلم والعمل- **وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم** - أي : ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وهو ما أُلزموا به من الشرائع- **وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم**».

وزيادة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[5] الخ السورة مكروهة كما في «المجموع»[6] خلافاً للأذرعي. ويسنّ أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذِّب[7] الكفرة؛ ليعم كل كافر.

---

(١) قوله «الحقه» في (م) و (ح) «الحقها».

(٢) قوله «ويكذبون رسلك» ساقط من (ظ).

(٣) قوله «المسلمات» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله «بين» ساقط من (ح).

(٥) البقرة: (٢٨٦).

(٦) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٦).

(٧) قوله «عذب» ساقط من (ظ).

وذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوي[١]: إنما[٢] ذكر النووي[٣] ذلك لإدخال التتار[٤] المستولين في زمنه على أكثر بلاد الإسلام، وهم لا كتاب [لهم][٥]، وقد زال ذلك فينبغي أن يأتي بما ورد انتهى.

وإذا جمع بين هذا وقنوت الصبح، يسن أن يبدأ بقنوت [٧٨/أ] الصبح؛ لثبوته عن النبي ﷺ في الوتر أيضا، أمَّا وتر النصف الأول فيكره القنوت فيه كبقية السنة.

نعم إن طوَّل به الاعتدال بحيث زاد على ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت صلاته، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من أطلق البطلان، ومن/[٦] أطلق الصحة، ثم رأيت الشارح[٧] نقل ذلك، وقال إن كلام الشيخين[٨] يرده، وليس كما قال؛ لأن إطلاقهما محمول على ما ذكراه في سجود السهو.

(**وَ**) يُسَنُّ القنوت مع ما مَرَّ أيضا -خلافا لما في أصله[٩] تبعا للرافعي[١٠] من أنه جائز، لا سنة- (**بِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ**) من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة (**لِنَازِلَةٍ**) نزلت بالمسلمين ولو واحدا كما بحثه جمع، لكن اشترط فيه الإسنوي[١١] أن يتعدى نفعه كأسر العالم، والشجاع،

---

(١). ينظر: المهمات: (٢٦٦/٣).

(٢) قوله «إنما» في (م) «بما».

(٣) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٦).

(٤). التتار أو التتر: قيل هم يأجوج ومأجوج، وقيل قبيلة من قبائلهم، أو نسل منهم، وقيل أبناء عمهم، من ذرية يافث بن نوح عليه السلام. ينظر: المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار (ص: ٢٧).

(٥) قوله «لهم» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) قوله «ومن» نهاية لوح ١٧٥/أ من (م).

(٧). ينظر: مخطوط شرح الإرشاد (١/ل١١٤ب)

(٨). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٢٦)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ١٥).

(٩). قال في أصله: «وجاز في غيرٍ لنازلة» ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٦٣).

(١٠). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥١٥).

(١١).ينظر: المهمات: (٨١/٣).

وهو متجه، وذلك لما صح: أنه ﷺ قنت شهراً متتابعاً في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعوا على قاتلي أصحابه ببئر معونة(١)، ويؤمِّنُ مَنْ خلفه.

والدعاء كان لدفع تمردهم عن(٢) المسلمين، لا(٣) بالنظر إلى المقتولين(٤)؛ إذ لا يمكن تداركهم، ومنه يؤخذ أَنَّه يسنُّ في هذا القنوت أن يتعرض فيه [٧٨/ب] للدعاء برفع تلك النازلة لكن بشرط أَلَّا يطوِّله، وسواء فيها الخوف من نحو عدو-ولو مسلمين كما هو ظاهر- والقحط والجراد ونحوها كالوباء، وكذا الطاعون كما يميل إليه كلام الزركشي(٥) أخذا من أنه ﷺ دعا بصرفه عن أهل المدينة، وبه أفتى شيخ الإسلام العلائي(٦)، وأشار لرد قول الأذرعي(٧) المتجه عندي المنع؛ لوقوعه في زمن عمر ﷺ، وبعده، ولم يقنتوا له حيث قال: لا ريب أنه من النوازل العظام؛ لما فيه من موت غالب المسلمين، وتعطيل كثير من معايشهم، وشهادة من مات به لا يمنع كونه نازلة كما إنا نقنت عند نازلة العدو، وإن حصلت الشهادة لمن قتلوه، وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع، وعلى تسليمه، فيحتمل

---

(١). بئر معونة: بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، وقيل: بين جبال يقال لها أبلى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة، وهي لبني سليم. معجم البلدان: (١/ ٣٠٢).

(٢) قوله ((عن)) في (ظ) ((على)).

(٣) قوله«لا» ساقط من(ظ).

(٤) قوله «إلى المقتولين» في بقية النسخ «للمقتولين».

(٥).ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٢٨).

(٦). هو: خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي الحافظ المفيد أبو سعيد، كان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيها متكلما أديبا شاعرا ناظما ناثرا متفننا أشعريا، تفقه على الشيخين كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح، وصنف كتابا في الأشباه والنظائر وكتابا سماه تنقيح الفهوم في صيغ العموم وكتاب حسنا في المراسيل وكتابا في المدلسين وكتب أخر وشرع في أحكام كبرى عمل منها قطعة نفيسة وفسر آيات متفرقة وجمع مجامع مفيدة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/ ٣٥).

(٧). فتاوى العلائي (ص: ١٥٨).

أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة، ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء عمن نزل بهم انتهى.

ويسنُّ مراجعة الإمام الأعظم بالنسبة للجوامع، فإن أمر به وجب.

وخرج بالمكتوبة النفل، والمنذورة، فلا يسن فيهما، لكنه لا يكره عند النازلة، والأوجه كراهته في صلاة الجنازة مطلقا؛ لبنائها على التخفيف.[١]

(وَ) يُسَنَّ[٧٩/ا](فِي السُّجُودِ وَضْعُ كُلِّ/[٢] رُكْبَةٍ) على الأرض أولا (ثُمَّ) بعد ذلك يسن وضع كل (يَدٍ) أي كف (حَذْوَ مَنْكِبٍ) وهو/[٣]: مجتمع عظم الكف.

والعضد [٤]؛ لما صحّ «من أنه ﷺ كان يضع/[٥] ركبتيه قبل يديه»[٦]، «وأنه كان يضع يديه حذو منكبيه»[٧].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٥٩.

(٢) قوله «كل» نهاية لوح ١٠٣/أ من (ظ).

(٣). قوله «وهو» نهاية لوح ١١١/ب من (ح).

(٤).ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٦٧)، ولسان العرب (١/ ٧٧١).

(٥) قوله «يضع» نهاية لوح ١٧٥/ب من (م).

(٦) رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٢٢) (٨٣٨)باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، من حديث وائل بن حُجر، ولفظه: رأيت النبي ﷺ "إذا سجد؛ وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض؛ رفع يديه قبل ركبتيه". قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٢/ ٣٢٩): "وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك "! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا".

(٧). رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣١)(٣٥٠٤) التجافي في السجود، من حديث عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، وفيه وقال في السجود: «ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ٣٢٤).

وحديث تقديم اليدين منسوخ بقول أبي سعيد: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[١] رواه ابن خزيمة[٢].

واعترض بضعف سنده[٣]، ويجاب بأن الأول أثبت من الثاني كما قاله الخطابي[٤][٥]، فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن الهيئة، والمنظر.

(وَ) سُنَّ التفريق بين ركبتيه وفخذيه بشبر أخذا مما يأتي، ووضع أصابع يديه (بِنَشْرٍ) أي: مع نشرها إلى القبلة فلا يقبضها (وَ) مع (ضَمٍّ) لبعضها إلى بعض فلا يفرجها؛ للاتباع فيهما رواه في النشر البخاري[٦]، والضم ابن حبان[٧].

---

(١). رواه ابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٣٤٣) (٦٢٨) باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ. وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٢/ ٢٩١).

(٢). هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر، السلمي النيسابوري، الشافعي الإمام الحافظ، الحجة، الفقيه، إمام الأئمة، صنف: صحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز و جل، توفي سنة ٣١١ هـ. ينظر: الجرح و التعديل: (٧ / ١٩٦)، وسير أعلام النبلاء: (٣٦٥/١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣ / ١٠٩).

(٣) قوله «سنده» في (ح) «عنده».

(٤). هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، الحافظ اللغوي الفقيه المحدث، أشهر تصانيفه: غريب الحديث، ومعالم السنن، وإصلاح غلط المحدثين، توفي سنة ٣٨٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٢٣)، وشذرات الذهب: (٣ /١٢٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (٣ /٢٠٩).

(٥). ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٦). صحيح البخاري: (١/ ١٦٥) (٨٢٨) الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، من حديث أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ وفيه: « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما».

(٧). يشير إلى ما رواه ابن حبان في صحيحه: (٥/ ٢٤٨) (١٩٢٠)ذكر ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود. علقمة بن وائل عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٢/ ٨٦٢).

وكونهما إلى القبلة رواه البيهقي[١][٢].

(وَ) مع (كَشْفٍ) لها للاتباع أيضاً، ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمداً على راحتيه؛ للأمر به في خبر مسلم[٣]، ويكره بسطهما للنهي عنه، نعم لو طال سجوده فشق عليه الاعتماد على كفيه، وضع ساعديه على ركبتيه؛ [٧٩/ب]لحديث فيه ذكره في «المجموع»[٤].

(ثُمَّ) بعد وضع ركبتيه ثم يديه يسن وضع (جَبْهَةٍ وَأَنْفٍ) معا للاتّباع رواه أبو داود[٥]، وغيره[٦].

---

(١) من قوله «ومع ضم لبعضها- إلى- رواه البيهقي» ساقط من (م).

(٢). يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ١٦٢) (٢٦٩٦) باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة، عن البراء قال "كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة ".

(٣). يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٥٦) (٤٩٤) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، من حديث البراء قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

(٤) المجموع: (٣/٤٣١). ونص الحديث عن أبي هريرة قال: «شكي أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب». رواه ابن حبان (٥/ ٢٤٦) (١٩١٨) ذكر إباحة استعانة المصلي بالركبة في سجوده عند وجود ضعف أو كبر سن. وصححه الأرنؤوط في تعليقه عليه.

(٥) يشير إلى ما رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٢٢) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. من حديث وائل بن حجر، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: سنن ابن ماجه: (٢/ ٥٤) (٨٨٢) باب السجود. وصحيح ابن حبان: (٥/٢٣٧) (١٩١٢) ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين.

والمعية هي ما في «أصل الروضة»[١]، و«المحرر»[٢] و«المجموع» عن البندنيجي[٣]، وغيره [٤] لكن في موضع[٥] آخر منه[٦] عن الشيخ أبي حامد[٧] أنهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، وميل كلام «المجموع»[٨] إلى وجوب وضع الأنف؛ لقيام الدليل عليه من غير معارض له، والاقتصار على الجبهة لا ينافيه؛ لأنه زيادة ثقة.

ويسن في الأنف أن يكون قد (**كُشِفَ**) [٩] قياساً على كشف اليدين، ويكره مخالفة الترتيب المذكور، وعدم وضع الأنف، ويسنّ أيضاً أن يفرق قدميه بشبر، وينصبهما موجها أصابعهما للقبلة، ويفرجهما ويعتمد على بطنهما، قال في «الكفاية»[١٠]: ويرفع ظهره، ولا يحدودب[١١].

ويبرزهما[١٢] من ذيله مكشوفتين حيث لا خُفَّ[١٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٢٠).

(٢). المحرر (ص: ٣٥).

(٣).البندنيجي هو: القاضي أبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني وعلق عنه التعليق، وله التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع، وتوفي به سنة خمس وعشرين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٣٠٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٠٧).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٢١).

(٥) قوله «موضع» في (ظ)و (ح) «مواضع».

(٦) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٢٢).

(٧). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٦٢).

(٨) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٢٥).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥٦). الغرر البهية (١/ ٣٣٣).

(١٠).كفاية النبيه: (٣/ ١٨٩).

(١١). الحدبة: موضع الحدب في الظهر الناتئ. تهذيب اللغة: (٤/ ٢٤٨).

(١٢) قوله «ويبرزهما» في (ح) «ويرودهما».

(١٣).ينظر: فتح الوهاب (١/ ٥١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٧/١).

(وَ)[1] سُنَّ (لِقِيَامٍ) أي: لأجل قيام عن سجود لغير تلاوة (جَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ) بعد السجود، وقبل القيام بقدر الجلوس بين السجدتين؛ للاتباع، رواه البخاري[2]، وكذا الترمذي[3] عن أبي حميد الساعدي[4] في عشرة من الصحابة ﷺ وصححه، وخبر: «كان [٨٠/أ] ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» غريب[5]، أو محمول على بيان الجواز فلا يضر تخلف المأموم لأجلها وإن كره لأنه يسير، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد/[6] الأول، نعم إن كان بطيء النهضة والإمام سريعها، وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة حرم، كما بحثه الأذرعي، ولا تسن للقاعد، والأوجه سنها[7] في محل التشهد الأول عند تركه، وفي غير العاشرة لمن صلَّى عشر ركعات مثلا بتشهد، وفي «التتمة»[8] يكره تطويلها على الجلوس

---

(١) قوله «و» ساقط من (ظ).

(٢). يشير إلى حديث مالك بن الحويرث الليثي، أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٦٤)(٨٢٣) كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.

(٣). رواه الترمذي في سننه: (٢/ ٧٩) (٢٨٧)، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود.

(٤). هو: أبو حميد الساعدي، عبد الرحمن بن سعد، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد أحدا وما بعده، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٧/ ٨٠)، وأسد الغابة: (٥/ ٧٨).

(٥) قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٢/ ٧٣٩): "حديث وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائمًا. هذا الحديث بيّض له المنذري في الكلام على "المهذب" وذكره النووي في "الخلاصة" في "فصل الضعيف" وذكره في شرح "المهذب" فقال: غريب، ولم يخرجه. وظفرتُ به في سنة أربعين -بعد الثمانمائة- في "مسند البزار" في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصّلاة. وقال ابن الملقن في البدر المنير: (٣/ ٦٧٣): هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه من هذا الوجه...

(٦) قوله «للتشهد» نهاية لوح ١٧٦/أ من (م).

(٧) قوله «سنها» في(ح) «مثلها».

(٨). تتمة الإبانة للمتولي: (ص:٥٨٢).

بين السجدتين، وظاهره أنه لا يبطل مطلقا، وفيه نظر؛ إذ صريح قولهم يسن السجود لتطويلها سهوا إنَّ عمدها مبطل، فليحمل كلام «التتمة» على تطويلها على أقل الجلوس بين السجدتين بخلاف ما لو طولها إلى حد لو طوله إليه أبطل، فإنه يبطل هنا أيضا، على أن المتولي ممن يرى أن تطويله لا يبطل، فأولى هي فلا يحتج بظاهر عبارته السابقة؛ لأنها مبنية على ضعيف.

ثم رأيت البلقيني[١] أفتى بأن تعمد تطويلها مبطل، وأطال فيه، وفي «الخادم»[٢] في سجود السهو صرائح قاطعة للنزاع في أن [٨٠/ب] تطويلها مبطل، ومما هو صريح في ذلك ما فيه في صلاة الخوف فيما لو صلى بهم ثنائية، وفرقهم فرقتين، وصلى بالأولى ركعة، [وفارقته][٣] عقب رفعه من السجود، ثم انتظر الأخرى جالسا فقال : قال الأصحاب إن جهل أن ذلك لا يجوز لم تبطل، وإلا بطلت، وهي فاصلة، وقيل: من الركعة الأولى، وقيل: من الثانية.

وللخلاف فوائد غير التعليق على ركعة/[٤]، منه: المسبوق إذا أحرم، والإمام فيها فيجلس معه على غير الأخير قاله البارزي[٥]/[٦]، ونظر فيه بأنها حقيقة فيجوز أن يقال ينتظره، وإن كانت مستقلة، ولهذا[٧] لا تجب موافقته فيها[٨].

---

(١). ينظر: فتاوى البلقيني: (١/١٠٥).

(٢) خادم الرافعي والروضة: (ص:٢٤٠-٢٤٤).

(٣) قوله «وفارقته» في الأصل «وفارقت» والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله «ركعة» نهاية لوح ١٠٣/ب من (ظ).

(٥). ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١/ ١٦٣).

(٦). قوله «البارزي» نهاية لوح ١١٢/أ من (ح).

(٧) قوله «ولهذا» في (ح) «وهذا».

(٨) قوله «فيها» في (ح) «لها».

(وَ) سُنَّ لأجل القيام عن قعودٍ، أو سجودٍ[١] (اعْتِمَادُ) المصلي -ذكراً كان أو قوياً أو ضدهما- على (يَدَيْهِ) أي: بطنهما مبسوطتين على الأرض؛ للاتباع، رواه البخاري[٢] في الأول، ويقاس به الثاني.

والنهي عن ذلك ضعيف[٣]، ولا يتوهم خلاف ذلك من قول «الحاوي»[٤] كالرافعي[٥]: يقوم كالعاجن[٦] بالنون؛ لأن معناه التشبه به[٧] في شدة[٨] الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما، وحديث: «كان يضع يديه كما يضع العاجن»[٩][٨١/أ] ضعيف،

---

(١) قوله «عن قعود، أو سجود» في بقية النسخ «عن سجود أو قعود».

(٢). روى البخاري: (١/ ١٦٤) (٨٢٤) الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ «يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».

(٣). ورد النهي عن ذلك عند أبي داوود في سننه: (١/ ٢٦٠) (٩٩٢) عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة". وضعفه النووي في المجموع: (٣/ ٤٤٥).

(٤). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص/١٦٣).

(٥). العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٢٦).

(٦) أي: كالرجل المسن الذي يعتمد في قيامه على الأرض بيديه من الكبر وقيل: العاجن مأخوذ من عاجن العجين والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٢) الغرر البهية (١/ ٣٣٤) مغني المحتاج (٢/٣٩٢).

(٧) قوله «به» ساقط من (م).

(٨) قوله «شدة» في (ح) «شدته».

(٩). لم أقف على من أخرجه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١/ ٤٦٧) "حديث ابن عباس: " أن رسول الله - ﷺ- كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن " قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في شرح المهذب: (٢/٤٤٢) هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له..".

أو باطل، ولو صح كان معناه ما مَرَّ قاله في «المجموع»[١]/[٢]، والخبر الصحيح: «كان ﷺ إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٣]، وفي رواية: «نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»[٤]، محله إذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد السابق، فحينئذ السنة له تقديم رفع اليدين، والاعتماد [بهما][٥] على الفخذين ليستعين على النهوض، وعليه يحمل أيضا إطلاق ابن الصباغ[٦] ندب رفع يديه قبل ركبتيه.

(وَ) سُنَّ (**التَّشَهُّدُ الأَوَّلَ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**) أي: في التشهد الأول للأخبار الصحيحة[٧]، وصرفها عن الوجوب قيامه ﷺ من ركعتين من الظهر، ولم يجلس ثم سجد للسهو، فعدم تداركها دليل على عدم وجوب شيء منها[٨].

(وَ) سُنَّ الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله، وأصحابه كما مَرَّ (**فِي الْقُنُوتِ**) رواه بها النسائي[٩] في قنوت الوتر بلفظ وصلى الله على النبي، وألحق به قنوت الصبح[١٠].

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٤٢).

(٢) قوله «في المجموع» نهاية لوح ١٧٦/ب من (م).

(٣). رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٢٢) (٨٣٨) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٢٨٢).

(٤). السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٢) (٢٦٢٩) باب وضع الركبتين قبل اليدين، وضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٢/ ٣٣٠).

(٥) قوله «بهما» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦). ينظر : الشامل لابن الصباغ (ص/٤٣١)

(٧). ساقها النووي وأفاض في المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٥١، وما بعدها).

(٨). ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٣) فتح العزيز (٣/ ٤٩٦).

(٩). تقدم تخريجه (٣٢١).

(١٠). ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٧).

(وَ) سُنَّ الصلاة (عَلَى آلِهِ) ﷺ وهم المؤمنون من بني هاشم وبني[١] المطَّلب[٢].

وقيل: كل مؤمن كما مرَّ (فِي) التشهد (الأَخِيرِ)؛ لما صحّ من الأمر بها فيه دون الأول[٣]، [لبنائه][٤] [٨١/ب] على التخفيف.

وقيل: يسنّ فيه أيضاً، واختير؛ لحديث صحيح فيه[٥].

وقيل: يجب في الأخير، وَرُدَّ بأنه خلاف الاجماع قبله[٦]، وفي الاجماع نظر؛ لأن قضية كلام «الروضة»[٧] أنه قول للشافعي رضي الله عنه.

وأقلها: اللهم صلّ على محمد، وآله، وأكملها كما في «الروضة»[٨]، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وفي «الأذكار» وغيره[٩] زيادة على ذلك فهي[١٠] الأفضل.

---

(١) قوله «بني» ساقط من بقية النسخ.

(٢). بنو هاشم وبنو المطلب فخذان من بني عبد مناف من قريش، من العرب المستعربة العدنانية، وبنو هاشم هم فصيلة رسول الله ﷺ وعشيرته الأقربون. ينظر: نسب عدنان وقحطان (ص:٢)، والإنباه على قبائل الرواة (ص: ٤٥).

(٣). يشير لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. صحيح البخاري: (٤/ ١٤٦)(٣٣٧٠) كتاب، أحاديث الأنبياء، باب.

(٤) قوله «لبنائه» في الأصل «لبيانه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). يشير لحديث أن النبي ﷺ كان يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره. رواه أبو عوانة في صحيحه: (٢/٣٢٤)، وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: (٣/ ٩٠٤).

(٦). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٥١).

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٦٣).

(٨) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥).

(٩). ينظر: الأذكار للنووي (ص: ١٣٣).

(١٠) قوله «فهي» في (ح) «وهو».

والسلام تقدم في التشهد، فليس هنا إفراد الصلاة عنه، ولا باس بزيادة سيدنا قبل[١] محمد، والنهي عنه ضعيف[٢] بل لا أصل له، وقول الطوسي:[٣] إنها مبطلة لعله غلط.

وزيادة: وارحم محمدا، وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم بدعة[٤]، بل قال ابن عبد البر[٥] لا يجوز الدعاء له ﷺ بلفظ الرحمة مطلقاً، وليس كما زعم؛ لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد، السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته.

ونظر في كونها بدعة بأن فيها عدة[٦] أحاديث صحح الحاكم[٧] بعضها[٨].

---

(١) قوله «قبل» ساقط من (م).

(٢).يشير إلى خبر: «لا تسيدوني في الصلاة» ولم أعثر على من أخرجه. وهو موضوع. ينظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٥٥).

(٣). ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج: (١/ ٥٣٠).

(٤). ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ٦٦)، والعزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٣٧).

(٥). ينظر: الاستذكار: (٢/ ٣٢٣).

(٦). منها ما رواه أحمد في مسنده: (٣٨/ ٩٢) (٢٢٩٨٨) عن بريدة الخزاعي قال: قلنا يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد، وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وضعفه ابن حجر في المطالب العالية: (١٣/ ٨٠٤).

(٧). هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني، الحاكم النيسابوري، المعروف بـ (ابن البيع). صاحب "المستدرك على الصحيحين"، و"معرفة علوم الحديث" وغيرها من التصانيف الكثيرة. توفي سنة (٤٠٥ هـ). ينظر: تاريخ بغداد: (٥/ ٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٦٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ١٩٨).

(٨). نقل الزيلعي في نصب الراية: (١/ ٣٠٨) تصحيح الحاكم لحديث ابن مسعودٍ ، عن النبي – ﷺ– ، قال : "إذا تشهد أحدكم في الصلاة ،فليقل : اللهم صل على محمد وآل محمدٍ ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ". وهذا التصحيح لا يوجد في النسخ المطبوعة. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٠٢)، وضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (١٤/ ١٠٨١) .

وأجاب بعض المحدثين/[١] بأن ما [٨٢/أ] وقع للحاكم هنا وهم[٢]، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف، فلا يعمل بها، ومرّ[٣] في الوضوء ما يؤيده[٤] [ويؤيده أيضا قول أبي زرعة[٥] -وهو من فنِّ الحديث بالمحل الأسمى- بعد إن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها، ولعل المنع ارجح؛ لضعف الأحاديث في ذلك، أي: لشدة ضعفها، وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد بها، والباب باب اتباع، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة إن أرادوا امتناع ذلك مطلقاً؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في رده[٦]، وقد صحّ في سائر روايات التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[٧]، وصحّ أنه ﷺ أقر من قال: «ارحمني وارحم محمدا»[٨] وإنما أنكر عليه قوله: «ولا ترحم معنا أحدا».

---

(١) قوله «المحدثين» نهاية لوح ١٧٧/أ من (م).

(٢) من قوله «بل قال بن عبد البر - إلى - وقع للحاكم هنا وهم» اختلف السياق في بقية النسخ، ونصه: «كما في الاذكار وغيره تبعا للصيدلاني، ونظر فيه بأنها وردت في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضا منها وترحم على محمد ورده بعض محققي المحدثين بأن ما وقع للحاكم هنا وهم».

(٣) قوله «ومر» في (م) «ومن».

(٤) ينظر: الامداد (١/ل٩٢ ب).

(٥). ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج (١/ ٥٣١).

(٦) قوله «رده» في (م) «وروده».

(٧). وتقدم تخريجها (ص: ٣٤٠).

(٨). رواه ابن حبان في صحيحه: (٣/ ٢٦٧) (٩٨٧)، ذكر الزجر عن سؤال العبد ربه ألا يرحم معه غيره. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (١/ ١٩٠).

وصحّ أنه لما قال له بعض أصحابه: «غفر الله/[1] لك/[2] قال ولك» [3]، ولا ما[4] قاله الصيدلاني[5][6] من أنه لا يجوز أن يقول: رحمة الله عليه، فقد قال الصنعاني[7] إن ذلك جائز، وماتوهم من أنه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها؛ لأن المراد بالرحمة في حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب[8]، وهو ﷺ أجزل الخلق حظاً منها، وحصوله له لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود، ونظراً لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بِزِيَادَةِ تَرَقِّيهِ التي لانهاية لها، وللداعي زيادة ثوابه على ذلك][9]، وآل إبراهيم إسماعيل، وإسحاق، وآلهما وخُص؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبيّ غيره[10]، وقد يكون في المفضول مزية، فالتشبيه به لأجل ذلك، أو ليطلب له ﷺ، ولآله وليسوا أنبياء منازل إبراهيم، وآله الأنبياء، أو التشبيه عائد[11] لقوله: وعلى آل محمد فقط.

---

(١) قوله «الله» نهاية لوح ١٠٤/أ من (ظ).

(٢). قوله «لك» نهاية لوح ١١٢/ب من (ح).

(٣). السنن الكبرى للنسائي: (٩/ ١١٨) (١٠٠٥٤) ما يقول إذا أكل عنده قوم.

(٤) قوله «ما» ساقط من (م).

(٥). هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر شارح مختصر المزني، وتلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ١٤٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١/ ٢١٥).

(٦). ينظر النقل عنه في العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٣٧).

(٧). هو: ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى أبو نزار الحضرمي اليمني الصنعاني الذماري الفقيه المحدث. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ١٤٤).

(٨) ينظر: مخطوط الإمداد (١/ل ٥أ).

(٩) من قوله «ويؤيده أيضا - إلى — على ذلك» ساقط من الأصل، والمثبت من بقيت النسخ.

(١٠). ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ١٦٥)، وأسنى المطالب: (١/١٦٥).

(١١) قوله «عائد» في (م) «عليه».

وقد يشكل على[1] الأخير[2] أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقاً، إلا أن يجاب بأن المساواة [في هذا الفرد بخصوصه إنْ سُلِّم أن التشبيه يفيدها إنما هي][3] بطريق التبعية له ﷺ، ولا مانع من ذلك.

(وَ) سُنَّ (أَنْ يَزِيدَ) في التشهدين/[4] على ما تقدم بعد قوله التحيات (**الْمُبَارَكَاتُ**) وهي التامات[5] (**الصَّلَوَاتُ**) وهي الخمس[6]،..[7].

وقيل: الأدعية [بخير][8] (**الطَّيِّبَاتُ**) وهي الصالحات؛ للثناء على الله تعالى؛ للاتباع رواه مسلم[9]، وفي رواية: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله»[10]، وقدم الأول؛

---

(١) قوله «على» في (م) «عن».

(٢) قوله «الأخير» في بقية النسخ «الأخيرين».

(٣) من قوله «في هذا الفرد – إلى – إنما هي» زيادة من بقية النسخ.

(٤) قوله «التشهدين» نهاية لوح ١٧٧/ب من (م).

(٥) قوله «التامات» في (م) «الناميات».

(٦) قوله «الخمس» في (ح) «الخمسة».

(٧) هنا وقع في الأصل زيادة «وقيل الخمس» ولعله سبق قلم من الناسخ وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٨) قوله «بخير» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٢)(٤٠٣) كتاب الصلاة، باب التشهد، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».

(١٠). رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٢٠٦)(٢٨٣٨) باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ(٣/ ٩٠١).

لأنه أصحّ، والمباركات فيه[١] بمعنى الزاكيات هنا، فاندفع ما للإسنوي هنا من الاعتراض، ومرَّ أنه يسن زيادة أشهد الثاني، وتعريف سلاميه[٢].

(وَ) سُنَّ أَنْ (يَفْتَرِشُ) [٨٢/ب] المصلِّي (بِجَلَسَاتِهِ) أي: في كلها إلَّا الأخيرة كما يأتي بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه، ويضع بطون أصابعها على الأرض، ورؤوسها للقبلة؛ لما صح من فعله ﷺ له[٣] في غير الجلوس، موضع القيام، وقياساً فيه تربعه ﷺ؛ لبيان الجواز (وَكُرِهَ إِقْعَاءٌ) في سائر جلساته، وهو أن يجلس على أليته[٤]، وينصب فخذيه، زاد أبو عبيده[٥] ويضع يديه على الأرض.

---

(١) قوله «فيه» في (م) «هي».

(٢). ينظر: (ص: ٢٧٥).

(٣). يشير إلى ما رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٥٢) (٩٩٣) باب التورك في الرابعة، من حديث أبو حميد قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، فذكر الحديث، قال: «ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك» فذكر الحديث قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر». وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ٣١٩).

(٤). الألية: بفتح الهمزة لحمة المؤخر من الحيوان معلومة وهي من ابن آدم المقعدة وجمعها آليات بفتح اللام. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١/ ٣٢).

(٥). ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: (٢/ ١٠٩).

وأبو عبيدة هو: أبو عبيدة مَعْمر بن المثنَّى التَّيْمِيُّ، تَيْم قُرَيش مولًى لهم. وكان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها. وأكثر الناس رواية، وكان يقال: إنه خَارِجيٌّ، ومات سنة تسع ومئتين. طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٧٥)، وأخبار النحويين البصريين للسيرافي (ص: ٥٣).

والظاهر خلافه، وإن ذلك شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعاً[١]، وذلك لما صحّ من النهي عنه في الصلاة[٢]؛ لما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما في رواية[٣]، ولنا إقعاء آخر قد[٤] يسنّ كما مرّ[٥]، والجلوس محتبياً [٦] خلاف السنة، والإقعاء المكروه في سنَّة كجلسة الاستراحة لا يمنع ثوابها على الأوجه؛ لأَنَّه ذو وجهين كالمتنفل في الحمَّام[٧].

(**وَ**) سُنَّ أن (**يَتَوَرَكُ**[٨] **فِي**) جلوس التشهد (**الأَخِيرِ**)، والتورك كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه، ويلصق وركه بالأرض للاتباع، رواه البخاري[٩].

---

(١). ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٢)، ومختار الصحاح (ص: ٢٥٨).

(٢). يشير إلى ما رواه الحاكم في المستدرك: (١/ ٤٠٥) (١٠٠٥) وصححه وتابعه الذهبي، عن سمرة بن جندب، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الإقعاء في الصلاة».

وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه: أصحها: أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، وضم إليه أبو عبيدة: أن يضع يديه على الأرض. والثاني: أن يفرش رجليه، ويضع إليه على عقبيه، والثالث: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه. روضة الطالبين: (١/ ٢٣٥).

(٣). مسند أحمد: (١٣/ ٣٨) (٧٥٩٥)، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٣١).

(٤) قوله «قد» ساقط من (ظ).

(٥). ينظر صفحة (٢٣٤).

(٦). الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥)

(٧).قال في كفاية النبيه (٢/٥٣٠). «أن الأصحاب اختلفوا في معنى النهي عن الصلاة في الحمام والمجزرة: فمنهم من قال: خوف النجاسة؛ فعلى هذا تكون الصلاة فيهما كالصلاة في المقبرة: إن تيقن النجاسة لم تصح، وإن تيقن الطهارة صحت صلاته مع الكراهة، وإن شك فعلى وجهين».

(٨). التورك: التورك في الصلاة: ضربان، أحدهما سنة، والآخر مكروه، فأما السنة فأن ينحي المصلي رجليه في التشهد الأخير، ويلزق مقعدته بالأرض. وأما التورك المكروه فأن يضع المصلي يديه على وركيه في الصلاة قائما أو قاعدا. تهذيب اللغة: (١٠/ ١٩٢).

(٩).صحيح البخاري: (١/ ١٦٥) (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

والحكمة في المخالفة أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات، وأن المسبوق إذا رأى الإمام علم في أَيِّ التشهدين [٨/أ] هو، وفي التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير(١)، والحركة عن الافتراش [أهون](٢)، والمراد بالجلوس ما يعقبه سلام المصلِّي، فلا يتورك المسبوق في تشهد إمامه الأخير.

و(**لاَ مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ**) بأن فعل سبب السجود وأراده(٣)، وكذا إن لم يرد شيئاً أوَّل جلوسه على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين(٤)، وغيرهما(٥) خلافاً للإسنوي وغيره(٦)، وإن تبعهم الشارحان(٧)/(٨) نظراً للغالب من السجود مع قيام [سبَّبه](٩)، ويفرَّقُ بين هذا وما قاس عليه الإسنوي(١٠)، -وأقرَّه الزركشي(١١)، وغيره- من أَنَّ من طاف للقدوم لا يسنّ له الرمل(١٢)، والاضطباع(١٣)، إلَّا أَنْ قصد السعي بعده، بأَنَّ سبب السجود هنا قائمٌ ولم يقصد

---

(١). ينظر: نهاية المحتاج: (١/٥٢١).

(٢) قوله «أهون» في الأصل «اعون»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله «وأراده» في (ح) «واردة».

(٤). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٣٠)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٥٢).

(٥). ينظر: الوسيط في المذهب: (٢/ ١٤٥)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٦١).

(٦). ينظر:كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٥١٠).

(٧). ينظر : الإسعاد (ص/٩١١)، و مخطوط: شرح الإرشاد (١/ل١١٦أ).

(٨) قوله «الشارحان» نهاية لوح ١٧٨/أ من (م).

(٩) قوله «سببه» في الأصل «سنته» والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). ينظر:كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٥١١).

(١١).ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٧٤).

(١٢). الرمل: الرمل بالتحريك: الهرولة. ورمل يرمل رملا: وهو دون المشي، وفوق العدو. لسان العرب: (١١/ ٢٩٥)

(١٣). الاضطباع: الاضطباع بالثوب: أن يدخل رداءه تحت يده اليمنى ثم يلقيه على عاتقه الأيسر، تهذيب اللغة: (١/ ٣٠٨).

مخالفته، فَرُوعِي بخلافه ثَمَّ فإنَّ السبب للرمل ونحوه هو قصد السعي لا غير، فإذا أَطلق انتفى القصد الذي هو السبب، أَمَّا إذا قصد عدم السجود/[1] فيتورك.

(وَ) سُنَّ في جميع جلسات الصلاة (وَضْعُ) كل (كَفٍّ) على فخذ، (وَ) أن يكون الوضع (بِنَشْرٍ) للأصابع في صوب القبلة أي: معه (وَ) مَعَ (ضَمٍّ) لها فلا يقبضها، ولا يفرِّجها، وكون وضعها المذكور من[2]/[3] الفخذ (قُرْبَ رُكْبَةٍ) بحيث تسامت [٨٣/ب] رؤوسها الركبة؛ للاتباع في غير الضم[4]، وقياساً فيه على ما مرَّ في السجود[5] بجامع المحافظة على الاستقبال بجميعها، وخالف «الحاوي»[6] كالرافعي[7]، فقالا السنة في التشهد التفريق الوسط، ولا يضر أي: في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الأصابع على الركبتين، والحكمة في ذلك منع اليدين من العبث، وإنَّ هذه الهيئة أقرب إلى التواضع، وذكر الواو المفيدة لأَنَّ كلاًّ سنَّةٌ مستقلة من زيادته[8].

(وَ) سُنَّ (بِتَشَهُّدٍ) أخير، أو أَوَّلٍ -أي: في جلوسه- وضع يسراه فقط على هذه الهيئة، و(عَقْدُ يُمْنَاهُ) مصدر مضاف لمفعوله، ويصح لفاعله، والأول أحسن، وأظهر[9]

(١) قوله «السجود» نهاية لوح ١٠٤/ب من (ظ).

(٢). قوله «من» كرر في (ح).

(٣). قوله «من» نهاية لوح ١١٣/أ من (ح).

(٤). يشير لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» صحيح مسلم: (٤٠٨/١) (٥٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٥).ينظر (صفحة: ٣٣٢).

(٦). الحاوي الصغير للقزويني (ص: ١٦٤).

(٧). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٣١).

(٨). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٤)، والإرشاد (ص:٩٦).

(٩) من قوله «مصدر – إلى – أظهر» ساقط من (م).

(ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ) بأن يقبض منها غير المسبحة: وهي التي تلي الإبهام[١]، ويقبض الإبهام[٢] بجنبها، بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة؛ للاتباع رواه مسلم[٣]، وكون [هذه][٤] الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحسَّاب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين[٥]، وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر[٦]، ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً أو قبضهما فوق الوسطى، أو حلق بينهما برأسيهما، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة، والأول [٨٤/أ] أفضل لورود الجميع، لكن رواة الأول أفقه.

---

(١). المسبحة بكسر الباء: وهي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد فهي مسبحة منزهة ويقال لها السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة ونحوها. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٦٩).

(٢) قوله «ويقبض الإبهام» ساقط من (م).

(٣). يشير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه. وفي رواية لمسلم أيضا عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. صحيح مسلم: (١/ ٤٠٨) (٥٧٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٤) قوله «هذه» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). ينظر: شرح عقد اللآلئ في علم الوضع للفتني: (ص: ٩٨).

(٦) ينظر: دقائق المنهاج (ص: ٤٤).

(وَ) سُنَّ (**رَفْعُ مُسَبِّحَتِهَا**) مع إمالتها قليلاً كما في «الرونق»[(١)]، و«اللباب»[(٢)]، وفيه خبر صحيح[(٣)]، وخصت بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب، فكأنها سبب لحضوره (**فِي**) قوله: (**إِلاَّ اللهُ**) بأَنْ يبتدئه عند الهمزة؛ للاتباع في ذلك رواه مسلم[(٤)]، ويقصد أَنْ المعبود واحد؛ ليجمع في توحيده بين/[(٥)] اعتقاده وقوله وفعله[(٦)].

ويسن أن يكون رفعها للقبلة، وأن ينوي به الإخلاص في التوحيد، قال الشيخ نصر[(٧)][(٨)]: وأن يقيمها ولا يضعها، وهو ظاهر، أو صريح في بقائها مرفوعة إلى [القيام أو][(٩)] السلام، فبحث جمع متأخرين إعادتها[(١٠)] مخالف للمنقول.

---

(١). ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١/ ١٦٥).

(٢). اللباب للمحاملي (ص: ١٠٣).

(٣). لعله يشير لحديث مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ، «رافعا إصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو»‏. رواه أبو داوود في سننه: (١/٢٦٠) (٩٩١) باب الإشارة في التشهد. والحديث ضعيف. قال الألباني في ضعيف أبي داود: (١/٣٧١): قلت: وقد تفرد - يعني مالك بن نمير- بذكر إحناء السبابة من بين كل من روى رفع الأصبع في التشهد عن النبي ﷺ؛ فهو منكر.

(٤). يشير لحديث ابن عمر الآنف الذكر.

(٥) قوله «بين» نهاية لوح ١٧٨/ب من (م).

(٦). ينظر: فتح الوهاب (١/ ٥٣).

(٧). هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه أبو الفتح، المعروف بالشيخ أبي نصر، الزاهد الجامع بين العلم والدين، سمع من عبد الرحمن بن الطبيز، وعلي بن السمسار، روى عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو القاسم النسيب، صنف كتاب الانتخاب الدمشقي، وكتاب الحجة على تارك المحجة، وكتاب التهذيب، وكتاب المقصود، وكتاب الكافي، وكتاب شرح الإشارة التي صنفها سليم الرازي وغير ذلك، توفي سنة تسعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٣٥١).

(٨). ينظر النقل عنه في الغرر البهية: (١/ ٣٣٥).

(٩) قوله «القيام أو» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد: (١/٢١٢).

(١٠) قوله «فبحث جمع متأخرون اعادتها» في (م) «فبحث قوم متأخرين أن ادتها».

(**بِلاَ تَحْرِيكٍ**) لها، فلا يسنّ بل يكره خروجاً من خلاف من حرَّمه، وأبطل به، وقيل: يسنُّ؛ للاتباع فيهما[١]، ويرد بأَنَّ المراد بالتحريك الرفع لا التكرير، كما أشار إليه البيهقي[٢]، وعلى التسليم فتقديم النافي[٣] على عكس القاعدة كأَنَّه لكونه قد يذهب الخشوع، ولأَنَّه نوع عبث، والصلاة مصونة عنه ما أمكن، ولو قطعت يمناه كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها[٤].

(**وَ**) سُنَّ بعد التسليمة الأولى (**سَلاَمٌ ثَانٍ**) ، وإن تركه [٨٤/ب] إمامه، للاتباع[٥]، وأخبار[٦] التسليمة الواحدة ضعيفة[٧]، أو لبيان الجواز، وقد يحرم السلام الثاني إن عرض عقب الأولى مناف كحدث، وخروج وقت جمعة، وتحرق خف، ونية إقامة، وهو وإن لم

---

(١). يشير لحديث وائل بن حجر ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال " ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها " رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ١٨٩) (٢٧٨٧) باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، وصححه النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/٤٥٤).

(٢). السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ١٨٩).

(٣) قوله «النافي» في ((م) «الباقي».

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٢٣).

(٥). يشير لحديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده». صحيح مسلم: (١/ ٤٠٩) (٥٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٦) قوله «وأخبار» في (ح) «واختيار».

(٧). ومنها حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه". سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٧) (٩١٩) باب من يسلم تسليمة واحدة. قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/٤٧٩): "رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال الحاكم في السمتدرك على الصحيحين هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال آخرون هو ضعيف".

يكن جزء من الصلاة إلا أنه من توابعها ومكملاتها، ومن ثم وقع للشيخين مرة أنه منها(١) وأخرى أنه ليس منها(٢) ولا تناقض؛ لما علمت.

(وَ) سُنَّ أن يقرن كلًّا من التسليمتين كما أفادته زيادته «فيهما» (٣) الآتية (**بِرَحْمَةَ اللهِ**) دون وبركاته على المنصوص المنقول، لكنها ثبتت من عدة طرق(٤)، ومن ثم اختار جمع ندبها، وذكر الواو المفيدة؛ لأن ذلك سنة مستقلة من زيادته(٥).

(و) سنَّ أَنْ تكون التسليمتان مع (**الْتِفَاتٍ**)، أو ويسنُّ التفاتٌ (**فِيهِمَا**) يميناً في الأولى، وشمالاً في الثانية؛ للاتباع رواه ابن حبان(٦)، وغيره(٧)، ويسنُّ أَنْ يبتدئه وهو مستقبل بوجهه -أَمَّا بصدره فواجب- ثم يلتفت حتى يُرى خده؛ لا خداه، ويتمَّهُ(٨) بتمام الالتفات(٩).

---

(١). ينظر: روضة الطالبين: (١/ ١١٦).

(٢). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٥٠)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٥١٠).

(٣). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٤)، والإرشاد (ص:٩٦).

(٤). ومنها حديث وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٦٢) (٩٩٧) باب في السلام. وصححه النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٧٩).

(٥).ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٤)، والإرشاد (ص:٩٦).

(٦). رواه ابن حبان في صحيحه: (٥/ ٣٣٣) (١٩٩٣)، ذكر كيف التسليم الذي ينفتل المرء به من صلاته، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٢٩٨).

(٧). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٠٩)(٥٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٨) قوله «ويتمه» ساقط من (م).

(٩) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٦٧)، ومغني المحتاج: (١/ ٣٨٦).

وسنَّ للمصلِّي عند ابتداء التسليمة الأولى أن يكون (نَاوِياً) بها (خُرُوجاً) /[1] من الصلاة رعاية للقول بوجوب ذلك، وإنْ رُدَّ بالقياس على سائر [٨٥/أ] العبادات؛ لأَنَّ النية تليق بالإقدام دون الترك.

وخرج بقولي: «عند» ما لو نوى قبل الأولى فإنَّ صلاته تبطل، أو مع الثانية، أو أثناء الأولى، فإنه لا يحصِّل السنة ،خلافاً لما يوهمه/[2] كلامه، ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا؛[خلافاً][3] لما في «المهمات»[4].

(وَ) يُسَنُّ للمصلي أن ينوي بسلامه/[5] -إماماً كان أو مأموما، أو منفردا- (مَنْ حَضَرَ) من ملائكة، ومؤمني إنس، وجنّ (ابْتِدَاءً) في الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام «الإسعاد»[6] (وَرَدَّاً) بالنسبة للمأموم فينويه على الإمام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه، وبالثانية إن كان عن يمينه، وبالأولى إن كان عن يساره، وللإمام إذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن يسلم قبل أن يسلم الإمام الثانية، ولم يصبر إلى فراغه منها فيسن له أن ينوي الرد عليه بالثانية خلافا لما في أصله[7] من اختصاص الرد بالمأموم.

ويسنّ أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه، وأمامه بأيتهما شاء، والأولى أولى، والأصل في ذلك خبر البزار [٨٥/ب] «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة»[8].

---

(١) قوله «خروجا» نهاية لوح ١٠٥/أ من (ظ).

(٢).قوله ((يوهمه)) نهاية لوح ١١٣/ب من (ح).

(٣) قوله ((خلافا)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). المهمات: (١١٩/٣).

(٥) قوله «بسلامه» نهاية لوح ١٧٩/أ من (م).

(٦). الإسعاد (ص/٩١٧).

(٧). الحاوي الصغير (ص: ١٦٤).

(٨).مسند البزار (١٠/ ٤١٨) (٤٥٦٦)، وصححه في البدر المنير: (٤/ ٦٧).

(وَ) سُنَّ (**الأَذْكَارُ**) الشاملة للدعاء، وغيره المأثورة في الصلاة غير ما مرَّ من نحو الافتتاح والقنوت، وبعدها أي المنقولة بسند صحيح أو ضعيف، والأول هو الأكثر، [فلذا][1] أذكرها محذوفة الأسانيد فمنها:-

ذكر الركوع وهو: «سبحان ربي العظيم وبحمده»[2]، وأقله مرَّة، ولو بنحو[3] سبحان الله، وأكثره إحدى عشرة[4] ، والزيادة على الثلاثة إنما يسن للمنفرد، وإمام من مرَّ.

ويسنّ لهما أيضا: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وشعري، وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» [5] واستقلت حملت، والمحمول كل البدن ففيه تعميم بعد تخصيص؛ لمزيد[6] المبالغة، وقدمي مفرد؛ إذ لو كان مثنى لكان قدماي، ولله رب العالمين تأكيد لقوله لك.

وينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك، وألّا يكون كاذباً ما لم يرد أنها بصورة من هو كذلك، والتسبيح أفضل من هذا؛ لأنه[7] أكثر في الأحاديث، ومن المأثور فيه أيضاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك [٨٦/أ]اللهم اغفر لي»[8].

ومنه: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[9].

---

(١) قوله ((فلذا)) في الأصل ((فأنا)) والمثبت من بقية النسخ

(٢). سنن أبي داود: (١/ ٢٣٠) (٨٧٠) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٢/ ٨٦٢).

(٣) قوله ((بنحو)) ساقط من (ظ).

(٤) قوله «احدى عشرة» في بقية النسخ «احد عشر».

(٥).صحيح مسلم: (١/ ٥٣٤) (٧٧١) الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. والزيادة [وشعري، وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] من مسند الشافعي: (١/ ٢٧٠) (٢٢٦) باب تسبيح الركوع. وصححه في البدر المنير: (٣/ ٦١٤).

(٦) قوله «لمزيد» في (ظ) «لزيادة».

(٧) قوله «لأنه» في (م) «لا».

(٨). صحيح مسلم: (١/ ٣٥٠) (٤٨٤) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٩). صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) (٤٨٧) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

ومنه: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»[١].

ومنه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»[٢].

وَذِكر الاعتدال، فيقول كل من الإمام والمأموم والمنفرد -بعد سمع الله لمن حمده-: «ربنا لك الحمد ملءَ السموات/[٣]، وملءَ[٤] الأرض، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد»[٥]، أي: بعدهما كالكرسي، وملءُ بالرفع صفة، وبالنصب حال، أي: مالئاً بتقدير تجسيمه.

ويزيد من مرَّ: «**أهل** - أي: يا أهل- **الثناء** -أي: المدح- **والمجد** -أي: العظمة- **أحق ما قال العبد، وكلنا [لك]**[٦] **عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك** - أي: عندك - **الجدّ**[٧]» أي: لا ينفع ذي الغنى، أو الحظ، أو النسب في الدنيا غناه، أو حظه، أو نسبه في العقبى، بل إنما ينفعه طاعتك- وأحق مبتدأ، ولا مانع الخ خبره، وما بينهما اعتراض، وألف أحق، وواو وكلنا وردا عند النسائي[٨]، ولم يقل عبيد مع أنه[٩] القياس؛ لأن القصد إنما يكون الخلق جميعاً بمنزلة عبد واحد، وقلب واحد.

---

(١). صحيح مسلم: (١/ ٣٥١) (٤٨٥) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢). سنن أبي داود: (١/ ٢٣٠) (٨٧٣) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٤/ ٢٧).

(٣) قوله «السموات» نهاية لوح ١٧٩/ب من (م).

(٤) قوله «ملء» ساقط من (ظ).

(٥). صحيح مسلم: (١/ ٣٤٦) (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٦) قوله «لك» في الأصل «لنا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). صحيح مسلم: (١/ ٣٤٧) (٤٧٧) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٨). رواه النسائي في سننه: (٣/ ٧٣) (١٣٤٦) نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٣/ ٤٩٠).

(٩) قوله «أن» سقط من (م).

ويجهر الإمام، والمبلغ المحتاج [٨٦/ب] إليه بسمع الله لمن حمده، ويسر الكل بربنا[لك][1] الحمد كما مرَّ.

وذِكر السجود وهو: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» من مرّة إلى إحدى عشر كما مرَّ، ووجه التخصيص أَنَّ الأعلى أبلغ من العظيم فجعل للأبلغ في التواضع الأفضل، وهو السجود، وأيضاً فورد «أقرب ما يكون العبد من ربه[2] إذا كان ساجدا»[3]، فربما يتوهم قرب مسافة فندب سبحان ربي الأعلى أي/[4]: عن قرب المسافات، ويزيد من مرَّ على الثلاثة إلى الأحد عشر ثم «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره وشقّ سمعه وبصره [بحوله][5]، [وقوته][6] تبارك الله، **أو** فتبارك الله أحسن الخالقين» [أي المصورين][7][8].

ومن المأثور فيه أيضاً: سبوح الخ[9].

ومنه: «اللهم/[10] اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره»[11].

---

(١) قوله «لك» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله «رب» مكرر في (م).

(٣) صحيح مسلم: (١/ ٣٥٠) (٤٨٢) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

(٤) قوله «أي» نهاية لوح ١٠٥/ب من (ظ).

(٥) قوله «بحوله» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) قوله «وقوته» في الأصل «وقوله»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قوله «أي المصورين» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٨).صحيح مسلم: (١/ ٥٣٤)(٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٩). صحيح مسلم: (١/ ٣٥٣) (٤٨٧) باب ما يقال في الركوع والسجود.

(١٠). قوله «اللهم» نهاية لوح ١١٤/أ من (ح).

(١١). صحيح مسلم: (١/ ٣٥٠) (٤٨٣) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١).

ومنه: «رب أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»(٢).

ومنه: «سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذه يداي وما جنيت على [٨٧/أ] نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم اغفر الذنب العظيم»(٣).

ويسنُّ فيه كثرة الدعاء؛ للنص على استجابته فيه.

وذِكر الجلوس بين السجدتين وهو: «اللهم **أو** رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ويكرر اغفر لي ثلاثا»(٤).

ويزيد من مرَّ/(٥): «هب لي(٦) قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا»(٧).

وأي دعاء كان يحصل أصل السنة، وذِكر التشهد وهو: الدعاء بعد حميد مجيد.

ومنه: «**اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت** – ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك– **وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»(٨).

---

(١). صحيح مسلم: (١/ ٣٥٢) (٤٨٦) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢). مسند أحمد: (٤٢/ ٤٩٢) (٢٥٧٥٧)، وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٠٨).

(٣). مسند أبي يعلى الموصلي: (٨/ ١٢١)(٤٦٦١). وهو ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة الضعيفة والموضوعة: (١٤/ ١٩٠).

(٤).السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٥) (٢٧٥٠) باب ما يقول بين السجدتين.

(٥) قوله ((من مرَّ)) نهاية لوح ١٨٠/أ من (م).

(٦) قوله ((هب لي)) في (م) ((رب هب لي)).

(٧). أخرجه وضعفه ابن دحية الكلبي في ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان (ص: ٣٥).

(٨).صحيح مسلم: (١/ ٥٣٤)(٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل. الليل.

ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[(١)]، وهذا آكد للقول بوجوبه[(٢)].

ومنه: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني أنك أنت الغفور الرحيم»[(٣)].

ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[(٤)].

ومنه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على [٨٧/ب]دينك»[(٥)].

ويسنّ أن يجمع بين الأدعية المأثورة في كل محلٍّ على الأوجه، لكنَّ السُّنَّة أَنْ يكون الدعاء هنا أقل من التشهد والصلاة، أي: من أقلهما سواءً المنفرد وغيره، كما في «الروضة»[(٦)] لكن أطال الإسنويّ[(٧)] ومن بعده في رده بالنسبة للمنفرد وأنه يطيل ما شاء ما لم يخف سهواً.

ويسنُّ بعد السلام الإكثار من الذكر والدعاء فمن المأثور: «استغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»[(٨)]، والتسبيح ثلاثاً وثلاثين،

---

(١). صحيح مسلم: (١/ ٤١٢)(٥٨٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٤٧٠)، والنجم الوهاج: (٢/ ١٦٧).

(٣). صحيح البخاري: (٨/ ٧٢) (٦٣٢٦) كتاب الدعوات، الدعاء في الصلاة.

(٤). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٢) (٥٨٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الاستعاذة منه في الصلاة.

(٥). رواه الترمذي في سننه: (٥/ ٤٦٥) (٣٥٨٧) أبواب الدعوات، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٤٧٣)

(٦) روضة الطالبين: (١/ ٢٦٥).

(٧) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص/٥٣٥، ٥٣٦)

(٨). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٤) (٥٩١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

والتحميد كذلك ، والتكبير أربعاً وثلاثين[١]، وفي رواية كذلك، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قدير[٢].

وفي أخرى إحدى عشرة مرّة من كلٍّ[٣]، ثُمَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له كذلك.

ومنه: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[٤].

---

(١). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٨) (٥٩٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. عن كعب بن عجرةﷺ، عن النبي ﷺ قال: معقبات لا يخيب قائلهن، تسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمده ثلاثا وثلاثين، وتكبره أربعا وثلاثين.

(٢). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٨)(٥٩٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. عن أبي هريرةﷺ، عن رسول الله ﷺ: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر".

(٣). رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٧) (٥٩٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.عن أبي هريرةﷺ، عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة، عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح، ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

(٤). رواه أبو داوود في سننه: (٢/٨٦)(١٥٢٢) عن معاذ بن جبل، أن رسول ﷺ أخذ بيده، وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك»، فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/٢٥٣).

ومنه: قراءة الإخلاص والمعوذتين[1]، وآية الكرسي[2]، والفاتحة[3].

ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..الخ» بزيادة:« يحيي ويميت» عشراً بعد الصبح، والمغرب[4]، والعصر[5].

---

(١). لعله يشير لحديث عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» رواه أبو داود في سننه: (٢/ ٨٦) (١٥٢٣) باب في الاستغفار، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥/ ٢٥٤) وقال ابن حجر في فتح الباري: (٩/ ٦٢): المراد بأنه كان يقرأبالمعوذات أي السور الثلاث وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ.

(٢). لعله يشير لحديث علي ﷺ: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٣/ ٨٣) (٢٧٣٣)، وحسنه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٢٧).

(٣). لم أقف على أثر في ذكر الفاتحة.

(٤). رواه النسائي في عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٣٨٥) (٥٧٨)، عن رجل من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من قال بعد المغرب أو الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعث الله له مسلحة يحرسونه حتى يصبح ومن حين يصبح حتى يمسي.

(٥). يشير لحديث معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: " من قال حين ينصرف من صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات من قبل أن يتكلم، كتب له بهن عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع بهن عشر درجات، وكن له عدل عشر نسمات، وكن له حرسا من الشيطان، وحرزا من المكروه، ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته. السنن الكبرى للنسائي: (٩/٥٤) (٩٨٧٧) ذكر الاختلاف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ فيه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١/ ٣٢١).

ومنه(١): ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾(٢)(٣)الخ السورة.

وآية: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾(٤)،

و﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾[٨٨/أ] إلى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(٥)(٦).

ومنه غير ذلك، فإن أردته فعليك بكتابي «بشرى الكريم» فإنه جمع في ذلك وغيره فأوعى.

والسنة في الذكر والدعاء بعدها أن يكون سرّا إلا الإمام يريد التعليم، وما في «الروضة»(٧) أنَّ السُّنَّة في الذكر الجهر غير مراد.

---

(١) قوله [منه] ساقط من (م).

(٢). الصافات: (١٨٠).

(٣). لعله يشير لحديث أبي سعيد الخدري، ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته قال: لا أدري قبل أن يسلم، أو بعد أن يسلم يقول: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين) [الصافات: ١٨١] . عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ١٠٧)(١١٩)، وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار: (٣٠٥/٢).

(٤). آل عمران: (١٨).

(٥). آل عمران: (٢٦-٢٧).

(٦). لعله يشير لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والآيتين من آل عمران: (شهد الله أنه لا إله إلا هو) (آل عمران: ١٨) ، و (قل اللهم مالك الملك) (آل عمران: ٢٦) إلى قوله: (وترزق من تشاء بغير حساب) (آل عمران: ٢٧) معلقات، ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب، لما أراد الله أن ينزلهن تعلقن بالعرش، قلن: ربنا، تهبطنا إلى أرضك، وإلى من يعصيك. فقال الله عز وجل: بي حلفت، لا يقرأكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه، وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة، أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل عدو ونصرته منه، ولا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت " رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ١١١) (١٢٥). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة: (١٣٨/٢): موضوع.

(٧) قال في روضة الطالبين: (١/ ٢٦٨): ويسن الدعاء بعد السلام سرا إلا أن يكون إماما يريد تعليم تعليم الحاضرين الدعاء فيجهر.

واختار الأذرعي/[1] ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائماً، وإذا مكث الإمام محله لذلك، والأفضل أن يجعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب، ولو بالمسجد النبوي.

وقول ابن العماد: يحرم جلوسه بالمحراب، رددته ثَمَّ بما فيه مقنع[2].

ويسن أن ينصرف صوب حاجته، وإلا فيمينه، وإن يمكث الرجال حتى تنصرف النساء، وسنن الصلاة كثيرة، ومن ثم قال ابن حبان[3] من أصحابنا: من صلى الظهر أربع [ركعات][4]كان عليه فيها ستمائة سنّة[5].

---

(١) قوله «الأذرعي» نهاية لوح ١٨٠/ب من (م).

(٢). قال ابن العماد: إن جلوسه في المحراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد، فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه، ولا يكون إمام المصلين فيشوش عليهم.
وزيفه المؤلف ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل، وبأن للإمام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها. ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (١/ ٢١٨).

(٣). قال ابن حبان في صحيحه: (٥/ ١٨٤)، باب ذكر وصف بعض صلاة النبي ﷺ الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به، قال: "في أربع ركعات يصليها الإنسان ستمائة سنة عن النبي ﷺ أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب".
ولم أعثر على كتابه صفة الصلاة له.

(٤) قوله «ركعات» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) من قوله «اغفر لي ذنبي كله دقه وجله – إلى– كان عليه فيها ستمائة حسنة» ساقط من (ح).

فصل: في مبطلات الصلاة .

وهي نوعان:

- فقد شرط/[1].
- ووجود مانع.

والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[2].

فخرج بالقيد الأول المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء[3]، وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود [٨٨/ب][4]، وبالثالث اقتران الشرط بالسبب، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، أو بالمانع كالدَّين على القول بأنه مانع لوجوبها، فإنه وإن ألزم[5] الوجود في الأول والعدم في الثاني، لكن لوجود السبب، والمانع لا لذات الشرط[6].

وشروط الصلاة خمسة[7]:

- معرفة الوقت.
- والاستقبال، ومَرَّ الكلام فيهما مستوفى.
- وطهارة الحدث.
- والخبث.
- وستر العورة.

---

(١). قوله ((فقد شرط)) نهاية لوح ١٠٦/أ من (ظ).

(٢). ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٤٣٧).

(٣). ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/ ١٥٨).

(٤). ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٤٣٧).

(٥). قوله ((ألزم)) في (ظ) و(م) ((لزم)).

(٦). ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١).

(٧). ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ٣٦)، ومنهاج الطالبين (ص: ٣٠).

وقدمها في هذا الباب على وجود المانع، وهو [اصطلاحا][(١)]: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته[(٢)].

ولما كان انتفاؤه معتبراً كالشرط بجامع الإبطال بوجود هذا وفقد ذاك أدرجهما في حيزٍ واحد فقال: (**تَبْطُلُ الصَّلاةُ**) فرضاً كانت أو نفلاً (**بِحَدَثٍ**) أصغر، أو أكبر يقارنها، أو يطرأُ فيها، (**وَإِنْ**) عُصِرَتْ بطنه حتى يخرج[(٣)] منه، أو(**سَبَقَه**)، وإن كان فاقد الطهورين على الأوجه خلافاً للإسنوي، ومن تبعه[(٤)]؛ للإجماع[(٥)] في تقدم الحدث؛ ولما صح من قوله ﷺ «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته[(٦)]». والقديم[(٧)] يبني لخبر فيه[(٨)] [ورُدَّ بأنه][(٩)] ضعيف[(١٠)] [٨٩/أ] اتفاقا.

---

(١). قوله ((اصطلاحاً)) زيادة من (ظ) و (م).

(٢) ينظر: الحدود الأنيقة (ص/٨٢).

وسيأتي الكلام على موانع الصلاة عند قوله: (وَ تبطل الصلاة بِحَرْفَيْنِ) صفحة (٣٨٨).

(٣). قوله ((يخرج)) في (ظ) و(م) ((خرج)).

(٤). ينظر: كافي المحتاج (ص/٥٨٤)، والغرر البهية: (١/٣٤١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٥٠).

(٥). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٧٥).

(٦) رواه أبو داوود في سننه: (١/ ١٤٨) (٢٠٥)، باب من يحدث في الصلاة، من حديث علي بن طلق، بلفظ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة". وحسنه في مشكاة المصابيح: (١/ ٦٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤).

(٨) يشير إلى حديث عائشة ل قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجه في سننه: (١/ ٣٨٥).(١٢٢١) باب ما جاء في البناء على الصلاة، والحديث ضعيف كما في تلخيص الحبير (١/ ٢٧٤). وينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤).

(٩). قوله ((ورُدَّ بأنه)) في الأصل ((وزيادته)) والمثبت من (ظ) و (م).

(١٠) قال الإسنوي : واحتجوا له بحديث ضعيف ينظر: كافي المحتاج (ص/٥٨٤).

ومرَّ أن حدث السلس لا يضر على تفصيل فيه[١].

ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه، ثم ينصرف، ستراً على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا[٢]، ومنه يؤخذ أنه يسن لكل/[٣] من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره لذلك[٤]، ثم رأيت ابن العماد صرح بذلك لحديث فيه[٥].

(وَ) تبطل أيضاً بغير معفو عنه من (خَبَثٍ) مقارن، وكذا طارئ ما لم[٦] ينج محله، أو هو بشرط أن يكون يابساً، وإن ينجيه بنحو نفض لا بنحو يده، أو عود فيها، أو كمه على الأوجه، وكذا لو لصق[٧] آخر إليه متنجساً بخلاف ما إذا مسه هو فإن صلاته تبطل مطلقاً وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٨]؛ ولما صح من قوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٩]، وقوله: «[وإذا][١٠] أدبرت ـ أي: الحيضة ـ فاغسلي [عنك][١١] الدم، وصلِّي»[١٢] ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة، فيجب فيها،

---

(١). ينظر: الإمداد (١/ل٧٠ب).

(٢). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٧٠).

(٣). قوله ((لكل)) نهاية لوح ١٨١/أ من (م).

(٤). قوله ((لذلك)) في (م) ((كذلك)).

(٥) ينظر النقل عن ابن العماد في : نهاية المحتاج: (٢/ ١٦). ولم يصرح بالحديث.

(٦). قوله ((لم)) ساقط من (ظ) .

(٧). قوله ((لصق)) في (ظ) ((ألصق)).

(٨). سورة المدثر: (٤).

(٩). سنن الدارقطني: (١/ ٢٣١) (٤٥٩). باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه. صححه الألباني في إرواء الغليل: (١/ ٣١٠).

(١٠). قوله ((وإذا)) في الأصل ((إذا)) والمثبت من (ظ) و (م).

(١١). قوله ((عنك)) في الأصل ((عليك)) والمثبت من (ظ) و (م).

(١٢). صحيح البخاري: (١/ ٣٤١) (٣٣١) التيمم، باب إذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم.

و«الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده»[١]، و«النهي في العبادات يقتضي فسادها»[٢].

نعم يحرم التضمخ[٣] به خارجها في البدن بلا حاجة، وكذا الثوب كما في «الروضة»[٤]، وأصلها[٥]، وما في «التحقيق»[٦] من تحريمه في البدن [٨٩/ب] فقط، مراده[به][٧] ما يعم ملابسه؛ ليوافق ما قبله، (وَإِنْ جُهِلَ) وجوده، أو كونه مبطلاً ؛ لأن الطهر عنه من قبيل الشروط كما يدل له خبر: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[٨]، وهي من باب خطاب الوضع[٩] وهو لا يؤثر فيه الجهل، والنسيان، وفي قول قديم إن لم يعلم فلا قضاء[١٠]، وفي طريق[١١] إن علم ثم نسي فلا قضاء[١٢]؛ لأن استصحابه من قبل المناهي التي من

---

(١). ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢١٣)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٤٩).

(٢). ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ١٤٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٣٨٩).

(٣) الضمخ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر، وانضمخ واضطمخ وتضمخ: تلطخ به. والضمخة، بالكسر: المرأة أو الناقة السمينة، والرطب الذي يقطر منه شيء. القاموس المحيط (ص:٢٥٥).

(٤). روضة الطالبين: (١/ ٢٧٣).

(٥). العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٦).

(٦) التحقيق (ص/١٥٠).

(٧). قوله ((به)) زيادة من (ظ)و (م).

(٨). رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٤٠٤) (٤٢٦٤) باب ما يجب غسله من الدم. وهو منكر لا يثبت. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٢/ ٢٢٧)، وتلخيص الحبير: (١/ ٢٧٨).

(٩). خطاب الوضع: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو كون الفعل صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة أو أداء أو إعادة أو قضاء إلى غير ذلك.. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٩٩)، و الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٩).

(١٠).كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٩٢).

(١١). قوله ((طريق)) في (ظ) و (م) ((طريقه)).

(١٢). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٣٠)، والنجم الوهاج: (٢/ ٢١٥) .

خطاب التكليف فيؤثر فيه نحو الجهل، ويرد بالخبر السابق[١]، وإنما يؤثر وجود خبث (مُلاَقٍ) لبدن المصلي، أو ملبوسه، وإن لم يتحرك بحركته، أو لملاقي محموله بشرطه الآتي في جزء من صلاته، كأَنْ فرش ثوباً مهلهلاً[٢] عليه وماسَّه من الفرج، ومن ثم لو فرشه على حرير بقي التحريم على الأوجه.

(لاَ مُحَاذٍ لِبَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ) كأن صلى ببساط بطرفه خبث، أو سرير تحت قوائمه ذلك، أو على بساط طاهر وحاذاه صدره، أو غيره كما شمله كلامه دون كلام أصله في سجوده أو غيره، فإنه لا يضر -وإن تحرك بحركته- لعدم ملاقاته له، نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس، أو متنجس قال [٩٠/أ] جماعة[٣]: وعموم كلامهم يتناول السقف، ولا قائل به، ويرد بأن السقف تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياً له[٤] عُرفاً/[٥] فالكراهة/[٦] واضحة، وتارة لا، فلا كراهة، ثم الملاقي (كَحَمْلِ مُسْتَجْمِرٍ) بحجر، أو نحوه وذي خبث آخر معفو عنه كشيء فيه ميتة لا دم لها سائل، وكحمل حامل ذلك على الأوجه.

(وَ) كحمل (طَيْرٍ) بمنفذه خبث فتبطل الصلاة في جميع ذلك؛ (لِمَنْفَذِهِ) أي: لأجل نجاسة منفذ المستجمر، والطير، وغيرهما مما ذكر، ولا نظر للعفو عنها كالعفو عن منفذ الطير إذا وقع في ماء؛ لأنه للحاجة ولا حاجة إلى حمل ذلك فيها[٧] بخلاف حمل طاهر المنفذ، ولو لغير حاجة.

---

(١). يشير إلى حديث: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) رواه البيهقي وضعفه في معرفة السنن والآثار: (٣/ ٣٥٦)(٤٩٠٩) طهارة الثياب.

(٢). مهلهلا: اسم مفعول من هلهل، وثوب مهلهل: رقيق ليس بكثيف. تاج العروس: (١٥١/٣١).

(٣). ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٢١).

(٤). قوله ((له)) ساقط من (م).

(٥). قوله ((عرفا)) نهاية لوح ١٠٦/ب من (ظ).

(٦). قوله ((فالكراهة)) نهاية لوح ١٨١/ب من (م).

(٧). قوله ((فيها)) ساقط من (ظ).

ولا نظر للخبث بباطنه؛ لأنه في معدته الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي، وبهذا فارق حمل المذبوح، والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه، ويؤيد ذلك ما صح[1] أنه صلَّى وهو حامل أمامة بنت زينب[2].

(وَ)كحمل (دَمٍ بِبَيْضٍ) بقيد زاده بقوله:- مشياً على ما مرَّ له من طهارة أصل الحيوان[3] خلافاً لأصله[4][5]- (مَذَرٍ)[6][7] بأَنْ فسد ما في جوفه بقول أهل الخبرة، ويكفي واحد فيما يظهر، وخمر [٩٠/ب] بعنب، وخبث بقارورة رصّفت عليه؛ للنجاسة التي بباطن ما ذكر بخلاف الحيوان الحي خلافاً للأذرعي لما مَرَّ، أما البيض غير المذر فلا يضر حمله، وإن كان بباطنه دم؛ لما مَرَّ في النجاسات[8] من أنه طاهر كالمني؛ لأنه أصل حيوان طاهر.

(وَ)كحمل (حَبْلٍ لَقِيَ نَجَاسَةً) كأن اتصل بميتة؛ لاتصال النجاسة بمحموله[9].

(أَوْ) حبل (شُدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ) أي: قلادته[10]؛ لأنه حينئذ كالحامل للساجور[11].

(أَوْ) حبل شُدَّ (بِزَوْرَقٍ) أو حمار (حَمَلَهَا) أي: بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة، وهي صغيرة بحيث ينجر بجر الحبل، أو قابضه بخلاف كبيرة لا تنجر بجره كما لو شد بباب دار

---

(١). صحيح مسلم: (١/ ٣٨٥) (٥٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٢). هي: أمامة بنت العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة الزهراء. ينظر: أسد الغابة: (٦/ ٢٢)، والإصابة: (٨/ ٢٦).

(٣).ينظر: الإمداد (١/ل٣٩ ب).

(٤). الحاوي الصغير (ص:١٦٦).

(٥). هنا زيادة كلمة ((بقوله)) في الأصل وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٦). مذرت البيضة، فهي مذرة: فسدت. القاموس المحيط (ص/ ٤٧٤).

(٧).قوله ((مذر)) زيادة من صاحب الإرشاد وليست في أصله، ينظر: الحاوي الصغير: (ص/١٦٦)

(٨). ينظر: الإمداد (١/ل٣٩ أ).

(٩). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٥٢).

(١٠).ينظر: مختار الصحاح (ص/١٤٢)، والقاموس المحيط (ص/٤٠٤).

(١١). ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٩).

فيها نجاسة، وصوَّر الإسنوي كالقمولي تبعاً «للكفاية»[١] ذلك بما إذا كانت في البحر، وإلا لم تبطل مطلقاً، وفيه نظر، والأوجه ما اقتضاه إطلاقهم[٢] -وصرَّح به في البحر- من أن الصغيرة إذا أمكن جرها في البر تبطل[٣].

وشرط البطلان في المسائل الثلاث أن يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه بحيث يتحرك بحركته، هذا ما في «الشرح الصغير»[٤]، وكلامهم في مسألة السفينة المذكورة من زيادته صريح في ترجيحه، لكن الذي في «الروضة»[٥] [٩١/أ] وأصلها[٦] البطلان مطلقاً، وخرج بقوله: -من زيادته- «شُدَّ»[٧] مجرد اتصاله بالساجور فلا أثر له[٨] (**لاَ إِنْ وَطِئَهُ**) أي: المصلي الحبل المذكور بأن جعله/[٩] تحت قدمه فلا يضر، وإن تحرك بحركته؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا لمتصل بها، ولو[كان][١٠] بأسفل نعله خبث صح جعله تحت رجله ما لم يكن فيه شيء من أصابعه ذكره ابن الرفعة[١١].

---

(١). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٥٠١)، والمهمات للإسنوي (٣/١٤١).

(٢). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٧٢).

(٣). في(ظ) و (م) زيادة قوله: ((وزاد شُدَّ ؛ ليفرِّق بين ملاقاة الحبل لنجس فتكفي فيه مجرد الملاقاة، وبطاهر متصل بنجس فلابد فيه من الشَدِّ لكن ليس المراد خصوص الشدِّ بل هو، أو ما في معناه)).

(٤). ينظر النقل عنه في المنهاج القويم (ص: ٩٣).

(٥). روضة الطالبين: (١/ ٢٧٥).

(٦). العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٠).

(٧). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٦)، والإرشاد (ص:٩٦).

(٨). من قوله ((وشرط البطلان ـــ إلى ـــ فلا أثر له)) ساقط من (م) وغطش عليه في (ظ).

(٩). قوله ((جعله)) نهاية لوح ١٨٢/أ من (م).

(١٠). قوله ((كان)) زيادة من (ظ) و (م).

(١١). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٥٠٣).

(**وَلاَ**) تبطل أيضاً (**بِدَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ**) بضم أوله، وفتحه قليل[١][٢] كبق[٣]، وقمل[٤]، وغيرهما من كل ما لا نفس له سائلة.[٥]

(**وَ**) لا بدم (**بَثْرَتِهِ**) بالمثلثة، وهي خراج صغير، وإن كثر فيهما وانتشر بعرق خلافا لتقييد أصله[٦] كالرافعي[٧] بالقليل فيهما؛ لأن ذلك من جنس ما يتعذر الاحتراز منه[٨] فألحق نادره بغالبه كالترخص في السفر بلا مشقة، وللحرج في تمييز الكثير هذا كله (**مَا لَمْ يَكْثُرْ**) الدم (**بِقَتْلٍ**) للبراغيث، ونحوها (**وَعَصْرٍ**) للبثرة، أو يكن الكثير في غير ملبوسه أو [يتفاحش][٩] على ما يأتي، أما إذا كانت الإصابة بفعله قصداً كأن قتلها في ثوبه أو بدنه، أو عصر البثرة، أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه، أو فرشه وصلى عليه، أو كان زائدا [٩١/ب] على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه فلا يعفى إلا عن القليل كما في «التحقيق» و«المجموع» وغيرهما[١٠]، وإن اقتضى كلام «الروضة»[١١] العفو عن كثير دم الدمل[١٢]، والبثرة[١٣]، وإن واعتمده ابن النقيب[١٤]، والاذرعي، وأما إذا تفاحش بحيث يغلب على الثوب، ويطبقه فلا

---

(١). قوله ((وفتحه قليل)) في (ظ) و(م) ((يجوز فتحه)).

(٢). البرغوث: ضرب من صغَار الْهَوَام عضوض شَدِيد الوثب. تاج العروس: (١٦٧/٥).

(٣). البق: حشرة من رُتْبَة نصفية الأجنحة أَجزَاء فمها ثاقبة ماصة. تهذيب اللغة: (٨/ ٢٤٠)

(٤) القمل: دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٦٠)

(٥). ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٢١٠) الغرر البهية (٣٤١/١) مغني المحتاج (١/ ٤٠٨).

(٦). قيده في أصل الارشاد بالقليل. ينظر: الحاوي الصغير(ص/١٦٥).

(٧).فتح العزيز بشرح الوجيز: (٤/ ٥٩).

(٨). قوله ((منه)) في (ظ) و(م) ((عنه)).

(٩). قوله ((يتفاحش)) في الأصل ((يتداحس)) والمثبت من (ظ) و(م).

(١٠). ينظر: التحقيق: (ص/١٧٧)، والمجموع: (٣/ ١٣٤)، ونهاية المحتاج: (٢/ ٣١).

(١١).روضة الطالبين: (١/ ٢٨١).

(١٢). الدمل: واحد دماميل: القروح. واندمل الجرح: تماثل. مختار الصحاح (ص: ١٠٧).

(١٣). البثر والبثر والبثور: خراج صغار، وتنفط، مثل الجدري يقبح على الوجه وغيره من بدن لسان العرب: (٤/ ٣٩).

(١٤). ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٤٠).

يعفى عنه على ما أشار إليه الإمام[١]، واعتمده الأذرعي لكن المنقول المعتمد خلافه، فإن الروياني[٢] نسبه لجمع الأصحاب، وابن الرفعة/[٣][٤]، للنووي، وجزم به الزركشي[٥] في بعض كتبه، وغيره[٦].

وبحث ابن العماد[٧] أنه لو نام في ثوبه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا؛ لمخالفته السنة من التعري عند النوم[٨]؛ ولأنه فيها يقطعها فهو غير محتاج إليه، ومن علته يؤخذ أنه لو احتاج إليه كأن لم يعمده عفي عنه وهو ظاهر، على أن في أصل بحثه وقفة، ثم محل العفو هنا[٩]، وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه، ولا فرق بين البدن الجاف والرطب عند المتولي[١٠]، وخالفه الشيخ أبو علي[١١]، وعلله

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢٩٣).

(٢). ينظر: بحر المذهب: (٢/١٨٤، ١٨٥).

(٣). قوله ((وابن الرفعة)) نهاية لوح ١٠٧/أ من (ظ).

(٤). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٥٢٢).

(٥). ينظر: الديباج في توضيح المنهاج: (١/١٣٢).

(٦). المنهاج القويم (ص: ١١٤).

(٧). ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج: (٢/ ٣١).

(٨). قال السبكي في قضاء الأرب (ص: ٢٤٩): "إن عادة العرب التعري عند النوم، ورأيت عندنا بمصر رجلا من عباد الله الصالحين، فقيها مالكيا صنف كتابا في الثياب، قرأت عليه، كان يقول: إن التعري عند النوم سنة، وينكر النوم في الثياب". وقال الأقفهسي في آداب الأكل (ص: ٦٠): يستحب عند النوم أشياء منها التعري عند النوم نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج إن التجرد من الثياب سنة لأن النوم في الثياب يقطعها ويدنسها وقد نهى رسول الله ﷺعن إضاعة المال".

(٩). قوله ((هنا)) في (ظ) ((عنها)).

(١٠). ينظر: تتمة الإبانة (ص: ٧٠٩).

(١١). ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١/ ١٧٥).

والشيخ أبو علي هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وصنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد، و ت٤٣٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٣٤٤).

بما يؤخذ منه أنه لا أثر للرطوبة الحاصلة من نحو ماء الوضوء، والغسل [٩٢/أ] وحلق الرأس، وغير ذلك مما يشق عنه الاحتراز، ولا نظر لإمكان/[١] تنشيف البدن، وإن اشترطه ابن العماد[٢]؛ لعسره.

والمرجع في القليل والكثير للعرف، فما يغلب عادة التلطخ[٣] به، ويعسر الاحتراز عنه عادة أيضا قليل، وما زاد عليه كثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، والبلاد، وذكروا لذلك تقريباً في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل، ولو شك في شيء قليل هو أم كثير؟ فله حكم القليل؛ لأَنَّ الأصل في هذه النجاسات المذكورة، والآتية العفو إلا إذا تيقنا الكثرة، وخرج بإضافته البثرة لضمير المصلي دم بثرة غيره فإنه كدم الأجنبي فيما يأتي بل هو من أفراده.

(**وَ**) لا تبطل بدم (**دُمَّلِهِ**)، وإن كثر ما لم يكن بعصره كما علم مما مرَّ في البثرة،[خلافا لما يوهمه صنيعه][٤]، وكدمهما قيحهما وصديدهما[٥].

(**وَ**) لا (**أَثَرِ فَصْدِهِ وَحَجْمِهِ**) وإن كثر [فلو عبر بدم بدل أثر لكان أولى وأخصر، ولعله آثره؛ ليشير إلى تقييد العفو عنه بكونه في محل الفصد والحجم، وذلك][٦] لعسر الاحتراز.

---

(١). قوله ((لإمكان)) نهاية لوح ١٨٢/ب من (م).

(٢) ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج: (٢/ ٣١).

(٣). قوله: ((التلطخ)) في الأصل ((التطلخ)) والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((خلافا لما يوهمه صنيعه)) زيادة من (ظ) ، و(م).

(٥). الصديد: القيح الذي كأنه ماء، وفيه شكلة دم. والقيح: الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم. كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٧٧)

(٦). قوله ((فلو عبر بدم ـ إلى ـ وذلك)) زيادة من (ظ) و(م).

وفارق ما مَرَّ من عدم العفو عن كثير ما حصل بفعله بأن الغالب هنا أو المطرد، أنه لا يفعل إلا لحاجة بخلاف ذاك، والعفو عن الكثير هنا، وعن الدماميل، والجروح - و[1] هو ما في «أصل[2] الروضة»[3]، و«المنهاج»[4]، وما في «التحقيق»[5] [٩٢/ب] و«المجموع»[6] تبعاً للجمهور من أَنَّه كدم الأجنبي- ينبغي حمله على ما إذا جاوز محل نحو[7] الفصد، وهو المنسوب إليه عادة بأن يغلب عادة[8] السيلان منه إليه، وهذا أوجه من حمله على طهر التيمم؛ لما قدمته فيه، وأضاف هنا إلى الضمير ليفيد نظير ما مرَّ، وحذف من أصله[9] ذكر الجرح؛ لأنه في معنى الفصد، والحجم.

(وَ) لا (بَوْلِ خُفَّاشٍ)، وروثه، (وَوَنِيمِ[10] ذُبَابٍ)، وبوله، وإن كثرت؛ لعسر الاحتراز، وذباب مفرد،[11]جمعه [ذبان][12] وأذبة كغربان وأغربة[13].

(وَ) لا (قَلِيلِ دَمٍ)، وقيح أجنبي خلافاً لما اقتضاه كلام أصله[14]؛ لأَنَّ جنس الدم إليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة، ومن الأجنبي ما انفصل من بدنه ثم أصابه

---

(١). قوله ((و)) ساقط من (ظ) و(م).

(٢). قوله ((أصل)) ساقط من (ظ) و(م).

(٣). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٨)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٨١).

(٤). منهاج الطالبين وعمدة المفتين: (ص: ٣٢).

(٥). التحقيق (ص/١٧٧).

(٦). المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٣٥).

(٧). قوله ((نحو)) ساقط من (ظ).

(٨). قوله ((عادة)) ساقط من (ظ) و(م) .

(٩). الحاوي الصغير (ص/١٦٥)

(١٠) الونيم: خرء الذباب. القاموس المحيط (ص: ١١٦٨).

(١١). في (م) زيادة (و).

(١٢). قوله ((ذبان)) في الأصل ،و(ظ) ((ذباب)) والمثبت من (م).

(١٣). ينظر: العين: (٨/ ١٧٨)، والمحكم والمحيط الأعظم: (١٠/ ٥٥).

(١٤).الحاوي الصغير: (ص/١٦٥).

قاله الأذرعي، وإنما يعفى عن ذلك من (غَيْرِ) مُغَلَّظٍ من (كَلْبٍ)، وخنزير وفرعهما[١]، أَمَّا دم المغلظ فلا يعفى عن شيءٍ منه كما في «المجموع»[٢] عن العمراني[٣]، وأقره لغلظ حكمه، وسبقه إليه الشيخ نصر[٤]، ونقله ابن الرفعة[٥] عن الأئمة، واعتمده البارزي وغيره[٦].

(وَ) لا قليل (طِينِ شَارِعٍ/[٧]) متيقن النجاسة، وإن اختلطت بمغلظة كما رجحه الزركشي[٨]، وغيره[٩]، وفارق الدم السابق بالمشقة، أو كثرتها في هذا [٩٣/أ] دون ذاك.

ومَرَّ تعريف القليل، وقربوه هنا بأنه: الذي لا ينسب صاحبه لسقطه على شيء من بدنه، أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ[١٠]، وتضعيف الزركشي[١١] له بأَنَّ المدار على العرف مردود هذا ضبط للعرف المطَّرد فيه، ويختلف ذلك بالوقت، وموضعه من الثوب، والبدن فيعفى على الذيل، والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد.

---

(١). أي ما تولد منهما. ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٧٥).

(٢). المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٣٦).

(٣). هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن وكان إمام زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة، ومن تصانيفه البيان والزوائد والاحترازات وغرائب الوسيط ومختصر الإحياء وله في علم الكلام كتاب الانتصار في الرد على القدرية، (ت: ٥٥٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٤). ينظر النقل عنه في الغرر البهية: (١/٣٤٣).

(٥).كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٥٢٣).

(٦). ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٣٣).

(٧). قوله ((شارع)) نهاية لوح ١٨٣/أ من (م).

(٨). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٤٦٦).

(٩). ينظر: الغرر البهية: (١/ ٥٣).

(١٠). ينظر: العزيز: (٢/٢٢)، والمجموع: (١/٢٦٢)، والغرر البهية: (١/٣٤٤).

(١١). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٤٦٥).

وبحث الزركشي[1] وغيره العفو عن قليل منه يعلق بالخف وإنْ مشى فيه بلا نعل.

وخرج بالطين عين النجاسة إذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها، نعم إن عمتها فللزركشي احتمال بالعفو[2]، وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أَرْضَ الحرم/[3].

وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى؛ لأنه لا يعسر تجنبه، وبالنجس غيره وإن غلبت نجاسته عملا بالأصل، وهو الطهارة، وفي اقتصاره كغيره على ما ذكره إشارة إلى أنه لا يعفى عن غيره من بول وغيره حيث أدركه الطرف، وهو كذلك، وللرافعي[4] بحث في البول ذكرت الجواب عنه في «بشرى الكريم»، نعم المنقول في «المجموع»[5] عن الأصحاب في غير مظنته العفو عن [٩٣/ب] قليل دم الحيض، والرعاف كما بينته ثمّ، ويقاس بهما بقية دم[6] المنافذ، بل أولى إلا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة، ومخرج الغائط فلا يعفى عن شيءٍ منه.

---

(١). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٤٦٦).

(٢). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٤٦٥).

(٣). قوله ((الحرم)) نهاية لوح ١٠٧/ب من (ظ).

(٤). من أول الفصل إلى هنا ساقط من (ح).

(٥). المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٣٥).

(٦). قوله ((دم)) ساقط من (ح).

ونقل صاحب «التنبيه»[(١)] الاتفاق -وتبعه الشيخان[(٢)]، وغيرهما- على العفو عن ذرق الطيور[(٣)] في المساجد إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه لكن قيده[ابن العماد[(٤)]][(٥)] أخذاً من كلام النووي بما إذا لم يتعمد الوطأ عليه من غير حاجة، ولا ضرورة، وينبغي [تقييده][(٦)] أيضاً بما إذا لم يكن هو أو مماسه[(٧)] رطباً، ومر نحو ذلك فيما لو وطأ مصلي النفل في السفر، أو أوطأ دابته نجسا[(٨)].

ثم ظاهر كلام جماعة وصريح قول بعض الأصحاب لما سئل عن صلاته وهو في ثوبه أنا حنبلي[(٩)]. أي: في هذه المسألة لا شافعي، فيها تخصيص العفو عنه بالمكان الذي تراد فيه الصلاة، ولو غير مسجد كما هو ظاهر، لكن قضية قول «الشرح الصغير» أنه معفو عنه.

---

(١). لم أقف عليه.

(٢). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢١)، والمجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٥٠).

(٣). ذرق الطَّائِر ذرقا وذراقا: رمى بسلحه. تاج العروس: (٢٥/ ٣١٨).

(٤) قال ابن العماد في منظومته:

وروث طير على حصر المساجد ما   في العفو عنه خلاف من مشقته

كذا النواوي وابن العيد قد نقلا   إطباقهم كأبي إسحاق قدوته

قال النواوي لا إن عامدا وطئت   أي في الطواف لساع في نسيكته

ينظر: فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد (ص: ١١٤).

(٥). قوله ((ابن العماد)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٦). قوله ((تقييده)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٧). قوله ((مماسه)) في (ح) ((ماسه)).

(٨). تقدم في صفحة (٢٠٠).

(٩). ذرق الطير نجس عند الحنابلة، ولهم رواية بالطهارة. ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٦٥)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/٣٠٧).

وتشبيه «المجموع»[(١)] العفو عنه/[(٢)] بالعفو عن طين الشارع أنه يعفى عنه في الثوب، والبدن أيضاً، وهو متجه إن تعذر، أو تعسر الاحتراز عنه فيهما، وإلا فلا، وعليه يحمل قول «الأنوار»[(٣)] لا يعفى [٩٤/أ]عنه فيهما، وتعقب الزركشي[(٤)] لمن أطلق العفو، والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصير المسجد ممن ينام عليه كذرق الطيور، خلافاً لابن العماد[(٥)].

(**وَنَزَعَ**) وجوباً (**مُتَعَدٍّ**) يجبر عظمه بعظم آدمي، أو بعظم نجس مع عدم خوف الضرر بترك الجبر، أو وجود طاهر يصلح للجبر من غير آدمي عظما (**نَجِساً**)، أو من آدمي (**جَبَرَ بِهِ عَظْمَهُ**) لتعديه فيجبر عليه، وإن أكسى لحما، وتألم بنزعه، ما لم يخف منه في المآل لحمله نجسا[أو محترما][(٦)] تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لتصح صلاته؛ (**لاَ إِنْ خَافَ**) منه ضرراً يبيح التيمم، ولو نحو شين في عضو ظاهر خلافا للأذرعي، وحذف المصنف[(٧)] ذلك اعتماداً على ما قدمه في التيمم[(٨)] لكن لو ذكره كأصله[(٩)][(١٠)] على ما في عبارته من الإيهام لكان أولى، فلا يلزمه النزع للضرر الظاهر، بل

---

(١). المجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٩٨).

(٢). قوله ((عنه)) نهاية لوح ١٨٣/ب من (م).

(٣). الأنوار لأعمال الأبرار: (١/١٤٥).

(٤).خادم الرافعي والروضة (ص: ٤٨٠).

(٥). ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٣٠).

(٦). قوله ((أو محترما)) ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ .

(٧). أي: حذف المصنف قول:((ضررا ظاهرا)) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٧)، والإرشاد (ص:٩٦).

(٨) ينظر: الإمداد (١/ل١٤٠ ب).

(٩). قوله ((كأصله)) ساقط من (ح).

(١٠). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧).

في «الأنوار»[(١)]: يحرم وتصح الصلاة معه لكن مع الإعادة ما دام العظم مكشوفاً على ما قاله البلقيني[(٢)] كما إذا كان بجرحه دم كثير يخاف من غسله، فالذي يتجه الأخذ بإطلاقهم. ويفرق بينه وبين الدم الكثير بأن الغالب أنه لا يدوم بخلاف هذا، فهو داخل في عموم قولهم: [٩٤/ب] ذو العذر النادر الذي إذا وقع دام غالباً لا قضاء عليه، وإذا لم يلزمه إعادة صحت إمامته (**أَوْ مَاتَ**) فلا ينزع، وإن لزمه النزع قبل موته لهتك حرمته، ولسقوط التعبد عنه، ويحرم نزعه كما في البيان[(٣)] عن عامة الأصحاب، وصرح به الماوردي[(٤)]، والروياني[(٥)] مع التعليل بالعلة الثانية، أَمَّا إذا لم يتعد بأَنْ خاف الضرر بترك الجبر، ولم يصلح غير [عظم المحترم، و][(٦)] النجس [ولو من مغلَّظٍ فيجوز الجبر][(٧)]، ولا تبطل به الصلاة، ولا يلزمه النزع قال جمع متأخرون[(٨)]، وغيرهم: ...[(٩)] إلا إذا لم يخف من النزع ضرراً.

وقضية كلام الشيخين[(١٠)] خلافه، وقد يتوسط فيقال: إن خشي بالماء لم يجب، وإن لم يخش مبيح تيمم، وعليه يحمل كلام الشيخين، وإلا وجب قطعاً؛ إذ لا ضرورة إليه بوجه، وعليه يحمل كلام غيرهما.

---

(١). ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار: (١/١٤٢).

(٢). ينظر: فتاوى البلقيني (١/١١٢).

(٣). البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٩٤).

(٤). الحاوي الكبير: (٢/ ٢٥٥).

(٥). ينظر : بحر المذهب: (٢/١٩٥).

(٦). قوله ((عظم المحترم، و)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٧). قوله ((ولو من مغلظ فيجوز الجبر)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٨). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٧٢).

(٩). هنا زيادة في الأصل بقوله ((هو)) ويظهر أنها سبق قلم من الناسخ، فحذفتها ليستقيم الكلام.

(١٠). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٠)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٧٥).

[ولو وجد][1] نجساً يصلح، وعظم آدمي وجب تقديم الأول، وخياطة/[2] الجرح ودواؤه بالنجس كالجبر في/[3] تفصيله المذكور، وكذا الوشم وهو: غرز الجلد[4] بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه[5] نحو نيلة[6] ليزرق به أو يخضر[7]. ففيه تفصيل الجبر خلافاً لمن قال إِنَّ بابه أوسع[8].

ولا فرق بين أَنْ يفعل برضاه وهو مكلف، أو لا بالنسبة [٩٥/أ] لوجوب النزع عِنْدَ أَمْنِ الضرر؛ إذ لا مقتضى لإباحة الصلاة مع النجس حينئذ، وإن افترقا في الحرمة، وعدمها فنقل الزركشي إن لم تفعل برضاه وهو مكلف لا يلزمه إزالته يُرَدُّ بما ذُكِرَ.

(وَ) تبطل الصلاة (بِعَدَمِ سَتْرِ) العورة مع القدرة عليه ولو خالياً، أو في ظلمة؛ لإجماعهم على الأمر به فيها[9]، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا يقتضي الفساد كما مَرَّ[10].

---

(١). قوله ((ولو وَجَدَ)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله ((وخياطة)) نهاية لوح ١٨٤/أ من (م).

(٣). قوله ((في)) نهاية لوح ١٠٨/أ من (ظ).

(٤). قوله ((الجلد)) في (ظ) ((الجلدة)).

(٥). قوله ((عليه)) ساقط من (ح).

(٦). النيل: صباغ أزرق اللون مستخرج من نبات النيل، أصله هندي معرب. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٦٣٢).

(٧). ينظر: مجمع بحار الأنوار: (٥/ ٥٨).

(٨). ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٢٧٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٥١٩).

(٩). ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ١٨٨).

(١٠). ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ٧١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٤٠٢).

وصح: «لا يقبل الله صلاة حائض ـ أي بالغ ـ إلا بخمار»[(١)]، والواجب في الذَّكَرِ والأمة ستر (**لَوْنِ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**)، وإنْ حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه، ومثلها الخنثى فيما يظهر، وخلاف الأولى للرجل، فلا يكفي ما يحكي لون البشرة بأن يعرف به نحو بياضها من نحو [سوادها][(٢)] كزجاج وقف فيه، ومهلهل استتر به، وهو لا يمنع اللون؛ لأَنَّ مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جِرْمَ لها من نحو [حمرة][(٣)] وصفرة، فإن الوجه أَنَّها لا تكفي، وإنْ سترت اللون؛ لأنها لا تعد ساتراً، والكلام في الساتر، (**وَيَجِبُ**) هذا الستر (**أَبَداً**) أي: في الصلاة، وغيرها عن العيون، أي: [عن][(٤)] عيون الإنس والجن، والملائكة قال[(٥)] ابن الرفعة:[(٦)]، ويؤيده قولهم [٩٥/ب] لا فرق بين الخلوة وغيرها؛ لما صحَّ من قولهﷺ: «لا تمشوا عراة»[(٧)]، وقوله [لجَرْهَد][(٨)] بفتح الجيم، والهاء: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة»[(٩)]، وقوله: «الله أحق أن يستحى منه[(١٠)]» قال الزركشي[(١١)]: والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل، وما بين السرة، والركبة من المرأة نبه عليه

---

(١). رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٤٤) (٦٤١)، الطهارة، باب المرأة تصلى بغير خمار. صححه الألباني في إرواء الغليل: (١/ ٢١٤).

(٢). قوله ((سوادها)) في الأصل ((ادها))، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله ((حمرة)) في الأصل ((حرمة))، والمثبت من بقية النسخ

(٤). قوله ((عن)) زيادة من بقية النسخ.

(٥). قوله ((قال)) في بقية النسخ ((قاله)).

(٦). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٤٥٠).

(٧). رواه البيهقي في شعب الإيمان: (٦/ ١٥٢) (٧٧٥٦)، ستر العورة. وصححه الألباني في الجامع الصغير: (١/ ٦١٢).

(٨). قوله ((لجرهد)) في الأصل ((لجوهد))، والمثبت من بقية النسخ. وهو: جرهد بن خويلد، الأسلمي. أسد الغابة: (١/ ٣٣١).

(٩). رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (٣/ ١٥٢) (١٠٦٦). صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: (١٦/ ٢٥٣).

(١٠). البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٢٢٥) (٣٠٢٨)، وصححه ابن حجر في الفتح: (١/٣٨٦).

(١١). ينظر: الديباج في توضيح المنهاج (١/١٢٨)

الإمام[١]، وإطلاقهم محمول عليه انتهى، والخنثى مثلها كما هو ظاهر (**لاَ**) سترها خارج الصلاة عن نفسه، أو في الخلوة (**بِعُذْرٍ**) كالغسل ونحوه مما يحوج للتكشف كالاستحداد[٢]، وغلبة الحر، وتوسخ الثوب الذي يتجمل به، أو بقطعه إذا لم يكن عنده غيره، ويشق عليه غسله فيما يظهر فلا يجب للعذر، ثم رأيت عن الذخائر[٣]/[٤] تجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط ظهور الحاجة، ومن الأعراض كشفها للتبريد، وصيانة الثوب من الأدناس، والغبار عند كنس البيوت، وغيره انتهى، وهو يشهد لما قلته لكنه أوسع منه.

وقوله: «لا بعذر» من زيادته[٥]، ويكره للشخص نظر قبله، أو دبره لغير حاجة، وعورة الرجل، والأمة وَلَوْ مُبَعَّضَةً[٦]، وَمُسْتَوْلَدَةً[٧] ما بين السرة والركبة، كما أفهمه كلامه؛ لخبر: «عورة المؤمن [٩٦/أ] ما بين سرته إلى ركبته»[٨]، وهو وإن كان فيه، مختلف فيه؛ لكنه له

---

(١). نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ١٩١).

(٢). الاستحداد: استفعال من الحديدة، يعني: الاحتلاق بالحديد، يستعمل على طريق الكناية والتورية. ينظر: الاستحداد: حلق العانة. تهذيب اللغة: (٣/ ٢٧١)، وتاج العروس: (٨/ ٩).

(٣). ينظر النقل عنه في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٢٣).

(٤). قوله ((الذخائر)) نهاية لوح ١٨٤/ب من (م).

(٥). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٧)، والإرشاد (ص:٩٧).

(٦). المُبَعض: بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة، يطلق على العبد الذي اعتق بعضه وبقي بعضه الاخر رقيقا. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١).

(٧). المستولدة: بفتح اللام، اسم مفعول: الامة التي وطئها سيدها فأتت بولد. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦١).

(٨). أخرجه الحارث كما في بغية الباحث: (١/٢٦٤ ، رقم ١٤٣)، والديلمي: (٣/٤٥، رقم ٤١١٥)، وعزاه المناوي في فيض القدير (٤/٣٦٧) لسمويه الحارث وقال : قال ابن حجر: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء .

شواهد تجبره بينها البيهقي، والدار قطني[١]، وقيس بالرجل الأمةُ بجامع أنَّ رأس كلٍّ ليس بعورة، وروى أبو داود: «إذا زوّج أحدكم أمته عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما تحت السرة وفوق الركبة»[٢]، ويجب ستر جزءٍ من السرّة والركبة، إذ لا يتم الواجب إلا به.

(وَ) يجب بالنسبة (لِحُرَّةٍ) صغيرة، أو كبيرة ستر لون (غَيْرِ وَجْهٍ، وَ كَفَّيْنِ) إلى كوعهما ظهراً، وبطناً من سائر بدنها[٣] (فِيهَا) أي: في الصلاة.

(وَ) يجب على بالغة وولي مراهقة ستر ذلك (عِنْدَ) رجال (أَجَانِبَ) خارجها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره[٥]: «ما ظهر منها وجهها وكفاها»[٦].

---

(١).فأخرجه الدار قطني : (٢٣١/١): كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها حديث (٥)، وفيه: "عورة الرجل...". والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٢٩/٢)، عن عطاء عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة".
قال الزيلعي في نصب الراية: (٢٩٧/١): غريب. وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير: (١٥٢/١): ضعفه البيهقي.

(٢). رواه أبو داوود في سننه: (٤/ ١٠٩) (٤١١٦) باب في قوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[النور: ٣١]. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٤٠٣/٢).

(٣). قوله ((بدنها)) في (ظ) و(ح) ((بدنهما)).

(٤). سورة النور: (٣١).

(٥). قوله ((قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره)) في بقية النسخ ((قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم)).

(٦). أخرجه ابن أبي حاتم: (٨/ ٢٥٧٤) (١٤٣٩٨)، وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: (٦/ ١٨٠).

وروى أبو داود: «لتصلي[١] المرأة في درع ، وخمار ليس عليها إزار، فقال ﷺ: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور[٢] قدميها»[٣]، وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، وأمَّا حرمة نظرهما، ونظر ما عدا ما بين سرة وركبة الأمة كما يأتي مبسوطاً في النكاح مع الجواب عن نقل إجماعين ظاهرهما التناقض فلأن ذلك مظنة[٩٦/ب] الفتنة، ولا تلازم بين حرمة النظر، ووجوب الستر، ألا ترى/[٤] أن الأمرد[٥] يحرم نظره، ولا يجب عليه الستر، وكذلك الرجل يحرم على النساء نظره، ولا يجب عليه الستر.

أما عورة الحرة[٦] خارج الصلاة في الخلوة، أو عند النساء، أو المحارم فهي ما بين السرة، والركبة كما أفاده زيادة قوله: ((وعند أجانب))، وغير البالغ، بل[٧] وغير المميز فيما ذكر كغيره هنا، وإن جاز نظر عورته -كما يأتي ثم[٨] - فلا يصح طواف الولي به بدون ستر عورته.

ويعلم من كلامه في النكاح أن الخنثى المشكل كالأنثى فيما مر، فإن استتر كرَجُلٍ لم تصح/[٩] صلاته على الأصح في ((الروضة))[١٠]، والأفقه في ((المجموع))[١١] لكن صَحَّحَ في ((التحقيق))[١٢] صحتها للشك في عورته.

---

(١). قوله ((لتصلي)) في (ظ) ((اتصلي)) وفي (م) ((تصلي)).

(٢). قوله ((ظهور)) في (ظ) ((ظهر)).

(٣). رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٤٤) (٦٤٠) الصلاة، باب في كم تصلى المرأة، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

(٤). قوله ((ألا ترى)) نهاية لوح ١٠٨/ب من (ظ).

(٥). الأمرد: الذي خداه أملسان لا شعر فيهما. الزاهر في معاني كلمات الناس: (١/ ١٤٠).

(٦). قوله ((الحرة)) في (ح) ((الرجل)).

(٧). قوله ((بل)) ساقط من (ح) .

(٨). قوله ((ثم)) ساقط من (ح).

(٩). قوله ((لم تصح)) نهاية لوح ١٨٥/أ من (م).

(١٠). روضة الطالبين: (١/ ٢٨٣).

(١١). المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٦٩).

(١٢). التحقيق (ص/١٨٣)

[وكلام «المجموع»[١] في نواقض الوضوء يقتضيه، قاله الإسنوي[٢]: وبه الفتوى فإنه قضية كلام الأكثرين، وعلى الأول يجب القضاء، وإنْ بَانَ ذكرا أخذا مما يأتي في الاقتداء به للشك حال الصلاة][٣] وإنما يجب الستر من جهة أعلى الساتر، ومن جوانبه؛ لأنه الستر المعتاد (**لاَ مِنْ أَسْفَلَ**) لعدم اعتياد به[٤]، فلو رئيت عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر، ويتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها إذا أرسلت يدها، ويكفي ستر جيبه المتسع بنحو لحيته، أو يده أو شوكة، أو شد وسطه؛ لما صح: «أفأصلي في الثوب الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة»[٥] [٩٧/أ] فإن لم يستره بشيءٍ صح إحرامه ثم عند الركوع إن ستره، وإلا بطلت صلاته، وله الستر (**وَلَوْ بِيَدِهِ**) من غير مس ناقض لحصول المقصود به، وقيل لا يكفي؛ لأن الساتر لابد أن يكون غير المستور، فلا يجوز أن يكون بعضه،[ويرد بمنع ذلك، ويفرق بين ما هنا، وعدم حرمة ستر رأس المحرم بيده؛ لأن المدار ثَمَّ على ما فيه ترفه، ولا ترفه في الستر باليد، وهنا على ما يستر لون البشرة، وهو حاصل باليد][٦].

---

(١). قال في المجموع شرح المهذب: (٢/ ٩): "العضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه وإيلاج فيه". وهذا يعني عدم تعلق الأحكام الشرعية به.

(٢). ينظر: المهمات: (٣/١٦٩-١٧٠).

(٣). من قوله ((وكلام المجموع ـ إلى ـ للشك حال الصلاة)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((اعتياد به)) في بقية النسخ ((اعتياده)).

(٥). رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٤٢) (٦٣٢)، باب في الرجل يصلى في قميص واحد. وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (١/ ٢٩٥).

(٦). من قوله ((ويرد بمنع ذلك ـ إلى ـ حاصل باليد)) زيادة من بقية النسخ .

(وَ) بغير معتاد، وغير ساتر لحجم الأعضاء نحو (مَاءٍ كَدِرٍ وَتَطْيِينٍ)، وحفرة وخابية[(١)] ضيقي رأس يستران [من أعلاهما][(٢)] الواقف فيهما، وإن وجد ثوباً كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[(٣)]؛ لحصول المقصود بذلك بخلاف نحو الخيمة الضيقة؛ لأن شرط الساتر أن يشمل المستور لبساً، ونحوه كالتطيين، وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود، وفي صلاة العاجز عنهما، والصلاة على الجنازة، ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط[(٤)] لم يلزمه كما في «المجموع»[(٥)] عن الدارمي[(٦)]، ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة أن «الميسور لا يسقط بالمعسور»[(٧)]، وقيل: لا يُجزئ الماء والطين؛ لعدم اعتياد الستر بهما، أما الصافي فلا يكفي إلا إذا تراكم بالخضرة بحيث منعت الرؤية، ويتعين الستر بالكدر، أو الطين، وإن رق، ولو خارج الصلاة على الأوجه [٩٧/ب]؛ لفقد ثوب، ونحوه، وتعين الستر بالطين كما ذكر تفيده عبارة أصله[(٨)] دون عبارته فهي أحسن، واعتراضه/[(٩)] عليها مردود.

---

(١). الخابية: التي تُخَبَّأ الأشياءُ فيها، والخبة، بالضم: مستنقع الماء. ينظر: الإبانة في اللغة العربية: (٣/٥٠)، والقاموس المحيط (ص: ٧٨).

(٢). قوله ((من أعلاهما)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧).

(٤). الشط : النهر. المحيط في اللغة: (٧/ ٢٥٠).

(٥).المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٨).

(٦). ينظر النقل عنه في المجموع: (٣/ ١٨٨).

(٧). من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩).

(٨). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

(٩). قوله ((واعتراضه)) نهاية لوح ١٨٥/ب من (م).

ويكفي الستر بلحاف فيه امرأتان، أو رجلان، وإن حصلت مماسة محرمة على الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر كما صرح به القاضي، والخوارزمي(١)، واعتمده ابن الرفعة(٢)، وإن توقف فيه الأذرعي، ولو لم يجد إلا [ما يستر بعض](٣) عورته وجب؛ لأنه ميسوره، (**وَقُدِّمَ**) وجوباً السوءتان؛ لأنهما أغلظ، وللاتفاق عليهما فإن كفى أحدَهما فقط تعين القبل، أو كلا منهما قدم(٤) (**قُبُلٌ**) ذكر، أو غيره [على الدبر](٥)؛ لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيماً لها؛ ولستر الدبر غالباً بالأليتين بخلاف القبل، [(**ثُمَّ دُبُرٌ**) على بقية العورة؛ لأنه أغلظ؛ للاتفاق على أنه عورة] (٦)، والمراد بهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه، وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء، وإن كان ما قرب إليهما أفحش، لكن الأولى تقديمه، والأولى ستر ذكر الخنثى عند امرأة، أو نساء، وفرجه عند رجل، أو رجال، وأيهما شاء عند الخنثى، أو الفريقين ، (**وَإِنْ جُعِلَ**) ساترٌ (**لِلأَوْلَى**)/(٧) بالستر بوصاية، أو وكالة، أو وقف، (**فَامْرَأَةٌ**) تقدم وجوباً؛ لأن عورتها أفحش (**ثُمَّ خُنْثَى**)؛ لاحتمال أنوثته.

---

(١). هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي صاحب الكافي في الفقه، من أهل خوارزم، كان إماما في الفقه محدثا مؤرخا له تاريخ خوارزم، سمع أباه وجده العباس بن أرسلان وإسماعيل بن أحمد البيهقي، وتوفي في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٢٨٩).

(٢). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٤٥٩)، و نهاية المحتاج: (٢/ ٩).

(٣). قوله ((ما يستر بعض)) في الأصل ((بعض ما يستر)) ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). من قوله ((السوءتان ــ إلى ـ قدم)) ساقط من بقية النسخ .

(٥). قوله ((على الدبر)) في الأصل ((فدبر))، والمثبت من بقية النسخ .

(٦). من قوله ((ثم دبر ــ إلى ـ إنه عورة)) ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله ((للاولى)) نهاية لوح ١٠٩/أ من (ظ).

ومقتضى [٩٨/أ] كلام المصنف وغيره[١] تساوي [الأمرد، والرجل، لكن بحث بعضهم[٢] تقديم الأمرد، و][٣] الحرة، والأمة، وليس ببعيد، والقول بأن عورة الحرة أوسع، [فينبغي][٤] تقديمها[٥]، يرد بأن الموجود إنْ كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء، وإن زاد فلا تعارض في الزائد إذ لا عورة حينئذ.

وتساوى الخنثيان وإن اختلفا رقاً وحرية كذلك، وتقديم الأمة على الخنثى الحر وإن توقف فيه في «الإسعاد»[٦]؛ لتحقق أنوثتها، وفحش عورتها بخلافه، والذي يظهر أنه حيث كفى سوأتي المرأة أو الخنثى قدم كل منهما على الرجل، وإن كان يستر جميع عورته؛ لأن عورتهما أقبح، وبه يفرق بين هذا، وما مر في التيمم خلافاً لشيخنا[٧] حيث سوّى بينهما.

[وبحث بعضهم أنه لو تعارض ميت ومصلّ عليه أعطيه المصلي ثم بعد الصلاة يعطاه الميت][٨] (**وَصَلَّى**) وجوباً حال كونه (**عَارِياً**) من لم يجد ثوباً طاهراً بملك ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع، ولو (**مَعَ**) وجود ساتر (**نَجِسٍ**) لم يجد ما يغسله به، أو لم يجد من يغسله وهو عاجز، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فقدها، أو وجدها ولم يرض إلا/[٩] بأكثر من أجرة المثل، وكذا لو حبس[١٠] على نجاسة، واحتاج إلى فرش السترة عليها فإنه يصلي عارياً أيضاً، ويتم الأركان، ولا إعادة عليه كما مَرَّ، ومتى أمكنه تطهير الثوب أو المحل وجب وإن خرج

---

(١). ينظر:الغرر البهية: (١/ ٣٥٠).

(٢). ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ١٢).

(٣). قوله ((الأمرد والرجل لكن بحث بعضهم تقديم الأمرد ، و)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((فينبغي)) في الأصل ((وينبغي))، والمثبت من بقية النسخ .

(٥). ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ١٢).

(٦). الإسعاد: (ص: ٩٥٥).

(٧). ينظر: الغرر البهية: (١/ ٣٥٠).

(٨). من قوله ((وبحث بعضهم ـ إلى ـ يعطاه الميت)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله ((إلا)) نهاية لوح ١٨٦/أ من (م).

(١٠). قوله ((حبس)) في (م) ((جلس)).

[٩٨/ب] الوقت، ولا يصلي فيه عارياً، ويجب الستر بالمتنجس الذي لم يجد غيره في غير الصلاة خلافاً لما يوهمه كلام أصله[١]، ولو في الخلوة، ومثله الحرير[٢]، ويجب تقديم الأول عليه حتى في التكفين كما قاله البغوي[٣]؛ لأن القصد[٤] الستر لا العبادة.

(**لاَ**) مع (**حَرِيرٍ**) لم يجد غيره فلا يصلي عارياً بل لابساً له؛ لأنه مباح للحاجة[٥] أي: ومنها الستر للصلاة بخلاف النجس فإن ستر الصلاة[٦] لا يبيح[٧] لبسه لمنافاته لها، وجواز لبسه فيها لنحو برد أمرٌ عارضٌ، فاندفع استشكال الإسنوي[٨] أحدهما بالآخر، والأوجه أنه لا يجب قطع ما زاد من الحرير على قدر العورة، وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب؛ لمسامحتهم في الأعذار المجوزة للبس الحرير، ومثلها بل أولى وجود نقص وإن قل، وليس للعاري غصب الساتر من مستحقه لجواز صلاته عارياً، ويجب عليه قبول عاريته، وطلبها، وهبة نحو الطين كذلك بخلاف الثوب للمنة، والاقتراض، والاستئجار، والشراء فيه ما مَرَّ في التيمم[٩].

ويجب تقديم الثوب على الماء لدوام نفعه؛ ولأنه لا بدل له.

---

(١). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧).

(٢). الحرير: نوع رقيق من النسيج يصنع من خيوط دودة القز وتصنع منه الملابس. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ١٤٠).

(٣). ينظر: فتاوى البغوي (ص:١٠٨).

(٤). قوله ((القصد)) في (ح) ((المقصود)).

(٥). قوله ((مباح للحاجة)) في بقية النسخ ((يباح لبسه للحاجة)).

(٦). قوله ((ستر الصلاة)) في (ح) ((ستر العورة للصلاة)).

(٧). قوله ((لا يبيح)) في (ح) ((لا يصح)).

(٨). ينظر: المهمات (١٧٢/٣).

(٩). ينظر: الإمداد في شرح الإرشاد (١/ ل١٣٤أ).

(وَ) تبطل الصلاة (بِحَرْفَيْنِ) إن تواليا فيما يظهر قياساً على ما يأتي في الأفعال (مِنْ كَلاَمِنَا) معشر [٩٩/أ] الآدميين لخبر مسلم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٢]، وروي أيضا[٣]: «أنه ﷺ قال لمن قال لعاطس يرحمك الله إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٤]، وأقل ما ينبني منه[٥] الكلام حرفان[٦]، وهو في اصطلاح الفقهاء، واللغويين، والأصوليين يشمل المفهم وغيره، وتخصيصه بالمفهم عرف طارئ[٧] [فبطلت][٨] بهما (وَلَوْ) لم يفهما، أو كانا من آية نسخ لفظها، أو[٩] نطق بهما لمصلحة الصلاة، كقوله[١٠] لإمامه[قم][١١] أو (كُرْهاً)؛ لندرته بخلاف النسيان.

---

(١).سورة البقرة: (٢٣٨)

(٢). رواه مسلم في صحيحه: (٢/ ٧١) (١٢٣١)، الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٣). قوله ((أيضا)) ساقط من (ظ).

(٤). رواه مسلم في صحيحه: (٢/ ٧٠) (١٢٢٧)، الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٥). قوله ((منه)) في (ح) ((في)).

(٦). أقل ما بني عليه الكلام عند الفقهاء حرفان، والحرف الواحد ليس من جنس الكلام، وأما أنه تبطل إذا كان مفهما فلاشتماله على مقصود الكلام، والإعراض به عن الصلاة. ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤٣).

(٧). الكلام في عرف النحاة خاص باللفظ المركب المفيد خلافا لغيرهم من الفقهاء واللغويين والأصوليين فلا يشترطون الإفادة. ينظر: تهذيب اللغة: (١٠/ ١٤٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٠٥)، والعزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤٣)، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: (١/ ١٣٧).

(٨). قوله ((فبطلت)) في الأصل ، و(م) ((فيطلب)) والمثبت من (ظ) و (ح).

(٩). قوله ((أو)) في (ظ) ((ولو)).

(١٠). قوله ((كقوله)) كرر في الأصل.

(١١). قوله ((قم)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

[وظاهر أن الإكراه على الأكل كهو على الكلام][1]، وقيل: لا تبطل كغصب ثوب المصلي، ويرد بأن ذلك للغاصب فيه غرض، أي: من شأنه ذلك بخلاف/[2] الكلام[3].

قيل: والمراد بالحرف هنا مسماه لا اسمه انتهى[4].[أي لفظه][5] وهو فاسد[6]؛ لأنَّ الحرف نفسه اسم لا مسمى؛ إذ نحو: «ع»[7]، له اسم خاص وهو عين، وعام وهو حرف.

(**وَ**) تبطل (**بِهِمَا**) أي: بالحرفين (**فِي**[8] **تَنَحْنُحٍ**)[9] صدر ممن (**يَقْرَأُ**) أي: يمكنه القراءة الواجبة (**دُونَهُ**)/[10]، ولو سراً؛ إذ لا ضرورة إليهما حينئذ بخلاف ما لو تعذرت عليه القراءة الواجبة، ومثلها كل واجب قولي كالتشهد، والصلاة على النبي - صلى الله عليه [٩٩/ب] وسلم- كما اعتمده جمع، بل نقل الأذرعي فيه الاتفاق، فلا تبطل الصلاة بهما حينئذ[11]؛ للاضطرار إليهما، والَّذي يتجه أَنَّ الزيادة عليهما[12] مغتفرة أيضاً حيث سُمي فيه[13] الجميع كلاماً قليلاً عرفاً.

---

(١). قوله ((وظاهر أن الإكراه على الأكل كهو على الكلام)) ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله ((بخلاف)) نهاية لوح ١٨٦/ب من (م).

(٣). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢٠٠)، والوسيط في المذهب: (٢/ ١٧٧).

(٤). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤٣).

(٥). قوله ((أي لفظه)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٦). قوله ((وهو فاسد)) ساقط من بقية النسخ .

(٧). قوله ((نحو : ع)) في (ظ) و (ح) ((يخترع)).

(٨). قوله ((في)) في (ح) ((و)).

(٩). النحنحة والتنحنح: صوت يردده الإنسان في جوفه. أسهل من السعال. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٢)، وتاج العروس: (٧/ ١٦٦).

(١٠). قوله ((دونه)) نهاية لوح ١٠٩/ب من (ظ).

(١١). قوله ((حينئذ)) ساقط من (ظ).

(١٢). قوله ((عليهما)) في (ظ) ((عليه)).

(١٣). قوله ((فيه)) ساقط من بقية النسخ.

وخرج بالواجب المصرَّح به في «المجموع»[(١)]، وغيره[(٢)] السنة؛ إذ لا ضرورة إلى التنحنح لأجلها، لكن المتجه كما بحثه الإسنوي[(٣)]، وتبعه جماعة[(٤)] جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع[(٥)] المأمومين، وبحث الأذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق، والزركشي[(٦)] جوازه للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه، والأقرب جوازه لغير الصائم أيضاً؛ لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر، ولم [يمكنه][(٧)] إخراجها[(٨)] إلا به.

(وَ) تبطل بالحرفين كما أفاده كلامه دون كلام أصله[(٩)]؛ إذا ظهرا في (**ضَحِكٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ**)، ولو للآخرة، ونفخ ولو من أنف[(١٠)] كما قاله [في المجموع][(١١)][(١٢)] لكن في تصوره[(١٣)] بعد وسعال وعطاس وتنحنح هذا إن[(١٤)] كان كل من ذلك (**بِلاَ غَلَبَةٍ**)؛ إذ لا ضرورة حينئذ، (**وَ بِهَا**) أي: ومع الغلبة إنما تبطل (**لِكَثْرَةٍ**) من الحروف؛ لأن الكثير يقطع نظمها

---

(١). المجموعشرح المهذب: (٤/ ٨٠).

(٢). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٧٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٤٨).

(٣). ينظر: كافي المحتاج (ص/٦٢١).

(٤). ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٤١٣).

(٥). قوله ((إسماع)) في (ظ) ((سماع)).

(٦). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/١٢٢).

(٧). قوله ((يمكنه)) في الأصل ((يمكنها))، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). قوله ((إخراجها)) في (ح) ((إخراجه)).

(٩). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

(١٠). قوله ((أنف)) في بقية النسخ ((الأنف)).

(١١). قوله ((قاله في المجموع)) في الأصل (و) (ظ) ((قاله جمع)) والمثبت من (ح).

(١٢).المجموع شرح المهذب: (٤/ ٧٩).

(١٣). قوله ((تصوره)) في (ح) ((تصويره)).

(١٤). قوله ((إن)) في (ح) ((إذا)).

دون القليل، والمعتبر العرف فيهما[١]، وهذا التفصيل [١٠٠/أ] من زيادته[٢]، وهو ما في «المجموع»[٣] «كأصل الروضة»[٤] في نحو الضحك، والسعال، والعطاس، ومثلها التنحنح لكن صوب الإسنوي[٥] وغيره[٦] فيه، وفي السعال والعطاس للغلبة أنها لا تبطل وإن كثرت؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها،[ولو ظهر من إمامه حرفان بنحو تنحنح لم يفارقه حملاً على العذر؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكي[٧]: قد تدل قرينة على حاله على عدم العذر، فتجب مفارقته][٨]، (**لاَ حَرْفٍ**) فلا تبطل به؛ لأنه ليس من جنس الكلام (**إلاَّ إِنْ أَفْهَمَ**) نحو:[٩] "قِ"/[١٠]، أو "عِ" ، أو "لِ" ، أو "طِ" من الوقاية، والوعاية، والولاية، والوطيِّ، (**أَوْ مُدَّ**) بالبناء للمفعول، وإن لم يفهم[١١]؛ إذ المد ألف، أو واو، أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان.

---

(١). قوله ((فيهما)) ساقط من (ح).

(٢). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٧)، والإرشاد (ص:٩٧).

(٣). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٧٨).

(٤). العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤٥).

(٥). ينظر: كافي المحتاج (ص/٦٢٠)

(٦). ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٧)، وأسنى المطالب: (١/ ١٨٠).

(٧). الابتهاج في شرح المنهاج (ص: ٥٥٠).

(٨). من قوله ((ولو ظهر ـ إلى ـ مفارقته)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله ((نحو)) في (ح) ((كحرف)).

(١٠). قوله ((قِ)) نهاية لوح ١٨٧/أ من (م).

(١١). هنا زيادة كلمة ((نحو)) في الأصل دون باقي النسخ وحذفتها؛ ليستقيم الكلام.

(**وَلاَ**) تبطل الصلاة بالنطق فيها (**بِقُرْبَةٍ كَنَذْرٍ، وَعِتْقٍ**) وذكر، ودعاء جائزين ندباً، أوْ لا خلافاً لما تقتضيه عبارته لنفسه، أو غيره، هذا إن كان ذلك (**بِلاَ تَعْلِيقٍ وَ**) بلا (**خِطَابٍ**) لمخلوق غير النبي ﷺ كللّه عليَّ كذا، أو [عبدي حرّ][1] قال في «المجموع»[2]: لأن النذر مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء، وبحث الإسنوي[3] إلحاق الوصية، والعتق، والصدقة[4]، وسائر القرب المنجزة بالنذر، وتبعه المصنف حيث عبر بالقربة ومثّل لها بالنذر والعتق[5] تنبيهاً على الباقي، وهذا كالتقييد بعدم التعليق، والخطاب من زيادته[6]، لكن رده جمع[7] بأَنَّ الصدقة لا تتوقف على [١٠٠/ب] لفظ، فالتلفظ بها[8] في الصلاة لا حاجة إليه، بل ولا تحصل به؛ إذ لا بد فيها من [القبض][9]، وبأن النذر بنحو لله مناجاة تتضمن ذكراً بخلاف الإعتاق بنحو عبدي حر، والإيصاء بنحو: لفلان كذا بعد موتي، وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط، فأي فرق بين عليَّ كذا، ونحو: عبدي حر، ولفلان كذا بعد موتي[10].

---

(١). قوله ((عبدي حُرّ)) في الأصل ((عندي)) والمثبت من بقية النسخ.

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٨٤).

(٣). ينظر: كافي المحتاج (ص/٦٢٧)

(٤). قوله ((والعتق ، والصدقة)) في (ح) ((الصدقة، والعتق)).

(٥). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٥٦).

(٦). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٧)، والإرشاد (ص:٩٧).

(٧). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٨١)، ونهاية المحتاج: (٢/٤٤).

(٨). قوله ((بها)) ساقط من (ح).

(٩). قوله ((عبدي حُرّ)) في الأصل ((عندي)) والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله ((القبض)) في الأصل ((النقص)) والمثبت من بقية النسخ.

والصدقة وإن لم يحصل تمام الملك بها باللفظ يحصل بسببه كما أن الوصية لا يحصل بها ملك بل سببه، قيل: والبطلان بالإنذار مع وجوبه، وإن لم يتضمن خطاباً، أي: بناءً على ما في «الروضة»[(١)]، وأصلها[(٢)]، وخلافاً لما في «التحقيق»[(٣)] يفهم البطلان هنا بالأَولى، ويرد بأنَّ القربة ثَمّ عارضة فلم ينظر إليها بخلافها هنا، أما عند التعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق، أو إن كلمت زيداً فعلي كذا، أو اللهم اغفر لي إِنْ شئت، أو إن دخل عبدي الدار فهو حُرٌّ، فتبطل [به][(٤)] كما بحثه الأذرعي، والزركشي في النذر، ويلحق به ما ذكر معه، وواضح أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج[(٥)] مبطل؛ لكراهته، وإن محل ما ذكر إذا أتى به على قصد الإنشاء لا الإخبار، وإلا كان غير قربة فتبطل، وأَمَّا[١٠١/أ] عند خطاب/[(٦)] مخلوق غير النبي ﷺ من إنس، وجن، وملك[(٧)]، وغيرهم [(٨)] كقوله لغيره: سبحان ربي وربك، أو لعطاس: رحمك الله[(٩)]، أو نذرت لك [بكذا][(١٠)]، أو لعبده: لله عليَّ/[(١١)] أن أعتقك؛ فتبطل به، واستثني من ذلك دعاء فيه خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله للأرض، أو لهلال[(١٢)]، وألعنك بلعنة الله، أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به، ورحمك الله لميت في

---

(١). روضة الطالبين: (١/ ٢٩٢).

(٢).العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤٩).

(٣). التحقيق: (ص:٢٤٠).

(٤). قوله ((به)) ساقط من الأصل.

(٥). اللجاج واللجاجة: الخصومة. القاموس المحيط (ص: ٢٠٣).

(٦). قوله ((خطاب)) نهاية لوح ١١٠/أ من (ظ).

(٧). قوله ((ملك)) في (ظ) ((ملائكة)).

(٨). قوله ((غيرهم)) في (ظ) ((كغيرهم)).

(٩). قوله ((الله)) ساقط من (ظ).

(١٠). قوله((بكذا)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١١). قوله ((عليَّ)) نهاية لوح ١٨٧/ب من (م).

(١٢). قوله ((لهلال)) في بقية النسخ ((الهلال)).

الصلاة عليه، ذكره جمع متأخرون[١]، وفيه نظر، وكلامهم يأباه، فالمعتمد خلافه، والحديث[٢] المحتج به في بعض ذلك منسوخ،[أو قبل تحريم الكلام، قاله في شرح مسلم[٣]][٤]، أَمَّا خطاب الخالق كإياك نعبد، وخطاب النبي ﷺ ، ولو في غير التشهد على الأوجه خلافاً للأذرعي، فلا تبطلان، وسيأتي في الخصائص[٥] وجوب إجابته ﷺ ، ولا تبطل الصلاة بذلك، وألحق به الزركشي[٦] عيسى ـ عليه [الصلاة][٧] والسلام – وقت نزوله، ولا فرق بين قليل الإجابة، وكثيرها بالقول، أو الفعل، كما بحثه الإسنوي[٨]، وفارق إجابة الأبوين، والإنذار، وإن قلنا بوجوبهما بأن خطابه ﷺ معهود في الصلاة، وبأن في شرفه ﷺ [١٠١/ب] ما يمنع إلحاق غيره به، لا سيما النادر الذي عرض وجوبه، ويشترط كما علم مما مر أن ينطق بالذكر، والدعاء بالعربية إن أحسنها، وإلا بطلت بغير الوارد منهما، ويتجه إلحاق النذر، وما ذكر معه بهما في ذلك.

---

(١). ينظر: الغرر البهية: (١/ ٣٥٢).

(٢). يشير إلى حديث أبي الدرداء، ولفظه: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال «ألعنك بلعنة الله» ثلاثا، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: " إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة". رواه مسلم في صحيحه: (٧٢/٢) (١٢٣٩). الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة.

(٣). يقصد شرح النووي على صحيح مسلم. ينظر: شرح النووي على مسلم: (٥/ ٣٠).

(٤). قوله ((أو قبل تحريم الكلام قاله في شرح مسلم)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥). سيعقد المؤلف بابا في خصائص النبي ﷺ، وهو الذي يحيل إليه هنا.

(٦). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/١٣٧).

(٧). قوله ((الصلاة)) زيادة من (ظ) و(م).

(٨). ينظر: كافي المحتاج (ص/٦٢٨)

وعلم مما تقرر أَنَّ إشارة الأخرس لا تضر، ولو [ببيع][(١)] وإِنْ صحَّ بيعه، ويسن رد السلام بها، ولو من ناطق، ويجوز الرد بقوله: وعليه، والتشميت بقوله: يرحمه الله؛ لانتفاء الخطاب، ويسن لمن عطس أن يحمد، ويُسْمِعَ نفسَهُ، خلافاً لما في «الإحياء»[(٢)] وغيره، ولو قال: قال الله، أو النبي كذا بطلت، أو قرأ إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[(٣)] فقالها، أو قال استعنا، أو نستعين بالله[(٤)] بطلت إن لم يقصد تلاوة، أو دعاء، هذا ما في «التحقيق»[(٥)] لكن ظاهر كلام «المجموع»[(٦)] الصحة مطلقاً، واعتمده جمع،[فلو قال: استعنا بالله، أو نستعين بالله[(٧)] فظاهر كلام الغزي البطلان مطلقاً باتفاق «المجموع»[(٨)]، و«التحقيق»[(٩)]، وهو واضح حيث لم يقصد الدعاء، ولو قرأ: «والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار» متعمداً بطلت، وإِلَّا سجد للسهو، ويكفر إن اعتقده.

وتنظير «المجموع» في البطلان رده الأذرعي، ومحله أن لم يقصد انتقالاً من آية لأخرى من غير قصد وصل بينهما.

---

(١). قوله ((ببيع)) في الأصل ((بلتغ))، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قال الغزالي في إحياء علوم الدين: (١/ ١٨٩): " وإن عطس حمد الله عز وجل في نفسه ولا يحرك لسانه ".

(٣).سورة الفاتحة: (٥)

(٤). قوله ((أو قال استعنا، أو نستعين بالله)) ساقط من بقية النسخ.

(٥). التحقيق (ص/٢٤٠).

(٦).المجموع شرح المهذب: (٤/ ٨٣).

(٧). قوله ((أو نستعين بالله)) ساقط من (ظ).

(٨).المجموع شرح المهذب: (٤/ ٨٣).

(٩). التحقيق (ص/٢٤٠).

ويأتي ما تقرر فيما لو وقف[1] على/[2]: ﴿مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا ﴾[3] ثم سكت طويلاً، أي: زايداً على سكتة تنفس، وعيٍّ فيما يظهر، ثم قرأ:﴿كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾[4]؛ لأن الوقف المغير للمعنى كاللحن المغير له][5]، والَّذي يظهر في ضبط الذكر إنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه، وفي الدعاء إنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصاً فيه ،كقوله كم أحسنت إليّ ، وأسأت، وقوله: أنا[6] المذنب، ونحو ذلك.

[وأفتى القفال[7] بأنه لو قال السلام بقصد اسم الله، أو القرآن لم تبطل، وإلا بطلت، ومثله المعافي، وكذا النعمة، أو العافية بقصد الدعاء][8].

(**وَلاَ**) تبطل الصلاة بسبب وجود (**قَلِيلِهِ**) أي: الكلام من المصلي، وأعاد النافي لتختص الأحكام الآتية بالقليل [١٠٢/أ] (**بِسَهْوٍ**) أي: مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه[9] فيها، بخلاف نسيان تحريمه فيها[10] فإنه كنسيان نجاسة ثوبه [ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً ثم تكلم يسيراً عامداً لم تبطل][11]، (**أَوْ**) مع (**سَبْقِ لِسَانٍ، أَوْ جَهْلِ حُرْمَةٍ**) للكلام فيها[12] (**لِقُرْبِ إِسْلاَمٍ**)، وإن كان بين المسلمين على الأوجه، أو لبعد محله عن

---

(١). قوله ((فيما لو وقف)) في (ظ) ((في الوقف)).

(٢). قوله ((على)) نهاية لوح ١٨٨/أ من (م).

(٣).سورة البقرة: (١٠٢)

(٤).سورة البقرة: (١٠٢)

(٥). من قوله ((فلو قال استعنا ــ إلى ــ كاللحن المغير له)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله ((أنا)) في (ظ) ((وأنا)).

(٧). ينظر: فتاوى القفال: (ص: ٨٠).

(٨). من قوله ((وأفتى القفال ــ إلى ــ بقصد الدعاء)) ساقط من الأصل، والمثبت كن بقية النسخ.

(٩). قوله ((أنه)) في (ظ) ((آية)).

(١٠). قوله ((بخلاف نسيان تحريمه فيها)) ساقط من (ظ).

(١١). من قوله ((ولو ظن ــ إلى ــ لم تبطل)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٢). قوله ((فيها)) ساقط من (ح).

العلماء، أو[١] عمن يعرف ذلك فيما يظهر؛ لما صحَّ: أنه ﷺ سلَّمَ من ركعتين من الظهر، أو العصر سهواً[٢][٣] ثم تكلم قليلاً معتقداً أنه ليس في الصلاة، وأجابوه بكلام قليل مجوزين للنسخ، ثم بنى هو، وهم عليها، والسبق كالسهو، بل أولى، و[٤] لما مرَّ[٥] من أنه ﷺ لم يُبْطِل صلاة من تكلم قليلاً جاهلاً؛ لقرب إسلامه، ومثل ذلك ما لو سلَّم ناسياً ثم تكلم عامداً /[٦] أي يسيراً كما ذكره الشيخان[٧] خلافاً لمن قال لا فرق[٨]، أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام[٩]، أو كون التنحنح مبطلاً مع علمه بتحريم الكلام [لخفاء][١٠] ذلك على العوام[١١].

وخرج بقوله: «جهل حرمة» ما لو علم الحرمة وجهل كونه مبطلاً، فإنه يبطل، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد، فإنه يحد؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف.

وبقوله: «قليل» الكثير عرفاً، فتبطل به؛ لأنه يقطع نظمها كما مَرَّ.

---

(١). قوله ((أو)) في (ح) ((أي)).

(٢). قوله ((سهواً)) ساقط من (ح) .

(٣). يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، -الظهر أو العصر- فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع". رواه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٣٤)(١٢٢٩)، الصلاة، باب من يكبر في سجدتي السهو.

(٤). قوله ((و)) ساقط من (ظ) .

(٥). ينظر: صفحة (٣٨٨).

(٦). قوله ((عامدا)) نهاية لوح ١١٠/ب من (ظ).

(٧). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٨٧)، والمجموع شرح المهذب: (٦/ ٣٣٩).

(٨). ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٤٧).

(٩). قوله ((بتحريم جنس الكلام)) في (ظ) ((جنس تحريم الكلام)).

(١٠). قوله ((لخفاء)) في الأصل((كفى))، والمثبت من بقية النسخ.

(١١). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٨٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٤٩).

(و) تبطل (بِتجْرِيدِ) [١٠٢/ب] قصد (تَفْهِيم غَيْرِ قُرْآنٍ)[١] عن القراءة (بِنَظْمِهِ) أي: بنظم القرآن (كَذِكْرٍ) أي: كما تبطل بتجريد قصد تفهيم غير الذكر بالذكر ،كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه/[٢]، ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [٣] أو بسم الله؛ لأنه يشبه كلام الآدميين حينئذ، وخرج بتجريد القصد إلى التفهيم ما لو قصد القرآن، أو الذكر وحده، أو مع التنبيه[٤]، وما لو أطلق وهو ما قاله جمع متقدمون[٥]، واعتمده بعض المتأخرين[٦]، لكن الذي في «التحقيق»[٧]، و«الدقائق»[٨]، «كالكافي»، وغيره[٩][١٠] البطلان، وهو المعتمد؛ لأن القرينة متى وجدت صرفته [إليها][١١] ما لم ينو صرفه [عنها][١٢]، وفي حال الإطلاق لم ينو شيئاً، فأثرت.

ولا فرق بين أن يكون انتهى في قراءته إلى تلك الآية ، أو أنشأها حينئذ، كما اقتضاه إطلاق «التحقيق»[١٣]، وغيره[١٤]، وهو الأوجه، وإن بحث في «المجموع»[١٥] -بعد أن قال: إن

---

(١). قوله ((تفهيم غير قرآن)) بها طمس في (م).

(٢). قوله ((عليه)) نهاية لوح ١٨٨/ب من (م).

(٣).سورة الحجر: (٤٦).

(٤). قوله ((التنبيه)) في (ظ) ((التشبيه)).

(٥). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٨٣٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠).

(٦). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٨١).

(٧). التحقيق (ص/٢٤٠).

(٨). دقائق المنهاج: (١/٤٤).

(٩). قوله ((كالكافي وغيره)) ساقط من بقية النسخ .

(١٠). ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٣١٢).

(١١). قوله ((إليها)) في الأصل ((إليهما))، والمثبت من بقية النسخ.

(١٢). قوله ((عنها)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٣). التحقيق (ص/٢٤٠).

(١٤). ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: (٤/ ١١٥).

(١٥). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٨٣).

إطلاق البطلان هو ظاهر- كلام «المهذب»[١]، وغيره[٢] عدم البطلان في الأول، واعتمده الأذرعي، وشمل كلامه الفتح على الإمام بالقرآن، أو الذكر، كأن أُرْتِجّ[٣] عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم، والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام، أو المبلِّغ فيأتي فيهما التفصيل بين الصور الأربعة المذكورة، [١٠٣/أ] كما اقتضاه كلام الرافعي[٤] وغيره[٥]، واعتمده الإسنوي[٦]، وغيره، ومنازعة المصنف[٧] فيه تبعاً للبلقيني[٨]، وغيره مردودة كما بسطته في «بشرى الكريم»، وظاهر كلامه، وأصله[٩]، وغيرهما أن التفصيل السابق جار فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن، والأذكار، كالتسبيح، والتكبير بقصد التنبيه، والتبليغ، وفيما يصلح، وهو المتجه؛ إذ القصد مناجاة الحق سبحانه بتلاوة كتابه، وذكره على الوجه[١٠] الخاص المشروع، وقصد مجرد نحو التنبيه [يصرفه][١١] عن ذلك إلى معنى ما يتخاطب به فأشبه كلام الناس، فانطبق عليه تعليلهم؛ إذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبه، والله أكبر بمعنى ركع الإمام.

---

(١). المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ١٦٦).

(٢). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٨٣٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠).

(٣). أرتج عليه: بضم الهمزة، وإسكان الراء، وكسر التاء: أي أغلق عليه، ونفد نظره. ينظر: الصحاح: (١/ ٣١٧)، والقاموس المحيط: (١/ ٢٥٩٩.

(٤). العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٦٤).

(٥). ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٢٩١).

(٦). ينظر: كافي المحتاج (ص: ٦٢٣).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي: (١/١٥٧).

(٨). فتاوى البلقني: (١/١١٩).

(٩). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

(١٠). قوله ((الوجه)) في (ظ) ((الأوجه)).

(١١). قوله ((يصرفه)) في الأصل((وصرفه))، والمثبت من بقية النسخ.

[فقول الإسنوي](١)(٢) المتجه اختصاص التفصيل بما يصلح للتخاطب به دون غيره، وإن تجرد لقصد الإفهام ضعيف، وإن نقله عن جمع(٣).

وخرج بقوله: «بنظمه» ما لو غير النظم، كقوله: يا إبراهيم سلام كن، فإن صلاته تبطل مطلقاً، نعم إن لم يصل بعضها ببعض، وقصد القراءة فلا بطلان.

(**وَ**) تبطل (**بِفِعْلٍ**) زائد من غير جنس أفعالها إن (**فَحُشَ**)، وإن لم يتعدد (**كَوَثْبَةٍ، وَتَصْفِيقَةٍ**)، وخطوة، ولو غير [١٠٣/ب] مفرطة (**لِلَّعِبِ**)، وضربة مفرطة إلحاقاً لها/(٤) بالكثير الآتي في منافاة كل للصلاة، وإشعاره بالإعراض، وأفهمت عبارته أن الوثبة لا تكون إلا فاحشة، وهو كذلك خلافاً لمن قيدها بالفاحشة فأوهم أن لنا وثبة غير فاحشة يحترز عنها، ووجه فحشها ما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام السابق، ومن ثم نافت، وأشعرت بالإعراض كما تقرر، أما التي لا يخرج بها عن حد القيام فلا يضر، و [كأن من قيَّدَ](٥) بالفاحشة احترز عن هذه، وإنما نسلم له لو سميت وثبة، وأفهمت أيضاً بخلاف عبارة أصله(٦) أن نحو التصفيقة بقصد اللعب من جزئيات الفعل الفاحش، وهو كذلك فتبطل الصلاة بها من عالم بتحريمها، ووجهه أنَّ قصدَ اللعبِ أورثها فحشاً في المعنى، أما التصفيقة لغير اللعب [كالإعلام](٧) فلا يضر، وإن كان ضرب الراحتين خلافاً لما يوهمه كلام أصله(٨) من أن ضرب الكفين لا يكون إلا للعب.

---

(١). قوله ((فقول الإسنوي)) في الأصل ((الإسنوي فقول)) ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). ينظر: كافي المحتاج (ص: ٦٢٤).

(٣). نقله عن الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: (٢/١٦٤-١٦٥).

(٤). قوله ((لها)) نهاية لوح ١٨٩/أ من (م).

(٥). قوله ((كأن من قيد)) في الأصل ((من كان قيد)) والمثبت من بقية النسخ.

(٦). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

(٧). قوله ((كالإعلام)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

وأفهمت أيضاً أنه لا فرق في البطلان عند قصد اللعب بين أن يكون ببطن كف على بطن أخرى، أو لا، وهو/[1] متجه أخذاً من قولهم: يشترط عدم[2] البطلان بالقليل أن لا يقصد [١٠٤/أ] به منافاتها، وإلا بطلت كما لو خطا خطوة، أو استند إلى جدار، أو التفت بوجهه قاصداً به منافاتها انتهى، وبه يعلم رد ما ذكره الشارح[3]، (أَوْ كَثُرَ) بأن[4] تكرر حتى بلغ [ما يأتي في حال][5] كونه (وِلاَءً)؛ لأنه يقطع نظم الصلاة، ويشعر بالإعراض عنها بخلاف القليل والكثير المتفرق[6] بحيث تعد كل واحدة [منقطعة][7] عما قبلها؛ لما صح من أنه ﷺ حمل أمامة، ووضعها في الصلاة[8]؛ ولأنه لا يشعر بالإعراض.

وتبطل بكل من النوعين أعني الفاحش، والكثير المتوالي (وَلَوْ) كان كل منهما (سَهْواً)؛ لأنه يقطع نظم الصلاة كالعمد، وقيل لا يضر السهو؛ لحديث ذي اليدين[9] لمشيه عليه الصلاة والسلام فيه ساهياً، واختاره في التحقيق[10]، ويجاب بأنها واقعة حال فعلية احتملت المشي الكثير المتوالي، وضدهما فلا حجة فيها، قيل[11]: وفارق هذا قليل الكلام سهواً بأن

---

(١). قوله ((وهو)) كرر في (ظ) وهو نهاية لوح ١١١/أ.

(٢). قوله((عدم)) في (ظ) ((لعدم)) .

(٣). ينظر: مخطوط شرح الإرشاد للجوجري: (١/١٢٥/ب).

(٤). قوله ((بأن)) في (ظ) ((فإن)) .

(٥). قوله ((ما يأتي في حال)) في الأصل ((حال ما يأتي)) وفي (م) و(ح) ((ما يأتي حال)) والمثبت من (ظ).

(٦). قوله ((المتفرق)) ساقط من (ظ) .

(٧). قوله ((منقطعة)) في الأصل ((منقطع)).

(٨). رواه البخاري في صحيحه: (١/ ٥٢٦) (٥١٦)الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

(٩). هو: ذو اليدين، صحابي جليل، واسمه: الخرباق. من بني سليم. كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. أسد الغابة: (٢/ ٢٧).

(١٠). التحقيق (ص/٢٤٢).

(١١). قوله ((قيل)) ساقط من (ح) .

الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ إحبال[1] المجنون[2] دون إعتاقه، وفيه نظر؛ لأن الكلام هنا في فعل كثير فقياسه الكلام الكثير وهو مثله في أَنَّه لا فرق فيه بين العمد، والسهو/[3] فهما[4] هنا سيان[5]، وإنْ افترقا في العفو عن [١٠٤/ب] يسير الفعل؛ لأن من شأنه الاحتياج إليه فيها، بخلاف قليل الكلام كما يأتي[6].

والمرجع في القلة، والكثرة، والولاء للعرف، فالكثير عرفاً (**كَثَلاَثِ خُطاً**) بضم الخاء، وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة، وثلاث مضعفات، ولتحريك يديه، ورأسه، ولو معاً أخذاً[7] من قولهم: لا فرق عند كثرة الأفعال بين كونها من جنس واحد، أو أكثر، وكفعل واحدة مع نية الثلاث بأن نوى [فعلهن][8] ثم أتى بواحدة، والخَطوة بفتح الخاء المرَّة، وهي المراد هنا، وبضمها ما بين القدمين، وهو المراد في صلاة المسافر، وقيل لغتان فيها[9][10] ذكره الإسنوي[11]، وغيره[12]، وقضيته أن الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، لكن رجح بعض المتأخرين[13] إن نقل الأخرى إلى

---

(١). الحبل: الحمل، وأحبل: أي ألقح. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣/ ٣٥٩).

(٢). قوله ((إحبال المجنون)) في (ح) ((الإحبال من المجنون)) .

(٣). قوله ((والسهو)) نهاية لوح ١٨٩/ب من (م).

(٤). قوله ((فهما)) في (ح) ((فيهما)) .

(٥). قوله ((سيان)) في (ح) ((شيان)) .

(٦). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٥٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٢٠)، والنجم الوهاج: (٢/ ٢٣٢).

(٧). قوله ((أخذاً)) في (ح) ((أخذها)).

(٨). قوله ((فعلهن)) في الأصل((فعلها)).

(٩). قوله ((فيها)) في بقية النسخ ((فيهما)).

(١٠). ينظر: البارع في اللغة (ص: ٢٤١)، وتاج العروس: (٣٧/ ٥٥٩).

(١١). ينظر: كافي المحتاج (ص:٦٣٨) لسان العرب ٤/ ١٤٧.

(١٢). ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٨٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤١٨).

(١٣). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٨٣).

محاذاتها داخل في مسمى الخطوة، وهو قريب إذ [العرف][١] يساعده، وإن خالف الوضع اللغوي؛ لأن المدار هنا على العرف، ويؤيده أن ذهاب اليد، ورجوعها، ووضعها ورفعها حَكَّةٌ واحدة مع أن الوضع اللغوي خلافه، وكون الخطوة فيها انتقال بكل البدن فهي أفحش بخلاف الحكة لا أثر له، أما [١٠٥/أ] نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى، أو التأخر[٢] عنها فخطوتان بلا شك، ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير؟ فلا بطلان .

(**لاَ**) قليل عرفاً كخطوتين، وإن اتسعتا بحيث يوازيان الثلاث عرفاً على الأوجه حيث لا وثبة خلافاً للإمام[٣]، وكضربتين، ولبس خفيف، وفتح كتاب، وفهم ما فيه لكنه مكروه، وكالحركات الخفيفة المتوالية (**كَتَحْرِيكِ إِصْبَعٍ**) بتثليث الهمز[٤] مع تثليث الباء، والعاشرة أصبوع[٥]، وليس بقيد بل الأصابع كذلك (**بِسُبْحَةٍ**) وآيات (**وَ**) في (**حِكَّةٍ**)[٦] [وحل][٧] وعقد [وغيرها، ولو لغير غرض][٨] فلا بطلان بجميع ذلك، وإن تعمده؛ لما صح:

- أنه ﷺ رد السلام بالإشارة[٩].

---

(١). قوله ((العرف)) في الأصل ، و(م) ((الفرق)) والمثبت من (ظ) و(ح)

(٢). قوله ((أو التأخر)) في (ح) ((و التأخر)).

(٣).نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢٠٧).

(٤). قوله ((الهمز)) في بقية النسخ ((الهمزة)).

(٥). ينظر: القاموس المحيط (ص: ٧٣٦)، وتاج العروس: (٢١/ ٣١٣).

(٦). قوله ((حِكَّةٍ)) في (ح) ((حكمه)).

(٧). قوله ((وحل)) في الأصل ((دخل))، والمثبت من بقية النسخ.

(٨). قوله ((وغيرها ولو لغير غرض)) زيادة من بقية النسخ .

(٩). يشير لحديث جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني قال إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي وإنما هو موجه حينئذ إلى المشرق. سنن النسائي الكبرى (١/ ١٩٣) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣/ ٣٣٣).

- وخلع نعليه[١].
- وأخذ بأذن ابن عباس رضي الله عنهما[٢] وهو فيها فأداره من يمينه إلى يساره[٣].
- وأمر بقتل الأسودين الحية، والعقرب فيها[٤][٥].

وإنما لم يستو قليل الفعل، وكثيره كالقول؛ لتعسر، أو تعذر[٦] الاحتراز عنه فعفي عما لا يخل منه بالصلاة بخلاف القول، وألحق الأذرعي بذلك إدامة تحريك الأجفان، وكأنه نظر لكونها غير مستقلة بالحركة/[٧] فهي كالأصابع، ويتجه إلحاق اللسان بها، وكذا الأذن[٨] إن تصور

---

(١). رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٤٨٥) (٦٥٠)، الصلاة، باب الصلاة في النعل. ونصه: عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا". وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/ ٢٤١).

(٢). قوله ((رضي الله عنهما)) ساقط من بقية النسخ .

(٣). يشير لحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع...الحديث. صحيح البخاري: (١/ ١٤٤)(١٣٨)، الوضوء، باب التخفيف في الوضوء.

(٤). قوله ((فيها)) في (م) ((فيهما)).

(٥). رواه أبو داوود في سننه: (٢/ ١٨٥) (٩٢١) ، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ونصه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصَّلاة: الحيةَ والعَقْرَبَ".

ورواه ابن حبان في صحيحه: (٦/ ١١٥) (٢٣٥١)، الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره له. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه : إسناده صحيح.

(٦). قوله ((أو تعذر)) ساقط من (ح).

(٧). قوله ((بالحركة)) نهاية لوح ١٩٠/أ من (م).

(٨). قوله ((الأذن)) في (ظ) ((الأذان)).

[لا يقال كلام «الأنوار»[١] يقتضي البطلان في اللسان، وهو لو بصق، أو صوَّت بلا هجاء لم تبطل إلا بثلاث مرات متوالية، انتهى ملخصاً؛ إذ لا موجب للبطلان حينئذ إلا تحريك اللسان، أو الشفة؛ لأنا نمنع أنه لا موجب/[٢] إلا ذلك، ونحمله على تحرك اللحي[٣]][٤] وخرج بالأصبع تحريك اليد [١٠٥/ب] فإنه مبطل إن كان ثلاثاً إلا أن يكون به جرب لا يقدر[معه][٥] على عدم الحك، والأولى ترك الحركات الخفيفة المتوالية، ويسن الفعل[٦] القليل لقتل نحو الحية للأمر به كما مَرَّ[٧]، ويكره لغير ذلك.

ويسن أن يصلي إلى نحو جدار، أو عمود، فإن لم يجد فشاخص من نحو عصا، ومتاع يجمعه بشرط أن يكون ثلثي ذراع فأكثر، وإن لم يكن لها عرض كسهم، وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد المعتدلة، وهل يحسب الثلاثة من رؤوس الأصابع، أو من العقب؟ كل محتمل، ولعل الثاني أقرب، فإن لم يجد شاخصاً فمصلى يفترشه[٨] كسجادة، فإن لم يجد خطَّ خطاً من قدميه نحو القبلة طولاً كما في «الروضة»[٩]، وقضية كلام المصنف الآتي، وأصله[١٠] أنه يكفي عرضاً أي لحصول أصل السنة ، والترتيب المذكور هو المعتمد خلافاً للإسنوي[١١]، وإن كان كلام المصنف الآتي يميل إليه، وكلام أصله[١٢]

---

(١). الأنوار لأعمال الأبرار: (١٤٩/١).

(٢). قوله ((لا موجب)) نهاية لوح ١١١/ب من (ظ).

(٣). اللحى: منبت اللحية من الإنسان وغيره. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٠٤).

(٤). من قوله ((لا يقال ــ إلى ــ تحرك اللحي)) زيادة من بقية النسخ .

(٥). قوله ((معه)) سقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله ((الفعل)) مكرر في الأصل.

(٧). ينظر صفحة (٤٠٤).

(٨). قوله((يفترشه)) في (م) ((يفترش)).

(٩).روضة الطالبين: (١/ ٢٩٥).

(١٠).الحاوي الصغير: (ص:١٦٧).

(١١). ينظر: كافي المحتاج (ص:٦٤٥).

(١٢). الحاوي الصغير: (ص:١٦٧).

في الأول فهو أحسن، فمتى[1] عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم كما صرح به الأذرعي، ولو رآه مستتراً بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه لم يبح له المرور فيما يظهر؛ لأن الأصل احترام السترة[١٠٦/أ]حتى يتحقق خلاف ذلك، والأصل في ذلك أخبار صحيحة، كخبر: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[2].

وخبر «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم تكن معه عصا فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه»[3]. صححه جماعة[4]، وضعفه آخرون[5].

وخبر: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[6].

وخبر: «أنه ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع»[7].

وخبر: أنه ﷺ سئل عن سترة المصلي! فقال: «كمؤخرة الرحل»[8][9].

---

(١). قوله " فمتى " في بقية النسخ " فمن ".

(٢). صحيح ابن خزيمة: (١/ ٤١٢) (٨١٠)، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعا. الحديث حسنه البغوي في شرح السنة: (٢/ ٤٠٣).

(٣). سنن أبي داود: (٢/ ٢٣) (٦٨٩)، الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا.

(٤). وقد صححه أحمد، وابن المديني. ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: (٦/ ١٧٥).

(٥). وقد ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم. ينظر: التلخيص الحبير: (١/ ٥١٨).

(٦). رواه النسائي في سننه: (٢/ ٦٢) (٧٤٨)، الصلاة، باب الأمر بالدنو من السترة. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٢/ ٣٩٢).

(٧). رواه الإمام أحمد في مسنده: (١٠/ ٣٥٤) (٦٢٣١)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨).صحيح مسلم: (١/ ٣٥٩) (٥٠٠) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٩). قوله ((الرحل)) في (م) ((الرجل)).

[وفي حديث قال الحاكم: على شرطهما[١]: «يجزي من السترة مثل مؤخرة الرحل[٢]/[٣]، ولو بدق شفرة»][٤][٥].

ويسن له أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة، ولا يجعلها بين عينيه؛ لحديث بذلك[٦].

[لكن][٧] في إسناده مَنْ ضُعِّفَ[٨].

---

(١). ينظر: المستدرك على الصحيحين: (١/ ٣٨٢) ووافقه الذهبي. وفيه إسناده محمد بن القاسم، قال ابن حجر: بل محمد بن القاسم لم يخرجا له شيئاً، وهو ضعيف جداً؛ كذبه أحمد وغيره. إتحاف المهرة لابن حجر: (١٥/ ٧٢٢).

(٢). قوله ((الرحل)) في (م) ((الرجل)).

(٣). قوله ((الرحل)) نهاية لوح ١٩٠/ب من (م).

(٤). من قوله: ((وفي الحديث ـ إلى ـ ولو بدق شفرة)) زيادة من بقية النسخ.

(٥). رواه ابن خزيمة في صحيحه: (٢/ ١٢) (٨٠٨)، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرجل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا. والحديث ضعيف جدا. ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر: (١٥/ ٧٢٢).

(٦). يشير إلى حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا. رواه أبو داوود في سننه: (١/ ٢٥٦)، الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية ... والحديث ضعيف. ينظر: خلاصة الأحكام: (١/ ٥١٩).

(٧). قوله ((لكن)) ساقط من الأصل ، و(م) ، والمثبت من (ظ)،و(ح) .

(٨). فيه علتان : علة في إسناده. وعلة في متنه أما التي في إسناده: فإن فيه ثلاثة مجاهيل : فضباعة مجهولة الحال. وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال . والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله.

وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في " سننه " هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك حدثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم إلى عمود . أو سارية . أو شيء . فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر " انتهى. نصب الراية (٢/ ٤٨)

(**وَجَازَ بَلْ نُدِبَ لِمُصَلٍّ**) امتثل ندب الصلاة إلى سترة بأَنْ استتر بشيء مما ذكر بشرطه المذكور، ومنه أن يكون قد (**دَنَا**) أي: قرب (**ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ**) فأقل، وَالدُّنُوُّ وابتدأ الثلاثة يكونان (**مِنْ**) سترة (**شَاخِصٍ**) مرتفع ثلثي ذراع خلافاً لما توهمه عبارته كأصله(١)(٢)، (**أَوْ مُصَلٍّ، أَوْ خَطٍّ**) بالترتيب السابق (**دَفْعُ مَارٍّ**) بينه وبين تلك السترة؛ لإثمه بالمرور كما يأتي.

فخرج الصبي، والمجنون [١٠٦/ب]والجاهل المعذور، فلا يجوز دفعهم على الأوجه، وكما يسن ذلك للمصلي كذلك يسن لغيره كما بحثه الإسنوي(٣)، وإنما [عبروا](٤) به(٥) نظراً للغالب، فلو حذفه كأصله(٦) لكان أولى، فعبارة أصله أحسن؛ لأنه وإن كان للغالب لا يخلو عن إيهام، سيما مع كونه محذوفاً في أصله(٧)، وقد يعتذر عنه بأن ظاهر صنيعه أنه لا يعتمد بحث الإسنوي.

ويدفع بالتدريج كالصائل، وإن أدى إلى قتله؛ لما صحَّ من أمره ﷺ بذلك(٨)، وقضيته [وجوب](٩) الدفع، وكان الصارف عنه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع، والتدبر، ومن ثم لم ينظر لقدرته على إزالة حرمة المرور.

---

(١). قوله ((عبارته كأصله)) في (ظ)،و(م) ((عبارة أصله)).

(٢). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧).

(٣). ينظر: كافي المحتاج (ص: ٦٤٧)

(٤). قوله ((عبروا)) في الأصل ((اغتروا)) والمثبت من بقية النسخ .

(٥). أي بالمصلي.

(٦). أي: لو حذف كلمة ((لمصل)) كما حذفها صاحب الحاوي الصغير (ص/١٦٧).

(٧).وعبارة أصله ((وندب دفع المار)) الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

(٨). يشير إلى حديث أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان". رواه البخاري في صحيحه: (١/ ٥١٩) (٥٠٩) الصلاة، باب الصلاة إلى السرير.

(٩). قوله ((وجوب)) في الأصل ((وخوف)) والمثبت من بقية النسخ.

[وقضية وجوب الدفع على غير المصلى؛ لأنه لا صارف في حقه لوجوب الأمر بالمعروف][1] وفاته كأصله[2] التنبيه على أن الصلاة إلى السترة المذكورة سنة، وقول الشارح:[3] أن إشارتهما إلى تفضيل الشاخص على ما بعده يعلم منها السنية[4]؛ إذ لا تفاضل بين أفراد المباح، يرد بأن ذلك إنما هو ترتيب لجواز الدفع، وحرمة المرور فلا تنبيه فيه على ما ذكره، على أنه لا مفاضلة هنا كما لا يخفى.

(**وَحَرُمَ مُرُورُهُ**) بين المصلي صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضاً كانت [١٠٧/أ]، أو نفلاً، والقبلة/[5] (**حِينَئِذٍ**) أي حين إذ استتر بالسترة المطلوبة كدابة، أو آدمي لم يحصل له بسببهما انشغال ينافي خشوعه، وإلا كأن كانت الدابة نفوراً، أو الآدمي مستقبلاً له بوجهه، أو بتحدث، أو امرأة يشتغل قلبه بها، لم يعتد بتلك السترة على الأوجه؛ لكراهة الصلاة إليها حينئذ، ومثله فيما يظهر أيضاً ما لو صلى بصير إلى شاخص مزوَّق[6]، وعلم من ذلك بالأَولى/[7] أن السترة لو كانت مغصوبة لم يعتد بها، ويحرم المرور فيما ذكر، ولو لضرورة بأن لم يجد المار سبيلاً غيره كما صوَّبه في «الروضة»[8]؛ لما صح من قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه»[9] وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة، وإنما يحرم المرور مع السترة السابقة لا إن لم تكن سترة، أو كانت ولم يدن منها ثلاثة أذرع، أو اختل شرط مما

---

(١). من قوله ((وقضية ـ إلى ـ بالمعروف)) زيادة من بقية النسخ.

(٢). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

(٣).ينظر: مخطوط شرح الإرشاد للجوجري: (١/ل١٢٧/أ)

(٤). قوله ((السنية)) في (ظ) ((السنة)).

(٥). قوله ((القبلة)) نهاية لوح ١١٢/أ من (ظ).

(٦). الزوق، بالضم، والتزويق: للتزيين والتحسين، وكل منقش ومزين: مزوق. القاموس المحيط (ص:٨٩٢).

(٧). قوله ((بالأولى)) نهاية لوح ١٩١/أ من (م).

(٨). روضة الطالبين: (١/ ٢٩٥).

(٩). رواه البخاري في صحيحه: (١/ ٥٢٠) (٥١٠) الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي.

مر؛ لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب [فيه][(١)] في حركاته، وانتقالاته، ولا يزحمه غيره، ولا يشغله، فإذا لم [١٠٧/ب]يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه، وكذا إذا بَعُدَ عنها أكثر من ثلاثة أذرع؛ لأنها حينئذ لا تعد منسوبة إليه عرفاً، فلا يحترم لأجلها، و(**لاَ**) إن قصر المصلي كأن وقف بقارعة الطريق، أو بشارع[(٢)]، أو درب ضيق، أو باب مسجد، أو نحوها، كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة، ولو في المسجد كالمطاف، وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه (**لِفُرْجَةٍ قِبَلَهُ**) أي: لأجل تلك الفرجة التي أمامه للصلاة فيها فلا يحرم المرور في جميع ذلك،[بل ولا يكره عند التقصير][(٣)] ولا يجوز الدفع، وإن تعددت الصفوف في المسألة الأخيرة، ووهم من ظن أن هذه هي مسألة التخطي الآتية في الجمعة فقيَّدها بصفين، وذلك لتقصير المصلي، نعم المرور في الصورتين الأوليين خلاف الأولى كما في «الروضة»[(٤)]، وفي «التحقيق»[(٥)]، وغيره مكروه، [بخلافه عند التقصير فإنه لا كراهة فيه كما في «الكفاية»[(٦)] أخذاً من كلامهم][(٧)]، وقيل يحرم في حريم المصلي مطلقاً، وأفهم تعبيره «بجاز بل ندب» انتفاء جواز الدفع عند انتفاء شرط ندبه، وهو كذلك، بخلاف اقتصار أصله[(٨)] كغيره على الندب فإنه يوهم انتفاء الندب الصادق بالجواز، وحيث جاز الدفع [١٠٨/أ] فشرطه أن يكون بالتدريج كما مَرَّ[(٩)]، وألَّا يزيد فيه على مرتين إلا متفرقاً، وإلا بطلت صلاته قاله البغوي[(١٠)]، ولو أزيلت سترته حرم

---

(١). قوله ((فيه)) ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢). قوله ((بشارع)) في (ظ) ((الشارع)).

(٣). قوله ((بل ولا يكره عند التقصير)) زيادة من بقية النسخ .

(٤).روضة الطالبين: (١/ ٢٩٥).

(٥). ينظر: التحقيق (ص:١٩٤).

(٦).كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٥٤).

(٧). من قوله ((بخلافه ــ إلى ــ كلامهم)) زيادة من بقية النسخ .

(٨). الحاوي الصغير: (ص/١٦٧)

(٩). ينظر: الصفحة (٤٠٨).

(١٠). ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ١٦٣).

المرور على من علم بها كما بحثه الأذرعي؛ إذ لا تقصير، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده، ولا يراها مقلدُ المارِ حرم[١] المرور/[٢] لذلك[٣]، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي، بل بحث الزركشي[٤] [أخذاً من ذلك][٥] أنه لو لم يجد سترة، ولم يمكنه الخط جاز[٦] له[٧] الدفع قطعاً؛ لعدم تقصيره. انتهى، لكنه[٨] فيه نظر!

ثم رأيت الأذرعي رجح خلافه، ويظهر أنه لو صلى بلا سترة فوضعها غيره له بلا إذنه لم يعتد بها[٩]؛ لتقصيره، خلافاً لما بحثه ابن الأستاذ، ولو لم يحصل تقصير بترك الفرجة كأن جُرَّ شخصٌ من الصف لم يجز الخرق إليها على الأوجه (**وَإِنْ نَابَهُ**) في صلاته (**أَمْرٌ**) كتنبيه إمامه على السهو، وإذنه لداخل، وإنذار نحو أعمى أن يقع في محذور (**سَبَّحَ**) الرجل ندباً بقصد الذكر وحده، أو مع التنبيه، وإلا بطلت صلاته كما علم مما مر، (**وَصَفَّقَتْ**) المرأة، والخنثى ندباً أيضاً، والأولى أن يكون ببطن كف على ظهر أخرى، سواء [اليمنى][١٠]، واليسرى؛ لما صح من قوله ﷺ [١٠٨/ب]: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[١١]، فلو صفق وسبحت فخلاف السنة.

---

(١). قوله ((حرم)) في (ح) ((يحرم)).

(٢). قوله ((المرور)) نهاية لوح ١٩١/ب من (م).

(٣). قوله ((لذلك)) ساقط من (ح) .

(٤). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/١٧٢).

(٥). قوله ((أخذا من ذلك)) زيادة من بقية النسخ .

(٦). قوله ((جاز)) في (ح) ((فإن)).

(٧). قوله ((له)) ساقط من (ظ) .

(٨). قوله ((لكنه)) في بقية النسخ ((لكن)).

(٩). قوله ((بها)) ساقط من(ظ).

(١٠). قوله ((اليمنى)) في الأصل ((اليمين)) والمثبت من بقية النسخ .

(١١). رواه ابن حبان في صحيحه: (٦/ ٣٥) (٢٢٦٠) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. وقال الأرنؤوط فيه: إسناده صحيح على شرطهما. صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط: (٦/ ٣٥).

نعم بحث جمع[١] أنها تسبح إذا خلت عن [الأجانب][٢] كجهرها بالقراءة حينئذ، ولانتفاء خوف الفتنة التي أمرت بالتصفيق لأجله، وشرط عدم البطلان بالتصفيق ألا يكثر، ولا نظر لكونه/[٣] مندوباً كدفع المار السابق، وقضية كلام الشيخين[٤]، وغيرهما أنه بقصد الإعلام لا يضر، ولو بضرب راحتين، ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الإمام على سهوه،[و][٥] مباح لمباح كإذنه لداخل، وواجب لواجب كإنذاره أعمى إن تعين، وإن كثر بالقول، أو الفعل، لكن الكثير من الفعل، أو [الكلام][٦] بغير التسبيح يبطل الصلاة، وإن وجب لعروض وجوبه كما مَرَّ، والمنقسم هو التنبيه نفسه، وأما التسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة، وهو السنة في كل من الأقسام فقول النووي[٧] إنهما مندوبان؛ لقربه ومباحان لمباح، فيه تجوّز.

(وَ) تبطل (لِمُفَطِّرٍ) وصل لجوفه، [كباطن أذنه خلافاً لمن نظر فيه][٨] وإنْ قَلَّ ولو بلا حركة فم، أو مضغ؛ إذ هو وحده فعل يبطلها كثيره كما مر، وذلك لأن وصوله مشعر بالإعراض عنها (وَ) بغير [١٠٩/أ] مفطر نحو (أَكْلٍ) أي: مأكول (كَثُرَ) سهواً، أو جهل تحريمه فيها؛ لقرب عهد، ولو بلا حركة فم، وإنما يفطر[٩] به عند النووي[١٠]؛ لأن الصلاة

---

(١). قال في أسنى المطالب (١/ ١٨١): "تقدم أن المرأة تجهر إذا خلت عن الرجال الأجانب، فالأوجه أنها تسبح حينئذ"

(٢). قوله ((الأجانب)) في الأصل ((الأحاديث)) والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله ((لكونه)) نهاية لوح ١١٢/ب من (ظ).

(٤). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤٩)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٨٢).

(٥). قوله ((و)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٦). قوله ((الكلام)) في الأصل ((للكلام)) والمثبت من بقية النسخ .

(٧). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٨٢).

(٨). من قوله ((كباطن ــ إلى ــ فيه)) زيادة من بقية النسخ . وينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٥٩).

(٩). هنا زيادة قوله ((لم)) في بقية النسخ.

(١٠). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٩٠).

ذات/[1] أفعال منظومة، والكثير يقطع نظمها، والصوم كف؛ ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم، أما القليل من الناسي، والجاهل المعذور بما مَرَّ[2]، والمغلوب، كأن جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه، وعجز عن تمييزه ومجه كما هو ظاهر، وكأن نزلت له نخامة، ولم يمكنه إمساكها، فلا تبطلها للعذر، وقوله: «وأكل كثير»[3] من زيادته، وأصله[4] يرى كالرافعي[5] أنه مفطِّر[6] فلم يحتج لذكره، والظاهر [أن][7] المراد [قلة][8] المأكول عرفاً ، ولا يتقيد بنحو السمسمة[9].

(وَ) تبطل أيضاً[10] بسبب (**تَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ**) لغير المتابعة، وإن لم يطمئن فيه؛ لتلاعبه بالصلاة حينئذ، ومن ثم لم يفرقوا بين قليله، وكثيره، وكونه لتدارك ذكره، أو غيره نعم ينبغي عذره بجهل تحريم الزيادة لأجل التدارك مطلقاً؛ لأنه مما يخفى بخلاف الزيادة لغيره فإنها كجهل تحريم الكلام فيما مر كما هو ظاهر (**لَا**) تعمد زيادة (**قُعُودٍ قَصِيرٍ**) عرفاً فيما يظهر، وقد عهد في الصلاة غير ركن كأن جلس [١٠٩/ب] (**بَعْدَ الْهَوِيِّ**) [من اعتداله][11]، وقبل سجوده قدر جلسة الاستراحة، ثم سجد، أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة، أو جلس المسبوق بعد تسليمتي الإمام في غير محل جلوسه قدر جلسة الاستراحة فلا يضر؛ لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة، غير ركن، بخلاف نحو ركوع،

---

(١). قوله ((ذات)) نهاية لوح ١٩٢/أ من (م).

(٢). قوله ((بما مر)) ساقط من(ظ) .

(٣). ينظر: الإرشاد (ص:٩٧).

(٤). الحاوي الصغير: (ص/١٦٨)

(٥).ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٥٩).

(٦). قوله ((مفطِّر)) في (م) ((مطفر)).

(٧). قوله ((أن)) في الأصل ((أنه)) والمثبت من بقية النسخ.

(٨). قوله ((قلة)) ساقط من (م) ، وفي الأصل ((كثرة)) والمثبت من (ظ)،و(ح).

(٩). السمسم: الجلجلان. جمهرة اللغة: (١/ ٢٠٤).

(١٠). قوله ((أيضاً)) ساقط من (ح).

(١١). قوله ((من اعتداله)) زيادة من بقية النسخ.

فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد، نعم لو انتهى إليه لقتل نحو حية لم يضر بل يندب كما مر[١]، وصورة المسبوق مذكورة في نسخة أخذاً من كلام الأذرعي.

وخرج بتعمد الزيادة، وقوعها سهواً؛ لأنه ﷺ «صلى الظهر خمساً، وسجد للسهو، ولم يعدها» رواة الشيخان[٢]، وبالركن السنة كرفع اليدين، والمسبحة في غير محله، وبالفعل القولي كالفاتحة؛ إذ لا تغير نظمها، وبقوله: ((لا قعود)) إلخ بقيده الذي ذكرته، وقوله فيه: ((بعد الهوي)) من زيادته[٣] تعمد جلسة لم تعهد كالجلوس قبل الركوع فإنه مبطل، وإن لم يقم، وإطلاق الرافعي[٤]، وتبعه ((الحاوي))[٥] إنَّ تعمد الجلوس القصير في غير موضعه غير مبطل، يحمل على [غير][٦] هذا، أو يؤول بأنه غير مستقل بالإبطال، بل المبطل هو مع الهوي، وبقولي لغير المتابعة ما لو [١١٠/أ] ركع، أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه[٧]، وما لو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فلا تبطل صلاته بذلك؛ لتأكد المتابعة.

[وَ][٨] تبطل بتخلفه عن إمامة للتشهد الأول/[٩]، وإن جلس إمامه للاستراحة؛ لما يأتي في شرح قوله: ((حيث قعدا))[١٠] ويفرَّق بين هذا، وما يأتي من أن من ترك إمامه القنوت فله

---

(١). ينظر صفحة (٤٠٤).

(٢). صحيح البخاري: (٢/ ٦٨) (١٢٢٦) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إذا صلى خمسا. وصحيح مسلم: (١/ ٤٠١) (٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٨)، والإرشاد (ص:٩٧).

(٤). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٥١).

(٥). الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٨).

(٦). قوله ((غير)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٧). قوله ((إليه)) ساقط من(ظ) .

(٨). قوله ((و)) طمس في (ظ) وفي الأصل ((لا)) والمثبت من نسخة (م)، و(ح) ، وهو ما في الإرشاد (ص/٩٧) وكذلك في فتح الجواد (٢٢٩/١) .

(٩). قوله ((الأول)) نهاية لوح ١٩٢/ب من (م).

(١٠). سيأتي في فصل صلاة الجماعة

التخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى بأنهما ثَمَّ استويا في فرض معتد به من الإمام فإذا أدامه المأموم لم يكن مقصراً، وهنا جلوس الإمام لغير التشهد لا اعتداد به فإنه في غير محله فكانت إدامة المأموم له تقصيراً[١]، و(**بِقَطْعِهِ**) أي: بقطع الركن الفعلي(**لِنَفْلٍ**)/[٢] أي: لأجله (**كَقَائِمٍ**) عن التشهد الأول (**بِسَهْوٍ**) أي:[مع][٣] سهو عنه (**أَوْ**) مع (**جَهْلٍ**) بمشروعيته (**عَادَ لِلتَّشَهُّدِ**) الأول بعد أن استوى قائماً فتعمد العود[٤] حينئذ مع العلم بالتحريم للنفل، وهو التشهد الأول بعد تلبسه بركن فعلي حرام مبطل للصلاة؛ لقوله ﷺ: «وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود[٥]، وله شاهد صحيح[٦]، سواء أكان منفرداً أم إماماً [١١٠/ ب] أم مأموماً عاد غير متابع لإمامه (**لاَ إِنْ تَابَعَ**) المأموم[٧] إمامه في الجلوس بأن قام ساهياً، أو عامداً، أو جلس إمامه، وتقييد الإسعاد[٨] بالسهو [أخذا من صنيع المتن][٩] فيه نظر، فإنهما هنا سواء، وإن افترقا في

---

(١). من قوله ((بأنهما ثَمَّ استويا ـ إلى ـ تقصيراً)) اختلف نسق الكلام ففي بقية النسخ قال : ((بأن ثَمَّ لم يحدث قياما مخالفا لقيام الإمام في الحكم ، ولا في الصورة وهنا احدث جلوسا يخالف جلوسه حكما إذ هو للتشهد الأول لا يبطل تطويله بخلافه للاستراحة وكان هذا أفحش)) وما في الأصل قريب مما في فتح الجواد(١/٢٢٩).

(٢). قوله ((لنفل)) نهاية لوح ١١٣/أ من (ظ).

(٣). قوله ((مع)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٤). قوله ((العود)) في (م) و(ح) ((القعود)).

(٥). سنن أبي داود: (١/ ٢٧٢) (١٠٣٦) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٤/ ١٩٥).

(٦). قال الأرنؤوط في سنن أبي داوود: (٢/ ٢٦٩) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار: (١/ ٤٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، به. وإسناده صحيح.

(٧). قوله ((المأموم)) ساقط من (ظ).

(٨). الاسعاد (ص: ٩٨٦).

(٩). قوله ((أخذا من صنيع المتن)) زيادة من بقية النسخ .

وجوب العود على الساهي؛ لأنه لا قصد له، وتخيير [العامد؛ لأن له قصدا][(١)] من الانتقال من فرض وهو المتابعة لفرض آخر وهو القيام، وإنما لم يجب العود على من ركع قبل الإمام مطلقاً؛ لأن المخالفة هنا أفحش، أو نهض الإمام، والمأموم جميعاً ثم تذكر الإمام قبل الانتصاب فعاد، وقد انتصب المأموم ناسياً، أو عامداً ثم عاد المأموم إليه، (أَوْ نَسِيَ)[(٢)] العائد حين عاد تحريم العود (أَوْ جَهِلَ) تحريمه، فلا بطلان في هذه الصور الثلاث؛ لأنه في الأولى لم يقطع الفرض إلا لغرض آكد، وهو المتابعة، وفي الأخيرتين معذور بسهوه، أو جهله، وإن كان مخالطاً للعلماء كما هو ظاهر؛ لأن هذا مما يخفى على أكثر العوام، وقوله[(٣)]: «أو جهل» من زيادته[(٤)]، وما ذكره فيه فقه واضح، واستغنى به في نسخة عن ذكر النسيان الذي في أصله[(٥)]، [وخرج بقائماً ما لو ذكر قبل انتصاب فيعود له ندباً][(٦)] وإذا عاد ساهياً، أو جاهلاً (فَلْيَقُمْ) وجوباً عند تذكره، وإرشاده؛ لأن المحل قد/[(٧)] صار [١١١/أ] بالقيام محلاً له لا للتشهد.

وخرج بقولنا ثم تذكر الإمام قبل الانتصاب، ما لو انتصبا معاً، أو انتصب الإمام وحده، فإن الإمام إذا عاد فيهما يلزم المأموم أن يستمر قائماً في الأولى، وأن يقوم في الثانية؛ لوجوب القيام عليه فيها بانتصاب الإمام، وأما في الأولى فإمامه إما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ، أو عامد فصلاته باطلة، (وَ) نحو (عَامِدٍ)[(٨)] ترك التشهد الأول قصداً ثم (عَادَ)

---

(١). قوله ((العمد ؛ لأن له قصدا)) في الأصل ((العامة ؛ لأن لا قصد له)) والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (٢٣٠/١).

(٢). قوله ((أو نسي)) في الإرشاد(ص/٩٧)، وإخلاص الناوي(١٦٠/١)، وفتح الجواد (٢٣٠/١) ((أو سها)).

(٣).هنا زيادة في بقية النسخ قول ((أولا)).

(٤). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٨)، والإرشاد (ص:٩٧).

(٥). الحاوي الصغير: (ص/١٦٨).

(٦). من قوله ((وخرج – إلى – ندباً)) زيادة من بقية النسخ.

(٧). قوله ((قد)) نهاية لوح ١٩٣/أ من (م).

(٨). قوله ((ونحو عامد)) في بقية النُّسَخ ((وكعامد)).

إليه، (**وَهُوَ إِلَى قِيَامٍ**[١] **أَقْرَبُ**) فعوده حينئذ مبطل أيضاً؛ لقطعه نظم الصلاة، بخلاف ما إذا عاد وهو إلى القعود أقرب، أو كانت [نسبته][٢] إليهما على السواء، لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد، ثم يبدو له العود، أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك كما في «المجموع»[٣]، والقنوت كالتشهد في جميع ما مَرَّ فيه، ومنه أن من نسيه إن كان غير مأموم عاد إليه ندباً، أو مأموما عاد إليه وجوباً، وإنما يجوز لغيره العود قبل وضع الجبهة، وإن وضع غيرها خلافاً لجلي ومن تبعه، فإن عاد بعد وضعها بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فلا.

(**وَ**) تبطل بسبب [١١١/ب] (**إِطَالَةِ اعْتِدَالٍ**)، أو جلوس بين[٤] السجدتين (**عَمْداً**) بغير مشروع فيه من ذكر، أو سكوت؛ لأن كلاً منهما ركن قصير على المذهب، وإطالة الركن القصير يخل بنظم الصلاة (**لَا**) إطالة أحدهما (**بِذِكْرٍ**) مشروع فيه كقنوت في محله، وتسبيح في صلاة التسبيح الآتية، ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي[٥] عن الأصحاب، وكلام الشيخين[٦] قد يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، ومراده كما قاله جمع[٧]: قراءة الواجب، وهو الفاتحة، وأقل التشهد،[أي بعد مضي المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة، ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك][٨] لا قراءته مع المندوب كما زعمه بعضهم[٩].

---

(١). قوله ((قيام)) في (ظ)، و(ح) ((القيام)).

(٢). قوله ((نسبته)) في الأصل ((بسببه)) والمثبت من بقية النسخ.

(٣).المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٣٥).

(٤). قوله ((بين)) في (ح) ((من)).

(٥). ينظر النقل عنه في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٨).

(٦). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٤٧)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ١٢٦).

(٧). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٨٨).

(٨).من قوله ((أي بعد مضي – إلى – يسع ذلك)) زيادة من بقية النسخ.

(٩). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٨٨).

وقول الزركشي القياس إتباع العرف يرد بأن هذا بيان للعرف هنا/[١]، واختار النووي[٢] من حيث الدليل جواز تطويل الاعتدال بذكر لا سكوت، وانتصر له جمع وجعلوه هو المذهب، وصحح في «التحقيق»[٣] هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل/[٤]، ويشهد له حديث في مسلم[٥]، وكأن المصنف اغتر بالأول فأطلق الذكر، وبالثاني فحذف من أصله الجلوس بين السجدتين[٦]، والمعتمد ما في أصله[٧] فعبارته أحسن، وقوله: «عمداً لا بذكر» من زيادته[٨] أَمَّا تطويلهما سهواً فلا تبطل.

(وَ) تبطل (بِشَكٍّ فِي نِيَّةٍ) [١١٢/أ] أي: في أنه نوى، أو أتم النية، أو أتى ببعض أجزائها الواجبة، أو ببعض شروطها، أو هل نوى ظهراً، أو عصراً إن (طَالَ) زمن الشك عرفاً [وإن لم يتم معه ركن][٩] (أَوْ تَمَّ بِهِ) أي: معه قبل انجلائه (رُكْنٌ) بأن قارنه الشك من ابتدائه إلى تمامه، وإن كان في عبارته عن ذلك قصور، وعبارة أصله[١٠] أوضح في المراد فهي أحسن، وشمل الركن الفعلي والقولي كالفاتحة؛ لانقطاع نظم الصلاة بذلك، وندرة مثل ذلك في الأول[١١]؛ ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية، وإن كان جاهلاً

---

(١). قوله ((هنا)) نهاية لوح ١١٣/ب من (ظ).

(٢). روضة الطالبين: (١/ ٢٩٩).

(٣). التحقيق (ص/٢٤٦)

(٤). قوله ((طويل)) نهاية لوح ١٩٣/ب من (م).

(٥). لعله يشير لحديث أنسﷺ وفيه: "وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم". صحيح مسلم: (١/ ٣٤٤) (٤٧٣) الصلاة، باب الطمئنينة في الصلاة.

(٦). ينظر: اخلاص الناوي (١/١٦١)، والحاوي الصغير: (ص:١٦٨).

(٧). وعبارة أصله "وبتطويل الاعتدال، والقعود بين السجدتين" ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٨).

(٨). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٨)، والإرشاد (ص:٩٧).

(٩). قوله ((وإن لم يتم معه ركن)) زيادة من بقية النسخ.

(١٠). الحاوي الصغير: (ص:١٦٨).

(١١). قوله ((الأول)) في بقية النسخ ((الأولى)).

من زاد ركناً ناسياً، إذ لا حيلة في النسيان، وبعض الركن القولي على المنصوص ككله، لكن إن طال زمن الشك، أو[١] لم يُعدْ ما قرأه فيه كما صوَّر به[٢] القاضي[٣]، وقول ابن [عبد][٤]السلام يعتد بما قرأه مع الشك ضعيف، ولو قيل بعض الفعلي كبعض القولي فيما ذكر لم [يبعد][٥] إلا أن يفرق بأن بعض القولي يسمى مع الاقتصار عليه بعضاً منه بخلاف بعض الفعل؛ لأن الانحناء والهوي مقدمتان[٦] للركوع والسجود وليسا منهما، فلو حصل الشك أثناء الهوي مثلاً واستمر إلى تمام [١١٢/ب] الركوع لم تبطل فيما يظهر[٧]، وألحق البغوي في فتاويه[٨] قراءة السورة والتشهد الأول بقراءة الفاتحة فيما ذكر، وهو متجه إن قرأ منهما قدرها، أو قدر بعضها وطال، وفيها[٩] «كالمجموع»[١٠] عن الأصحاب.

ولو ظن أنه في صلاة أخرى فأتم عليه صحت[صلاته][١١] أي: سواء أكان في فرض، وظن أنه في[١٢] نفل، أو عكسه، وهذا خارج بتعبير المصنف بالشك؛ إذ ليس المراد به هنا مطلق التردد لما ذكر عن الأصحاب، وإن خالف فيه البغوي[١٣] كالقاضي[١٤] حيث سوَّيا بين الظن

---

(١). قوله ((طال زمن شك،و)) ساقط من (ح)،وشطب عليه في(ظ).

(٢). قوله ((صور به)) في (م) ((صوبه)).

(٣).التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٧٨٢).

(٤). قوله ((عبد)) زيادة من بقية النسخ.

(٥). قوله ((يبعد)) في الأصل ((يتعد))، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله ((مقدمتان)) في الأصل ((معه منان)) والمثبت من بقية النسخ.

(٧). هنا زيادة ((ثم رأيت الإمام نقله عن قطع الأئمة)) في بقية النسخ.

(٨). فتاوى البغوي: (ص:٧٣).

(٩) فتاوى البغوي: (ص:٧٤).

(١٠). المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٨١).

(١١). قوله ((صلاته)) زيادة من بقية النسخ.

(١٢). قوله ((في)) ساقط من (ظ).

(١٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٨٤).

(١٤) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٥).

والشك في البطلان بشرطه السابق، وخرج بما ذكره ما لو تذكر قبل طول الزمن، وإتيانه بركن فلا بطلان؛ لكثرة عروض مثل ذلك.

(وَ) تبطل (**بِظَنِّ**)، أو اعتقاد (**فَرْضٍ**) بعينه من فروضها (**نفلاً**)؛ لتلاعبه/[1]، وقضية البطلان بمجرد هذا القصد[2]، وفي إطلاقه نظر، فالمتجه أنه في نحو الفاتحة لا تبطل إلا إذا لم يتداركها قبل الركوع بنية الفرض، أو لا بنية [شيءٍ][3]، وفي نحو الركوع تبطل مطلقاً، ثم رأيت القفال ذكر ما قد يوافق الأول، ويخالف الثاني، حيث قال: لو علم أن الفاتحة، أو الركوع مثلاً فرض، وقال أفعله تطوعاً [١١٣/أ] ثم فرضاً ففعله، أولا بنية التطوع، وقع عن الفرض. وما ذكره ضعيف، فالذي ينبغي البطلان بمجرد الركوع بنية ذلك لقصده[4] المبطل، وهو قصد فرض معين بالنفلية، وقصد تكرار الركوع وقد شرع فيه، وأن قصد التطوع بالفاتحة توجب إلغاؤها فيعيدها بقصد الفرضية، أو لا بقصد شيء كما مَرَّ، واعترض في «المهمات»[5] التعليل بالتلاعب بصحة الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة، وليس في محله؛ إذ الكلام في اعتقاد الإنسان نفسه، وإنما صح الاقتداء بمن يرى ذلك؛ لأن المدار[6] فيه على الإتيان بما يعتقده المأموم، لا بأن يعتقد به ما يعتقده، وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف.

وأجاب في «الإسعاد»[7] بغير ذلك مما فيه نظر!.

(**لاَ عَكْسِهِ**) بأن ظن نفلاً من أفعالها/[8] فرضاً، ومثله ما إذا علم أن فيها فرضاً، ونفلاً، ولم يميز بينهما، ولا قصد بفرض معين النفلية، أو ظن أو اعتقد أن الكل فروض؛ لأنه

---

(١). قوله ((لتلاعبه)) نهاية لوح ١٩٤/أ من (م).

(٢). قوله ((هذا القصد)) في بقية النسخ ((ذلك)).

(٣). قوله ((شيءٍ)) زيادة من بقية النّسخ.

(٤). قوله ((لقصده)) في (ظ) ((لقصد)).

(٥). المهمات: (١٢٩/٣).

(٦). قوله ((المدار)) في (ظ) ((المراد)).

(٧). الإسعاد: (ص: ٩٩٢).

(٨). قوله ((أفعالها)) نهاية لوح ١١٤/أ من (ظ).

ليس[فيه][(١)] أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر؛ ولأن نية الجملة في الابتداء كافية، ولم ينقل أنه ﷺ ألزم الأعراب[(٢)] ذلك، وأمره للمسيء [١١٣/ب] بالإعادة لعلمه فعله للمبطل، وهو عدم إحسان الركوع والسجود، لا لكونه لم يقصد الفرضية.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في العكس بين العالم، والعامي، وهو ما بحثه الإسنوي[(٣)]، لكن المنقول تقييد ذلك بالعامي، فغيره يشترط[(٤)] أن يقصد بكل من النفل، والفرض حقيقته، أي: بأن لا يقصد خلافها، ولو اعتقد، أو ظن فرضية كل صلاة صحت صلاته ولو مفروضة كما هو ظاهر مما ذكر، ولو جهل فرضية الصلاة مطلقاً، أو في صلاة بعينها لم يصح منه الفرض[(٥)]، ومثلها في جميع ما ذكر الوضوء ونحوه، والظاهر أنه لا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه؛ لأن كلاً منهما لابد من الإتيان به.

(**وَتَبَطُلُ**) صلاة (**لاَ صَوْمٌ، وَاعْتِكَافٌ**) وحج، ووضوء، والفرق أنها أضيق باباً/[(٦)] من الأربعة، فكان تأثيرها باختلال النية أشد، (**بِنِيَّةِ قَطْعٍ**) لها بالخروج منها مطلقاً، أو إلى صلاة[(٧)] أخرى مثلها، أو لا، (**وَ**) بنية (**تَعْلِيقِهِ**) أي قطعها بحصول شيء، وإن لم يحصل، ولو محالاً عادياً لا عقلياً فيما يظهر؛ لأن الأول قد ينافي الجزم بخلاف الثاني، والتعليق باللفظ علم إبطاله مما مر، نعم إن كان بكلام [١١٤/أ] قليل[(٨)] من جاهل معذور أبطل

---

(١). قوله ((فيه)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله ((الأعراب)) في (م)و(ح) ((الأعرابي)).

(٣). ينظر: المهمات: (١٢٩/٣).

(٤). قوله ((فغيره يشترط)) في (ح) ((فغيره لا يشترط)).

(٥). قوله ((فرضية الصلاة مطلقاً،أو في صلاة بعينها لم يصح منه الفرض)) في بقية النسخ ((فرضية مكتوبة لم تصح منه)).

(٦). قوله ((بابا)) نهاية لوح ١٩٤/ب من (م).

(٧). قوله ((صلاة)) مكرر في الأصل.

(٨). قوله ((بكلام قليل)) في (ظ) ((بقليل كلام)).

من حيث كونه تعليقاً لا كلاماً، فلا يعرف ذلك إلا من هنا، (وَتَرَدُّدٍ فِيهِ) أي[١]: في قطعها، أو الاستمرار فيها؛ لأن ذلك ينافي الجزم بالنية، ولا مؤاخذة بالوسواس القهري الذي يطرّق الفكر بلا اختيار في الصلاة والإيمان وغيرهما؛ لأن في المؤاخذة به من الحرج ما لا يطاق (لاَ بِنِيَّةِ) فعل (مُبْطِلٍ) لها بأن نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الركعة الثانية [فعلاً][٢] مبطلاً فلا تبطل في الحال، بل (حَتَّى يَشْرَعَ) في المنوي، فإذا شرع فيه كأن أتى بخطوة من ثلاث نواها بطلت، وهذا من زيادته[٣]، وفرّق في «المجموع»[٤] بأنه هنا قبل الشروع عازم[٥]، والمحرَّمُ عليه إنما هو فعل المنافي، ولم يأت به بخلاف الأول، فإنه غير عازم[٦]، وذكر ابن الرفعة[٧] فرقاً آخر لكنه يرجع إلى هذا، ويوافق ذلك قول القاضي أبي الطيب[٨]: لو نوى بعدما أحرم أن يفعل ما يبطل الركعة الثانية، أو الثالثة[٩] لم تبطل في الحال خلافاً لمن غلط فيه، ومن ثم انعقدت صلاة من بقي [من][١٠] مدة مسحه مالا يسع الصلاة، بخلاف ما إذا عزم على قطع الصلاة في الركعة الثانية مثلاً؛ لأن ذلك ينافي اشتراطهم [١١٤/ب]

---

(١). قوله ((أي)) ساقط من (ظ).

(٢). قوله ((فعلاً)) زيادة من بقية النّسخ.

(٣).أي: قول المصنف ((لا بنية مبطل حتى يشرع)) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٨)، والإرشاد (ص:٩٧).

(٤).المجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٨٣).

(٥). قوله ((عازم)) في (ظ)،و(ح) ((جازم)).

(٦). قوله ((بخلاف الأول فإنه غير عازم)) في بقية النّسخ ((بخلاف نحو القطع فإنه معها غير جازم)).

(٧). قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٩٦):" والفرق: أن النية لما كان سحبها على جميع أفعال الصلاة شرطاً، فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده؛ لفوات الجزم في الحال، والفعل المناقض لا يتحقق قبل حصوله، والله أعلم".

(٨). ينظر النقل عنه في كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٩٦).

(٩). قوله ((أو الثالثة)) ساقط من (ظ).

(١٠). قوله ((من)) سقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

انسحاب النية على جميع أفعال الصلاة؛ لفوات الجزم في الحال بخلاف الفعل المناقض، فإنه لا يتحقق قبل حصوله.

(وَ) تبطل (بِنِيَّةٍ مُقِيمٍ قَصْراً) في أثنائها؛ لتضمنها العزم على الخروج منها، ولو نواه عند الإحرام لم ينعقد، وهذه هنا أنسب من ذكر أصله[1] لها في صلاة المسافر، (لاَ) بسبب عروض أمر (مُنَافٍ) لها (بِلاَ تَقْصِيرٍ) من المصلي إذا (دَفَعَهُ حَالاً)، ويؤخذ من قوله: «دفعه» -وهو حال من مناف، أو صفة ثانية- أن هذا/[2] لا [يتأتى][3] إلا في الاستقبال، كأن انحرفت به السفينة عن جهة القبلة فانحرف إليها فوراً، وفي طهارة الخبث، وستره[4] العورة، كمن تنجس ثوبه ولو بذرق عصفور كما قاله[5] ابن العماد، أو أبعدته[6] ريح فنحاه حالاً بأن لم يمض معه زمن يمكن الدفع فيه في الأولى بغير نحو عود بيده كما مَرَّ، أو رده على عورته في الثانية فلا تبطل صلاته، ويغتفر هذا العارض لعذره، و(كَأَمَةٍ عَتَقَتْ) في صلاتها وهي مكشوفة الرأس والساتر قريب منها، فتناولته من غير أن تستدبر القبلة/[7] ولا كَثُرَ فِعْلُها، (فَسَتَرَتْ) به رأسها فوراً فلا تبطل صلاتها أيضاً، كرد ما كشفته الريح فوراً ، وستر [١١٥/أ] غيرها كسترها، أما لو بعد [عنها][8] بحيث يحتاج في المضي إليه إلى فعل كثير، كثلاث خطوات، وقد تقدمت[9] إليه، أو انتظرت من يلقيه عليها، ومضت مدة في التكشف[10] تحتاج في تناول ذلك فيها إلى أفعال مبطلة، أو استدبرت، فتبطل صلاتها، وإن

---

(١). الحاوي الصغير: (ص/١٨٦)

(٢). قوله ((أن هذا)) نهاية لوح ١٩٥/أ من (م).

(٣). قوله ((يتأتى)) في الأصل ((ينافي)) والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((وستره)) في بقية النّسخ ((وستر)).

(٥). قوله ((كما قاله)) مكرر في الأصل.

(٦). قوله ((أبعدته)) في (ظ) ((أقعد به)).

(٧). قوله ((القبلة)) نهاية لوح ١١٤/ب من (ظ).

(٨). قوله ((عنها)) في الأصل ((منها))، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله ((تقدمت)) في بقية النّسخ ((بعدت)).

(١٠). قوله ((التكشف)) في (ظ) ((الكشف)).

جهلت ساتراً بقربها، أو العتق؛ لكثرة الأفعال في الأولى، وطول المدة في الثانية، والاستدبار في الثالثة، ولو عجزت عن السترة فلا بطلان؛ للعذر، أما مع التقصير كأن تسبب في وقوع الخبث عليه، أو كشف عورته، فتبطل مطلقاً؛ [كجهل الأمة ما[١] مَرَّ][٢].

ولو تخرق خفه، أو انقضت مدة مسحة في الصلاة بطلت مطلقاً؛ لوجوب غسل رجليه، (**وَتَصِيرُ**) الصلاة المفروضة في ظنه (**نَفْلاً**) في الواقع؛ بسبب ظهور شيءٍ (**مُنَافٍ**) بالتنوين (**فَرْضِيَّةً**) لا نفلية سواء أقارن التحرم، أو حدث في الأثناء (**بِعُذْرٍ**) أي: معه، كأن ظن دخول [وقت][٣] الفرض فأحرم بالفرض[٤] فبان خلافه، أو قلبها منفردٌ نفلاً مطلقاً؛ ليدرك جماعة شرعت فسلم من ركعتين، وكذا من ركعة كما بحثه البلقيني[٥]، أو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أن لا شيء [١١٥/ب] عليه، أو عليه [غيرها][٦]، أو ركع مسبوق قبل تمام التحرم، أو قلب صلاة هو فيها أخرى، أو تحرم قادر بفرض وهو قاعد، أو قبل الوقت عالماً، وقد جهل حرمة ذلك، لكن ينبغي في الأخيرين ألاَّ يعذر بجهله، إلاَّ لنحو قرب إسلامه؛ لأن هذا مما لا يخفى غالباً فتقلب له[٧] نفلاً في الكل؛ للعذر، ولا يلزم من بطلان الخصوص/[٨] بطلان العموم.

---

(١). قوله ((ما)) في (م) ((كما)).

(٢). قوله ((كجهل الأمة كما مر)) في الأصل ((لجهل والأمة ما مر)). والمثبت من بقية النّسخ.

(٣). قوله ((وقت)) زيادة من بقية النّسخ.

(٤). قوله ((بالفرض)) في بقية النّسخ ((به)).

(٥). ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام (ص: ٢٥٣).

(٦). قوله ((غيرها)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٧). قوله ((فتقلب له)) في بقية النّسخ ((فتنقلب)).

(٨). قوله ((الخصوص)) نهاية لوح ١٩٥/ب من (م).

ولو صلى سنة الظهر مثلاً قبل وقتها جاهلاً فالظاهر صحتها أيضاً، ويكون الباطل فيها خصوص كونها سنة الظهر، والعموم [الباقي][١] فيها كونها صلاة، وخرج [بالنفل][٢] المطلق غيره، كركعتي الضحى، فلا يصح لافتقاره إلى التعيين، وشرعت ما لو كان في الظهر فوجد [جماعة][٣] يصلون العصر فلا يجوز القطع، وبقول [المصنف][٤]: «بعذر» ما لم يعذر فتبطل فتبطل الصلاة .

(١). قوله ((الباقي)) في الأصل ((النافي)) والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله ((بالنفل)) في الأصل ((النفل)) والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله ((جماعة)) في الأصل ((عماعة)) والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((المصنف)) في الأصل ((المصلي)) والمثبت من بقية النسخ.

[١١٦/ب] **فصل**: في السجدات التي ليست من صلب الصلاة وهي[١]:

- سجود السهو.
- والتلاوة.
- والشكر.

وقدَّمَ الأول؛ لأنه لا يفعل إلا في الصلاة، ثُمَّ الثاني؛ لفعله فيها وخارجها، وأخَّرَ الثالث؛ لأنه لا يُفْعَلُ إلا خارجها[٢].

وشُرِعَ سجود السهو[٣]؛ لجبر السهو تارة، وإرغامًا للشيطان [١١٧/أ] أخرى، أي: يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر، وعليه يحمل إطلاق من أطلق أنه للأوَّل، وإطلاق من أطلق أنّه للثاني[٤].

(**سُنَّ**) سجدتان كما يأتي في الفرض والنفل ما عدا صلاة الجنازة[٥]؛ لأسباب خمسة – كما اقتضاه صنيعه –[٦]:

- ترك بعض.
- أو الشك فيه.
- وزيادة ما يبطل عمده
- ونقل نحو[٧] ركن ذِكْرِيٍّ.
- وفعل فرض مع التردد في زيادته.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٢٩٨)، وأسنى المطالب: (١/١٨٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٧).

(٣). قوله ((وشرع سجود السهو)) في (ظ) ((وشرع في سجود السهو)).

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٨٧٥) بحر المذهب للروياني: (٢/ ١٤٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٥٦)، والنجم الوهاج: (٢/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: خبايا الزوايا (ص: ٩٧) نهاية المحتاج (٢/ ٦٦).

(٦) ينظر: نهاية الزين (ص: ٨١).

(٧) قوله ((نحو)) ساقط من (ظ).

وهي راجعة إلى قولهم: مقتضيه إما ترك مأمور أو فعل منهي، وفعل الفرض مع التردد راجع إلى الأول؛ لأنه يدل على عدم التحفظ المأمور به في الصلاة فَعُلِمَ أنه يسجد **(بِتَرْكِ)** واحد من الأبعاض الإثني عشر[١]، ولو عمداً فلا سجود لترك غيرها من[٢] سائر السنن؛ إذ الأبعاض[٣] من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة بخلاف غيرها كالسُّورة، وتكبير العيد، فإنْ سجد لترك غير بعض بطلت صلاته إنْ كان عالماً عامداً، وإنَّما لم يجب سجود السهو؛ لأنه بدل ما ليس بواجب، وهو لا يكون واجباً[٤].

(التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)؛ لما صحّ أنه ﷺ «تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم[٥]» وقيس بالنسيان [١١٧/ب] العمد، بل خَلَلُهُ أكثر فكان للجبر أحوج، والمراد به كما قاله/[٦] جمع[٧] اللفظ الواجب في الأخير فقط، وترك بعضه كترك كله على الأوجه، قياسا على القنوت، بل أولى ولا نظر لأن الكلمة من القنوت تسمى قنوتا بخلافها من التشهد؛ لأن النظر[٨] هنا إلى الإخلال بالوارد وهو موجود/[٩] فيهما، ويستثنى من ذلك ما لو نوى أربعاً وأطلق، أو قصد أن يتشهد تشهدين، فإنه لا يسجد مطلقا كما قاله جمع متقدمون،

---

(١). ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٦٩).

(٢). قوله ((من)) في (ظ) ((بل)).

(٣). قوله ((الأبعاض)) في(ظ) ((لا يعارض))،و(م) ((لا تعارض)).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب: (٢/ ١٨٦)، المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٢٥).

(٥) يشير إلى حديث عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» أخرجه البخاري في باب من لم ير التشهد الأول واجبا. صحيح البخاري: (١/ ١٦٥) (٨٢٩) كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «قام من الركعتين ولم يرجع».

(٦) قوله ((قاله)) نهاية لوح ١١٥/أ من نسخة (ظ).

(٧) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٤٠).

(٨). قوله ((لأن النظر)) في (م) ((لأن المراد)).

(٩) قوله ((موجود)) نهاية لوح ١٩٦/أ من نسخة (م).

واعتمده جمع متأخرون[١]، وعزمه على الإتيان/[٢] به لا يلحقه بتشهد الظهر؛ لأنه مع ذلك ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد كما يعلم مما سيأتي، فهو ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص (**وَقُعُودِهِ**) قياسا عليه؛ لأنه مقصود له، وصورة تركه وحده[٣] كالقيام كالقيام في القنوت أن لا يحسنهما؛ لأنه يُسَنُّ له[٤] حينئذ على المعتمد أن يجلس ويقف قدرهما، أي: من[٥] فعل نفسه أَنْ لو قدر فيما يظهر، فإذا لم يفعل يُسَنُّ له السجود[٦].

(**وَصَلاَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذاً مما مَرَّ (**فِيهِ**) أي: في التشهد الأول؛ لأنه ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه [١١٨/أ] في الأول كالتشهد، وقيس به القنوت، فيسجد لترك الصلاة على النبي ﷺ [فيه][٧] كما جزم به به ابن الفركاح[٨]، واعتمده [جمع][٩] متأخرون[١٠]، والجلوس لها في الأول، والقيام لها في الثاني الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت، فيكونان من الأبعاض.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٤٠).

(٢) قوله ((الإتيان)) نهاية لوح ١٢١/ب من نسخة (ح).

(٣). قوله ((وحده)) في (م) ((واحدة)).

(٤). قوله ((يسن له)) ساقط من (ح).

(٥). قوله ((أي من)) في (م) ((أي مع من)).

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٣٣٦). ٣٣٦).

(٧). قوله ((فيه)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٨) ينظر النقل عنه في: الغرر البهية: (١/ ٣٧٢)، ومغني المحتاج: (١/ ٤٢٩).

(٩). قوله ((جمع)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). ينظر: ومغني المحتاج: (١/ ٤٢٩).

(وَ) صلاة على (آلِهِ) ﷺ (فِي) التشهد (الثَّانِي) والجلوس لها، وهي والقيام لها في القنوت كذلك كما جزم به ابن الفركاح[١] أيضاً، وشملته عبارة «المنهاج»[٢] وإن نظر بعضهم فيه[٣] وذلك للقياس على الصلاة على النبي ﷺ فيما مَرَّ.

وصورة السجود لترك الْآلِ[٤] أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أَنْ سلم إمامه وقبل أَنْ يسلم هو، أو بعد أن يسلم وقصر الفصل[٥].

(وَ) بترك (قُنُوتِ) بقيد زاده بقوله: (رَاتِبٍ)[٦] وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة تزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر[٧].

وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله كما مَرَّ[٨]، وإن قلنا: لا تتعين كلماته؛ لأَنَّه إذا شرع فيه تعين في أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله؛ ولأَنَّ ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج للجبر بخلاف ما يأتي به [١١٨/ب] من قبل نفسه فإنَّ قليله ككثيره[٩].

(وَقِيَامِهِ) قياسا لهما على التشهد الأول وقعوده، وهذا من/[١٠] زيادته[١١].

---

(١) ينظر النقل عنه في: الغرر البهية: (١/ ٣٧٢)، ومغني المحتاج: (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: (ص/١١٠).

(٣) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٣٧٢).

(٤). قوله ((الآل)) في (م) ((الأول)).

(٥). ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٧٠).

(٦). قوله ((راتب)) من زيادة الإرشاد على الحاوي. ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٦٩) والإرشاد (ص:٩٨).

(٧). ينظر: فتح الوهاب (١/ ٦٢). مغني المحتاج (١/ ٤٢٨).

(٨). ينظر: صفحة (٤٢٧).

(٩). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٨٩٢)، والغرر البهية: (١/ ٣٧٢).

(١٠) قوله ((من)) نهاية لوح ١٩٦/ب من (م).

(١١). أي قوله ((وقيامه)) من زيادة صاحب الإرشاد على الحاوي ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٩)، والإرشاد (ص:٩٨).

ولو تركه تبعاً لإمامه الحنفي[١] سجد كما صرح به في «أصل[٢] الروضة»[٣]، وقول القفال[٤] الذي اعتمده الإسنوي[٥]: لا يسجد، مبني على الضعيف، وهو أن العبرة بعقيدة الإمام، والأوجه أَنَّه[٦] لو اقتدى في الصبح بمصلي سُنَّتِها سجد خلافاً لما اعتمده الزركشي كالقمولي[٧][٨].

(وَ) سُنَّ السجود أيضاً بسبب (شَكٍّ) مفصَّلٍ أي: تردد برجحان أو مساواة (فِيهِ) أي: في ترك بعض من الأبعاض السابقة بعينه كالقنوت هل فعله أو لا؟[٩]

ومثله ما لو تيقن سهوا ونسي عينه، كأن شك فيه هل هو ارتكاب منهي، أو ترك مأمور؟[١٠]

أو هل هو القنوت، أو التشهد الأول مثلا؟،

وما لو شكَّ[١١] هل سجد للسهو أو لا؟

---

(١) اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ١٤٠).

(٢). قوله ((أصل)) في (م) ((أصله)).

(٣) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥٦).

(٤) فتاوى القفال: (ص:٦٦).

(٥) المهمات (٣/٢٠٦).

(٦). قوله ((والأوجه أنه)) شُطِبَ عليه في (ظ).

(٧). قوله ((سجد خلافاً لما اعتمده الزركشي كالقمولي)) شُطِبَ عليه في(ظ) وفي (م) ((بمصلي سنتها فتركه المأموم لم يسجد لتحمل الإمام له عنه مع عدم خلل في صلاته لينزل منزلة السهو)).

(٨). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/٢١١).

(٩).أي: لو شك في ترك واحد من الأشياء الخمسة على التفصيل لا على الإجمال كأن شك هل ترك ترك المأمور أم لا، فلا يشرع له السجود. ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٩) وإخلاص الناوي (ص:١٦٣).

(١٠). قوله ((أو ترك مأمور)) في (ظ) ((أو ارتكاب مأمور)).

(١١). قوله ((وما لو شكَّ)) في(م) ((ولو لشك)).

فيسجد في الجميع؛ لأن الأصل عدمه في الأولى وعدم السجود في الثالثة، ولتحقق المقتضى في الثانية[١].

(**لاَ**) بسبب شَكٍّ (**مُجْمَلٍ**) في ترك بعض بأن لم يدر هل ترك بعضا أو غيره لضعفه بالإيهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي[٢] تبعا [١١٩/أ] للأذرعي[٣] فجعل المبهم كالمعين، ومثل ذلك ما لو شك في فعل منهي عنه كالكلام ناسيا، وكأن شك وهو في/[٤] التشهد الأخير هل زاد ركعة أم لا؟[٥]

وفارق ما يأتي فيمن قام إلى ركعة وشك أنها [ركعة][٦] رابعة أو خامسة بأن القيام في أحد محتمليه زائد، والجلوس واجب بكل حال، وما لو شك هل سها أم لا؟ لأن الأصل عدم فعل المنهي عنه، ومر ما لو شك في النية[٧][٨].

وعبارته تفيد حكم المجمل[٩] منطوقا أيضا، فهي أوضح من عبارة أصله[١٠]؛ إذ لا تفيده تفيده إلّا مفهوماً.

(**وَ**) سُنَّ أيضاً بسبب (**سَهْوٍ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ هُوَ**) ككلام قليل، وأكل كذلك، وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع، وزيادة ركن فعلي؛ لما صح أنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٩١)، ومغني المحتاج: (١/ ٤٣٤).

(٢). خادم الرافعي والروضة (ص: ٣٠٣).

(٣) ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج: (٢/ ٧٩).

(٤) قوله ((في)) نهاية لوح ١١٥/ب من نسخة (ظ).

(٥). ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٦٩) وإخلاص الناوي (ص:١٦٣).

(٦). قوله ((ركعة)) زيادة من (ح).

(٧). قوله ((النية)) في (ظ) ((السنة)).

(٨) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٩١).

(٩). قوله ((المجمل)) في (ح) ((المحل)).

(١٠). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص/١٦٩)

للسهو بعد السلام[١]، وقيس غير ذلك عليه، بخلاف ما يبطل سهوه أيضا، ككلام كثير وردة وحدث؛ لأنه ليس في صلاة/[٢] وبخلاف ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين؛ لأنه لأنه ﷺ لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به، ولا يسجد لعمده أيضا كما في «التحقيق»[٣] و«المجموع»[٤] خلافا لما في «الخادم» عن القاضي وغيره[٥].

(وَ) سُنَّ أيضاً بسبب/[٦] (نَقْلِ رُكْنٍ ذِكْرِيٍّ) [١١٩/ب] بكسر الذال أي : قولي بقيد بقيد زاده بقوله: (غَيْرِ مُبْطِلٍ) كفاتحة، أو تشهد، أو بعض أحدهما إلى غير محله عمداً، أو سهوا (أَوْ) نَقْلِ (قِرَاءَةٍ) مندوبة – وهي السورة – إلى غير محلها عمداً، أو سهواً أيضاً؛ لتركه التحفظ المأمور به[٧] في الصلاة – فرضها ونفلها – أمراً مؤكداً كتأكد التشهد الأول.

نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما[٨] قاله ابن الصباغ؛ لأن القيام محلها في الجملة.

---

(١). يشير لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ : «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا»، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، «فسجد سجدتين» صحيح مسلم: (١/ ٤٠١) (٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) قوله ((صلاة)) نهاية لوح ١٢٢/أ من نسخة (ح).

(٣). التحقيق (ص/٢٤٦).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٢٤).

(٥). خادم الرافعي والروضة (ص: ٢١٥).

(٦) قوله ((بسبب)) نهاية لوح ١٩٧/أ من (م).

(٧). قوله ((المأمور به)) في (ح) ((المأمو به)).

(٨). قوله ((كما)) ساقط من (ظ).

وقضية قوله – من زيادته– : ((أو قراءة))[١] أنَّ نحو التسبيح من كل مندوب قولي مختص بمحل [لا][٢] يقاس عليها، وهو ما يقتضيه كلام القاضي[٣]، ونقله بعض المتأخرين عن ((المجموع))، لكن تتبعت كلام ((المجموع)) في مظانه فلم أر ذلك فيه، فإن وجد فيه فلا كلام لأحد، وإلَّا فالأوجه [ما اقتضاه][٤] كلام ابن عبدان[٥][٦] وكلام ((الكفاية))[٧] واعتمده الإسنوي[٨] وغيره[٩] من أنه لا فرق، وفرقُ الشارح: ((بأن القيام محل التسبيح في الجملة بدليل بدليل صلاة التسبيح، والافتتاح بقوله: سبحانك اللهم [وبحمدك][١٠] إلخ، ولا كذلك القراءة في غير القيام أو بدله))[١١] يُرَدّ بأن الكلام في نقل التسبيح المختص بمحل كتسبيح الركوع والقيام ليس محلا له، ويبطل ما ذكره قولهم: لو قنت قبل الركوع بنيته سجد، مع أن القيام محل للدعاء [١٢٠/أ] في الجملة في دعاء الافتتاح، ويؤخذ من التقييد في هذه بالنية[١٢] أنه

---

(١).أي : قوله ((أو قراءة)) من زيادة صاحب الإرشاد على الحاوي ينظر: الحاوي الصغير(ص:١٦٩)، والإرشاد (ص:٩٨).

(٢). قوله ((لا)) في الأصل ((ألا)) والمثبت من بقيت النسخ.

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٨).

(٤). قوله ((ما اقتضاه)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٥) هو: عبد الله بن عبدان تثنية عبد بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني شيخ همدان وعالمها ومفتيها أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره وصنف كتابا في الفقه سماه شرائط الأحكام قليل الوجود مجلد متوسط، ت٤٣٣هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٢٠٨/١).

(٦) ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١/ ١٨٨).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٦٢).

(٨) المهمات: (٢١٥/٣).

(٩) ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٧٣).

(١٠). قوله ((وبحمدك)) ساقط من الأصل، و(م، ح) والمثبت من (ظ)، وهو ما في شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٣٣/ب)

(١١) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٣٣/ب)

(١٢). قوله ((بالنية)) ساقط من (م).

لا بد في نقل نحو[١] التسبيح أن ينوي به أن هذا [التسبيح][٢] تسبيح نحو الركوع كالقنوت بل أولى، ولا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة والسجود؛ لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم: ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده[٣]، ويضم إليها صور كثيرة، منها:

- القنوت قبل الركوع كما مَرَّ.
- وفي وتر غير النصف الأخير من رمضان، فإنه يسجد كما قاله الزركشي[٤].
- وتكرير الفاتحة كما نقله عن الرافعي[٥] خلافاً لمن جزم بعدم السجود له.
- والقعود القصير بعد نحو الهوي من الاعتدال قاله الزركشي[٦]، وفيه نظر.

واستثنى من منطوق كلام المصنف مسائل كلها مردودة بأن التحقيق[٧] أنه لا استثناء فيها، وخرج بنقل القولي نقل الفعلي، فإنَّ تَعَمُّدَهُ مُبْطِلٌ، وبقوله: (غير مبطل) نقل السلام وهو ظاهر، وتكبيرة الإحرام؛ لأن قصد كونها تكبيرة إحرام قصد لإبطال الصلاة كما صرحوا به[٨] فيما لو كبر مراراً عند تحرمه فليست كالتشهد خلافاً/[٩] لمن زعمه.

وتمثيل المصنف بنقل القولي للاعتدال حتى طال به مردود بأن المبطل تطويل الاعتدال لا النقل.

---

(١). قوله ((نقل نحو)) في (ح) ((نحو نقل)).

(٢). قوله ((التسبيح)) زيادة من (م).

(٣). ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦٨/٢، ٦٩)، والمجموع شرح المهذب: (١٧٣/٤)، وكفاية النبيه (٤٧٤/٣).

(٤). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/٢١٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٦٨).

(٦). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/٢١٦).

(٧). قوله ((بأن التحقيق)) في (ظ) ((فالتحقيق))، و (م) ((فإن التحقيق)).

(٨). قوله ((كما صرحوا به)) في (م) ((كما مر جوابه)).

(٩) قوله ((خلافا)) نهاية لوح ١٩٧/ب من (م).

وسجود السهو (**سَجْدَتَانِ**)؛ للاتباع[1] [١٢٠/ب] كسجدتي[2] الصلاة في الأقل والأكمل، وما يندب فيهما وبينهما، فإن سجد واحدة بنية/[3] الاقتصار عليها ابتداء بطلت بطلت صلاته، بخلاف ما إذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها، وكذا إذا أخل بشرط من شروط السجود في أحدهما[4]، فإن كان لكونه قصد به[5] الرجوع عن إتمامها[6] بأن لم يطرأ له له ذلك وإلا وقد وضع الجبهة مثلا فرفع فورا جاز، وإن قصد السجود مع عدم الإتيان بالشرط بطلت صلاته، هذا هو الأوجه في المسألتين، [ولابد][7] عند إرادة فعلهما من نية سجود السهو كما بينته في «بشرى الكريم»[8].

ومحلهما سواء أسها بنقص أم زيادة أم بهما (**قُبَيْلَ سَلاَمِهِ**) [9] بحيث لا يتخلل بينهما شيء من أفعال الصلاة كما أفاده تصغير الظرف المفيد لتقريب الزمن، فعلم أنه لا يندب التشهد بعدهما، وأنه لا يندب التخلل بينهما بسكوت[10]، وأنه لا يجوز فعلهما بعد السلام خلافا للماوردي/[11][12]، وإن قال: لا خلاف بين الفقهاء فيه؛ لأن هذه طريقة ضعيفة،

---

(١) ورد فيه عدة أحاديث، منها حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الآنف الذكر، وفيه : «فسجد سجدتين» صحيح مسلم: (١/ ٤٠١) (٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢). قوله ((كسجدتي)) في (ح) ((لسجدتي)).

(٣) قوله ((بنية)) نهاية لوح ١١٦/أ من نسخة (ظ).

(٤). قوله ((أحدهما)) في (م) و(ح) ((إحداهما)).

(٥). قوله ((به)) ساقط من (ح).

(٦). قوله ((إتمامها)) في (ظ)،و (م) ((إتمامهما)).

(٧). قوله ((ولا بد)) في الأصل ((ولأنه))، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ١٩٤)، ومغني المحتاج: (١/ ٤٣٨).

(٩). قوله ((سلامه)) في (ظ) ((سلام)).

(١٠). قوله ((بسكوت)) في (ظ) ((لسكوت)).

(١١) قوله ((للماوردي)) نهاية لوح ١٢٢/ب من نسخة (ح).

(١٢) الحاوي الكبير: (٢/ ٢١٤).

وذلك لأمره[١] ﷺ به قبيله مع التعرض للزيادة في خبر مسلم الآتي، ومن سجوده للنقص قبيله، قال الزهري[٢]: وفعله قبيله هو آخر الأمرين [١٢١/أ] من فعله ﷺ[٣].

وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين[٤] بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو، وعن خبر أنه ﷺ صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو بعد السلام[٥] بأنه تدارك للمتروك قبل[٦] السلام سهوا، بدليل الأمر به قبيله[٧] مع التعرض للزيادة كما مَرَّ[٨].

---

(١). قوله ((وذلك لأمره)) في (ظ)و(م) ((وذلك لما صح من أمره)) وفي (ح) ((ولما صح من أمره)). أمره)).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه المحدّث من التابعين، توفي سنة مائة ونيف وعشرين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (١/ ٢٢٠)، والوافي بالوفيات: (٥/ ١٧).

(٣) قال الشافعي في القديم: أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سجد رسول الله ﷺ، سجدتي السهو قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام». قال البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٤٨١): "إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة..".

(٤) يشير لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم. صحيح البخاري: (١/ ١٠٣) (٤٨٢) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٥) تقدم تخريجه، صفحة (٤٣٢).

(٦). قوله ((قبل)) في بقية النّسخ ((قبيل)).

(٧). قوله ((قبيله)) في (ظ) ((قبله)).

(٨) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ١٠٦).

ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه اعتبارا بعقيدته، ولا ينتظره الموافق ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه، ولو سجد إمامه الحنفي مثلا لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته، ومر أن المقتدي يسجد لما هو سهو عنده، وإن لم يقتض السجود عند إمامه، وهو ظاهر إذا سلم إمامه في حال(١) اقتدائه به(٢).

ولا يسن للسهو أكثر من(٣) سجدتين (**وَإِنْ تَكَرَّرَ**) السهو، والمراد به هنا وفي/(٤) كثير كثير من المواضع، المقتضي للسجود ولو عمداً، ويصح رجوع الضمير للمقتضي المفهوم من السياق، ولا فرق بين أن يكون من نوع أو أكثر؛ لما في خبر ذي اليدين أنه ﷺ سلم وتكلم، واستدبر، ومشى، واقتصر على سجدتين [١٢١/ب].

ولو سها قبلهما أو فيهما أو بعدهما بنحو كلام قليل كفتاه؛ إذ لو شرع سجود آخر لم يؤمن من(٥) حدوث سهو آخر وتسلسل، وهو للكل إن نوى ذلك أو أطلق، فإن نوى شيئا شيئا اختص به، وكان تاركا لسجود الباقي، وقد تتعدد صوره كما لو سجد في نحو مقصورة ثم عرض موجب إتمام فإنه يعيده آخرها، ولو ظن سهوا فسجد(٦) فبان خلافه، أو لترك سنة لا تقتضيه، أو لشك في سهو جاهلا فيهما ثم علم فإنه يسجد كما يأتي بعض ذلك مع صور أخرى(٧).

---

(١). قوله ((في حال)) في بقية النّسخ ((لا في حال)).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٩٤)، والمنهاج القويم (ص: ١٣٢).
(٣). قوله ((ولا يسن للسهو أكثر من)) في (م) به طمس.
(٤) قوله ((وفي)) نهاية لوح ٨٦/أ من (م).
(٥). قوله ((من)) ساقط من بقية النسخ .
(٦). قوله ((فسجد)) ساقط من (ظ).
(٧) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٢٦٧)، وفتح الوهاب:(١/٦٤).

(**فَإِنْ**) وجد منه سهو، و[(**نَسِيَ**) أن يسجد له قبل السلام، أو جهل أن محله قبله ــ كما بحثه الزركشي[١] ــ وأراده][٢] (**فَعَقِيبَهُ**)[٣] أي: السلام يسجد للسهو؛ لما مر من حمل سجوده ﷺ بعد السلام على تدارك المتروك سهوا؛ للدليل الآخر الذي مر (**وَيَلْغُو سَلاَمُهُ**) ناسياً (**إِنْ سَجَدَ بَعْدَهُ**) فوراً ؛ لأنه بالسجود حيث[٤] شرع له تداركه بأن لم يطرأ مناف، ومنه خروج وقت الجمعة، ونية الإتمام في حق المسافر يعود إلى الصلاة بلا إحرام كما لو تذكر بعد سلامه ركنا فلا بد من سلام ثان.

وأفهم تعبيره «بسجد» أنه لا يعود إليها إلا بوضع جبهته بالأرض، ولو من غير طمأنينة، وبه صرَّح الإسنوي في «شرح المنهاج» وهو أقرب من قوله في «المهمات»[٥]: المتجه [١٢٢/أ] القطع بأنه يعود إليها بالهوي، بل إرادة[٦] السجود كما أفاده كلام الروضة[٧] والغزالي[٨]، ومتى عاد فطرأ[٩] المنافي كحدث قبل السلام بطلت صلاته، وإن طرأ قبله خروج وقت الجمعة أو موجب إتمام في مقصورة أتم الجمعة [ظهراً][١٠] والمقصورة[١١]، ويحرم

---

(١). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/٣٤٧).

(٢). من قوله ((نسي ــ إلى ــ فأراده)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله ((فَعَقِيبَهُ)) في الأصل ((بعقيبه))، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((حيث)) في (م) ((وحيث)).

(٥) المهمات: (٣/ ٢٣٦).

(٦). قوله ((إرادة)) في بقية النّسخ ((بإرادة)).

(٧) روضة الطالبين: (١/ ٣١٦).

(٨) الوسيط في المذهب: (٢/ ٢٠٠).

(٩). قوله ((فطرأ)) في (م) ((نظر)).

(١٠). قوله ((ظهراً)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(١١). قوله ((والمقصورة)) في (م) ((أو المقصورة)).

العود إليه إن علم ضيق وقت الصلاة؛ لإخراجه بعضها عن وقتها، نقله الإسنوي[١] عن فتاوى البغوي[٢].

وخرج بقوله[٣]: «نسي» وما بعده ما لو سلَّمَ قبله ذاكراً للسهو عالماً بأَنَّ/[٤][٥] محله قبل قبل السلام. وبقوله «فعقيبه» ــ وهي بالياء لغة قليلة والأشهر/[٦] الأخصر حذفها[٧]ــ ما لو لو طال الفصل عرفاً بين السلام، وتيقن الترك، بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا ،كما في «المجموع»[٨] عن الإمام، وقال: إنه حاول به ضبط العرف، وبقولي: «وأراده» ما لو لم يرده، وإِنْ قَرُبَ الفصل فلا سجود؛ لأن المتعمد فوَّته على نفسه؛ ولفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل؛ ولعدم الرغبة فيه إذا لم يرده، فصار كالمسلِّمِ عمداً، وحينئذ فالسلام موقوف، فإن عَنَّ له أن يسجد قريباً وسجد تبينَّا أنه لم يخرج به من الصلاة، وإلا تبينَّا أنه خرج به، فاندفع ما أطال به الزركشي [١٢٢/ب] هنا/[٩] هنا/[٩] كالأذرعي.

---

(١) ينظر: المهمات: (٣/٢٣٦).

(٢) ينظر: فتاوى البغوي (ص:٨٨).

(٣). قوله ((بقوله)) في (ظ) ((بقولي)).

(٤) قوله ((بأن)) نهاية لوح ١١٦/ب من نسخة (ظ).

(٥). قوله ((بأن)) في (م) ((بل)).

(٦) قوله ((الاشهر)) نهاية لوح ١٩٨/ب من (م).

(٧) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٤٠).

(٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٧).

(٩) قوله ((هنا)) نهاية لوح ١٢٣/أ من نسخة (ح).

(وَ)[1] هنا أَصلٌ لا يختص بهذا الباب، وهو أَنَّ ما شك في تغيره عن أَصله بأن كان الأصل الأصل وجوده أو عدمه رجع به إلى أصله، وطرح الشك، ومَرَّ من ذلك جمله قبيل الأواني[2] الأواني[2] فحينئذ (كَمَعْدُومٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ) فلو شك في ترك بعض معين كما مر سجد؛ لأن الأصل عدمه أو[3] في ارتكاب منهي فلا؛ لأن الأصل عدم فعله.

أو شك هل سجد للسهو أو هل سجد الثانية، سجد سجدتين في الأولى، وواحدة في الثانية، عملا بأصل العدم.

ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعاً؟ بنى على الأقل؛ [لأَنَّه][4] المتيقن وإن ظن خلافه، أو أخبره كثيرون راقبوه ما لم يبلغوا حد التواتر كما بحثه الزركشي[5]، والأصل في ذلك خبر مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى[6] خمسا شفعن له صلاته – أي رددنها إلى الأربع وحذفن الزيادة لجبرهما خللها كالنقص– وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[7]، والمراد يتحرى الصواب في خبر الصحيحين تيقنه جمعا بين الأدلة الأدلة [١٢٣/أ]، ولو اعتقد أنها أربع مثلا فأخبره من ذكر بأقل منها ولم [يورث][8] خبره شكًّا عنده لم يجز الأخذ به بخلاف نظيره في الطواف[9]؛ لأن الزيادة لا تبطل.

---

(١). قوله ((و)) ساقط من (م).

(٢) تقدم في باب الأواني ص ٥٠أ _ص٥٩ب).

(٣). قوله ((أو)) في (م) ((و)).

(٤). قوله ((لأنه)) في الأصل ((لأن)).

(٥). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/٣٠٤، ٣٠٥).

(٦). قوله ((صلى)) ساقط من (م).

(٧) صحيح مسلم: (١/ ٤٠٠) (٥٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٨). قوله ((يورث)) في الأصل ((يؤثر))، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) فلو طاف أو سعى وعنده أنه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شيء فالأحب أن يرجع إلى قوله؛ لأن الزيادة لا تبطلها، ولو جرى على ما هو جازم به جاز. العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٤١٠).

ويستثنى من الأصل المذكور الشك في الركن بعد السلام فإنه لا يؤثر على تفصيل فيه ذكره من زيادته[١] – تبعا للبغوي في «فتاويه»[٢]، وإن وافق شيخه[٣] في غيرها في أن الشك في الركن يضر مطلقا، واعتمده الإسنوي[٤] وغيره[٥]/[٦]، وكلام «المجموع»[٧][٨]، و«التحقيق»[٩] صريح فيه – بقوله: (**لاَ رُكْنٌ ـ غَيْرُ تَحَرُّمٍ ـ بَعْدَ سَلاَمٍ**)؛ لأن الظاهر وقوعه عن تمام، ولما في النظر إلى الشك بعده من العسر لكثرة عروضه، والشرط كالركن غير[١٠] التحريم في ذلك على المنقول المعتمد[١١] كما بينته في «بشرى الكريم»،خلافاً لمن اغتر بموضع في «المجموع»[١٢] فلا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة؛ فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة؛ لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه، أَمَّا التحرم والمراد به النية وتكبيرة الإحرام فإذا شك فيه بعد السلام لزمته الإعادة.

---

(١) أي قوله الآتي: ((غير تحرم)) من زيادة الإرشاد على الحاوي ينظر: الحاوي الصغير (ص: ١٩٦)، ١٩٦)، والإرشاد (ص:٩٨).

(٢) فتاوى البغوي (ص: ٨١).

(٣)ينظر: التعليقة: (٢/٨٧٦).

(٤) ينظر: المهمات : (٣/٢٢٤).

(٥) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٣٧٥).

(٦) قوله ((وغيره)) نهاية لوح ١٩٩/أ من (م).

(٧) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١١٥).

(٨). قوله ((المجموع)) في (م) ((الجمهور)).

(٩). التحقيق (ص/٢٤٤).

(١٠). قوله ((غير)) في (م) ((عند)).

(١١). قوله ((المعتمد)) ساقط من (ح).

(١٢) فرق النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٤) في باب المسح على الخفين بين الأركان والشروط، وقال في المهمات (٣/٢٢٤) "وهذا الذي قاله النووي في الطهارة نقل القاضي حسين أنه القول الجديد، وهو يقتضي أن الشروط كلها كذلك".

وكذا لو شك [فيها][(١)] هل نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلَّى[(٢)] أم لا؟ ذكره ذكره البغوي[(٣)].

[١٢٣/ب] وقول بعضهم: في «الروضة»[(٤)] في المستحاضات: إن الشك بعد الصلاة في النية كالشك في ركن منها وَهْمٌ، وإنما الذي فيها: ثم إن الشك بعد فراغ يوم صامه في نيته لا يؤثر، وكأن الفرق أن الصوم بالتروك أشبه، ومحل ما ذكر في سلام لم يحصل [بعده][(٥)] عود[(٦)]، وإلا كأن شك في ركن بعد أن عاد لسجود السهو بشروطه السابقة فإنه يلزمه تداركه، وإن تردد فيه الزركشي[(٧)]؛ لأنا بنينا بالعود أن الشك لم يقع إلا في صلب الصلاة، وفي «المجموع»[(٨)]، و«التحقيق»[(٩)]، لو شك كل من الإمام والمأموم بعد الفراغ أنه نوى نوى الإمامة أو الائتمام، أو شك أحدهما ونوى الآخر الاقتداء، لزمتهما الإعادة في الصورتين، بخلاف ما لو شك هل نوى الاقتداء أم لا؟ ولو شك هل سلم أو لا؟ ولم يفعل منافيا سلم ولا سجود؛ لأنه فات بالسلام.

وفارق غيره من الأركان بأن السجود ثَمَّ لإتيانه بالركن المشكوك فيه، وهنا إذا أتى به يفوت محل/[(١٠)] السجود كما تقرر، وخرج بالشك في الركن المذكور ما لو تيقن تركه، فإنه

---

(١). قوله ((فيها)) زيادة من (م)و(ظ).

(٢). قوله ((صلى)) في(م) ((أصلى)).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ١٨٤).

(٤) روضة الطالبين: (١/١٦٠).

(٥). قوله ((بعده)) في الأصل ((بعد))، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله ((عود)) في (م) ((عدد)).

(٧). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٣٠٠).

(٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠١).

(٩). التحقيق (ص: ٢٥٨).

(١٠) قوله ((محل)) نهاية لوح ١١٧/أ من نسخة (ظ).

يبني ما لم يطل الفصل عرفا كما مر في مبحث[١] الترتيب بما فيه[٢]، أو يطأ خبثا، وإن تكلم تكلم قليلا أو مشى كذلك، أو استدبر القبلة.

[١٢٤/أ] (و) إذا كان المشكوك فيه كالمعدوم فأتى به وهو ركن أو أكثر، فإنه (يَسْجُدُ، وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ) لا مطلقاً، بل (إِنْ جَوَّزَ زِيَادَةَ فِعْلِهِ)[٣]؛ لأنه إن كان زائداً فالسجود للزيادة وإلا/[٤] فللتردد الموجب لضعف النية/[٥].

مثاله: شك في تشهده هل هو الأول أو الأخير فإن زال شكه بعد تشهده[٦] [بأَنْ بَانَ بعد قيامه أنه الأول][٧] سجد؛ لفعله زائداً بتقدير، أو [قبل قيامه][٨] فلا، أو في ركعة هو فيها أثالثة هي أم رابعة؟ واستمر شاكا إلى أن انتصب سجد، وإِنْ زال شَكُّهُ؛ للتردد كما مَرَّ، فإِنْ زال شَكُّهُ[٩] بعد تردده وقبل انتصابه لم يسجد، وإِنْ صار إلى القيام أقرب خلافاً للإسنوي[١٠] ومن تبعه[١١]؛ لأَنَّ صيرورته إلى ذلك لا يقتضي السجود؛ لأَنَّ عمده لا يبطل، وإنما المبطل عمده مع عوده، نبه عليه ابن العماد.

(وَ) سُنَّ للمأموم سجدتان (لِسَهْوِ إِمَامٍ) له أو عمده؛ إذ لا فرق بينهما كما مَرَّ (غَيْرِ مُحْدِثٍ، و) لسهو (إِمَامِهِ) أي: إمام الإمام، وإمام إمام الإمام، وهكذا بأن اقتدى مسبوق

(١). قوله ((مبحث)) ساقط من (م)،و(ح).

(٢) ينظر صفحة (٢٨٤).

(٣). قوله ((فعله)) في (ظ) ((أصله)).

(٤) قوله ((وإلا)) نهاية لوح ١٢٣/ب من نسخة (ح).

(٥) قوله ((النية)) نهاية لوح ٩٦/ب من (م).

(٦). قوله ((تشهده)) في (ح) ((التشهد)).

(٧). قوله ((بأن بان بعد قيامه انه الأول)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٨). قوله ((قبل قيامه)) في الأصل ((فيه)).

(٩). قوله ((كما مر،فإن زال شكه)) ساقط من (ظ).

(١٠) ينظر: المهمات: (٢٢٧/٣).

(١١) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٣٢).

بساه فلما قام ليتم اقتدى به آخر وهكذا (**وَلَوْ**)[١] كان سهو إمامه أو[٢] إمام إمامه (**قَبْلَ قُدْوَتِهِ**) أي: اقتدائه هو في الأولى وإمامه في الثانية لتطرق الخلل فيهما [١٢٤/ب] لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو، ويُسَنُّ للمأموم السجود فيهما [أيضاً][٣].

(**وَإِنْ**) فارقه، أو بطلت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه بحدث أو غيره، أو (**تَرَكَ**) الإمام السجود لدخول النقص على صلاته، وإذا[٤] لم يجبره الإمام جبره[٥] هو، وعند سجود سجود الإمام يلزم المأموم متابعته فيه مسبوقاً كان، أو موافقاً، فسجوده لسهوه مسنون[٦]، ومتابعته [فيه][٧] واجبة، فإن تخلف عامدا عالما بطلت صلاته، ويعيد المسبوق السجود آخر آخر صلاته كما يأتي، ولو اقتدى به مسبوق آخر وهكذا سجد كل مع إمامه ثم في آخر صلاته، ويكرر السجود هنا لسهو واحد صورة لا حكما نظير ما مَرَّ، ومَرَّ[٨] أيضا أن من اقتدى بحنفي فترك القنوت عملا بمذهبه لم يسقط السجود عن المأموم اعتبارا بعقيدته، فلا تصح دعوى الاحتراز بالتعبير بسهو الإمام عن هذه الصورة كما قيل، وإنما يسجد المأموم لسهو إمامه [المذكور][٩] (**لاَ**) لغير ذلك فلا يسجد (**لِسَهْوِهِ**) الواقع منه حال كونه (**خَلْفَ**) (**خَلْفَ**) إمام له (**مُتَطَهِّرٍ**)، وإن لم ينو الإمامة أو تخلف عنه المأموم حال السهو بعذر، كزحام، أو طرأ له الحدث [١٢٥/أ] بعد وقوع السهو؛ لأن سهوه في حال قدوته به يحمله

---

(١). قوله ((المجمل)) في (ح) ((المحل)).

(٢). قوله ((ولو)) في (م) ((أو)).

(٣). قوله ((أيضاً)) في الأصل ((إن))، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((وإذا)) في بقية النّسخ ((فإذا)).

(٥). قوله ((جبره)) في (ظ) ((أجبره)).

(٦). من قوله ((متابعته فيه ــ إلى ــ مسنون)) ساقط من (م).

(٧). قوله ((فيه)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٨) صفحة (٤٣٠).

(٩). قوله ((المذكور)) في الأصل ((المذكو))، والمثبت من بقية النسخ.

عنه[١] كما يتحمل عنه القنوت وغيره؛ ولأنَّه ﷺ لم يأمر من شمت العاطس خلفه/[٢] بالسجود[٣].

ومعنى تحمله عنه: كونه غير مخاطب به فلا كراهة[٤] في حقه من جهة الترك ولا ثواب له لعدم الفعل. وخرج بقوله في المسألة السابقة: «غير محدث»، وقوله هنا: «متطهر»، والتغاير بينهما للتفنن[٥]، ما [إذا][٦] بَانَ إمامُهُ محدثاً فلا يلحقه سهوه، ولا يتحمل الإمام عنه؛ إذ لا لا قدوة حقيقة حال السهو، وكون الصلاة خلف المحدث جماعة إنما هو من حيث حصول ثوابها للمأموم لقصده لها من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الإمام[٧] لا من حيث وجود رابطة بينهما؛ إذ الإمام ليس في صلاة، فسقط اعتراض كثيرين على الشيخين[٨] بذلك، وبقوله: خلف إمام ما لو سها منفرداً ثم اقتدى به وفارق لخوف سهو إمامه له[٩]،

---

(١). قوله ((عنه)) ساقط من (ح).

(٢) قوله ((خلفه)) نهاية لوح ٢٠٠/أ من (م).

(٣) يشير لحديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال ..الحديث. صحيح مسلم: (١/ ٣٨١) (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٤). قوله ((كراهة)) في (ح) ((كراهيّة)).

(٥). قوله ((للتفنن)) في (م) ((للتفنن به)).

(٦). قوله ((إذا)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٧). قوله ((الإمام)) في (م) ((إمام)).

(٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٨٧)، والنجم الوهاج: (٢/ ٢٦٢).

(٩). قوله ((له)) ساقط من (ظ).

ولو كان قبل اقتدائه كما مَرَّ بأنَّه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه، ولو نسي المأموم نحو الركوع أتى بركعة بعد سلام إمامه ولا [١٢٥/ب] يسجد والأوجه أنه لا فرق بين أن يتذكر ذلك بعد سلام الإمام،(١) أو قبله لوقوع السهو حال القدوة وإن لم يعلم به إلا بعد انقضائها.

ولو سلَّمَ المسبوق بعد سلام الإمام سهواً سجد؛ لأنَّه/(٢) سهوٌ [بعد](٣) انقطاع القدوة بخلاف ما لو سلَّمَ [معه](٤) كما اعتمده ابن الرفعة(٥) والأذرعي(٦) وغيرهما(٧)، واقتضاه واقتضاه كلام «أصل الروضة»(٨) خلافا للمصنف في «روضه»(٩)، وإن أقره شيخنا في شرحه(١٠).

(**فَإِنْ**) سها الإمام فسلَّم قبل أن يسجد ناسياً للسهو ثم (**عَادَ وَسَجَدَ**) - حيث جاز له ذلك بأن وجدت فيه الشروط السابقة في قول المصنف، فإنْ نسي/(١١) فعقبه - (**تَابَعَهُ**) وجوباً من المأمومين من سلَّمَ معه [ناسياً](١٢)، ومن تخلف لا يسجد بل يتم التشهد، أو لينتظر عود الإمام، أو سهوا عن سلام الإمام كما بحثه البلقيني(١٣) في الأخيرة أخذا من كلام

---

(١). قوله ((الإمام)) ساقط من (م).

(٢) قوله ((لأنه)) نهاية لوح ١١٧/ب من نسخة (ظ).

(٣). قوله ((بعد)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٤). قوله ((معه)) في الأصل ((بعده)) والمثبت من بقية النّسخ.

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٤٨٧).

(٦). ينظر النقل عنه في نهاية المحتاج: (٢/ ٨٥).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٨) النجم الوهاج: (٢/ ٢٦٢).

(٨) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٩٣).

(٩) روض الطالب: (١٥٢/١).

(١٠) أسنى المطالب: (١/ ١٩٣).

(١١) قوله ((نسي)) نهاية لوح ١٢٤/أ من نسخة (ح).

(١٢). قوله ((ناسيا)) في الأصل ((أيضا))، والمثبت من بقية النسخ.

(١٣) ينظر التدريب للبلقيني (٢٧٨/١).

جماعة، وإن كان كلام «الحاوي»[1] «كالعزيز»[2] يقتضي خلافه وخلاف ما تقرر في الصورتين قبله؛ لأنه لم يحدث نيةً تقطع المتابعة، والإمام قد عاد إلى الصلاة، فإن لم يوافقه عالما عامدا بطلت صلاته، ولو قام المسبوق ليأتي بما عليه، فالقياس أنه يلزمه العود لمتابعة الإمام إذا [١٢٦/أ] عاد، (**لاَ مَنْ سَلَّمَ**) منهم (**عَامِداً**) مع تذكره/[3] سهو الإمام فلا يجوز له موافقته؛ لأنه مع ذلك يتعذر رجوعه للصلاة[4] (**أَوْ تَخَلَّفَ لِيَسْجُدَ**)؛ لأنه قطع المتابعة بتخلفه بنية السجود، فلو لم يسجد حتى عاد الإمام سجد منفردا ولا يتابعه.

وفارق هذا المسبوق السابق بأَنَّ قيام ذلك واجب وتخلف هذا ليسجد مخيَّرٌ فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة، وعلم من كلامه بالأولى أنه يلزم المأموم موافقة الإمام الذي لم يسلّم سهواً في سجود السهو وإن جهل سهوه، وهو كذلك ما لم يعلم أن سجوده لغير مقتض كنهوض قليل، فلا يوافقه إذا سجد اعتباراً بعقيدته، نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له كما قاله جمع[5] خلافا لمن زعم أنه لا يسجد أولا ولا ثانيا[6][7]، والأوجه والأوجه أنه بمجرد وضع الإمام جبهته يتوجه على المأموم السجود، لكن لا يجوز له فعله إلا إن نوى مفارقته أو سلم الإمام؛ لأن من لحقه سهو إمامه ولم يسجد له الإمام[8] لا يجوز له فعله[9] إلا بعد مفارقته[10] أو سلام إمامه، ولو علم غلطه وهو ساجد معه وجب عليه العود العود إلى الجلوس، ثم إنْ شاء فارقه [١٢٦/ب] وسجد أو انتظر سلامه ثم سجد ويتصور

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ١٧٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٩٥).

(٣) قوله ((تذكره)) نهاية لوح ٢٠٠/ب من (م).

(٤). قوله ((رجوعه للصلاة)) في (ظ) ((وجود الصلاة)).

(٥) ينظر: المنهاج القويم (ص: ١٣٢).

(٦). قوله ((ولا ثانياً)) ساقط من (ح) وفي(ظ)، و(م) ((ثانياً)).

(٧) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٩٣)، وفتح الوهاب: (١/ ٦٤).

(٨). قوله ((ولو يسجد له الإمام)) مكرر في الأصل.

(٩). من قوله ((إلا أن نوى مفارقته– إلى– يجوز له فعله)) ساقط من (ح).

(١٠). من قوله ((أو سلم الإمام– إلى– إلا بعد مفارقته)) ساقط من (ظ).

علم المأموم بغلط الإمام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته، أو بخبر معصوم، لا بغير ذلك؛ لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين، وذلك مقتضى، وإن علم المأموم أنه أتى به فيلزمه موافقته فيه، وبما تقرر علم اندفاع استشكال كثيرين لهذه المسألة حكما وتصويرا.

(**وَ**) من ظنَّ أَنَّه سها فسجد للسهو فإِنَّه (**يُعِيدُهُ**)[1] أي: السجود صورة لما مَرَّ أَنَّه لا يتعدد (**إِنْ بَانَ**) أَن (**لاَ سَهْوَ**) بالكلية لزيادة سجوده الأول سهوا، قال في المطلب: وقضية هذا إن ظن السهو يجوز السجود وليس،[كذلك][2] انتهى.

ويجاب بحمله على [ما][3] لو اعتقد أَنَّ ظن السهو مقتض، وعلى ما لو ظن ترك ما يقتضي السجود، وهذا مجوز له، والشك كالظن في هذا فلا فائدة للتعبير به، أَمَّا لو بان سهو ولكنه غير ما ظنه، كأن ظن أن المتروك القنوت فإذا هو التشهد مثلا، فإنه يجزيه لأنه قصد به جبر الخلل وهو يجبر كل خلل (**وَ**) يعيده أيضاً (**مَنْ قَامَ لِيُتِمَّ**) كمسبوق سجد مع إمامه ثم قام ليتم، وكقاصرٍ سها/[4] فسجد في آخر الركعتين ثم حصل موجب إتمام من نية إقامة أو غيرها [١٢٧/أ] فقام ليتم، وكإمام جمعة سها وسجدوا فخرج الوقت قبل السلام فقاموا لإتمامها ظهرا فيعيده كل من هؤلاء؛ لتبين وقوع السجود الأول في غير محله؛ إذ محله آخر الصلاة.

---

(١). قال في العزيز بشرح الوجيز: (٤/ ١٧٣) ((فيه وجهان أصحهما أنه يسجد لأنه زاد سجدتين سهوا فيجبر هذا الخلل بالسجود))

(٢). قوله ((كذلك)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). قوله ((ما)) ساقط من الاصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله ((سها)) نهاية لوح ٢٠١/أ من (م).

(**وَلَوْ**) كان من قام[١] لِيُتِمَّ (**خَلِيفَةَ**) إمام (**سَاهٍ**) حال اقتدائه به أو قبله (**سَابِقٍ**) له ببعض الصلاة، فإن هذا الخليفة الذي هو مسبوق يعيده لجريانه على ترتيب صلاة إمامه فيسجد آخر صلاة الإمام وآخر صلاة نفسه، فإن لزمه الإتمام بعد أن سجد ثانيا آخر صلاته سجد ثالثا، وقيل[٢]: لا يعيده.

---

(١). قوله ((قام)) في (ظ) ((قيام)).

(٢) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٢٦٧)، ومغني المحتاج: (١/ ٤٤٠).

فرع: ظن المسبوق أن إمامه سلَّمَ فقام وأتى/[١] بركعة، أو أكثر لغى ما أتى به لفعله في غير محله، فإن وقت التدارك بعد انقضاء القدوة، ومتى علم أنه قام قبل سلامه ولو بعده وجب أن يجلس؛ لأن قيامه غير معتد به، ويسجد للسهو إن وقعت منه زيادة بعد سلام الإمام؛ لأنه لا يتحملها حينئذ[٢].

واعلم أن سجدة التلاوة لا يجزي عنها ركوع عندنا.

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع[٣] ما يأتي، والخلاف إنما هو في وجوبها (وَ) مِنْ ثَمَّ (**سُنَّ**) فعلُها على التأكيد/[٤]، وإنما لم تجب لما صح أنه ﷺ [١٢٧/ب] تركها لما قرئت عليه سورة النجم[٥]، ومن قول عمر رضي الله عنه[٦] على منبره بحضرة الجم الغفير[٧]: «إن الله لم يكتبها علينا»[٨]. ولم ينكره أحد فكان إجماعا سكوتيا وهي (**سَجْدَةٌ**) فردة فلا يجوز ضم

---

(١) قوله ((وأتى)) نهاية لوح ١١٨/أ من نسخة (ظ).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٩٣) المجموع شرح المهذب (٤/١٤٣، ١٤٤). روضة الطالبين (١/ ٣١١).

(٣) أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة ، واختلفوا في وجوبه، فقال الأحناف بالوجوب ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣١).

(٤) قوله ((التأكيد)) نهاية لوح ١٢٤/ب من نسخة (ح).

(٥) يشير لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد. صحيح مسلم: (١/ ٤٠٦) (٥٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٦). قوله ((رضي الله عنه)) ساقط من (ظ).

(٧) الجم الغفير: الجماعة الكثيرة، وأصل الكلمة من الجموم والجمة، وهو الاجتماع والكثرة، والغفير من الغفر وهو التغطية والستر، فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والإحاطة. ينظر: لسان العرب: (١٢/ ١٠٩)، ومجمع بحار الأنوار: (٤/ ٤٨).

(٨) الموطأ لمالك: (٢/ ٢٨٨) (٧٠١) باب وقوت الصلاة، ما جاء في سجود القرآن. وصححه ابن ابن الملقن في البدر المنير: (٤/ ٢٧٩).

أخرى إليها، وإنما تجزي[١] إن وقعت (**بِشُرُوطِ صَلاَةٍ**) أي: معها من نحو ستر وطهر[٢] واستقبال ودخول وقت وهو هنا آخر الآية، فمتى قدمها عليه أو لم يسمع أو يقرأ[٣] الآية كلها لم يجز اتفاقا[٤]، وترك نحو كلام، ووضع الجبهة مكشوفة، وغير ذلك مما مر[٥].

(**وَ**) مع (**تَحَرُّمٍ**) حتماً إِنْ كانت خارج الصلاة كما يفيده كلامه الآتي، وهو تكبيرة الإحرام مقرونة بالنية بخلاف ما إذا كانت فيها، فإنها لا تحتاج لنية فعل السجدة وإِنْ كان لابد من قصد مطلق السجود؛ لأَنَّ نية الصلاة منسحبة عليها، ومعنى قولهم: نية الصلاة لا تشملها أنها لم يشملها على جهة كونها تنوب عن سجدة منها؛ لأنها لسبب قد يوجد وقد لا يوجد.

(**وَ**) مع (**سَلاَمٍ**) حتما إِنْ/[٦] كانت خارجها أيضاً كما يفيده كلامه الآتي أيضا ؛ لأنها لأنها تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى التحلل كالصلاة.

(**وَ**) مع [١٢٨/أ] (**سُنَنِ كُلٍّ**) من السجود والتحرم والسلام ندبا، فيسن رفع يديه عند التحرم كما مَرَّ لا مع الهوي، وأن يكبر في هويه، وأن يستقبل بوجهه مع صدره، وأن يكون مستتراً بثوبين، وأن ينطق بالنية، وأن يسلِّم ثانيه، وأن ينوي الخروج منها، والحاضرين بالتسليم، وأن يفترش قبلها، ويتورك بعدها، وأن يضع أنفه وكل يديه ورجليه، وأن لا يكف شعرا ولا ثوبا، وأن يأتي بذكر السجود السابق فيها، وأن يرفع رأسه مكبرا، وغير ذلك مما يعلم مما مَرَّ.

---

(١). قوله ((وإنما تجزي)) في (ح) ((وإنما لم تجزي)).

(٢). قوله ((من نحو ستر ، وطهر)) في (ظ)، و(ح) ((من طهر،وستر))، وفي (م) ((من نحو طهر،وستر)).

(٣). قوله ((يقرأ)) في (ظ) ((لم يقرأ)).

(٤) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٣٨٣).

(٥). قوله ((مما مر)) ساقط من (ظ).

(٦) قوله ((إن)) نهاية لوح ٢٠١/ب من (م).

وقوله: ((وسنن كل)) من الشامل لما ذكر من زيادته[١]، ولا يُسَنّ التشهُّد، ولا القيام إن كان جالسا على المعتمد في ((المجموع))[٢] وغيره[٣].

والسجود المطلوب (**لِتِلاَوَةٍ**) أي: لأجلها فهي سبب له - كما أفاد كلامه دون كلام أصله[٤] - يكون (**فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً**) من القرآن منها سجدتا الحج[٥] كما في أصله[٦] وحذفه؛ لأنه لا خلاف فيه عندنا وإن خالف فيه أبو حنيفة[٧]، وثلاثة في المفصل، في النجم النجم والانشقاق واقرأ[٨]؛ لما صح[٩] - وإن ضعفه بعضهم[١٠]- من قول عمرو بن العاص[١١]: «أقرأني [١٢٨/ب] رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في

(١)ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٧١). والإرشاد (ص:٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٦٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٧١)والإرشاد (ص:٩٨).

(٥)ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٨٥).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني: (ص/١٧١)

(٧) الحنفية لا يرون سجدة الحج الثانية. ينظر: الأصل للشيباني: (١/ ٢٧٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ١٩٣).

(٨) يريد سورة العلق.

(٩) حسنه النووي في المجموع شرح المهذب: (٤/ ٦٠).

(١٠) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ٢٧): "وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا، وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث.

(١١) هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشي، وأمه النابغة بنت حرملة سبية من بني جلان بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، صحابي جليل، أسلم قبل الفتح، وكان من أمراء الأجناد في الفتوحات، عرف بالدهاء، وحسن التدبير، توفي سنة ٤٣ هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣/ ١١٨٤)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ١٦٥).

المفصل، وفي الحج سجدتان، والخامسة عشر سجدة ص الآتية»[١]، وخبر: «لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول المدينة» ضعيف[٢]، على أنه ناف [وغيره][٣] مثبت، وصح عن أبي هريرة[٤] رضي الله عنه أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأ[٥]، مع أن إسلامه سنة سنة سبع[٦]، ومَرَّ أنه لا يجوز قبل آخر الآية، والأصح أنه آخرها في النحل ﴿يُؤْمَرُونَ﴾[٧]، وفي النمل ﴿الْعَظِيمِ﴾[٨]، وفي ص ﴿وَأَنَابَ﴾[٩]، وحم السجدة ﴿يَسْأَمُونَ﴾[١٠]، وفي الانشقاق ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[١١]، والبقية لا خلاف فيها.

---

(١) سنن أبي داود: (٢/ ٥٨) (١٤٠١) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن.

(٢) سنن أبي داود: (٢/ ٥٨) (١٤٠٣) كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٢٥).

(٣). قوله ((وغيره)) في الأصل ((وغير))، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) هو: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه، أسلم أبو هريرة عام خيبر في السنة السابعة، وشهد خيبراً، ولازم النبي ﷺ حتى وفاته، وكان أحفظ الصحابة للحديث، وهو سيد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي علمًا كثيرا طيبًا لم يبلغه أحد مثله، توفي سنة ٥٩ هـ. ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٧٦٨)، وأسد الغابة: (٦/ ٣١٨).

(٥) صحيح مسلم: (١/ ٤٠٦) (٥٧٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٦) ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٧٦٨)، وأسد الغابة: (٦/ ٣١٨).

(٧) النحل: (٥٠).

(٨) النمل: (٢٦).

(٩) ص: (٢٤).

(١٠) فصلت: (٣٨).

(١١) الانشقاق: (٢١).

(**لاَ فِي** ((**ص**)))[١] فسجدتها ليست من سجدات التلاوة خلافا لابن سريج[٢]، بل هي هي مطلوبة خارج الصلاة لأجل الشكر على قبول [توبة][٣] داودعَلَيْهِ السَّلَامُ والتلاوة سبب لتذكر ذلك، ولا يقاس بذلك تَذَكُّرُ[٤] قبول توبة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند قراءة آيتها[٥]؛ لأن السجود السجود لذلك على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على ما ورد فقط، ومنه/[٦] ما صح أنه ﷺ ﷺ قال في سجدة ((ص)) : «سجدها داود توبة/[٧] ونسجدها شكرا»[٨] أما في الصلاة فتحرم سجدة [ص][٩] فيها، وتبطلها إن تعمد، وعلم التحريم [١٢٩/أ] وإلا فلا، ويسجد ويسجد للسهو ولا فرق في البطلان بين أن يفعلها استقلالا أو تبعا لإمامه الذي يراها في الصلاة بل يفارقه ولا يسجد للسهو مطلقا أو ينتظره قائما، وإنما لم تجب المفارقة لكون الإمام فعل مبطلا في عقيدة المأموم لاستثناء هذا من تلك القاعدة، ووجهه أن جنس سجود التلاوة يغتفر في الصلاة ولا يسجد للسهو لأجل انتظاره؛ لأن الإمام يتحمله؛ لأنه زيادة شيء خلفه لم يفعله وكان كالسهو بل أولى، وإنما يسجد لسجدة إمامه؛ لأنَّ عمدَهُ مبطلٌ/[١٠] أصالة، لكن لما اغتفر للإمام لما مر كان كسهوه فيلحق المأموم فيسجد له بعد سلام الإمام.

---

(١). قوله ((لا في ص)) في (م) ((إلا في ص)).

(٢) ينظر النقل عنه في خادم الرافعي والروضة (ص: ٣٦٣).

(٣). قوله ((توبة)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((تذكر)) ساقط من (ظ).

(٥) يريد قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

(٦) قوله ((ومنه)) نهاية لوح ٢٠٢/أ من (م).

(٧) قوله ((توبة)) نهاية لوح ١١٨/ب من نسخة (ظ).

(٨) سنن النسائي: (٢/ ١٥٩) (٩٥٧) كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن السجود في ص، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٢٦).

(٩). قوله ((ص)) في الأصل ((الصلاة)) والمثبت من بقيت النسخ.

(١٠) قوله ((مبطل)) نهاية لوح ١٢٥/أ من نسخة (ح).

وبما تقرر يعلم معنى عبارة «الروضة»[١] «كالمجموع»[٢] واندفاع اعتراض الإسنوي[٣] عليها، وإنما يسن سجود التلاوة بعد الآية (**فَوْراً**) فإن طال الفصل عرفا بعد سماع الآية وقراءتها[٤] جميعا لو تعذر كأن يمضي زمن يغلب على الظن فيه أنه أعرض عنها لسبب أو غيره[٥] وإن لم يفارق مجلسه فاتت لانقطاع النسبة حينئذ بينها وبين سببها، وبحث الأذرعي الأذرعي أنَّ قصد الإعراض مفوت وإن قصر الفصل، ولو كان محدثا فتطهر، أو مصليا وقرأ آيتها[٦] قراءة مشروعة فسلم،[١٢٩/ب] أو قرأ بعد آيتها آيات ولم يطل الزمن في الكل لم يضره.

وسُنَّ (**لِقَارِئٍ**) لما مَرَّ (**وَسَامِعٍ**) ولو من غير قصد خلافا[٧] لما يوهمه كلام أصله[٨] من التقييد بالمستمع، وإن كان السجود له آكد لما صح من سجود الصحابة -رضوان الله عليهم- لقراءته ﷺ[٩].

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٤٠).

(٣) المهمات: (٣/٢٤٠).

(٤). قوله ((وقراءتها)) في (ظ)،و(م) ((أو قراءتها)).

(٥). قوله ((غيره)) في (ح) ((لغيره)).

(٦). قوله ((وقرأ آيتها)) في (ظ) ((وقراءتها)).

(٧). قوله ((خلافا)) في (م) ((خلا)).

(٨) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٧١)

(٩) لعله يشير إلى حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺكان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) (٥٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

وخرج بالسامع أي لجميع الآية كما مر الأصم، وإن علم برؤية الساجدين ونحوه وقضية كلامه أنه يسجد حتى لسماع[١] قراءة امرأة[٢]، وهو كذلك إن لم تكره لها القراءة فيما يظهر يظهر بأن لم تجهر بها بحضرة الأجانب ويحل[٣] له استماع صوتها، كما بحثه جمع بأن لم يخش منه فتنة[٤].

وقول الشارح: ((استماع القرآن[٥] مشروع في كل[٦] حالة وإن اقترن به شهوة أو خوف فتنة؛ فليس عدم المشروعية حينئذ من حيث/[٧] التلاوة بل من حيث الصوت فلا يبعد إطلاق استحباب السجود كما ذكره النووي))[٨]، يرد بأنه إذا لم يسجد للقراءة في نحو الركوع الركوع أو صلاة الجنازة لكراهتها مع أن عدم المشروعية ليس من حيث التلاوة بل لأمر خارج فبالأولى[٩] ألّا يسجد هنا، وأيضاً فالقارئ إذا لم يسجد لقراءته غير المشروعة فأولى السامع لا يسجد؛ لسماعه [١٣٠/أ] غير المشروع؛ ولسماع قراءة الكافر أي إن حلت له القراءة بأن رجى إسلامه ولم يكن معاندا، وصبي، ومحدث، ومصل إن قرأ في قيام، وتارك

---

(١). قوله ((لسماع)) في (م) ((لسامع)).

(٢). قوله ((امرأة)) في(م) ((المرأة)).

(٣). قوله ((ويحل)) في(م) ((وحل)).

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (٢/ ١١٣)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١١٨).

(٥). قوله ((القرآن)) في(ظ) ((القراءة)).

(٦). قوله ((كل)) ساقط من (م).

(٧) قوله ((من حيث)) نهاية لوح ٢٠٢/ب من (م).

(٨) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٣٣/ب)

(٩). قوله ((فبالأولى)) في(م)، و(ح) ((فالأولى)).

لها، وملك، وجني، كما قاله البلقيني[١] والزركشي[٢] [لصحة الاقتداء بالجني كما في «آكام المرجان»][٣][٤].

نعم، الجنب كما قاله القاضي[٥] وغيره[٦] خلافاً لمن ضعفه[٧]، والسكران كما في «البيان»[٨]، والساهي والنائم كما قاله الإسنوي ونحو الدرة من الطيور[٩] المعلمة كما قاله جمع جمع متأخرون، لا يسن السجود لسماع قراءتهم؛ لعدم مشروعيتها وعدم قصدها، فالشرط حل القراءة والاستماع، أي [عدم][١٠] كراهتهما لا ندبهما خلافا لمن وهم فيه.

وإنما سن لقراءة السورة قبل الفاتحة؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره.

---

(١) فتاوى البلقيني: (١/١٢٣).

(٢) خادم الرافعي والروضة (ص: ٣٧١).

(٣). قوله ((لصحة الاقتداء بالجني كما في آكام المرجان)). ساقط من الأصل و(ح)، والمثبت من (ظ)، و(م).

(٤) آكام المرجان في أحكام الجان (ص: ٦١).

(٥) التعليقة: (١/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني: (١/ ١١٧).

(٧) يشير إلى تضعيف الحديث الذي اعتمد عليه القاضي في التعليقة (١/ ٣٠٢). قال النووي: (وأما (وأما حديث ابن عمر: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن". فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين). المجموع شرح المهذب: (٢/ ١٥٥).

(٨) لم أإقف عليه في البيان.

(٩) دُرَّة: أنثى الببغاء المطوقة بلون الورد. تكملة المعاجم العربية: (٤/ ٣٠٦).

ويقال: هي في قدر الحمامة فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. تحفة الحبيب: (٤/ ٣١٥).

(١٠). قوله ((عدم)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

ولو قرأ بقصد السجود لم يسن، بل تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه كما أفاده كلام «الروضة»[١]، وتبطل الصلاة به كما أفتى به ابن عبد السلام[٢]، أما لو قرأ بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا، كما في «الروضة»، ولا نسلم أنه ﷺ كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة[٣] بقصد السجود فحسب، خلافا لما زعمه [١٣٠/ب] البلقيني، وليس القصد من قراءتنا ذلك السجدة فحسب أيضا، بل اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة، وميل الأذرعي إلى عدم حرمة ذلك مبني على ضعيف كما بينته في «بشرى الكريم».

(**وَيتأَكَّدُ**) السجود لكل من السامع والمستمع (**لِسُجُودِهِ**)/[٤] أي القارئ؛ لما قيل إن سجودهما يتوقف على سجوده، وله الاقتداء به كما اعتمده جمع متأخرون[٥] وحملوا قول «الروضة»[٦]: ولا ينوي الاقتداء به على أن المراد به[٧] أنه لا يلزمه ذلك.

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر النقل عنه في المهمات: (٣/٢٤٦)، و أسنى المطالب: (١/ ١٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) (٨٧٩) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٤) قوله ((لسجوده)) نهاية لوح ١١٩/أ من نسخة (ظ).

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٦٧).

(٦) روضة الطالبين: (١/ ٣٢٤).

(٧). قوله ((به)) ساقط من (م).

ويسن تركها للخطيب إن لم يمكنه[1] محله، أو على الأرض بأن كان في النزول والصعود كلفة، وإن لم يخلَّ بموالاة الخطبة، فإن أمكنه/[2] سجد محله إن خشي طول الفصل لو ترك أو كان فيه كلفة، وإلا نزل وسجد، هذا [مجمل][3] عبارتي «الروضة» هنا[4]، وفي الجمعة[5]، خلافا/[6] لمن فهم أن بينهما تناقضا[7].

(وَ) سُنَّ (لِمُصَلٍّ) غير صلاة الجنازة (السُّجُودُ فَقَطْ) أي: دون تحرم وسلام، ويسن [له][8] التكبير دون رفع يديه[9] عند الهوي إليه والرفع منه، وإنما يسن له (لِقُدْوَةٍ) أي: لأجلها بأن كان مأموما فسجد إمامه للتلاوة، فإن سجد دون إمامه لقراءة إمامه أو غيرها من قراءة نفسه أو غيره – كما أفهم ذلك كلامه دون كلام أصله[10] – [١٣١/أ] أو تخلف عنه في سجوده لها، وإن لم يسمع قراءته بطلت صلاته إن علم وتعمد، وبهذا يعلم ما في تعبيره بسنيتها للمأموم؛ لأنها عند عدم سجود الإمام محرمة، وعند سجوده واجبة، فأي حالة يتحقق فيها مخاطبته بالسنية؟

---

(١). قوله ((يمكنه)) في(م) ((يمنكنه)).

(٢) قوله ((أمكنه)) نهاية لوح ٢٠٣/أ من (م).

(٣). قوله ((مجمل)) في الأصل ، و(ح) ((محل)) والمثبت من (ظ)،و(م).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٥) روضة الطالبين: (٢/ ٢٦).

(٦) قوله ((خلافا)) نهاية لوح ١٢٥/ب من نسخة (ح).

(٧) ينظر: المهمات: (٣/٢٤٧).

(٨). قوله ((له)) في الأصل ((لها))، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله ((دون رفع يديه)) في (ح) ((وأن يرفع يديه)).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٧١)

ويجاب بأن الموقع في ذلك هو تقدير سن المذكور بخلاف ما إذا جعل قوله: «ولمصلٍّ» [مستأنفاً][(١)]؛ فإن عبارته حينئذ تفيد أن ذلك جائز، وهو يشمل الواجب، [على أنه قد يمكن مخاطبته بالسنية؛ لقولهم لو تركه إمامه يسن له فعله بعد سلامه، أي: وإن طال الفصل على الأوجه لعذره بانشغاله بالصلاة][(٢)].

(**أَوْ لِقِرَاءَتِهِ**) أي: المصلي (**فِيهَا**) أي: في الصلاة آية[(٣)]سجدة في القيام ولو قبل الفاتحة لا في غيره كما يعلم مما مر حال كونه (**مُسْتَقِلاًّ**) بأن كان إماما أو منفردا، أما إذا سجد لقراءة غيره أو لقراءة نفسه قبلها كما أفاده [كلامه][(٤)] دون كلام أصله[(٥)]، وإن قرب قرب الفصل فيما يظهر فتبطل صلاته إن علم وتعمد، نظير ما مر.

ويكره للمأموم قراءة آية سجدة، بخلاف المنفرد والإمام[(٦)] فلا يكره لهما ذلك بخصوصه[(٧)] ولو في السرِّية، [لكن يسن للإمام تأخير السجود في السرِّية][(٨)] إلى السلام [وإن طال الفصل كما[(٩)] اقتضاه إطلاقهم، وصرح به بعضهم[(١٠)]؛ لما مَرَّ][(١١)]، وسنية السجود لهما لا يقتضي ندب قراءة آية السجدة[(١٢)] لهما بخصوصها، ويكره للمستقل[(١٣)]

---

(١). قوله ((مستأنفا)) في الأصل ((مسابقاً))، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). من قوله ((على أنه– إلى– بالصلاة)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٣). قوله ((آية)) في (م) ((أنه)).

(٤). قوله ((كلامه)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني(ص/١٧١).

(٦). قوله ((المنفرد والإمام)) في (م)و(ح) ((الإمام والمنفرد)).

(٧). قوله ((فلا يكره لهما ذلك بخصوصه)) طمس في (ظ).

(٨). من قوله ((لكن– إلى– السرية)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٩). قوله ((وإن طال الفصل كما)) طمس في (ظ)

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٧٢).

(١١). من قوله ((وإن طال–إلى– لما مر)) زيادة من بقية النّسخ.

(١٢). قوله ((ندب قراءة آية سجدة)) طمس في (ظ).

(١٣). قوله ((للمستقل)) في (ظ) ((للمستقبل)).

الإصغاء لقراءة غيره، وكذا إصغاء المأموم لغير قراءة إمامه لعدم [١٣١/ب] التمكن من السجود لإبطاله الصلاة/[١] كما مر، وعبارته هنا تشمل تسع صور أشرت[٢] إليها: ثلاثة منطوقا، وستة مفهوما.

وعبارة أصله[٣] تفيد من ذلك خمسة فقط، ثنتين منطوقا، وثلاثة مفهوما، كما يظهر بتأملهما.

(**وَ**) من سجد لتلاوة ولو في الصلاة (**يُعِيدُ**) السجود (**كُلَّمَا أَعَادَ**)[٤] سببه المقتضي له له وإن كان التكرير في ركعة سواء أقرب[٥] الفصل واتحد المكان أم لا[٦]؛ لتجدد السبب بعد[٧] توفية الحكم الأول، وللأذرعي احتمال أن من يكرر للحفظ تكفيه مرة؛ لئلا ينقطع عن قراءته[٨] وحفظه، وهو قريب، لكن إطلاقهم يخالفه، وإنما يسن للإمام التكرير بل السجود إن أمن التشويش على المأمومين وإلا لم يسن ذلك ، ولا يقال: يحرم؛ لأنهم بصدد أن يفارقوه، أما لو كرر بدون سجود فيكفيه للكل سجدة، خلافا لما[٩] توهمه عبارة أصله[١٠] من أنه يكرر[١١] السجود.

وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز له التكرير.

---

(١) قوله ((الصلاة)) نهاية لوح ٢٠٣/ب من (م).

(٢). قوله ((أشرت)) في (ح) ((استندت)) وطمس عليه في(ظ).

(٣) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٧١).

(٤). قوله ((كلما أعاد)) طمس عليه في (ظ).

(٥). قوله ((أقرب)) في (م) ((قرب)).

(٦). قوله ((لا)) ساقط من (م).

(٧). قوله ((لتجدد السبب بعد)) طمس عليه في (ظ).

(٨). قوله ((ينقطع عن قراءته)) طمس في (ظ).

(٩). قوله ((لما)) في (ظ) ((لمن)).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٧١).

(١١). قوله ((يكرر)) في (م) ((يكره)).

وقول الشارح[١] كأبي زرعة[٢]: لا يسجد إلا واحدة، يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كلٍّ سنته سُنَّ فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها كما والاها، فكذا [١٣٢/أ] يقال بمثله هنا.

(وَ) تُسَنُّ سجدة كسجدة التلاوة في شروطها وكيفيتها وسننها لكنها لا تشرع في الصلاة بل خارجها؛ (**لِشُكْرٍ**) لله تعالى بسبب (**حُدُوثِ نِعْمَةٍ**) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء أكان[٣] يتوقعها قبل ذلك أم لا خلافا لمن قيد به، فتعبيره «بحدوث» الشامل للقسمين للقسمين أولى من تعبيره في «روضة»[٤] «بهجوم» المشعر بأنه لم يتوقعها قبل، وسواء أكانت[٥] له أو لنحو ولده كما/[٦] اقتضاه كلام «الكفاية»[٧]، وأقره الإسنوي[٨] وغيره[٩] كحدوث ولد أو نحو أخ كما قاله جمع[١٠]، أو مال أو جاه، وإن كان له شيء من ذلك، وقدوم غائب، ونصر على عدو، والذي يظهر أن محل ذلك إذا كان جاها أو مالا أو نصرا مباحا أو غائبا يحل الفرح بقدومه ويعد نعمة عرفا، وإلا لم يكن ذلك نعمة؛ إذ هي ما يلائم النفس من غير عقوبة عليه في الأجل، (وَ) بسبب/[١١] حدوث (**انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ**) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عنه، أو عن نحو ولده على قياس ما مرَّ، كنجاة من غرق أو

---

(١) ينظر: مخطوط شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٣٣/ب)

(٢) ينظر: تحرير الفتاوى: (٢/٢٥٧).

(٣). قوله ((أكان)) في (م) ((كان)).

(٤) روض الطالب: (١/١٥٧).

(٥). قوله ((أكانت)) في (م) ((كان)).

(٦) قوله ((كما)) نهاية لوح ١١٩/ب من نسخة (ظ).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٧٦).

(٨) ينظر: المهمات: (٣/٢٥٠).

(٩) ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٦٥).

(١٠) ينظر: المهمات: (٣/٢٥٠).

(١١) قوله ((بسبب)) نهاية لوح ١٢٦/أ من نسخة (ح).

حريق؛ لما صح أنه/[1] ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خَرَّ ساجدا[2]، ومن أنه: شفع لأمته فأعطي ثلثهم فسجد شكرا، ثم سأل فأعطي ثلثا فسجد [١٣٢/ب]، ثم سأل فأعطي الثلث الباقي فسجد[3]، ومن سجوده لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان[4][5]، ولما ولما أخبره جبريل عليه السلام أن من صلى عليه مرَّةً[6] صلى الله عليه عشرا[7].

---

(١) قوله ((أنه)) نهاية لوح ٢٠٤/أ من (م).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٩) (٢٧٧٤) باب في سجود الشكر.

(٣) يشير لحديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزورا نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا - ذكره أحمد ثلاثا - قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي» قال أبو داود: «أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي». رواه أبو داود في سننه: (٣/ ٨٩) (٢٧٧٥) باب في سجود الشكر. قال النووي: المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٠): لا نعلم ضعف أحد من رواته.

(٤) همدان بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الألف نون هذه النسبة إلى همدان واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الشعب العظيم ينسب إليه خلق كثير من الشعراء والفرسان. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: (٣/ ٣٩١).

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (٣/ ٣١٦) (٤٧٤٤) وقال: هذا إسناد صحيح، قد أخرج أخرج البخاري صدر الحديث، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(٦). قوله ((مرَّة)) في (ح) ((واحدة)).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٥١٨) (٣٩٣٧) باب سجود الشكر. وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٢/ ٢٢٩).

وخرج بالظاهرتين -المذكور في «المجموع»[١] عن الشافعي رحمه الله تعالى[٢] والأصحاب رحمهم الله[٣] وجزم به جمع[٤].

ولا نظر لقول الإسنوي[٥]: الصواب خلافه، وإن اغتر[٦] به الشارح[٧] وغيره- المعرفة وستر المساوي، كذا قاله شيخنا[٨]، وفيه وقفة، فإن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي أولى من السجود لكثير من النعم، ومما [يرده][٩] سجوده ﷺ لإخبار جبريل السابق، والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو، ولا ضرر فيها، ثم رأيت الإمام[١٠] اشترط في النعمة أن يكون لها بال أو وقع وخطر وهو يؤيد ما ذكرته.

وقول ابن النقيب[١١]: المراد بالظهور الهجوم للاحتراز عن الاستمرار فيه مخالفة لكلامهم من غير دليل.

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٦٧).

(٢). قوله ((رحمه الله تعالى)) ساقط من (م).

(٣). قوله ((رحمهم الله)) ساقط من (م).

(٤) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٣٥)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: (١٦٤/١).

(٥) المهمات: (٢٤٩/٣).

(٦). قوله ((اغتر)) في (ظ) ((اعتبر)).

(٧) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٣٨/ب)

(٨) ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٦٥).

(٩). قوله ((يرد)) وفي(م) ((يؤيد)) والمثبت من (ظ)، و(ح).

(١٠) ينظر نهاية المطلب: (٢٨٢/٢).

(١١) السراج على نكت المنهاج: (٣٣٩/١).

وبقولي: ((من حيث لا يحتسب)) أي: من حيث لا يدري تبعا لما في ((الروضة))[1] وأصلها[2]، وإن نازع فيه الإسنوي[3] أيضا، واغتر[4] به الشارح[5] وغيره[6] أيضا ما لو تسبب تسبب فيهما[7] تسبباً تقضي[8] العادة بحصولهما[9] [١٣٣/أ] عقبه ونسبتهما إليه فلا سجود حينئذ؛ إذ ليس في ذلك من الوقع ما في الحدوث والاندفاع بغير ذلك.

وعلم مما قررته أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله، ويعد فيها نعمة ظاهرة.

وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية [10] والإسلام والغنى عن الناس، فلا يسجد له[11]؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود.

وفي ((المجموع))[12] أن حدوث النعمة، واندفاع النقمة العامين للمسلمين كالخاصين فيسن السجود لهما كالمطر عند القحط، وزواله عند الأذى.

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٣٢٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١١٤).

(٣) المهمات: (٣/٢٤٩).

(٤). قوله ((واغتر)) في (ظ) ((واعتبر)).

(٥) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٣٣/ب)

(٦) ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ١٠٣).

(٧). قوله ((فيهما)) في (م) ((فيها)).

(٨). قوله ((تقضي)) في (ظ)، و(م) ((بقتضي))، وفي (ح) ((تقتضي)).

(٩). قوله ((بحصولهما)) في (م) ((حصوله)).

(١٠). في (م) زيادة قوله ((بالدواء)).

(١١). قوله ((له)) ساقط من (ح).

(١٢) المجموع شرح المهذب: (٤/٦٨).

(وَ) بسبب (رُؤْيَةِ فَاسِقٍ) يتجاهر[١] بمعصيته كما في «الكفاية»[٢] عن الأصحاب، وإن وإن نازع/[٣] فيه الزركشي[٤]، ومنه الكافر كما في «البحر»[٥] قياسا على سجوده ﷺ لرؤية المبتلى الآتي.

ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، فطلب منه السجود شكراً على السلامة من ذلك.

وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق، لكن الذي يظهر أنه إن قصد زجره سجد مطلقا، أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرَّائِي أقبح.

وأفهم [١٣٣/ب] تعبيره كأصله[٦] وغيره[٧] «بالفاسق» أنه لا يسجد[٨] لرؤية العاصي العاصي مطلقا.

قال أبو زرعة[٩] وغيره[١٠]: وهو متعين، ومن الفاسق المصر على صغيرة إن غلبت معاصيه طاعاته، وإلا فلا.

---

(١). قوله ((يتجاهر)) في بقية النسخ ((متجاهر)).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٧٨).

(٣) قوله ((نازع)) نهاية لوح ٢٠٤/ب من (م).

(٤). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص/٣٩٩).

(٥) بحر المذهب للروياني: (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص/١٧١)

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/٦٨).

(٨). من قوله ((مما ابتلي – إلى – لا يسجد)) ساقط من (م).

(٩) تحرير الفتاوى: (٢/٢٥٩).

(١٠) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٩).

ويسن[١] كون السجود لكل من هذه الأسباب الثلاثة[٢] (**ظَاهِراً**)، أما في الأولين فلأنه فلأنه من التحدث بالنعمة المأمور به، ومحله إن لم يتأذ غيره بالإظهار، وإلا كأن تجدد له ثروة[٣] بحضرة فقير، أو عافية بحضرة مبتلى، أو جاه بحضرة ضعيف، أو ولد بحضرة من لا يولد له، فلا يسن إظهارها، وهو سنة أخرى غير السجود، وإن لم يعطه كلامه، وأما في الثالث فليتوب الفاسق، ومحله ما لم يخف منه مفسدة أو ضررا وإلا فالسنة الإخفاء.

(**وَ**) بسبب رؤية (**مُبْتَلىً**) ببلية في نحو بدنه أو عقله/[٤]؛ لأنه ﷺ سجد مرة لرؤية[٥] زمن[٦]، وأخرى لرؤية[٧] قرد[٨]، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ[٩]، وضعف حركة، ونقص خلق، أو بلاء، واختلاط عقل، على الخلاف فيه.

---

(١). قوله ((ويسن)) في (م) ((وليس)).

(٢). قوله ((الثلاثة)) ساقط من (م).

(٣). قوله ((تجدد له ثروة)) في (م) ((تحدثه له مرة)).

(٤) قوله ((عقله)) نهاية لوح ١٢٠/أ من نسخة (ظ).

(٥). قوله ((مرة لرؤية)) في (ح) ((من الروية)).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣١٨) (٤٧٥٤) قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢/ ٢٨٩): وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٧). قوله ((وأخرى لرؤية)) ساقط من (ح).

(٨) يشير لحديث جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى رجلا متغير الخلق سجد، وإذا رأى قردا سجد، وإذا قام من منامه سجد لله». المعجم الأوسط: (٥/ ١٤)(٤٥٤١).

قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢/ ٢٨٩): وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أبو زرعة، وضعفه جماعة. المعجم الأوسط: (٥/ ١٤)(٤٥٤١).

(٩) لعله يشير لحديث محمد بن علي قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا نغاشيا يقال له زنيم قصير فخر النبي ﷺ ساجدا، ثم قال: " أسأل الله العافية ". قال البيهقي: وهذا منقطع، من رواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر. السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٥١٩) (٣٩٣٨) سجود الشكر.

والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد [أكدته]/[1][2]، والسجود هنا على السلامة من ذلك أيضا.

وقضيته أن المبتلى لا يسجد لرؤية مبتلى آخر، وهو ظاهر [١٣٤/أ] إن ساواه من كل وجه أو زاد الرَّائِي، وإلا فالذي ينبغي أنه يسجد، ولا فرق بين أن يكون مع الفاسق والمبتلى بقسميه في منزله، وتتكرر رؤيته له أو مرويته أو لا، خلافا للأذرعي فيهما.

ويسن أن يكون السجود لرؤية المبتلى (سِرّاً) لئلا يتأذى بالإظهار، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له، والمتجه كما قاله جمع[3]: أنه لو حضر المبتلى أو العاصي عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن السجود أيضا، فالشرط إما الرؤية ولو من بُعدٍ/[4]، والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الأعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره، والأوجه وفاقا للأذرعي وغيره[5]، وخلافا للشارح[6] أنه يظهرها للفاسق المبتلى، قال الأذرعي: لأنه أحق بالزجر والانزجار، وأنه يسن له أن يبين له السبب وهو الفسق إن أمكن.

---

(١) قوله ((أكدته)) نهاية لوح ١٢٦/ب من نسخة (ح).

(٢). قوله ((أكَّدته)) في الأصل ((اكذبه))، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٧).

(٤) قوله ((بعد)) نهاية لوح ٢٠٥/أ من (م).

(٥) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٣٨٨).

(٦) ينظر: شرح الإمداد للجوجري: (١/١٨٠ب).

فرع :يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة، كما يحرم بركوع مفرد ونحوه، ونقلُ صاحبِ «التقريب»[1] للجواز عن الأصحاب ردَّه الإمامُ[2] بأنه لم ير ذلك إلا له، وليس من ذلك [١٣٤/ب] سجود الجهلة بين يدي مشايخهم، ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى، فإن ذلك حرام اتفاقا، وفي بعض صوره ما يكون كفرا[3].

---

(١) صاحب التقريب: القاسم بن محمد بن على الشاشى ولد الإمام الجليل القفال الكبير، به تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به (ت نحو ٣٣٩ هـ).

والتقريب من أجل كتب المذهب ذكره الإمام أبو بكر البيهقى فى رسالته إلى الشيخ أبى محمد الجوينى بعد ما حث على حكاية ألفاظ الشافعى وألفاظ المزنى وقال لم أر أحدا منهم يعنى المصنفين فى نصوص الشافعى فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ١٩٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٢٠).

وقوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ[(١)]﴾[(٢)] منسوخ، أو مؤول على أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا[(٣)]، سيما وقد تقرر في شرعنا ما يرده[(٤)].

---

(١). قوله ((سجدا)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٢). يوسف: (١٠٠)

(٣) اتفق العلماء على حالتين، واختلفوا في حالة.

الحالة الأولى: اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن أو السنة حكاية عن الأمم السابقة، وأقرها اللَّه تعالى علينا أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الحالة الثانية: اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن أو في السنة حكاية عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا ليست أحكامًا شرعية، ولا تعتبر دليلًا ولا ولا حجة ولا شرعًا لنا، مثل قتل النفس للتوبة وقطع الثوب النجس للطهارة عند بني إسرائيل.

الحالة الثالثة: إذا قصَّ القرآن الكريم حكمًا أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إلغائه مثل قوله تعالي: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

فهذه الحالة اختلف العلماء في اعتبارها حجة ومصدرًا تشريعيًّا على قولين:

القول الأول: أنها حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه، وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأن النبي ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهودي.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا دون إقرار ليس شرعًا لنا، ولا حجة علينا، وهو قول الشافعي، لأن الشرائع السابقة خاصة بقومهم، لقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا. ينظر: الإحكام للآمدي: (١٢٣/٤)، وتسهيل الوصول: (ص ١٦٦)، والمستصفى: (٢ /٢٥١، ٢٥٥).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: (١/ ٢٥٧)، وأسنى المطالب: (١/ ٦٠)، والغرر البهية: (١/ ١٤٦).

(فصل): في صلاة النفل[١]

وهو لغة الزيادة[٢].

وشرعاً: ما عدا الفرائض، وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب[فيه][٣]، والحسن: بمعنى، وهو[٤] ما رجح [الشارع][٥] فعله على تركه وجاز تركه[٦].

ولا نظر لكون بعض المسنونات آكد من بعض، والنص: أن الفرض المتروك سهواً[٧] أو جهلاً وعذر[٨] يكمل به، وقضية الحديث أنه يكمل به مطلقاً[٩].

وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة، ففرضها أفضل الفروض[١٠]، وتطوعها أفضل التطوع، ولا يَرِدُ الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن؛ لأنهما فرض كفاية[١١].

---

(١).قال النووي في المجموع: (٤/ ٢) "اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداء والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: (سنن) وهي التي واظب عليها ﷺ، (ومستحبات) وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها، (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولا والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة"

(٢). ينظر: تهذيب اللغة: (١٥/ ٢٥٦)، والقاموس المحيط: (ص: ١٠٦٤).

(٣). قوله ((فيه)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((وهو)) ساقط من (م).

(٥). قوله ((الشارع)) في الأصل ((الشارح)) والمثبت من بقية النسخ.

(٦). التعريفات الفقهية (ص: ٢٣١).

(٧). هنا زيادة كلمة (أي) وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٨). قوله ((عذر)) في (ظ) ((عذر به)).

(٩). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٢٩٣).

(١٠). قوله ((الفروض)) في (ظ) ((الفرض)).

(١١). ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٩٣)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢).

(**أَفْضَلُ نَفْلٍ**) ما شرع جماعة إلا التراويح[١] كما يعرف من كلامه، وأفضل هذا (**صَلاَةُ عِيدٍ**) أكبر فأصغر[٢]؛ لشبههما الفرض في الجماعة، وتعيين[٣] الوقت وللخلاف في أنهما فرض كفاية، وخبر: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة [١٣٥/أ] الليل»[٤] محمول على النفل المطلق، وإنما كان الأكبر أفضل كما قاله الزركشي خلافا لابن عبد السلام[٥]؛ لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية.

وتفضيلهم تكبير الأصغر على تكبيره لا يستلزم [تفضيله][٦] على أنه منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٧] إذ هو المراد كما قاله بعض محققي المفسرين[٨]،

---

(١). قال في المهذب (١/ ١٥٩): ((ومن أصحابنا من قال فعلها منفرداً أفضل لأن النبي ﷺ صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر والمذهب الأول وإنما تأخر النبي ﷺ لئلا تفرض عليهم وقد روي أنه قال "خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)).

(٢). العِيد: كل يوم فيه جمعي أو تذكارٌ لذي فصل، ومنه عيدُ الفطر أولُ يوم من شوال، وهو العيد الأصغر، وعيدُ الأضحى، وهو العيد الأكبر. التعريفات الفقهية (ص: ١٥٥).

(٣). قوله ((وتعيين)) في (م) ((ولتعيين)).

(٤). صحيح مسلم: (٢/ ٨٢١) (١١٦٣) كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

(٥). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:١٥٦).

(٦). قوله ((تفضيله)) في الأصل (ظ) و(ح) ((بفضيلة)) والمثبت من (م).

(٧). الكوثر: (٢)

(٨). اختلف في الصلاة هنا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها صلاة العيد. وقال قتادة: صلاة الأضحى. والثاني: أنها صلاة الصبح بالمزدلفة، قاله مجاهد. والثالث: الصلوات الخمس، قاله مقاتل.

واختلف في النحر هنا على خمسة أقوال: أحدها: اذبح يوم النحر، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والجمهور. والثاني: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس وهو قول عليّ ﷺ، قال ابن جرير: فيكون المعنى ضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة. والثالث: أنه رفع اليدين بالتكبير إلى النحر، قاله أبو جعفر محمد بن علي. والرابع: أن المعنى: صل لله، وانحر لله، فإن ناساً يصلون لغيره، وينحرون لغيره، قاله القرظي. والخامس: أنه استقبال القبلة بالنحر، حكاه الفراء. انظر: زاد المسير: (٤/ ٤٩٨).

وإن/[1] سُلِّمَ أن أكثرهم على خلافه؛ فأخذ تفضيله[2] من النص عليه [أولى][3] من أخذ تفضيل الفطر من النص على تكبيره[4].

(**فَخُسُوفٍ**) للشمس فخسوف للقمر؛ لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت[5] بالزمان، وللاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء[6]، وتقديم خسوف الشمس؛ لتقديمها في القرآن[7] والأخبار[8]؛ ولأن القمر مستمد منها، والذي عليه الجمهور أن الخسوف، والكسوف بمعنى [واحد][9] وقيل وهو الأشهر: إن الخسوف[10] للشمس والكسوف[11] للقمر[12].

---

(١). قوله ((وإن)) نهاية لوح ٢٠٥/ب من (م).

(٢). قوله ((فأخذ تفضيله)) في (م)((فأخذ بتفضيله)) وفي (ظ) عليه طمس.

(٣). قوله ((أولى)) سقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٤). ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠٠).

(٥). قوله ((كالمؤقت)) في (م) ((كالوقت)).

(٦). خالف الأحناف الجمهور في مشروعية صلاة الاستسقاء، فقالوا لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء. ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (١/ ٤٤٧)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٩١).

(٧). في قول الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨ – ٩].

(٨). منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا». صحيح البخاري: (٣٤/٢)(١٠٤٢) أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.

(٩). قوله ((واحد)) زيادة من (ح).

(١٠). قوله ((الخسوف)) في (ظ)و(م)و(ح) ((الكسوف)).

(١١). قوله ((الكسوف)) في (ظ)و(م)و(ح) ((الخسوف)).

(١٢). ينظر: مشارق الأنوار: (١/ ٢٤٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ١٦٩).

(**فَاسْتِسْقَاءٍ**) لتأكد طلب الجماعة فيها[و][١]؛ لعموم نفعها[٢].

(**فَوِتْرٍ**) بفتح[٣] الواو وكسرها[٤]، أي: فصلاته تليها في الفضل، فهو أفضل من جميع الرواتب لما صحَّ من قوله ﷺ[٥]: «أوتروا»[٦] وقوله: «الوتر حق على كل مسلم»[٧] ولوجوبه عند أبي حنيفة[٨]، والصَّارف [١٣٥/ب] له[عندنا][٩] ما صحَّ/[١٠] من قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قبيل وفاته: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس/[١١] صلوات في كل يوم وليلة»[١٢]، ومن قوله لمن قال هل عليَّ غيرها أي الخمس: «لا إلَّا أن تطَّوع»[١٣][١٤].

---

(١). قوله ((و)) زيادة من (م)و(ح) .

(٢). ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤) أسنى المطالب: (١/ ٢٠٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٢٥).

(٣). قوله ((فيها،ولعموم نفعها،فوتر بفتح)) في (ظ) عليه طمس .

(٤). تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٧٦).

(٥). قوله ((لما صح من قوله صلى الله عليه)) في (ظ) عليه طمس .

(٦). صحيح مسلم (١/ ٥١٩) (٧٥٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٧). سنن أبي داود: (٢/ ٦٢) (١٤٢٢) كتاب الصلاة، باب كم الوتر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥/ ١٦٤).

(٨). ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/ ٧١٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٦٩/١).

(٩). قوله ((عندنا)) في الأصل ساقط من موضعه،وأشار إليه في نهاية الوجه الأول من لوح[١٣٥/أ].

(١٠). قوله ((ما صح)) نهاية لوح ١٢٠/ب من نسخة (ظ).

(١١). قوله ((خمس)) نهاية لوح /١٢٧أ من نسخة (ح).

(١٢). صحيح مسلم: (١/ ٥٠) (١٩) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(١٣). صحيح مسلم: (١/ ٤٠) (١١) الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

(١٤). ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠١).

والوتر (**مِنْ رَكْعَةٍ**) وهي أقله إلى (**إِحْدَى عَشْرَةَ**) ركعة[١]، وهي أكثره فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر، وما بينهما [أوسطه][٢]، وإنما يفعل (**أَوْتَاراً**) إمَّا ثلاثاً، وهي أدنى الكمال، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، وكلُّ أكملُ مما قبله؛ للأخبار الصحيحة في ذلك[٣]، وروايات: «ثلاث عشرة»[٤] تأولوها بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء، وضعَّفه النووي[٥] وغيره[٦]، ورواية: «خمس عشرة»[٧] محمولة على أنه ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ومن ثَمَّ كانتا سنة غير الوتر.

---

(١). ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢).

(٢). قوله ((أوسطه)) في الأصل((واسطة)) والمثبت من بقية النسخ.

(٣). رواه الإمام أحمد في مسنده: (٤٢/ ٨١) (٢٥١٥٩) وصححه النووي في المجموع: (٤/ ١٢).

(٤). رواه الإمام أحمد في مسنده: (٤٢/ ٨١) (٢٥١٥٩) وصححه النووي في المجموع: (٤/ ١٢).

(٥). قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار. قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله ﷺ. ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٦٧٥).

(٦). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٠٢).

(٧). لم أعثر على مصدر رواية: "خمس عشرة"، وقد ذكرها ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (٣/ ٥٤٣) فقال: واختلف في أحاديث عائشة واختلافها.

فقيل: هو منها.

وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة، بركعتي الفجر، وأقله تسع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة.

وقال القارئ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٠٢): أما رواية خمس عشرة فمحمولة على أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كذا قيل: والأظهر أنها محمولة على عد ركعتي الصبح من جملتها، كما في الحديث السابق، مع أنه لا مانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة والثلاث وتر، ويدل عليه أنه إذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة.

ووقته (بَيْنَ أَدَاءِ عِشَاءٍ) وإن جمعها تقديماً (وَ) طلوع (فَجْرٍ) ثان (كَالتَّرَاوِيحِ) فوقتها ذلك أيضاً؛ للإجماع قاله ابن المنذر[(١)][(٢)]، ولنقل الخلف عن السلف قال جمع[(٣)]: ووقته المختار إلى نصف الليل أو ثلثه كالعشاء، وهو محمول على من لا يريد التهجد، ومع ذلك هو بعيد أيضاً كما قاله أبو زرعة[(٤)].

والأوجه أنه إنْ أراده قبل النوم امتدَّ [١٣٦/أ] وقت الاختيار في حقه إلى ثلث الليل، أي بُعيده/[(٥)]؛ ليجامع وقت العشاء المختار، وإن لم يرده قبل النوم كان وقته المختار هو آخر الليل.

وأمَّا وقت التراويح المختار، فقيل: إنه إلى ذلك أيضا[(٦)]، ويرده قول الحليمي:[(٧)] يدخل وقتها المختار بربع الليل الأول، ووصلها بالعشاء أول وقتها من بدع الكسالى[(٨)] والمترفين[(٩)]، وليس ظاهره أنه لا يدخل وقتها إلا بذلك كما زعمه الأذرعي[(١٠)].

---

(١). قوله ((ابن المنذر)) في (م) ((ابن عبد المنذر)).

(٢). ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٢/ ٢٦٦).

(٣). ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٢٠).

(٤). ينظر: تحرير الفتاوى (٢/٢٧٠).

(٥). قوله ((بعيده)) نهاية لوح٢٠٦/أ من (م).

(٦). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٣٤)، وروضة الطالبين: (١/ ٣٣٥).

(٧).المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ٣٠٧).

(٨). كسل عنه كسلا، فهو كسل، وكسلان، والجمع: كَسالى، وكُسالى، وكسْلى: التثاقل عن الشيء والفتور فيه. المحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ٧١٥).

(٩). ترف: الترف: التنعم، والترفة النعمة، والتتريف حسن الغذاء. لسان العرب: (٩/ ١٧).

(١٠). ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:١٥٦).

ولو بان بطلان عشائه وقعا نفلاً مطلقاَ، ولو فاتته العشاء فالأوجه -كما رجحه بعض مختصري «الروضة» خلافاً للشارح[١] - أنه ليس له قضاؤهما قبلهما[٢]؛ إذ الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، ودعوى قصور التبعية على الوقت يحتاج لدليل[٣]، وقول أصله: «فرض عشاء»[٤] يفيد ذلك بخلاف قوله: «أداء»[٥]، فكلام أصله أحسن.

(و) الوتر (**بَعْدَ نَفْلِهِ**)[٦] أولى منه قبله فيسن تأخيره عن صلاة الليل من راتبة، أو تراويح، أو تهجد -وهو: الصلاة بعد النوم ولو في وقت لا يكون الناس فيه نياما[٧]-، أو صلاة نفل مطلق قبل النوم، أو فائتة أراد قضاءها ليلا؛ لما صح من قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم [١٣٦/ب] بالليل وترا»[٨].

وتعبيره «بنفل» الظاهر في شمول ما ذكر أوضح من تعبير أصله:«بصلاة الليل»[٩]؛ لأنه قد يتبادر منها التهجد فقط، ويسن أن لا يتعمد صلاة بعده، فإن أراد فَصَلَها عنه.

---

(١). ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ ١٣٩ب).

(٢). قوله ((قبلهما)) في (م)و(ح) ((قبلها)).

(٣). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٣٢١).

(٤). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٢).

(٥). ينظر: الإرشاد (ص:٩٩) .

(٦). قوله ((بعد نفله)) في (ظ) ((بعد نفل)).

(٧). ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٢/ ٢٦٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٧٦).

(٨). صحيح مسلم (١/ ٥١٧) (٧٥١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٩). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٢).

وصلاته ﷺ ركعتين جالسا[١]؛ لبيان الجواز[٢] وليس بسنة[٣] خلافاً لمن وهم فيه كالمحاملي[٤]، ولا يندب إعادته وإن أخر عنه[٥] التهجد؛ لما صح من قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»[٦].

والأوجه حرمة[٧] إعادته بنية الوتر وإن اقتضى تعبيرهم بالندب خلافه[٨].

ويسن لمن وثق بتيقظه[٩] قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أول الليل، ولمن لم يثق ألّا يؤخره، ويأتي هذا التفصيل فيمن له تهجد اعتاده[١٠].

ثم الوتر إن فعل بعد النوم حصل به سنة التهجد أيضاً وإلّا كان وتراً لا تهجداً، وعليه يحمل قول الشيخين[١١] في النكاح بتغايرهما، فبينهما عموم وخصوص وجهي لصدقهما على صلاة بعد النوم بنية الوتر، وانفراد الوتر بالصلاة/[١٢] قبله والتهجد بعده لا بنية الوتر.

(**و**)الإيتار (**بِفَصْلٍ**) بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر، أي: معه [١٣٧/أ] (**أَوْلَى**) أي: أفضل منه مع الوصل سواء أكان يصلي جماعة أم منفردا؛ لأنه

---

(١). يشير إلى حديث عائشة ﵂ وفيه: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) صحيح مسلم (١/ ٥١٣) باب جامع صلاة الليل.

(٢). ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧).

(٣). قوله ((بسنة)) في (ظ)و(م) ((سنة)).

(٤). اللباب (ص: ١٣٧).

(٥). قوله ((عنه)) في (م) ((بنية)).

(٦). سنن أبي داود (٢/ ٦٧) (١٤٣٩) كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥/ ١٨٤).

(٧). قوله ((حرمة)) في(م) ((حرم)).

(٨). ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٧).

(٩). قوله ((بتيقظه)) في (ظ)و(ح) ((بيقظته)).

(١٠). ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢).

(١١). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٢٦)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٤٨).

(١٢). قوله ((بالصلاة)) نهاية لوح ٢٠٦/ب من (م).

أكثر أخباراً وعملاً؛ لقول القفال[١] وغيره[٢]: لا تصح الثلاث [الموصولة][٣]، ولا نظر لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٤]: لا تصح الثلاث[٥][٦] المفصولة لمخالفته للسنة[٧] الصحيحة، وهي/[٨]: أنه ﷺ كان يسلم في الأحد عشر من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة[٩]/[١٠]، بل صح «لا تشبِّهوا الوتر بالمغرب»[١١]، ومن ثَمَّ قال جمع:[١٢] بكراهة ذلك.

قال الشارح[١٣]: ((وقضية التعبير بالسلام من كل ركعتين، أنه لو أوتر بأحد عشر سلم ست تسليمات، ولا يجوز النقص عن ذلك، كأن يصلي أربعاً بتسليمة، وستاً بتسليمة، ثم يصلي الركعة، وإن وجد مطلق [الفصل][١٤]؛ لأن المرجع في ذلك الاتباع، ولم يرد إلا كذلك انتهى)) وليس قضيته ذلك كما هو جلي؛ لأن الكلام في بيان كون الفصل أفضل فصوَّره[١٥] بذلك ليفيد أن هذا هو الذي كان ﷺ يفعله، وحينئذ فالأوجه أن له ذلك قياسا على جواز جمع الأربع القبلية قبل الظهر بتسليمة، والست كالأربع.

---

(١). ينظر: فتاوى القفال (ص:٩٤).

(٢). ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٣).

(٣). قوله ((الموصولة)) في الأصل ((الموصول)) والمثبت من بقية النسخ .

(٤). قوله ((تعالى)) ساقط من بقية النّسخ .

(٥). قوله ((الثلاث)) في (م) ((الصلاة)) .

(٦). ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/ ٦٧٧)، وكنز الدقائق (ص: ١٧٦).

(٧). قوله ((للسنة)) في بقية النّسخ ((السنة)).

(٨). قوله ((وهي)) نهاية لوح ١٢١/أ من نسخة (ظ).

(٩). سنن الدارمي: (ص: ٣٦٤) (١٥٩٠) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وصححه محققه الداراني.

(١٠). قوله ((بواحدة)) نهاية لوح ١٢٧ب من نسخة (ح).

(١١). صحيح ابن حبان: (٦/ ١٨٥) (٢٤٢٩) باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٨٤/٤).

(١٢). ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٥٣) نهاية المحتاج: (١١٤/٢).

(١٣). ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١٤٠/١أ).

(١٤). قوله ((الفصل)) في الأصل ((القضاء))، والمثبت من بقية النسخ.

(١٥). قوله ((فصوَّره)) في (ظ)،و(م) ((فصوروه)).

(ثُمَّ) يلي الفصل[١] في الفضيلة الإيتار مع (وَصْلٍ) [١٣٧/ب] بين الركعات (بِتَشَهُّدٍ) آخره؛ لما صح أنه ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا آخرها[٢]، (أَوْ تَشَهُّدَيْنِ)[٣] لو قال: ثم تشهدين لكان أولى، (آخِرَهُ) أي: في الركعتين الأخيرتين[٤]، ووجه أفضليَّة الأول على هذا ما فيه من الفرق بينه وبين المغرب، بخلاف هذا فإنَّ فيه التشبيه بها وهو منهيٌّ عنه كما مرَّ، وقضية ما مرَّ عن جمع من كراهة الوصل بتشهدين، لكن كلامهم يأباه وإن [كان][٥] كلام المصنِّف وأصله[٦] ربما يقتضي أن الوصل بنوعيه خلاف الأولى، إلّا أن يحمل «أَوْلَى» على أن المراد به أفضل كما قررته فيوافق كلامهم[٧] حينئذ فعليه يحتاج للجواب عن النهي.

وأفهم قوله: «آخره» أنه لا يجوز له أن يتشهد في غير الأخيرتين فقط أو معهما أو مع أحدهما؛ لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق فإنه لا حصر لركعاته/[٨] وتشهُّداته.[٩]

---

(١). قوله ((الفصل)) في (م)،و(ح) ((الفضل)).

(٢). رواه الإمام أحمد في مسنده: (٤١/ ٤٠٢) (٢٤٩٢١) وصححه الألباني في صلاة التراويح (ص: ١٠٢).

(٣). قوله ((تشهدين)) في (ح) ((بتشهدين)).

(٤). قوله ((الأخيرتين)) في (م)،و(ح) ((الأخيرين)).

(٥). قوله ((كان)) زيادة من (م)،و(ح).

(٦). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٢).

(٧). قوله ((كلامهم)) في (م) ((كلامه)).

(٨). قوله ((لركعاته)) نهاية لوح ٢٠٧/أ من (م).

(٩). ينظر: اخلاص الناوي (١/١٧٠).

والثلاث الموصولة أفضل من ركعة؛ لكثرة العبادة، بل قال القاضي أبو الطيب[١]: إن الإيتار بالركعة مكروه، لكنَّ مرادَه كما قاله القمولي:[٢] إن الاقتصار عليها[٣] خلاف الأولى، وقد صح أنه ﷺ أوتر بركعة[٤]، والأصل عدم [١٣٨/أ] الكراهة إلا لدليل.

(**ثُمَّ**) الأفضل بعد الوتر (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ**)؛ لما صح من شدَّةِ مثابرته ﷺ عليهما أكثر من غيرهما، ومن أنهما خير من الدنيا وما فيها[٥].

(**ثُمَّ**) الأفضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة[٦] فهي في مرتبة واحدة وهي ركعتان (**قَبْلَ ظُهْرٍ، و**) ركعتان (**بَعْدَهُ، و**) ركعتان (**بَعْدَ مَغْرِبٍ**) ويقرأ فيهما كما في «الروضة» [٧] سورتي الإخلاص، لكن قضية خبر أبي داود أنه يطول قراءتهما حتى يتفرق أهل المسجد[٨]، ومال إليه ابن الرفعة[٩].

---

(١). ينظر: التعليقة (ص: ١١٨٥).

(٢). ينظر النقل عن القمولي في حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/٢٧٧).

(٣). قوله ((عليها)) في (ظ) ((على ذلك)).

(٤). تقدم تخريجه آنفا في صفحة (٤٧٩).

(٥). صحيح مسلم: (١/ ٥٠١) (٧٢٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر.

(٦). قوله ((المؤكدة)) في (ظ) ((المذكورة)).

(٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٣٣٨).

(٨). ونص الحديث عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺيطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد». سنن أبي داود (٢/ ٣١) (١٣٠١) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: (٢/ ٥٥).

(٩). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٠٦).

(و) ركعتان بعد (عِشَاءٍ)، للاتباع رواه الشيخان[١]، وهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة، وسيأتي غيرها.[٢]

وقد تطلق الراتبة[٣] مجازاً على المؤقتة فتعم الضحى وغيرها.

والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها من المؤكد وغيره كما في «التحقيق»[٤] و«المجموع»[٥] وإن أوهم كلام «المنهاج»[٦] خلافه سواء أصلى سنتها في بيته أم في المسجد.

والسنة المتقدمة[٧] يدخل وقتها بدخول وقت متبوعها، والمؤخرة لا يدخل وقتها إلا بفعله ويخرجان بخروج وقته، (و) من ثم (تُؤَخَّرُ) سنة راتبة مؤكدة أو غيرها كما أفاده صنيع أصله [١٣٨/ب] حيث أخر هذا عما يأتي من[٨] قوله: «وندب زيادة ركعتين» الخ[٩]، وهو[١٠] أحسن من صنيع المصنِّف؛ لأن فيه إيهام[١١] اختصاص هذا بما قبله دون ما يأتي،(مُقَدَّمَةٌ) على المكتوبة بأن يأتي بها[١٢] بعدها في الوقت جوازا، وقد يندب كمن حضر

---

(١). رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٥٧) (١١٧٢) كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم في صحيحه: (١/ ٥٠٤) (٧٢٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن. كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

(٢). ينظر: اخلاص الناوي (١/١٧١).

(٣). قوله ((الراتبة)) في (ح) ((الرواتبة)).

(٤). التحقيق (ص:٢٢٥).

(٥). ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٩).

(٦). منهاج الطالبين (ص:١١٥).

(٧). قوله ((المتقدمة)) في بقية النّسخ ((المقدمة)).

(٨). قوله ((من)) في (م) ((عن)).

(٩). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٣).

(١٠). قوله ((وهو)) في بقية النّسخ ((فهو)).

(١١). قوله ((إيهام)) في (م) ((إبهام)).

(١٢). قوله ((بها)) في (ح) ((بهما)).

والصلاة تقام أو قرب[١] إقامتها سواء[٢] الصبح وغيرها، ويكون (**أَدَاءً**)؛ لبقاء وقتها ما بقي وقت متبوعها، (**وَلاَ عَكْسَ**) فلا يجوز تقديم المؤخرة[٣] على الفرض؛ لعدم دخول وقتها، ويجري ذلك أيضا بعد خروج الوقت، فلا يجوز تقديم المؤخرة على الأوجه وفاقا لابن عجيل[٤]، وخلافاً للشارح[٥] لما مرَّ.

(**ثُمَّ**) بعد الرواتب في الفضل/[٦] (**التَّرَاوِيحُ**) [٧] ولو في جماعة/[٨]؛ لمواظبته ﷺ على الراتبة دونها، وهي لغير أهل المدينة الشريفة على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام (**عِشْرُونَ**)/[٩] ركعة في كل ليلة من رمضان بنية سنة التراويح، أو صلاة التراويح[١٠]، والإضافة

---

(١). قوله ((قرب)) في بقية النّسخ ((قربت)).

(٢). قوله ((سواء)) في (ظ) به طمس .

(٣). قوله ((المؤخرة)) في (ظ) به طمس .

(٤). ينظر النقل عنه في أسنى المطالب (١/ ٢٠٢).

(٥). ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/١٤٢ب).

(٦). قوله ((الفضل)) نهاية لوح ٢٠٧/ب من (م).

(٧). قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٥) ((أن التراويح أفضل من السنن الراتبة لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد وهذا اختيار القاضي أبو الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن السنن الراتبة أفضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لأن النبي واظب على الراتبة دون التراويح وضعف إمام الحرمين وغيره الوجه الأول قال أصحابنا وسبب هذا الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال في المختصر وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه قال إمام الحرمين فمن أصحابنا من قال مراد الشافعي أن الانفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة ومنهم من قال أراد أن الراتبة التي لا تصلى جماعة أحب إلي من التراويح وإن شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب. قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لأنه لم يقل صلاته منفردا أفضل: بل قال صلاة المنفرد أحب إلي منه والله أعلم)).

(٨). قوله ((جماعة)) نهاية لوح ١٢١/ب من نسخة (ظ).

(٩). قوله ((عشرون)) نهاية لوح ١٢٨أ من نسخة (ح).

(١٠). قوله ((أو صلاة التراويح)) ساقط من (م) .

فيهما للبيان، أو قيام رمضان؛ لما صحَّ أَنَّه ﷺ صلَّى التراويح ليالي أربعاً فصلوها[١] معه ثم تأخر وصلَّى في بيته باقي الشهر وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[٢].

قال الإسنوي[٣]: والمراد خشية توهم الافتراض [١٣٩/أ] انتهى. وفيه نظر، وإن أومأ إليه قول الخطابي[٤][٥]: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله التي واظب عليها يجب التأسي به فيها، فترك الخروج إليهم لئلا يتوهموا وجوبه من جهة التأسي به[٦] لا من جهة إنشاء فرض جديد، انتهى ملخصاً.

وهو مبني كما ترى على وجوب صلاة الليل عليه، والمعتمد خلافه[٧] كما يأتي في النكاح، وقد يقال: يحتمل أنه ﷺ خشي أن يكون افتراضها معلقاً في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة، ولم يخش ذلك في غيرها؛ لعلمه بعدم التعليق، ولا ينافي خشية ذلك قول الله تعالى له ليلة الإسراء: «هن[٨] خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي»[٩]؛ لأن ذاك[١٠] في الإخبار يمنع النقص عن الخمس كما دلَّ عليه السياق، وعلى التنزل فيحتمل أن

---

(١). قوله ((فصلوها)) في (ظ) ((وصلوها)).

(٢). صحيح البخاري: (٢/ ١١) (٩٢٤)، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(٣). ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص: ٧٩٧).

(٤). هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي، البستي مصنف غريب الحديث، ومعالم السنن، ونسبته (الخطابي) إلى جده، توفي سنة ٣٨٨هـ. ينظر: إنباه الرواة: (١/ ١٢٥)، وفيات الأعيان: (١/ ٢٠٨)، وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٠٩)، وبغية الوعاة (ص٢٣).

(٥). ينظر: أعلام الحديث: (١/ ٤٨٥).

(٦). قوله ((به)) ساقط من (ظ) .

(٧). للعلماء فيه أقوال: الأول: أنه ليس بفرض، وإنما هو ندب. والثاني: أنه هو حتم. والثالث: أنه فرض على النبي ﷺ وحده، وروي ذلك عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: وقال الحسن وابن سيرين: صلاة الليل فريضة على كل مسلم، ولو قدر حلب شاة. ينظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٨٩)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٧/ ١٨٩).

(٨). قوله ((هن)) في (ظ) ((هي)).

(٩). صحيح البخاري: (١/ ٧٨) (٣٤٩) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟.

(١٠). قوله ((ذاك)) في (م) ((ذلك)).

المراد أنه لا يزاد عليهنَّ ما يتكرر تكررهنَّ، والتراويح ليست كذلك فلم تكن زائدة عليهن، وأيضاً فحطُّ ما عدا الخمس كان تخفيفاً، فالتبرع[١] بالزيادة على وجه يخصُّ الخمس لا ينكر أن يكون سبباً لافتراض ذلك إرغاماً لمن لم يقبل الرخصة كما واصل ﷺ بأصحابه ثلاثة [أيام][٢] كالمعنِّف لهم[٣]؛ لمَّا لم يقبلوا التخفيف [١٣٩/ب] لعدم مخاطبتهم به، وأبوا أن ينتهوا عنه، وأجيب أيضاً بغير ذلك مما فيه نظر.

وتعيين[٤] كونها عشرين إنما جاء في حديث ضعيف[٥] لكن أجمع الصحابة عليه لما جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أُبيّ[٦]، والنساء على سليمان بن خيثمة[٧][٨]، وكانوا يقومون على

---

(١). قوله ((فالتبرع)) في (ظ) ((فالشرع)).

(٢). قوله ((أيام)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣). لعله يشير لحديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ص:٨٦] عن الوصال»، قالوا: فإنك تواصل، قال: «أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم» صحيح البخاري: (٩/ ٨٥) (٧٢٤٢) كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو.

(٤). قوله ((وتعيين)) في (م)،و(ح) ((وتعين)).

(٥). يشير لما رواه السائب بن يزيد قال: " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ". السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٦٩٨)(٤٢٨٨) باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢) (واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه ..) وساق الحديث، وأعله الألباني في صلاة التراويح (ص: ٥٧).

(٦). هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ت٢٢هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٨١)، وأسد الغابة: (١/٦٣).

(٧). هو: سليمان بْن أَبِي حثمة الأنصاري. اختلف في صحبته، روى عَنْهُ ابنه أَبُو بكر، هاجر صغيراً مع أمه الشفاء بنت عَبْد اللَّهِ. ينظر: الإصابة: (٣/ ٢٠٠)، وأسد الغابة: (٢/ ٢٩٦).

(٨). رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٦٩٥) (٤٢٧٦) باب قيام شهر رمضان.

عهده بعشرين[١]، ورواية «أحد عشر» في الموطأ[٢]، قال ابن عبد البر: وهمٌ[٣]، واعترض بأنه صحَّ من طريق آخر[٤].

ويجاب بأنه ﷺ لما/[٥] صلَّى بالناس صلى ثمان ركعات والوتر[٦]، فلعلهم قصدوا في بعض الليالي التشبه به، وإن استقر أمرهم على العشرين.

---

(١). تقدم آنفا في حديث السائب بن يزيد.

(٢). رواه الإمام مالك في الموطإ: (٢/ ١٥٨) (٣٧٩)، باب ما جاء في قيام رمضان. وصححه الألباني في صلاة التراويح (ص: ٦٣).

(٣). الاستذكار: (٢/ ٦٨).

(٤). قال الزرقاني: "وقال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحدا قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم، انتهى. الاستذكار: (٢/ ٦٨). ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي أيضا. شرح الزرقاني على الموطأ: (١/ ٣٤١). وقوله إن مالكا انفرد به ليس كما قال، فهو معارض بما روى سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة. قال السيوطي في رسالته المصابيح: إسناده في غاية الصحة- انتهى. وأيضاً هو معارض بما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف إن السائب أخبره إن عمر جمع الناس على أبيّ وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة، وإسناده صحيح. وأيضاً هو معارض بما روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلى في زمن عمر ثلاث عشرة ركعة. وهو أيضاً معارض بما ذكره المصنف من رواية مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر أبيّ بن كعب وتميماً الداري إن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. انظر: مرعاة المفاتيح (٣٣٣/٤).

(٥). قوله ((لما)) نهاية لوح ٢٠٨/أ من (م).

(٦). رواه ابن خزيمة في صحيحه: (٢/ ١٣٨) (١٠٧٠) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد، قال الأعظمي: إسناده حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه: (٦/ ١٦٩) (٢٤٠٩) باب ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض. وضعفه الهيثمي في المجمع: (١٧٢/٣).

ورواية «ثلاث وعشرين»[١] مرسلة[٢]، أو حسب معها الوتر، فإنهم كانوا يوترون بثلاث[٣].

أمَّا أهل المدينة فلهم فعلها ستاً وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل سواء أقرؤوا فيها ما يُقرأُ في الست والثلاثين أم لا خلافاً لما يوهمه كلام الحليمي[٤]، ولا يجوز لغيرهم ذلك كما بينته بدليله الواضح في «بشرى الكريم» رداً على من أطال في الاعتراض على الشيخين[٥] [وغيرهما][٦]. ويجب فيها أن تكون (**مَثْنَى**) بأن يسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح من العالم، ويقع للجاهل نفلا مطلقا، وذلك لشبهها بالفرض[٧] [١٤٠/أ] في طلب الجماعة، فلا تغير عما ورد بخلاف نحو سنة الظهر وغيرها

---

(١). رواه مالك في الموطأ: (٢/ ١٥٩) (٣٨٠)، ما جاء في قيام رمضان. قال الألباني في إرواء الغليل: (٢/ ١٩٢): وهو ضعيف لانقطاعه.

(٢). اختلف العلماء في المرسل على ما يقع من الحديث وفي ثبوت الحجة به.

فالفقهاء والأصوليون يطلقون المرسل على كل ما لم يتصل سنده إلى النبي ﷺ وأرسله راو من رواته تابعيًّا كان أو من دونه، إلى النبي ﷺ، أو سكت فيه عن راو من رواته أو أكثر وارتفع إلى من فوقه، فهو داخل عندهم في المرسل. وكذلك إذا قال: عن رجل، ولم يسمه.

وأما أصحاب الحديث فلا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي وقال فيه: قال رسول الله ﷺ، دون ذكر الصحابي. فأما ما أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع. ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٦٥).

(٣). تقدم بيان عدد الوتر في بداية الفصل.

(٤). المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ٣٠٧).

(٥).ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٣٣)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٣)، وممن ذكر الرد على الشيخين، زكريا الأنصاري ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠١).

(٦). قوله ((وغيرهما)) في الأصل، و(ظ) ((وغيرهم)).

(٧). قوله ((بالفرض)) مكرر في الأصل .

من الرواتب فإنه لا يجب التسليم فيها من كل ركعتين كما أفتى به النووي[١] خلافا لما بحثه الزركشي[٢].

وإذا[نوى][٣] هذه أربعاً، أو ثنتين لم يجز له تغيير النية بزيادة ولا نقص؛ لأن ذلك من خصوصيات النفل المطلق فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

(**ثُمَّ**) بعد التراويح في الفضيلة صلاة (**الضُّحَى**) لمشروعية الجماعة في التراويح، وأقلها (**رَكْعَتَانِ**) ويزاد عليهما فيفعل أشفاعاً يسلّم ندبا من كل ركعتين (**إِلَى ثَمَانٍ**) من الركعات فهي أكثرها كما في «المجموع»[٤] عن الأكثرين، وصححه في «التحقيق»[٥]، فلا تجوز الزيادة على الثمان بنية الضحى، وفي «أصل الروضة» [٦] أكثرها ثنتا عشرة[٧] [وأفضلها ثمان، وفي «المنهاج» [٨] أكثرها ثنتا عشرة][٩][١٠] لخبر ضعيف/[١١] فيه[١٢].

---

(١). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٧).

(٢). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ١٠٤).

(٣). قوله ((نوى)) ساقط من الأصل.

(٤). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٥).

(٥). التحقيق (ص:٢٢٨).

(٦). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٣٠).

(٧). قوله ((عشرة)) في (م) ((عشر)) .

(٨). منهاج الطالبين في الفقه (ص: ٣٦).

(٩). قوله ((عشرة)) في (م) ((عشر)).

(١٠). قوله ((وأفضلها ثمان،وفي المنهاج أكثرها ثنتا عشرة)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(١١). قوله ((ضعيف)) نهاية لوح ١٢٢/أ من نسخة (ظ).

(١٢). يشير إلى حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة» . رواه البيهقي، وقال في إسناده نظر، وضعفه في شرح المهذب

والأصل في ذلك ما صح من قوله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم [صدقة](١) ويجزي عن ذلك/(٢) ركعتان من الضحى»(٣)، ومن أنه ﷺ كان يفعلها أحيانا ويتركها كذلك(٤)، وقول عائشة ــ رضي الله عنها ــ(٥): «ما رأيته ﷺ صلاها»(٦) أي ما عاينته لقولها: كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء(٧)(٨) [١٤٠/ب]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما إنها بدعة(٩)؛ لأنه لم يبلغه ذلك ، وصح عن أم هانئ(١٠) «صلى النبيﷺ يوم فتح مكة لما دخلها سبحة الضحى، - أي صلاتها- ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين»(١١)، وبه يندفع/(١٢) قول السبكي(١٣): ليس في حديثها تصريح بأن تلك صلاة الضحى.

---

(١). قوله ((صدقة)) في الأصل ((صلاة))، والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله ((ذلك)) نهاية لوح ١٢٨ب من نسخة (ح).

(٣). صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) (٧٢٠) كتاب صلاة المسافرينوقصرها، باب فضل صلاة الصبح.

(٤). وذلك للجمع بين النصوص النافية والمثبتة. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٨).

(٥). قوله ((رضي الله عنها)) ساقط من (ظ) .

(٦). صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) (٧١٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٧). قوله ((ما شاء)) في (ظ) ((ما يشاء)).

(٨). رواه البخاري في صحيحه: (٤/ ٣٨٤) (١٧٧٥) كتاب الجمعة، باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(٩). صحيح البخاري (٣/ ٢) (١٧٧٥) كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟.

(١٠). هي: أم هانئ بنت أبي طالب القرشية، الهاشمية المكية، مناف القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وأخت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت أسد. أسلمت عام الفتح، وماتت بعد سنة (٥٠) هـ. ينظر: أُسْد الغابة: (٦/٤٠٤)، والإصابة: (٤/٥٠٣).

(١١).صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) (٣٣٦) كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(١٢). قوله ((يندفع)) نهاية لوح ٢٠٨/ب من (م).

(١٣). ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٦٨٩).

ويسن أن يقرأ فيها[١] سورتي الشمس والضحى لحديث فيه[٢].

ووقتها: (**بَيْنَ ارْتِفَاعٍ**) للشمس قدر رمح (**واسْتِوَاءٍ**) لها كما في «الرافعي»[٣] و«المجموع»[٤] و«التحقيق»[٥] و«الكفاية»[٦]، والتعبير بالزوال الواقع في «المجموع»[٧] و«التحقيق»[٨] المراد به الاستواء، فلو أحرم بها[٩] عنده لم تنعقد؛ لأنه وقت كراهة، وليس بوقت لها، وفي «الروضة»[١٠] عن الأصحاب أنه من الطلوع، ونظر فيه الأذرعي[١١] بأن المعروف في كلامهم الأول، بل قال الأذرعي: ما فيها غريب أو سبق قلم.

---

(١). قوله ((فيها)) في (م) ((فيهما)).

(٢). يشير لحديث عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله- ﷺ- أن نصلى الضحى بسور منها: وَالشَّمْسِ وَضُحاها وَالضُّحى. قال الألباني: " أخرجه الروياني في "مسنده" (١/٥٨/١٠) ، والديلمي (٢/ ٢٤٢) عن مجاشع بن عمرو: حدثنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الخير اليزني، عن عقبة بن عامر مرفوعاً. وزاد الروياني: "قال عقبة: من فعل ذلك؛ غفر له". قلت: وهذا موضوع". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٨/ ٢٥٠).

(٣). العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٣٠).

(٤). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٦).

(٥). التحقيق (ص:٢٢٨).

(٦). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٢٩).

(٧). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٦).

(٨). التحقيق (ص:٢٢٨).

(٩). قوله ((فلو أحرم بها)) في (ظ)و(م) ((فلو تحرى الإحرام بها)).

(١٠). روضة الطالبين: (١/ ٣٣٢).

(١١). ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:١٣٤).

(١٢). ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:١٦٥).

والاختيار فعلها عند(١) مضي ربع النهار؛ لحديث صحيح فيه(٢)، ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة.

(**ثُمَّ**) بعد صلاة الضحى في الفضيلة (**رَكْعَتَا طَوَافٍ**) للخلاف في وجوبهما، (**ثُمَّ**) تليهما فيها ركعتا (**تَحِيَّةٍ**) لداخل المسجد - دون نحو الرباط، وما بعضه مسجد مشاع(٣) على الأوجه - على وضوءٍ ولو زحفا أو كان محمولاً، وإن(٤) [١٤١/أ] تكرر دخوله وتقاربت مرآته، أو كان معتكفاً وخرج لما(٥) [لا](٦) يقطع اعتكافه؛ لما صح من قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٧)، ومن ثم كره الجلوس بدونها من غير عذر، ولا فرق بين مريد الجلوس وغيره، وتقييد الشيخ أبي نصر(٨)(٩) به أخذا من الخبر خرج مخرج الغالب كما قاله جمع متأخرون(١٠) خلافا لمن جعله قيداً كصاحب ((الإسعاد)) (١١)، وتجوز الزيادة على ركعتين بسلام واحد، وتكون كلها تحية، فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية أيضا لم ينعقد إلا من جاهل، فينعقد له نفلاً مطلقاً، وتفوت بالجلوس ما لم

---

(١). قوله ((عند)) في (ظ) ((عن)).

(٢). يشير لحديث زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم في صحيح مسلم: (١/ ٥١٥)(٧٤٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٣). قوله ((وإن)) مكرر في الأصل .

(٤). قوله ((مشاع)) في (م) ((مباح)) .

(٥). قوله ((لما)) في (م) ((بما)).

(٦). قوله ((لا)) ساقط من الأصل والمثبت من(ظ)،و(ح) و (م) .

(٧).صحيح البخاري: (١/ ٣٩١) (١١١٠)، كتاب الكسوف، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٨). قوله ((أبي نصر)) في (ح)((نصر)).

(٩). ينظر النقل عنه في المهمات: (٣:٢٧١).

(١٠). ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/٩٨٥).

(١١). الإسعاد (ص: ١٠٤٠).

ينتبه أو يجهل ويقصر الفصل فيهما، ولا يفوت كما في «التحقيق»[1] و«المجموع»[2] وغيرهما[3] وإن أشعر به في «الروضة»[4] لا بالقيام وإن طال، وقياس ذلك أنها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه، وهو محتمل.

نعم، يتردد النظر في الداخل مضطجعًا أو مستلقيًا، ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا؛ لأنه لا مميز في حقه إِلَّا الزمن، فاعتبر التمييز به[5] [فيه][6] بخلاف غيره، فإنَّ تغاير صفته من نحو القيام والقعود مميزٌ فلم[7] يعتبر[8] الزمن في حقه، ثم هذا ظاهر في مضطجع [١٤١/ب] أو[9] مستلق/[10] لا يمكنه الجلوس، أو القيام، وإلا فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس؟ أو لا [عِبْرَةَ][11] بهما هنا؛ لأنهما لا يعدان مميزين هنا؟ محل نظر، والأوجه كما قاله جمع متأخرون[12]: أنه لو أحرم بها قائما كان له القعود لإتمامها[13]، ولا يفوت بهذا[14] الجلوس بل كلام ابن العماد صريح في جواز الإحرام بها جالسا إذا جلس بنية صلاتها جالساً.

---

(١). التحقيق (ص:٢٣١).

(٢). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٣).

(٣). ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١١٧).

(٤). روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٣٣٣).

(٥). قوله ((به)) ساقط من (م).

(٦). قوله ((فيه)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ ، وهو ما في فتح الجواد(١/٢٤٨).

(٧). قوله ((فلم)) ساقط من (م).

(٨). قوله ((يعتبر)) في(م) ((معتبر)).

(٩). قوله ((أو)) في(ظ) ((و)).

(١٠). قوله ((مستلق)) نهاية لوح ٢٠٩/أ من (م).

(١١). قوله ((عبرة)) في الأصل ((غيره)) والمثبت من بقيت النسخ.

(١٢). ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ١٢٠).

(١٣). قوله ((لإتمامها)) في (م) ((ولإتمامها)).

(١٤). قوله ((لإتمامها ولا يفوت بهذا)) في (ظ) به طمس.

وفي الإحياء(١) يكره أن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله(٢)، والله أكبر، فإنها تعدل ركعتين في الفضل، وجزم به(٣) جمع(٤) كابن الرفعة(٥) وزاد: ولا حول ولا قوة إلا بالله، وغيره(٦) زاد: العلي العظيم(٧)، وفي الأذكار(٨) عن بعضهم: يسن لمن لم يتمكن منها لحدث(٩) أو شغل ونحوه أن يقول ذلك أربعا. قال النووي(١٠): ولا بأس به.

ويسنّ لكلِّ داخلٍ (**لاَ لِخَطِيبٍ**) يريد صعود المنبر لأجل الخطبة فلا يسن له بل يكره، فيدعها ويرقى المنبر؛ للاتباع(١١)، وقول الإسنوي(١٢): الأقوى أنه كغيره/(١٣) مردود، وفي ((الخادم)) عن بعض من أدركه أن المدرس كالخطيب بجامع التشوف إليه، وفيه نظر [ثُمَّ رأيت

---

(١). إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٥).

(٢). قوله ((الله)) في(ظ) به طمس .

(٣). قوله ((به)) ساقط من (م) .

(٤). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣٥٧).

(٥). كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٥٧).

(٦). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٠٥).

(٧). قوله ((وغيره زاد العلي العظيم)) في (م) ((العظيم ،أو العلي العظيم)).

(٨). ينظر: الأذكار للنووي: (١/٨٧).

(٩). قوله ((لحدث)) في (ح) ((لحديث)).

(١٠). الأذكار للنووي (ص: ٣٢).

(١١). قال الباجي:" ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره، وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله ولا يركع؛ لأن دخوله المسجد يمنع صلاة النافلة، ويقتضي الأخذ في الغرض من الخطبة والصلاة بعدها، وإنما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس، وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع". المنتقى شرح الموطأ: (١/ ١٨٩).

(١٢). ينظر: كافي المحتاج (ص: ٧٨٥).

(١٣). قوله ((كغيره)) نهاية لوح ١٢٢/ب من نسخة (ظ).

كلام ((المجموع))(١) صريحاً في رده وهو: وإذا وصل ـ أي العالم ـ مجلس الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة. انتهى](٢).

(و) لا(٣)/(٤) لداخل (عِنْدَ إِقَامَةٍ) لجماعة(٥) فرض [١٤٢/أ] أو نفل أو قربها بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام ((المجموع))(٦)، فيكره له الاشتغال بها(٧) فيهما، لما صح من قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٨) أي: لا صلاة كاملة، ولو كان الداخل قد صلى(٩) المكتوبة جماعة فالأوجه أنه لا كراهة، لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية، أو منفردا فالكراهة باقية، واستثني ما ذكر من زيادته(١٠)، ويستثنى أيضا الداخل للمسجد [الحرام](١١) قاصداً للطواف، وقد تمكن منه فيكره له

---

(١). ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٣/١).
(٢). من قوله ((ثُمَّ رأيت – إلى – انتهى)) زيادة من (ظ) و(ح) .
(٣). قوله ((لا)) ساقط من (م).
(٤). قوله ((لا)) نهاية لوح ١٢٩أ من نسخة (ح).
(٥). قوله ((لجماعة)) في (م) ((بجماعة)).
(٦). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٦).
(٧). قوله ((بها)) في (م) ((بهما)).
(٨). صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٩). قوله ((صلى)) في (م) ((فعل)).
(١٠). أي: قول ((لا عند إقامة)) من زيادة المصنف على الحاوي. ينظر: الحاوي الصغير: (ص:١٧٣)، والإرشاد (ص:٩٩).
(١١). قوله ((الحرام)) زيادة من بقية النسخ.

الاشتغال بها عنه؛ لأنه الأهم حينئذ مع اندراجها تحت ركعتيه وللاتباع[(١)] رواه الشيخان[(٢)]، والداخل و[(٣)]عليه نفل يفوت إذا صلاها فيكره له الاشتغال بها بنية منفردة عنه، (**وَتَأَدَّت**) التحية (**بِغَيْرِهَا**) من[(٤)] فرض أو نفل آخر، وإن لم ينو معه بقيد زاده بقوله: (**إِنْ لَمْ يَنْقُصْ**)[(٥)] ذلك الغير عن ركعتين؛ لان القصد ألاَّ ينتهك المسجد بلا صلاة، وإنما لم يأت هنا/[(٦)] الخلاف فيما لو نوى غسل الجنابة هل يحصل غسل الجمعة ولا فيما إذا نواها[(٧)]؛ لأن غسل الجمعة سنة مقصودة بخلاف التحية، قاله في ((المجموع))[(٨)]، وقول الإسنوي[(٩)]: فيه نظر، ولو قيل: [١٤٢/ب] بسقوط الأمر لا بحصول التحية، لاتجه؛ إذ القياس أنه لا يحوز أجرها ما لم ينوها، رد بأن هذا لا نظر[(١٠)] إليه مع المنقول، لكن انتصر له له في ((الإسعاد))[(١١)] فقال: ما ذكر أنه القياس هو المتجه لخبر « وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١٢)]؛

---

(١). قوله ((وللاتباع)) في (م) ((في الاسباع)).

(٢). يشير لحديث عائشة ﵂ قالت: «أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج». رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ١٥٢) (١٦١٤) كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا. ومسلم في صحيحه: (٢/ ٩٠٦) (١٢٣٥) كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٣). قوله ((و)) ساقط من(ح) .

(٤). قوله ((من)) ساقط من (م) .

(٥).ينظر: الحاوي الصغير: (ص:١٧٣)، والإرشاد (ص:٩٩).

(٦). قوله ((هنا)) نهاية لوح ٢٠٩/ب من (م).

(٧). قوله ((نواها)) في (م)،و(ح) ((نواهما)).

(٨). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٢).

(٩). ينظر: كافي المحتاج (ص: ٧٨٨)، والمهمات: (٢٧٣/٣).

(١٠). قوله ((لا نظر)) في (ح) ((لا ينظر)).

(١١). ينظر: الإسعاد(ص/١٠٤٢)

(١٢). صحيح البخاري: (١/ ٦) (١) بدء الوحي،كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

لأن مقتضاه إنما لم ينوه لا يحصل له[فهو](١) وإن حاز ثواب الفرض أو النفل المنوي لا يجوز زيادة على ذلك ثواب قصد صيانة حرمة المسجد عين الانتهاك إذا(٢) لم يخطر بباله.

نعم يمكن أن يقال: إذا نوى النفل أو الفرض الآخر فقط فحصل مقصود التحية من الصيانة المذكورة تبعاً(٣) لم يبعد أن يكون الثواب المرتب(٤) عليه أكثر من ثوابه لو لم تحصل الصيانة المذكورة، وذلك الزائد هو المراد بثواب التحية، انتهى.

وما قاله أولاً: متجه، وقوله: نعم إلخ فيه نظر؛ إذ هو عند عدم الصيانة لا ثواب له. فكيف يقال أكثر من ثوابه لو لم يحصل؟ فاندفع قوله: [وذلك](٥) الزائد إلخ؛ إذ لا زائد حينئذ.

والحاصل أَنَّ كلام النووي(٦) وغيره من الأصحاب يقتضي حصول الثواب مطلقاً، ومن ثم أطلق ابن الرفعة(٧) عنهم الحصول، وقال الأذرعي(٨): كلامهم إلى حصوله مطلقاً أقرب، وعليه [١٤٣/أ] فإنما أثيب على ما لم ينوه؛ لأنه من توابع عمله، والقياس كما قاله جمع متأخرون(٩) أَنَّه لا يحصل فضل التحية إِلَّا إذا نويت، وإِلَّا سقط الطلب حينئذ فقط وزالت الكراهة، فالمتعلق به حكمان كراهة الجلوس قبل الصلاة، وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينو

---

(١). قوله ((فهو)) زيادة من بقية النّسخ .

(٢). قوله ((إذا)) في(م)،و(ح) ((إذ)).

(٣). قوله ((تبعاً)) ساقط من (ظ) .

(٤). قوله ((المرتب)) في (ظ) ((المترتب)).

(٥). قوله ((وذلك)) في الأصل ((وكذا))، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٢).

(٧). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (١/ ٥١١).

(٨). التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:١٣٨).

(٩). ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠٤) الديباج شرح المنهاج: (١/٣١٤).

عدم التحية، وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية(١)، أما إذا نقص الغير عن ركعتين بأن كان ركعة، أو سجدة تلاوة أو شكر أو صلاة جنازة فلا تحصل به(٢) التحية للخبر السابق(٣)، ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته، أو فائت وجب عليه فعله فوراً.

(**ثُمَّ**) بعد التحية في الفضيلة (**رَكْعَتَا إِحْرَامٍ**)؛ لتقدم سبب التحية، وهو الدخول وتأخر سببهما، وهو: الإحرام مع احتمال/(٤) أَنْ لا يقع، والترتيب بين ركعتي الطواف، والتحية والإحرام من زيادته(٥) تبعاً لبحث الإسنوي(٦)، وقضية علَّته المذكورة أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الإحرام أيًضا، لكن في «المجموع»(٧) تقديم سنة الإحرام والتحية على سنة الوضوء، والظاهر أن ما يتعلق بفعل كسنة القتل، والتوبة، والحاجة، ونحوها كصلاة/(٨) الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة [١٤٣/ب] دليلها، وإلا قدم(٩) ما صحَّ دليله، ثم ما ذكره [المصنف قبل ركعتي](١٠) الطواف هو ما في «أصل الروضة» (١١)، وهو الأوجه وإن خالفه في «التحقيق» (١٢).

---

(١). قوله ((النية)) في (م) ((السنية)).

(٢). قوله ((به)) ساقط من (م).

(٣). يشير للحديث السابق: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" تقدم تخريجه. (ص: ٤٩١).

(٤). قوله ((احتمال)) نهاية لوح ٢١٠/أ من (م).

(٥).ينظر: الحاوي الصغير: (ص:١٧٣)، والإرشاد (ص:٩٩).

(٦). ينظر: المهمات (٢٧٩/٣).

(٧). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٦).

(٨). قوله ((كصلاة)) نهاية لوح ١٢٣/أ من نسخة (ظ).

(٩). قوله ((قدم)) ساقط من (ح) .

(١٠). قوله ((المصنف قبل ركعتي)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١١). روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٣٣٤).

(١٢). التحقيق (ص:٢٣١).

(وَنُدِبَ) لا على التأكيد (زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ) على ما مَرَّ من المؤكد (قَبْلَ ظُهْرٍ، وَ) ركعتين (بَعْدَهَا، و) ركعتين (قَبْلَ مَغْرِبٍ) وهذه الركعات الأربعة من زيادته(١).

(و) ندب (أَرْبَعٍ قَبْلَ عَصْرٍ) لما صح من قوله ﷺ/(٢): «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله(٣) على النار»(٤)، ومن قوله: «صلوا قبل المغرب» أي: ركعتين،[كما](٥) رواه أبو داود(٦).

ومعنى السنة في حديث «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية(٧) أن يتخذها الناس سنة، الطريقة اللازمة ليوافق ما مَرَّ، ولئلا يكون أمراً بغير مندوب وهو ممتنع، وقول ابن عمر: ما رأيت أحدا يصليهما(٨)، نفي لما لم يعلمه، وغيره [مثبت](٩) مع أنه أكثر وأتقن فوجب تقديمه، ويسن تخفيفهما، وأن لا يشتغل بهما عن إجابة المؤذن، بل إن كان بين الأذان والإقامة ما يسعهما فعلهما وإلا أخرهما، ومن قوله ﷺ:

---

(١). ينظر: الحاوي الصغير: (ص:١٧٣)، والإرشاد (ص:٩٩).

(٢). قوله ((ﷺ)) نهاية لوح ١٢٩ب من نسخة (ح).

(٣). هنا زياد قوله ((تعالى)) في (ظ) .

(٤). رواه الترمذي في سننه: (٢/ ٢٩٢) (٤٢٨) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٦٧).

(٥). قوله ((كما)) زيادة من بقية النّسخ .

(٦). سنن أبي داود (٢/ ٢٦) (١٢٨١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥/ ٢٦).

(٧). قوله ((لمن شاء كراهيّة)) في (م) ((لمن شاء كراهة)) ،وفي (ح) ((لمن شاء منكم كراهة)).

(٨). رواه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٥٦) (٨٠٤)، قال ابن حزم في المحلى: (٢/٢٢): "لا يصح" .

(٩). قوله ((مثبت)) في الأصل ((منيب)) والمثبت من بقية النسخ.

«رحم الله [امرءاً](١) صلَّى قبل العصر أربعاً»(٢)، [وظاهر صنيع المصنف أن الرواتب غير المؤكدة ليست في رتبة الرواتب المؤكدة حتى تقدم على التراويح والضحى مما بعدهما مما مَرَّ، وكأنه أخذ ذلك من تعليلهم تقديم الرواتب على ما ذكر بتأكدها لمواظبته ﷺ عليها، وفيه نظر، بل ظاهر كلام الشيخين(٣) وصريح كلام غيرهما(٤) أن الرواتب المؤكدة، وغيرها في مرتبة واحدة بالنسبة لتقدمها على ما مَرَّ، وإن كان المؤكد منها أفضل، ويجاب عن التعليل المذكور بأن المواظبة لما حصلت في جنسه اقتضت تقدمه](٥).

ومن المندوب أيضاً: ركعتان بعد الوضوء [١٤٤/أ]، وألحق به البلقيني(٦) الغسل والتيمم ينوي بهما سنته.

وركعتان للاستخارة، وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية.(٧)

وللحاجة؛ لحديث فيها ضعيف(٨)، وفي الإحياء(٩) أنها [اثنتا عشرة](١٠) ركعة.

---

(١). قوله ((امرءاً)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٢). سنن أبي داود: (٢/ ٢٣) (١٢٧١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٦٧).

(٣). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١١٦)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٨٠).

(٤). ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٢٢٥).

(٥). من قوله ((وظاهر صنيع المصنف ــ إلى ــ اقتضت تقدمه)) زيادة من (ظ)،و(ح).

(٦). ينظر: التدريب للبلقيني (١/٢٦٧).

(٧). ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٠٧) مغني المحتاج (١/ ٤٥٨) فتح المعين (ص: ١٦٥).

(٨). رواه الترمذي في سننه: (١/ ٦٠٣) (٤٧٩)، باب ما جاء في صلاة الحاجة، وضعفه الترمذي، وكذا الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٥٤).

(٩). إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٦). وأصله حديث ابن مسعود "في صلاة الحاجة اثنتي عشرة ركعة". (قال العراقي) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جدا فيهما عمرو بن هارون البلخي كذبه ابن معين وفيه علل أخرى. ينظر: الأحاديث التي استنكرها الحافظ العراقي على الغزالي (ص: ١٦)

(١٠). قوله ((اثنتا عشرة)) في الأصل ((ثنتى عشر))، وفي (ح) ((اثنتي عشرة)).

وللقتل بحق أو غيره؛ لقصة(١) خبيب (٢) رضي الله عنه(٣) المشهورة في الصحيحين(٤).

وللتوبة قبلها، وبعدها،(٥) ولو من صغيرة؛ لحديث حسن(٦).

وعند الخروج من المنزل ولو لغير سفر، وعند دخوله.

وعقب الأذان.

وبعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة، وهي غير الضحى على ما في الإحياء(٧).

وعند قدوم المسافر يبدأ بهما في المسجد قبل دخوله/(٨) منزله، ويكفيان(٩) عن ركعتي دخوله.

وعقب الخروج من الحمام.

---

(١). قوله ((لقصة)) في (ظ) ((لقضية)).

(٢). هو: خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبي بن عوف بن كلفة ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ. شهد بدرا واستشهد في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم. الإصابة في تمييز الصحابة: (٢/ ٢٢٥).

(٣). قوله ((رضي الله عنه)) ساقط من (م).

(٤). يشير إلى قصة أسره بمكة وفيها: "فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها".

رواها البخاري في صحيحه: (٤/ ٦٨) (٣٠٤٥) كتاب الجهادوالسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، ولم أجدها في صحيح مسلم.

(٥). قوله ((قبلها وبعدها)) ساقط من (م) .

(٦). لعله يشير لحديث أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يذنب ذنبا، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له". رواه أبو داود في سننه: (٢/ ٨٦)(١٥٢١)كتاب الصلاة، باب في الاستغفار. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥/ ٢٥٢).

(٧). إحياء علوم الدين: (١/ ٣٣٧).

(٨). قوله ((دخوله)) نهاية لوح ٢١٠/ب من (م).

(٩). قوله ((ويكفيان)) في (ظ)،و(ح) ((ويكفيانه))، وفي (م)((يكفيانه)).

ومن مسجد رسول الله ﷺ للسفر.

ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها.

ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع، ويندبان لها أيضا.

وللمسافر كلما نزل منزلا.

قيل: وركعتان بعد العيد.

وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا [بهما](١) وجهها.

وقبل عقد النكاح.

وعند حفظ القرآن، انتهى(٢).

وصلاة الأوابين وهي(٣) عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ورويت ستاً، وأربعاً، وركعتين فهما أقلها(٤).

وصلاة الزوال(٥) [١٤٤/ب] بعده، وهي: ركعتان، أو أربع.

وصلاة التسبيح(٦) مرَّةً كل يوم، وإلا فجمعة(٧)، وإلا فشهر، وإلا فسنة، وإلا فمرة في العمر(٨)، وهي: أربع بتسليمة، وهو الأحسن نهاراً، أو بتسليمتين، وهو الأحسن ليلاً كما في الإحياء، (٩) يقول في كلِّ(١٠) ركعة بعد الفاتحة وسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

---

(١). قوله ((بهما)) في الأصل ((بها)) والمثبت من بقية النسخ.

(٢). من قوله ((قيل – إلى – انتهى)) ساقط من(م).

(٣). قوله ((وصلاة الأوابين وهي)) في (ظ) به طمس.

(٤). قوله ((أقلها)) في (م) ((اقلهما)) وفي(ظ) به طمس.

(٥). قوله ((الزوال)) في(ظ) به طمس .

(٦). ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٠٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤).

(٧). الجمعة: الجمعة بسكون الميم اسم لأيام الأسبوع، وأولها يوم السبت، وأول الأيام يوم الأحد هكذا عند العرب. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ١٠٩).

(٨). قوله ((وإلا فمرة في العمر)) في (ظ) به طمس .

(٩). إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٧).

(١٠). قوله ((يقول في كل)) (ظ) به طمس .

والله أكبر، زاد في[1] الإحياء[2]، ولا حول[3] ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرَّةً، وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا، فذلك خمس وسبعون مرّة في كل ركعة علَّمها النبي ﷺ للعباس[4]، وذكر له فيها فضلا عظيما منه، لو[5] كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل/[6] عالج[7][8] غفر الله لك[9]، وكلام الشيخين[10] مصرح لسنيتها وهو ما جرى عليه المتأخرون[11]، وصرح به جمع

---

(١). قوله ((زاد في)) في (م) ((وفي)).

(٢). إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٧).

(٣). قوله ((ولا حول)) في (ظ) به طمس.

(٤). هو: العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ. عمّ رسول اللَّه ﷺ، أبو الفضل، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكّة، فيقال: إنه أسلم، وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النّبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣/ ٥١٢).

(٥). قوله ((لو)) في (م) ((ولو)).

(٦). قوله ((رمل)) نهاية لوح ١٢٣/ب من نسخة (ظ).

(٧). قوله ((عالج)) في(م) ((مالج)).

(٨). رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قيل: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع: (٢/ ٩١١).

(٩). المعجم الكبير للطبراني: (١١/ ٢٤٣) (١١٦٢٢). والحديث صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٢/ ١٣١٧).

(١٠). ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: (٤/ ١٤٥)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٤).

(١١). أسنى المطالب (١/ ٢٠٥).

متقدمون(١)، قال ابن الصلاح: وحديثها حسن(٢)، وكذا قال النووي في «التهذيب» (٣)، لكن قال(٤) في «المجموع»(٥)، و«التحقيق»(٦): أنه ضعيف، وإن(٧) في ندبها نظرا، وممن [انتصر](٨) لاعتمادها ورفع شأوها التاج السبكي والبدر الزركشي(٩) قالا: وحديثها قريب من الصحة، بل جاء من طريق حسنة [١٤٥/أ]، وردًّا(١٠) جعل ابن الجوزي(١١) له في الموضوعات(١٢)، وأطالا في الأدعية التي فيها وفي أنه لا يسمع بِعِظَمِ (١٣)/(١٤) فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين.

---

(١). بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٠٦). و

(٢). فتاوى ابن الصلاح: (١/ ٢٣٥).

(٣). تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ١٤٤).

(٤). قوله ((قال)) ساقط من بقية النّسخ .

(٥). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٦).

(٦).التحقيق (ص:٢٣١).

(٧). قوله ((إن)) ساقط من (م) .

(٨). قوله ((انتصر)) في الأصل ((نتصر))، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). أوردها في باب سجود السهو تبعا للرافعي وقال : ((وقعت من الرافعي ها هنا استطرادا ومحلها صلاة النفل)) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٢٧).

(١٠). قوله ((وردًّا)) في (ح) ((وردوا)).

(١١). هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، ولد عام ٥٠٨ هـ ، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها، ووفاته ببغداد عام ٥٩٧ هـ. كثير التصانيف منها : تلبيس إبليس، والمنتظم في تاريخ الملوك. ينظر: وفيات الأعيان: (١٤٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(١٢). الموضوعات لابن الجوزي: (٢/ ١٤٦).

(١٣). قوله ((بِعِظَمِ)) في (ظ)،و(ح) ((بعظيم)) .

(١٤). قوله ((بعظم)) نهاية لوح ١٣٠أ من نسخة (ح).

قال البغوي[١]: ولو رفع رأسه من الركوع قبل تسبيحاته لم يجز له العود إليه ولا قضاؤها في الاعتدال، بل في السجود، ويكبر عند جلوسه للاستراحة، فإذا سبح وقام، قام غير مكبر، ويحتمل أن يقوم مكبراً. انتهى.

وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل[٢]، وقد بالغ في ((المجموع)) [٣] في إنكارهما.

ولا فرق بين صلاتهما/[٤] جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام النووي[٥] وغيره[٦]، ومن زعم أنه لا فرق في الأولى، وأن الثانية لا خلاف في ندبها فرادى، فقد وهم، وأي فرق بينهما؟ مع أن الملحظ بطلان حديثهما، وإن في ندبهما بخصوصهما جماعة[٧]، أو فرادى إحداث شعار لم يصح، وهو ممنوع منه[٨] في الصلاة سيما مع توقيتهما[٩] بوقت مخصوص.

---

(١). ينظر: فتاوي البغوي (ص:٧٧).

(٢). ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٢)، ولم أعثر عليه عند غيره، ونصه: ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى". قال العراقي: في صلاة الرغائب أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع. ينظر: الأحاديث التي استنكرها الحافظ العراقي على الغزالي (ص: ١٥)

(٣). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٦).

(٤). قوله ((صلاتهما)) نهاية لوح ٢١١/أ من (م).

(٥). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٦).

(٦). ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٨).

(٧). قوله ((جماعة)) في(ظ) ((بجماعة)).

(٨). قوله ((منه)) ساقط من بقية النّسخ .

(٩). قوله ((توقيتهما)) في(ظ) ((توقيتها)).

(**وَتُقْضَى أَبَداً**) نافلة (**ذَاتُ وَقْتٍ**)(١) كالعيد والضحى والراتبة (**و**) ذات (**عَادَةٍ**) ولو غير مؤقتة كورد اعتاده من تهجد ونحوه بعموم ما صح من قوله ﷺ [١٤٥/ب]: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٢)، ومن أنه قضى بعد الشمس ركعتي الفجر، وبعد العصر ركعتي الظهر البعدية.

ومن(٣) نسي عين(٤) المتروكة(٥) احتاط كما في الفرائض، (**لاَ**) ذات (**سَبَبٍ**) كتحية، وكسوف، واستسقاء مما يفعل لعارض(٦)؛ إذ فعله لذلك العارض، وقد زال، وقولهم: ولو(٧) سُقوا قبل الصلاة [سنت](٨)، أي: لطلب الاستزادة لا للقضاء، فلا تنافي كما زعمه الإسنوي(٩). قال الغزالي(١٠): وينبغي لمن فاته ورد أن يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه الدعة والرفاهية، ويندب قضاؤه [كما](١١) صرَّح [به](١٢) النووي(١٣)، وبحثه الأذرعي؛ لعدم رؤيته لذلك.

---

(١). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٧٣).

(٢). رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٦/ ١٨٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (١/ ٢٩٤).

(٣). قوله ((ومن)) في بقية النّسخ ((ولو)).

(٤). قوله ((عين)) في (م) ((غير)).

(٥). قوله ((المتروكة)) في (ظ) ((المكتوبة)).

(٦). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٧٣).

(٧). قوله ((ولو)) في بقية النّسخ ((لو)).

(٨). قوله ((سنت)) في الأصل ((لسبب))، والمثبت من بقية النسخ.

(٩). المهمات: (٣/٢٨٢)، وكافي المحتاج (ص: ٧٩٢).

(١٠). إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٥).

(١١). قوله ((كما)) سقط من الأصل والمثبت من(ح) .

(١٢). قوله ((به)) سقط من الأصل،والمثبت من(ظ) .

(١٣). المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩).

وكأن المصنف أخذ منه(١) قوله: -من زيادته- [وعادة](٢)(٣)، وهو أخذ ظاهر.

وأفهم كلامه أن النفل المطلق لا يقضى، نعم إن شرع [فيه](٤)، ثم أفسده نُدِبَ قضاؤه، (وَنُدِبَ تَرْتِيبُ فَوَائِتَ)؛ لأنه ﷺ رتبها يوم الخندق(٥)(٦)، وخروجاً من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب؛ لأنها(٧) عبادات مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته، فلا يعتبر(٨) في القضاء كصوم أيام رمضان.

والأوجه أن من عليه فوائت يبدأ بالصبح، ولو كان بعض الفوائت [١٤٦/أ] بغير عذر، قال البارزي: لم يجب تقديمه مراعاة للترتيب، وقال الأذرعي: يجب وهو الأقرب؛ إذ قضاء المؤخرة واجب فوري، وقضاء المقدمة واجب موسع، فلا يترك الفور الواجب لأجل الترتيب المندوب،[بل ينبغي أن لا يجوز ذلك](٩) إلا أن يقال: سومح له في ذلك مراعاة للخلاف. (١٠)

---

(١). قوله ((منه)) في (م) ((من)).

(٢). قوله ((وعادة)) سقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣).ينظر: الحاوي الصغير: (ص:١٧٣)، والإرشاد (ص:٩٩).

(٤). قوله ((فيه)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ .

(٥). الخندق، كجعفر: حفير حول أسوار المدن، والمراد به هنا الخندق الذي بالمدينة من جهة المغرب بمقدار غلوة، صنعه النبي ﷺ عند تحزب الأحزاب. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٨٨١)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٢٢١).

(٦). رواه النسائي في السنن الكبرى: (٢/ ٢٤٤) (١٦٣٧)، الأذان للفوائت من الصلوات، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢/ ٣٠٥).

(٧). قوله ((لأنها)) في (م) ((لأنه)).

(٨). قوله ((يعتبر)) في(ظ)،و(م) ((تعبير))، وفي(ح) ((يضر)).

(٩). قوله ((يل ينبغي أن لا يجوز ذلك)) زيادة من (م).

(١٠). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٧٣).

(**و**) ندب (**بِسَعَةِ**(١) **وَقْتٍ**/(٢)) لحاضرة، وفوائت بأن بقي منه ما يسع الحاضرة كلها مع الفوائت (**تَقْدِيمُهَا**) أي: الفوائت على الحاضرة، وإن كانت تصلى جماعة وخاف فوت جماعتها، فيسن تقديم الفائتة حينئذ أيضاً، وإن صلاها منفردا؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج منهما، ولا يحصل إلا بما ذكرناه من تقديم الفائتة، فقول(٣) الإسنوي: ذلك مردود نقلا وبحثا، هو المردود كذلك، ولا نظر للخلاف في وجوب [الجماعة](٤) عيناً؛ لأن القائلين به(٥) ليسوا متفقين على أنه شرط للصحة/(٦)؛ إذ المعتمد عندهم الصحة عند عدمه، بل الرواية عن أحمد بأنها شرط للصحة شاذة(٧) بخلاف القائلين بوجوب الترتيب، فإنهم متفقون على أنه شرط للصحة، فكانت مراعاته أولى.

أَمَّا إذا لم يتسع وقتها بأَنْ كان لو قدم الفائتة خرج جزء منها فلا يجوز تقديمها حينئذ؛ لحرمة إخراج بعض الصلاة [١٤٦/ب] عن وقتها.(٨)

---

(١). قوله ((بسعة)) في(م) ((لسعة)) .

(٢). قوله ((وقت)) نهاية لوح ٢١١/ب من (م).

(٣). قوله ((فقول)) في (م) ((وقول)).

(٤). قوله ((الجماعة)) في الأصل ((الخلاف)) والمثبت من بقية النسخ.

(٥). قوله ((به)) ساقط من (م) .

(٦). قوله ((للصحة)) نهاية لوح ١٢٤/أ من نسخة (ظ).

(٧). ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٣١).

(٨). ينظر: إخلاص الناوي (١٧٣/١).

وما قررته في المراد بسعة الوقت هو ما في «الروضة»[١] والشرحين[٢]، ولا ينافيه/[٣] تعبير غيرهما «كالحاوي»[٤] و«التحقيق»[٥] و«المنهاج»[٦] بلم يخف فوتها[٧]؛ لأن معناه لم يخف فوت جزء منها عن الوقت، فأخذ شيخنا[٨] بقضيته[٩] من أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها فيه نظر، كقوله: يحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا[١٠]؛ لأنه مناف لصريح كلامهم من غير دليل.

(و) ندب (تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ) عن التقييد بعدد أو وقت[١١] أو سبب لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل». رواه ابن حبان[١٢] والحاكم[١٣] في صحيحيهما.

---

(١). روضة الطالبين: (١/ ٢٧٠).

(٢). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٤٣)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٧٠).

(٣). قوله ((ينافيه)) نهاية لوح ١٣٠ب من نسخة (ح).

(٤). الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٣).

(٥). التحقيق (ص:٢٢٨).

(٦). منهاج الطالبين في الفقه (ص: ٢٢).

(٧). قوله ((فوتها)) في (م) ((فواتها)).

(٨). ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٦٩).

(٩). قوله ((بقضيَّته)) في(م) ((بقضية)).

(١٠). قوله ((غير هذا)) في (م) ((غيرها)).

(١١). قوله ((بعدد أو وقت)) في (ح) ((بعد أداء وقت)).

(١٢).صحيح ابن حبان: (٢/ ٧٦) (٣٦١) ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها.

(١٣). المستدرك على الصحيحين له: (٢/ ٦٥٢) (٤١٦٦)، وهو ضعيف. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: (٢/ ٣٩٠).

(و) ندب التنفل المطلق (بِرَكْعَةٍ)(١) أي: مع نية ركعة(٢) (فَأَكْثَرَ)، [وأفادت](٣) عبارته ـ بخلاف عبارة أصله(٤) ـ أنه يجزي فيه نية مطلق الصلاة، وحينئذ فله أن يصلي ما شاء ولا يكره له الاقتصار على ركعة على الأوجه، بل بحث ابن الرفعة(٥) استحبابه، وكلام المصنف ظاهر فيه، لكن فيه وقفه، ثم رأيت في «المجموع»(٦) و«الجواهر» تغليط القائل بالكراهة، فترجيح بعضهم لها وهم(٧).

(و) تنفل في ليل أو نهار (مَثْنَى)/(٨) بأن يسلم من كل(٩) ركعتين (أَحَبُّ) من [أنْ](١٠) يزيد عليهما، أو يسلم من ركعة لما صح من قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(١١).

---

(١). ينظر: إخلاص الناوي (١/١٧٣).

(٢). قوله ((ركعة)) في (م) ((بركعة)).

(٣). قوله ((وأفادت)) في الأصل به طمس .

(٤). وعبارة أصله ((وإن نوى عدداً غيَّر بعد كالقصر وإلا بطلت)) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٤).

(٥). كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٣١٥).

(٦). المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٦).

(٧).ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٩٨٠).

(٨). قوله ((مثنى)) نهاية لوح ٢١٢/أ من (م).

(٩). قوله ((كل)) ساقط من (ظ) .

(١٠). قوله ((أنْ)) في الأصل ((أنه)) والمثبت من بقية النّسخ ، وهو ما في فتح الجواد(١/٢٥٠).

(١١). سنن أبي داود: (٢/ ٢٩) (١٢٩٥) الصلاة، باب في صلاة النهار. وصححه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٣٩).

(وَجَازَ) في النفل المطلق أن يسلم من [١٤٧/أ] كل ركعة أو أكثر، وأن يأتي بتشهد واحد يسلم عنه وهو [الركن](١) الذي لابد منه، وبتشهدين، و(بِتَشَهُّدَاتٍ) سواء أكان(٢) في كل ركعتين أو كل ثلاث، أو أكثر كما في «التحقيق»(٣)، و«المجموع»(٤)؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (لاَ بِكُلِّ) أي في كل (رَكْعَةٍ) من غير سلام؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وما في «الحاوي»(٥) «كالمحرر»(٦) من جوازه بكل ركعة لجواز التطوع بها ضعيف، ولو نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى، وهكذا، جاز على الأوجه؛ لأنه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت.

ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد، فلو تشهد(٧) تشهدين(٨) فأكثر قرأها فيما قبل الأول، أو تشهدا فقط قرأها في الكل.

(و) إذا أحرم في [النفل](٩) المطلق بعدد (نَقَصَ) عنه (وَزَادَ) عليه إن شاء (كَقَاصِرٍ يُتِمُّ) أي يريد ذلك بعد أن صلى ركعتين (إِنْ نَوَيَا) بالبناء للفاعل، أي: إن(١٠) نوى المتنفل الزيادة أو النقص قبل فعلهما، ونوى القاصر الإتمام قبل حدوث موجبه، فلو قام لثالثه، أو نوى المتنفل أربعا وسلم من ركعتين، أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاتهما إن

---

(١). قوله ((الركن)) ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النّسخ ، وهو ما في فتح الجواد(١/ ٢٥٠).

(٢). قوله ((أكان)) في بقية النّسخ ((كان)).

(٣). التحقيق (ص:٢٣٠).

(٤). المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٢).

(٥). ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٢٩٥).

(٦). المحرر (ص: ٤٩).

(٧). قوله ((فلو تشهد)) ساقط من (م) .

(٨). قوله ((تشهدين)) في (م) ((بتشهدين)).

(٩). قوله ((النفل))،في الأصل ((التنفل)) والمثبت من بقية النّسخ ، وهو ما في فتح الجواد(١/ ٢٥٠).

(١٠). قوله ((إنْ)) ساقط من بقية النّسخ.

تعمدا، وعلما التحريم؛ لأن الزيادة [والنقص الدال عليهما][(١)] صلاة [ثانية][(٢)] فاحتاجت لنية، وفي نسخة بالبناء للمفعول أي: [١٤٧/ب] الزيادة والنقص الدال عليهما زاد ونقص (**فَإِنْ قَامَ**) أحدهما -كما أفادته عبارته بخلاف عبارة أصله-[(٣)] إلى زيادة[(٤)] (**نَاسِياً**)[(٥)] أو جاهلا بالتحريم ثم تذكر، أو علم (**قَعَدَ**)[(٦)] وجوباً[(٧)] (**لِيَزِيدَ**) إن شاء الزيادة؛ لأن المأتي به سهوا، أو جهلا لغو ثم يسجد للسهو آخر صلاته أن سها بنقص، فلو أراد في مسألة السلام سهوا من ركعتين أن يقتصر عليهما سجد للسهو وسلم ثانيا، ولا تجب إعادة التشهد، أو بزيادة[(٨)] ولو بأن صار إلى القيام أقرب.

---

(١). قوله ((والنقص الدال عليهما)) من (ظ).

(٢). قوله ((ثانية)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النّسخ.

(٣). ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٤).

(٤). قوله ((زيادة)) في (م) ((الزيادة)).

(٥). قوله ((ناسياً)) ساقط من (ظ) .

(٦). قوله ((قعد)) في الأصل ((فقد))، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله ((قعد وجوباً)) ساقط من (ظ).

(٨). قوله ((بزيادة)) في (م) ((زياد)).

فروع: النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار(١)، وبأوسطه/(٢) أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة[أقسام](٣) متساوية، وبآخره(٤) أفضل من أوله إن قسمه قسمين، والأفضل من ذلك كله، السدسُ الرابع والخامس.

ويكره ترك التهجد إذا اعتاده(٥).

وتخصيص/(٦) ليلة الجمعة بصلاة -كما في ((المجموع))(٧)- وغيرها لا بغيرها.

وإحياء كل الليل دائما؛[لأن من شأنه أن يضر](٨).

ويسن أن لا يخليه من صلاة وإن قلَّت.

وأن يوقظ من يطمع في تهجده إن لم يخف ضررا.

وأن يمسح عند يقظته(٩) عن وجهه، وينظر إلى السماء ويقرأ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**(١٠) ﴾(١١) إلخ السورة.

وأن ينام من له تهجدٌ وقت القيلولة.

---

(١). ينظر: التحقيق (ص:٢٢٤).

(٢). قوله ((وبأوسطه)) نهاية لوح ٢١٢/ب من (م).

(٣). قوله ((أقسام)) ساقط من الأصل، و المثبت من بقية النسخ.

(٤). قوله ((وبآخره)) في (م) ((وآخره)).

(٥). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٦٤).

(٦). قوله ((تخصيص)) نهاية لوح ١٢٤/ب من نسخة (ظ).

(٧). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٥).

(٨). قوله ((لأن من شأنه أن يضر)) في الأصل: ((لأن كل من شأنه أن يضر))،وفي (ح): ((لأنه من شأنه أن يضر)) والمثبت من (ظ)،و(م).

(٩). قوله ((يقظته)) في(م) ((تيقظه)).

(١٠). قوله ((الأرض)) ساقط من (ح).

(١١).البقرة: (١٦٤).

ومثله [١٤٨/أ] كل من يسهر في خير فيما يظهر.

وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتر في صلاته.

ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل.

(فَصْلٌ): فِي الجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا مِنْ القُدْوَةِ/[1] والإِمَامَةِ وغَيْرِهِمَا

والأَصْلُ فيها الكتابُ[2]، والسنةُ كخبر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[3]»، وفي رواية للبخاري «بخمس وعشرين»[4]، ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أُعلم بالكثير فأخبر به، أو إن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، قاله في «المجموع»[5].

ووجَّه الحليميُّ[6] التخصيص [بهذا][7] العدد بأَنَّ في الجماعة فضائل بعددها امتازت بها عن الانفراد وبين ذلك، وقال غيره: لم يُرِد الحصر في السبع والعشرين بل المبالغة؛ لأن السبع تستعمل عند العرب لإرادتها[8].

---

(١). قوله ((القدوة)) نهاية لوح ١٣١/أ من نسخة (ح).

(٢) من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] فأمر بالجماعة في حال الخوف والشدة؛ ففي غيرها أولى.

(٣) صحيح مسلم: (١/ ٤٥٠) (٦٥٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣١) (٦٤٦)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة.

(٥) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٨٣).

(٦) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ٣٢٨).

(٧). قوله ((بهذا)) في الأصل ((لهذا)) والمثبت من بقية النسخ.

(٨) وأما اللغة فإن السبع يذكر والمراد به الكثرة، لا العدد الذي فوق الست ودون الثمان، روى أبو عمرو وابن الأعرابي عن العرب.

سبع الله لك الأجر، أي أكثر لك أراد التضعيف

وقال الأزهري: في قوله: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) هو جمع السبع، الذي يستعمل للكثرة، ألا ترى أنه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم، ولهذا جاء في الأخبار، وله سبع وسبعون وسبع مائة.

وأما المعنى، فإن الثلاثة لما عطفت عليها سبعة ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٢٠٦).

(ظُهُورُ) شعارِ (الْجَمَاعَةِ) أَنْ[1] تقام في القرية الصغيرة، ومثَّلَها[2] الشيخ أبو حامد بأَنْ يكون فيها ثلاثون رجلا[3]، ولعله تقريب على أنها لو ضُبِطَتْ بالعرف لكان أقرب إلى المعنى.

وكلامهم[4] بمحل، وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكَّن قاصِدُها [أن يدركها][5] من غير كثير تعب فيما يظهر، فلا يشترط [١٤٨/ب] إقامتها في كلِّ محله[6] خلافاً لجمع[7]، ولا تكفي إقامتها في البيوت والأسواق؛ لانتفاءِ حكمةِ[8] المشروعيَّةِ من إفشاء السلام والتودد،[9] وتعرُّف أحوال أهل[10] المحلة؛ للمواساة، والعيادة، ونحوهما.

(فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ) غير الجُمُعَةِ؛ إذ هي فيها فرضُ عين كما يأتي، (لِأَحْرَارٍ)/[11] ذكور (مُقِيمِينَ)، ولو ببادية بأَنْ توطنوها قَلُّوا أو كثروا مستورين غير معذورين بشيءٍ مما يأتي.

---

(١) قوله «أن» في بقية النسخ «بأن».

(٢). قوله «ومثّلها» في (م)، و(ح) «وضبطها».

(٣) ينظر قوله في البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/ ٣٦٣)،وفي المجموع شرح المهذب: (٤/١٨٥).

(٤) قوله «إلى المعنى وكلامهم» ساقط من (م).

(٥). قوله «أن يدركها» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «محله» في(ظ)،و(م) «محل منها».

(٧) إن كان البلد صغيراً، كفى أن يظهر شعار الجماعة في موضع واحد.

وإن كان البلد كبيراً، فاختلف فيه قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي والفوراني: وجب إقامتها في كل محلة منه، فلو تعطلت محلة، كان كتعطل البلد. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٥٢٣).

(٨). قوله «حكمة» في (م)، و(ح) «حكم».

(٩). قوله «والتودد» في (م) «واليرود».

(١٠). قوله «أهل» ساقط من (م).

(١١). قوله «لأحرار» نهاية لوح ٢١٣/أ من (م).

(فَرْضُ كِفَايَةٍ)[١] خلافاً للحاوي[٢] كالرافعي[٣]، فإذا قام بها البعض وظهر الشعار كما مَرَّ فلا إثم على أحد، وإلاَّ أَثِمَ الكلُّ [وقوتلوا][٤]؛ لما صح من قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة -أي: الجماعة كما أفادته رواية أخرى[٥]- إلا استحوذ عليهم الشيطان»[٦] أي: غلب.

وليست فرض عين، وإلَّا لم يكن بينها وبين صلاة المنفرد مفاضلة، وقد وقعت بينهما كما مَرَّ[٧]، وخبر «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[٨] وارد[٩] في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلّون فرادى[١٠].

---

(١). قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٨٣، ١٨٤) «وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة (والثالث) فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل إنه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة ».

(٢) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٤١).

(٤). قوله «وقوتلوا» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥) لم أعثر عليه بلفظ (الجماعة) ، وقد عزاه ابن الملقن للمستدرك للحاكم ولم أقف عليه. ينظر: البدر المنير: (٤/ ٣٨٧).

(٦) سنن أبي داود: (١/ ١٥٠) (٥٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/٣٣٥).

(٧) يشير إلى المفاضلة بينها وبين صلاة الفذ في حديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) سبق تخريجه (ص: ٥١٤).

(٨) سنن أبي داود: (١/ ١٥٠) (٥٤٨) باب في التشديد في ترك الجماعة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ٦٠).

(٩). قوله «وارد» في (م) «وأراد».

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٩٢).

وخرج بالأداء القضاء.

وبالمكتوبة المنذورة، وصلاة الجنازة، والنوافل.

ودخل [فيها][(١)] المكتوبة التي وجبت [١٤٩/أ]؛ لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها، وفي كون الجماعة فيها فرض كفاية نظرٌ ظاهرٌ[(٢)].

وبالحُرِ من فيه رِقٌّ ولو مبعضاً[(٣)]، وإنْ كان بَيْنَهُ وبين سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ[(٤)] والنوبة له، سواءً انفرد الأرقاءُ ببلد[(٥)] أم لا، خلافاً لمن رجح خلاف ذلك.[(٦)]

وبالذَّكَرِ المرأة، والخنثى.

وبالمقيم المسافر.

---

(١) قوله «فيها» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كصلاة فاقد الطهورين ينظر: الغرر البهية (١/ ٣٤٠) مغني المحتاج (٦/٢١٩).

(٣) الرقيق خمسة أنواع:

النوع الأول: القن أو الكامل: ما لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته.

النوع الثاني: المبعض: وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

النوع الثالث: المكاتب: وهو العبد الذي يتعاقد معه مولاه على أن يؤدي له قدرا معينا من المال فإذا أداه صار حرا.

النوع الرابع: المدبر: وهو العبد الذي علق سيده عتقه على موته.

النوع الخامس: أم الولد: وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه.

ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٢/ ٣٨٤).

(٤) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. التعريفات (ص: ٢٣٧).

(٥). قوله «ببلد» في (م) «مثله».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٣٥).

وبالمستور العاري، فليست فرض كفاية في جميع ما ذُكِرَ خلافاً للسبكي(١)، وغيره٢(٣) [في المسافر] (٤)؛ لأن السفر إذا أَسقط الجمعة اتفاقاً، فالجماعة أولى، فنص الأم(٥) المخالف لذلك مرجوح، أو مُؤَوَّلٌ(٦).

نعم تسنُّ في المَقْضِيَّةِ إَنْ اتفقتْ مقْضِيَّةُ الإمام والمأموم، وإلَّا كُرِهَتْ(٧) كالأداءِ خَلْفَ القضاء، وعَكْسه(٨).

ولا تُسَنُّ في منذورة، ولا في نحو الرواتب، ولا تُكْرَهُ فيهما كما قاله الشيخان(٩)، وإِنْ خالف الأذرعي(١٠) في الثانية، وسيأتي سَنُّهَا(١١) للمرأة والخنثى.

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج: (ص: ١٢٥).

(٢) من قوله «وبالمستور – إلى – وغيره» ساقط من (ظ).

(٣) اختلف الشافعية في وجوب الجمعة على المسافرين، فقيل: لا تجب عليهم، نقله في الروضة عن الإمام وأقره، لكن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا. ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٣٩)، وأسنى المطالب: (١/ ٢٠٩).

(٤). قوله «في المسافر» ساقط من الأصل، و (ظ)، والمثبت من (م)،و(ح).

(٥) لعله يريد قول الشافعي في الأم: (١/ ١٧٩): وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة.

لكنه قال في موضع آخر من الأم: (١/ ١٨٢): وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة، وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله، ومن يقوم بأمره.

(٦). من قوله «لأن المسافر –إلى– أو مؤول» ساقط من (م).

(٧) قوله «كرهت» في (ظ)، و(ح) «لا تسن».

(٨) ينظر: الغرر البهية (١/ ٣٩٩).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين: (١/ ٣٤٠).

(١٠) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:١٩٢).

(١١). قوله «سنها» في (ظ) «سنتها»، وفي (م)(ح) «سنيتها».

وتسنُّ للرقيق وللعراة إن كانوا عميا، أو في ظلمة، وإلا فهي والانفراد في/[1] حقهم سواء[2].

(**وَتُعَادُ**) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي؛ إذ لا يتأتى هنا؛ لأنه يعتبر فيه [اشتمال][3] الأولى على خلل من[4] فقد رُكْنٍ، أو شَرْطٍ (**نَدْباً**) المكتوبة المؤداة في جماعة (**بِأُخْرَى**)، أي: مَعَ جماعةٍ أخرى أقل من الأولى، أو مثلها، أو أكثر، وإن زادت الأولى [١٤٩/ب] بفضيلة من كون إمامها/[5] أعلم، أو أورع، أو غير ذلك[6].

وَفُهِمَ من كلامه إعادتها في جماعة أخرى[7] لمن صلى منفرداً بالأولى، وإنما تطلب [8] الإعادة ممن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري، وفي الوقت كما في الْمُعَيَّنِ وَأَقَرُّوهُ، وذلك؛ لما صح من قوله ﷺ لاثنين رآهما لم يصليا معه وذكرا أنهما صليا في رحالهما: «إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّياها معهم فإنها لكما نافلة»[9] دل بترك

---

(١). قوله «في» نهاية لوح ١٢٥/أ من نسخة (ظ).

(٢). ينظر: الأم للشافعي (١/ ١١١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٥).

(٣). قوله «اشتمال» في الأصل «استملا» وفي(م) «في حقه اشتمال» والمثبت من (ظ)و(ح).

(٤) قوله «خلل من» ساقط من (ح).

(٥). قوله «إمامها» نهاية لوح ٢١٣/ب من (م).

(٦). ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٣).

(٧) قوله «أخرى» ساقط من (ح).

(٨) هنا زيادة كلمة «الجماعة» في الأصل، وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٩) سنن الترمذي: (١/ ٢٩٥) (٢١٩) باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٦٢).

الاستفصال/[١] هل[٢] صلَّيا جماعةً أم[٣] لا؟ – مع إطلاق قوله: إذا صلَّيتما – على أنه لا فرق بين من صلَّى جماعة ومنفرداً، ولا بين اختصاص الأولى، أو الثانية بفضل أو لا[٤].

وصَحَّ أنه ﷺ قال وقد جاء بعد صلاته العصر رجلٌ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل»[٥] ومن ثَمَّ تُسَنُّ الإعادةُ، (**وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ**) اتفاقاً، وإنْ كان صلى أولاً مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الحديث[٦].

ودل أيضاً على أنَّه تسن الشفاعة[إلى][٧] من يصلي مع الحاضر ممن له عذرٌ في عدم الصلاة معه.

وأنَّ الجماعة تحصل بإمام ومأموم[٨].

وأنَّ المسجدَ المطروقَ لا تكرهُ فيه جماعةٌ بعدَ جماعةٍ.

وأنَّه لا فرق بين الإعادة في وقت الكراهة وغيره[٩].

وَوَجْهُ سَنِّ الإعادة [١٥٠/أ] فيمن صلَّى منفرداً: تحصيل الجماعة في فريضة الوقت، حتى كأنَّها فُعِلَتْ كذلك، وجَمَاعَةً: احتمالُ اشتمال الثانية على فضيلة، وإن كانت الأولى

---

(١). قوله «الاستفصال» نهاية لوح ١٣١/ب من نسخة (ح).

(٢) قوله «هل» في (ح) «على».

(٣) قوله «أم» في بقية النسخ «أو».

(٤) قال في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٣) (والمذهب استحباب الإعادة مطلقا وممن صحرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق كثيرون لا يحصون).

(٥) صحيح ابن حبان١٥٨) (٢٣٩٨) ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة. وصححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (٤/ ١٦٨).

(٦). ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٤٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢) أسنى المطالب (١/ ٢١٢).

(٧). قوله «إلى» في الأصل «على» والمثبت من بقية النسخ.

(٨). ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢).

(٩). ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٢) مغني المحتاج (١/ ٤٧٣).

أكمل منها ظاهراً، ويؤخذ من هذا مسائل أبديتها في بشرى الكريم فراجعْها، فإنَّها مهمة مع أنَّ أكثرها لا نقل فيه.

ومنها أَنَّ محل ندب الإعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد إذا كان ممن يرى جواز الإعادة، ولا يكره الاقتداء به وإلَّا لم تجز معه؛ لانتفاء المعنى الذي يعيد لأجله وهو الفضيلة.

وأنَّه لا تجوز الإعادة لمن صلى جماعة إلَّا في جماعة غير مكروهة[١]، بخلاف من صلى منفرداً؛ لأَنَّ القصد تحصيل صورة الجماعة في فرضه[٢].

وأَنَّه يجب على الأول نِيَّةُ الإمامة إذا صلَّى إماماً، بخلاف الثاني؛ لما ذكر أَنَّهُ لو أخرج نفسه من المعادة في وقت الكراهة لم تبطل[٣]، ما لم يكن السبب المجوّز للإعادة تحصيل الفضيلة لنفسه/[٤]، بأَنْ كان صلى جماعة.

وأَنَّهُ لو أعادها منفرداً لم تنعقد، إلا بسببٍ كأَنْ كان في صلاته الأولى خللٌ.

ومنه جريان خلافٍ في بطلانها كأَنْ شَكَّ في طُهرٍ ونحوه، وأَنَّهُ لو أعادها بعد الوقت، أو[٥] العراة وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد.

وخرج بالمكتوبة: - أي[٦]: على الأعيان- المنذورة، [فلا][٧] تسن إعادتها، بل لا تنعقد[٨].

---

(١). كمن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم. ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٨٠).

(٢). ينظر: اللباب (ص: ١٢٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨) العزيز (٢٩٦/٤).

(٣). قوله «لم تبطل» في (م) «صح».

(٤). قوله ((لنفسه)) نهاية لوح ٢١٤/أ من (م).

(٥). قوله «أو» ساقط من (م).

(٦) قوله «أي» في (م) «إلا».

(٧) قوله «فلا» في الأصل «ولا»، والمثبت من ببقية النسخ.

(٨)ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٢).

وصلاة الجنازة إذ لا يُتَنَفَّلُ بها كما يأتي، فإنْ أعادها صحت ووقعت [١٥٠/ب] نفلاً، وهذه خرجت عن سَنَن القياس، فلا يقاس عليها[١].

والنفل؛ لكن الأوجه أن ما تسن له الجماعة منه كالفرض في سن الإعادة[٢].

ودخل في المكتوبة: الجمعة فَتُسَنُّ - خلافاً للأذرعي[٣] ومن تبعه[٤] - إعادتها عند جواز الْتَعَدُّدِ، أو سفره لبلد آخر رآهُم لم يُصَلُّوهَا[٥].

ولو صلَّى معذورٌ الظهرَ ثُمَّ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، أو معذورين يصلُّون الظهر سُنَّتْ له الإعادة فيهما. [٦]

ولا تجوز إعادة الجُمُعَةِ ظهراً، وكذا عكسه لغير المعذور المذكور[٧].

ولو قَصَرَ مسافرٌ ثُمَّ أقام ووجد جماعةً في تلك المقصورة سُنَّ له الإعادة معهم وإنْ كان يُتِمُّ، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر على الأولى أجزأته، فلو تَيَمَّمَ لنحو بردٍ[٨] لم تُسَنَّ له الإعادة، وإنما تُسَنُّ الإعادةُ مرَّةً على كلام فيه بَيَّنْتُه ثَمَّ.

وتُعَادُ المؤدَّاةُ المذكورةُ (**بِنِيَّةِ**) صلاة (**الْوَقْتِ**) من نحو ظهر، أو عصر، فلا يجب التعرض لنيَّةِ/[٩] الْفَرْضِيَّةِ كما رَجَّحَهُ في «الروضة»[١٠] و«المجموع»[١١]، لكن الذي في

---

(١) وَسَنَنُ الْقِيَاسِ هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ إذَا لَمْ تُطْلَبْ لَا تَنْعَقِدُ. ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج: (١/٢٩٧).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص: ٢٢٢).

(٤) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٣) مغني المحتاج (١/ ٤٧٢).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧٢)

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٤).

(٨) قوله «برد» في (ظ) «حرد».

(٩). قوله «لنية» نهاية لوح ١٢٥/ب من نسخة (ظ).

(١٠) روضة الطالبين: (١/ ٣٤٤).

(١١) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٢٥).

«الحاوي»[١] كالرافعي[٢] و«المنهاج»[٣]، وعليه الأكثرون، ورجَّحَهُ جمعٌ متأخرون[٤] أنه ينوي بها الفرض أي: إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلاً مبتدأً، أو ما هو الفرض على المكلف لا عليه، وإلَّا لم يصح كما هو ظاهر؛ لتلاعبه[٥].

(وَتَقَعُ) الثانيةُ (نَفْلاً) إذ فرضه الأولى؛ لقوله [١٥١/أ] ﷺ في الحديث السابق: «فإنها لكما نافلة»[٦] فلو تذكَّرَ خَلَلاً في الأولى لم تكفه الثانية كما بينتُهُ ثَمَّ.

نعم: لو نسي أنه صلَّى الأولى فصلاها مع جماعة فَبَانَ فسادُ الأولى أَجْزَأَتْهُ الثَّانية؛ لأنه نوى بالفرض حقيقته بخلافه ثَمَّ[٧].

(وَهِيَ)[أي][٨]: الجماعة (لِلنَّساءِ) والخناثى[٩] سُنَّة[١٠]، إلَّا في الجنازة؛ لأنه ﷺ «أمر امرأة أن تؤم أهل دارها». رواه أبو داود وغيره[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٧٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: (ص: ٣٨).

(٤) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٠٢).

(٥). قوله «لا عليه وإلا لم يصح كما هو ظاهر لتلاعبه» ساقط من (م).

(٦) سبق تخريجه في الصفحة (٥١٩).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٥٤).

(٨). قوله «أي» زيادة من بقية النّسخ.

(٩) خناثى: جمع خنثى، وهو الذي له ما للرجال والنساء والجمع خناثى بالفتح كحبلى وحبالى. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥٤).

(١٠) ينظر: العزيز (٤/ ٢٨٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩)

(١١) سنن أبي داود: (١/ ١٦١) (٥٩٢) باب إمامة النساء. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ١٤٤).

ولا تجبُ عَلَيْهِنَّ/[١] ؛ لنقصهنَّ؛ وطلباً [لِسَتْرِهِنَّ][٢]؛ لأنها لا تتأتى غالباً إلَّا بالخروج للمساجد، وقد قال ﷺ: «وبيوتهن خير لهنَّ»[٣].

(وَ) هي (فِي التَّرَاوِيحِ) سُنَّةٌ لما/[٤] مَرَّ[٥][٦].

(وَ) هِيَ أيضاً في (الْوِتْرِ) حال كونه مفعولاً (مَعَهَا) -أي: مع التراويح يعني في رمضان[٧] وإنْ لم يصلِّ التراويح، أو تخلل بينهما زمن طويل - سُنَّةٌ؛ لنقل الخلف ذلك عن السلف، والأفضل أن يؤخره إلى مَا بَعْدَ تهجُّدِهِ[٨] إنْ كان له تهجُّدٌ[٩]، وإنْ صلاه منفرداً.

(وَ) هي (فِي أَفْضَلَ مِنْهُ) أي: من الوتر، وهي الجنازة، والعيد [والخوف][١٠] والكسوف والاستسقاء، (لاَ) أي[١١]: غير (مَنْذُورَةٍ سُنَّةٌ)؛ لما يأتي في أبوابها.

وزاد قوله: «لا منذورة»؛ لورودها على إطلاق [أصله][١٢][١٣] أَنَّها في الأفضل منه سنة، وهي أفضل منه مع أنها لا تُسَنُّ فيها كما مَرَّ.

---

(١). قوله «عليهن» نهاية لوح ٢١٤/ب من (م).

(٢) قوله «لسترهن» في الأصل «لسترها».

(٣) سنن أبي داود: (١/ ١٥٥) (٥٦٧) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ١٠٣).

(٤). قوله «لما» نهاية لوح ١٣٢/أ من نسخة (ح).

(٥) لإجماع الصحابة على ذلك، وإجماع أهل الأعصار بعدهم ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٨)، وقال في المجموع شرح المهذب (٤/ ٥) « وكذا التراويح على الأصح».

(٦) ينظر صفحة رقم: (٤٧٢).

(٧). ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٨). قوله «تهجده» في(م) «التهجد».

(٩). قوله «إن كان له تهجد» ساقط من (م).

(١٠). قوله «والخوف» زيادة من (م).

(١١) قوله «أي» في (ح) «في».

(١٢) قوله «أصله» سقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٧٥)، والإرشاد (ص:١٠٠).

(وَ) هي (لِرَجُلٍ) حيث سُنَّتْ له أفضلُ منها؛ لامرأة [١٥١/ب] وخنثى[١] لمزيَّتِهِ[٢] عليهما، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣].

(وَ) هي (فِي[٤] الْمَسْجِدِ) بالنِّسْبَةِ (لَهُ) - أي للرجل [و][٥] المراد به الذكر[٦].

نعم: الأمرد[٧] الذي يُخشى منه الفتنة كالمرأة على الأوجه[٨] - أفضل منها له في غيره؛ لما صحَّ من قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٩] أي: فهي في المسجد أفضل؛ وللأخبار الشهيرة[١٠] في فضل المشي إلى المسجد.

أما النِّساء والخناثى، فبيوتهن أفضل لهن من المسجد؛ لما صح من قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[١١].

---

(١) الخُنْثى: من الخَنَث وهو اللين. وفي الشرع: من له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما، والمشكل: من لا يترجح أمْرُه إلى الرجولية والنسائية. التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٦٠).

(٢). قوله «لمزيته» في(م) «لمرتبة».

(٣) البقرة: (٢٢٨)

(٤). قوله «في» ساقط من(م).

(٥) قوله «و» ساقط من الأصل والمثبت من (ظ)،و (ح).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٧) أسنى المطالب: (١/ ٢١٠).

(٧) الأمرد: الذي خداه أملسان لا شعر فيهما. أُخذ من قول العرب: شجرة مرداء: إذا سقط ورقها عنها. الزاهر في معاني كلمات الناس: (١/ ١٥٥).

(٨) من قوله «والمراد به الرجل - إلى — على الأوجه» ساقط من (م).

(٩) صحيح البخاري: (١/ ١٤٧) (٧٣١) كتاب مواقيت الصلاة، باب صلاة الليل.

(١٠). قوله «الشهيرة» في(م) «المشهورة».

(١١) الآداب للبيهقي (ص: ٢٥٠) (٦١١) باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن.

لم أعثر عليه بهذا اللفظ إلا عند البيهقي، وأصله في صحيح مسلم: (١/ ٣٢٧) (٤٤٢)، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ...، وقد حكم المؤلف بصحته.

وأَستر البيت أفضله؛ لما صح من قوله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(١).

[والحجرة](٢) صحن الدار(٣).

والمخدع بيتٌ داخل البيت(٤).

ولا يُكْرَهُ للنِّساءِ والْخَنَاثَى تركها؛ لعدم تَأَكُّدِهَا في حقهن، وَاقْتِدَاؤُهُنَّ بالرجلِ فالْخُنْثَى، أَفْضَلُ من اقْتِدائِهِنَّ بِالْمَرْأَةِ؛ لِمَزِيَّتِهِمَا عليها(٥).

وتحرم خلوة الرَّجل، أَوِ الخُنْثَى(٦) الأجنبي -وإِنْ تَعدّدَ ما لم [١٥٢/أ] تستحلْ عادة وقوع الفاحشة مع تلك الكثرة فيما يظهر- بالمرأة، والخنثى، أو الأمرد الحسن(٧)؛ لخوف الفتنة، وتحول خلوة رجل ورجال بامرأتين ثقتين فأكثر(٨).

ويُكره لذات الهيئة -كالثياب الفاخرة والطيب والزِّينة ولو عجوزاً، وللشابة(٩) وإن كانت بثياب رثة- الحضور بمسجد أو غيره مع/(١٠) رجال لصلاة جماعة أو طواف أو غيرهما، ويكره للسيد والولي والزوج الإذن لها في ذلك(١١).

---

(١) سنن أبي داود: (١/ ١٥٦) (٥٧٠) باب التشديد في ذلك. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٣٤).

(٢). قوله «والحجرة» في الأصل «والحجر» والمثبت من بقية النسخ

(٣). ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٣٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٠٣).

(٤). المخدع: بضم ميم ويفتح، البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع، وهو الخزانة داخل البيت الكبير. مجمع بحار الأنوار: (٢/ ١٦).

(٥). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٠).

(٦). قوله «أو الخنثى» في(م) «والخنثى».

(٧). قوله «الحسن» ساقط من (م)،و (ح).

(٨). ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٠).

(٩). قوله «وللشابة» في(م) «أو للشابة».

(١٠). قوله «مع» نهاية لوح ٢١٥/أ من (م).

(١١). ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٦٩)، والغرر البهية (٤٠٤/١).

ويُسَنُّ الحضور والإذن(١) لعجوز شَوْهَاءَ بثياب بذلة إن أُمِنَ عليها المفسدة وعلى غيرها ولم تكن متطيِّبة،(٢) ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا مختلطة(٣) بالرِّجال ولم يكن بالطريق ما يخاف منه مفسدة، [و](٤) على من هذه صفاتها حُمِلَ النَّهْيُ عن منعهن من المساجد.

(وَ) هي (بِجَمْعٍ) أي: في جمع (كَثِيرٍ أَفْضَلُ) منها في جمع قليل(٥)؛ لما صح من قوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته/(٦) مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر(٧) فهو أحب إلى الله تعالى»(٨).

وقضية كلامه أنَّ كثير الجمع في البيت أفضلُ من [١٥٢/ب] قليله [في المسجد](٩) - حتى المساجد الثلاثة، وهو ما قاله القاضي أبو الطيب(١٠) - في غير المساجد الثلاثة، وعضده الأذرعي(١١) والزركشي(١٢) بأَنَّ(١٣) ظاهرَ النص يؤمي إليه، وبالقاعدة المشهورة وهي:

---

(١) قوله «الإذن» في (ظ) «الأذان».

(٢) قوله «متطيبة» في (م) «مظنة».

(٣). قوله «مختلطة» في (م) «مختطة».

(٤) قوله «و» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥).ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٤١)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:١٢٩).

(٦). قوله «صلاته» نهاية لوح ١٢٦/أ من نسخة (ظ).

(٧). قوله «وما كان أكثر» في (م) «وما كثر».

(٨) سنن أبي داود: (١/ ١٥١) (٥٥٤) باب في فضل صلاة الجماعة. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ٧٥).

(٩). قوله «في المسجد» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) ينظر النقل عنه في أسنى المطالب (١/ ٢١٠).

(١١) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:١٩٣).

(١٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٢٥٧).

(١٣). قوله «بأن» في (م) «فأن».

«أَنَّ الفضيلة المتعلقة [بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلِّقة[١]][٢] بمكانها، أو بزمانها»[٣] وعَكَسَ الماوردي[٤]، وهو قضيَّة كلام الشيخين[٥]، وغيرهما[٦].

ويجاب بأن القاعدة أغلبيَّة، والحديث مخصوص بغير ما يأتي؛ لمعنى[٧] فكذا هنا، فإِنَّ[٨] مصلحة طلبها في المسجد يربو على مصلحة وجودها في البيت؛ لأن فيها فضيلتين: الجماعة، والمكان[٩].

أَمَّا المسَاجِدُ الثلاثة فقليلها فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق الماوردي[١٠]، والقاضي[١١] وغيرهما[١٢]، بل قال المتولي[١٣]: الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها، لكن المعتمد خلافه[١٤].

وأفتى الغَزاليُّ[١٥]، وابن عبد السلام[١٦] بأَنَّ من يمتنع خشوعه مع الجماعة في أكثر صلاته الانفراد له أولى.

---

(١). قوله «المتعلقة» ساقط من (م).

(٢). قوله «بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٣٦) خبايا الزوايا (ص: ١٠٤) أسنى المطالب (١/ ٢١٠) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٤٣)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ١٩٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٠).

(٧) قوله «لمعنى» في (ح) ((يعني)).

(٨). قوله «فإن» في (م)، و(ح) «وبيان» وفي (ظ) «وبأن».

(٩) ينظر: إعانة الطالبين: (٢/ ٩).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٠٣).

(١١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين (ص:١٠١٢).

(١٢) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٠).

(١٣) ينظر :التتمة للمتولي (ص:٨٦).

(١٤) قوله «خلافه» في بقية النسخ «خلاف ما قاله».

(١٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦/ ٢٨٥).

(١٦) ينظر النقل عنه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:١٩٥).

وأطال الأذرعي[1] والزركشي[2] في ردِّه وتصويب خلافه، والَّذِي يتجه أَنَّه إِنْ انتفى مع الجماعة الخشوع في جميع صلاته اتجه الأول؛ للاختلاف في صحة صلاته مع الجماعة، وإِنْ وجِدَ في جزء منها معهم اتجه الثاني. (**لاَ وَإِمَامُهُ**) أي: الكثير الَّذِي بمسجد قريب [١٥٣/أ] أو بعيد (**مُبْتَدِعٌ**) كمعتزليٍّ[3]، ومجسم[4] [وجهميٍّ][5][6] وقدريٍّ[7]

(١) ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج (١٧٢/١) التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:١٩٥).

(٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٢٥٩).

(٣) نسبة إلى المعتزلة، وهم فرق قامت في العصر العباسي، سموا بذلك لاعتزال رؤوسهم (واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد) مجلس الحسن البصري؛ لقولهما بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وقيل: سموا معتزلة لاعتزالهم منهج أهل السنة والجماعة، ومن عقائدهم إنكار جميع صفات الله، والقول بأن القرآن محدث، وأن الله لا يرى في الآخرة، وتصل فرقهم إلى حوالي عشرين فرقة. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٢٢٢)، والفرق بين الفرق (ص:١١).

(٤) المجسمة: وهم المقاتلية أصحاب مقاتل بن سليمان ومذهبهم أن اللَّه جسم وجثة على صورة الإنسان، له جوارح وأعضاء، واختلفوا بعد ذلك فمنهم من قال هو مع هذا لا يشبه غيره، ومنهم المشبهة والممثلة الذين يثبتون أن اللَّه له جسم ويشبهونه بغيره. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص:٢٠٧)، والفصل في الملل: (٢/ ١٠٩).

(٥) قوله «جهمي» في الأصل «جهوي» والمثبت من (ح).

(٦) الجهمية، وهم: أتباع الجهم بن صفوان الذي قال: بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات لها، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به، وزعم أيضا أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وقد انقسمت الجهمية إلى اثنتي عشرة فرقة. ينظر الملل والنحل: (١ / ٧٦)، والتلبيس (ص: ٣١).

(٧) القدرية: هم القائلون بإنكار القدر الإلهي إذ أنهم يرون أن للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، وينقسمون إلى أصلين:

القدرية الأولى: أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي القائلون بإنكار القدر بمعنى العلم والتقدير.

القدرية الثانية : وهم المثبتون للعلم والكتابة لكنهم يقولون إن العبد يخلق فعل نفسه ، وهم المعتزلة.

ينظر: الملل والنحل: (٣١/١) والفرق بين الفرق (ص: ٦٨).

ورافضي/[(١)(٢)] وشيعي[(٣)] ومثله الفاسق كما في «المجموع»[(٤)]، والمتهم بذلك كما في «الأنوار»[(٥)]، وكل من يُكْرَهُ الاقتداء به كما في[(٦)]/[(٧)] «التوسط»[(٨)] و «الخادم».

(أَوْ مُجِيزٌ مُبْطِلاً) من مبطلات الصلاة كالحنفيِّ[(٩)]، أو غيره ممن لا يعتقد وجوب

---

(١) الرافضة: لقب أطلقه زيد بن علي بن الحسين على الذين تفرقوا عنه ممن بايعوه بالكوفة لإنكاره عليهم الطعن في أبي بكر وعمر بن الخطاب، فصار شعارا على من يرفض خلافة أبي بكر وعمر من الشيعة. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٦٥)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص (٣٦).

(٢). قوله «ورافضي» نهاية لوح ١٣٢/ب من نسخة (ح).

(٣) الشيعة: فرقة نشأت أيام الفتنة في آخر عهد الخلفاء الراشدين، وقد سمُّوا شيعةً لمشايعتهم الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، ومن عقائدهم: القول بإمامة علي نصًّا، ووصيَّةً، وأن الإمامة – وهي عندهم من أصول الدين – لا تخرج من ولده إلا بظلمٍ لهم، أو تقيَّةٍ منهم، وأن الأئمة معصومون من الكبائر والصغائر. ينظر: الملل والنحل: (١/١٤٦)، والفرق بين الفرق (ص:٥٣).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٩٨).

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار: (١/١٦٦).

(٦). قوله «وكل من يكره الاقتداء به كما في» مكرر في (م).

(٧). قوله «في» نهاية لوح ٢١٥/ب من (م).

(٨) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:١٩٩).

(٩) الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي أو مالكي، وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه: أحدها: الصحة مطلقا قاله القفال اعتبارا باعتقاد الإمام. والثاني: لا يصح اقتداؤه مطلقا قاله أبو اسحق الاسفراييني. والثالث: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وإن ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح. والرابع: وهو الاصح وبه قال أبو اسحق المروزى والشيخ أبو حامد الاسفرايني والبندنيجى والقاضي أبي الطيب والاكثرون ان تحققنا تركه لشئ نعتبره لم يصح الاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم هذا حاصل الخلاف. ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٨، ٢٨٩).

[بعض][١] الأركان أو الشروط، فتعبيره[٢] بذلك أولى وَأَعَمُّ من تعبير أصله بالحنفيِّ[٣]، فقليل الجماعة في هذين أفضل من كثيرها، بل الانفراد فيهما أفضل، كما قاله الرَّوْيَانِيُّ[٤] وغيره[٥]، ونقله الشيخان[٦] عن أبي إسحاق[٧] وأقراه، واعتمده جمع متأخرون خلافاً للسُّبْكِيّ[٨] والإِسْنَويِّ[٩] وإن تبعهما في «الإسعاد»[١٠]، بل كلامهم صريح في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، ويشعر بكراهتهما خلف المخالف [لتعليلهم][١١] كراهة الفرض خلف النفل، والأداء خلف القضاء؛ لوجود[١٢] قولٍ ببطلانها[١٣].

---

(١) قوله «بعض» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٢). قوله «فتعبيره» في (م) «وتعبيره».

(٣) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٥).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٠٥).

(٦) ينظر: العزيز: (٤/ ٢٨٧)، وروضة الطالبين: (١/ ٣٤١).

(٧) هو: أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أخذ عن عبدان المروزي وابن سريج والإصطخري، أخذ عنه ابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي، ومن تصانيفه شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر وهو مجلد ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١/ ١٠٥).

(٨) الابتهاج: (ص: ١٣١).

(٩) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج(ص:٨٢٥).

(١٠) الاسعاد (ص:١٠٦٨).

(١١). قوله «لتعليلهم» في الأصل «لتعاملهم» والمثبت من (م)وفي حاشية الأصل «لنقلهم».

(١٢). قوله «لوجود» في (م) «بوجود».

(١٣) القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فإن في كل ذلك خلافا للسلف. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٨٩).

وهنا وجه[١] – قال به أبو إسحاق[٢] ونقله الشيخ أبو[٣] محمد[٤] عن أكثر[٥] أصحابنا – ببطلانها خلف المخالف مطلقاً، ونقل عن[٦] «المجموع» أنها إن لم تحصل إلا بمبتدع ونحوه فالصلاة معهم أحب بالاتفاق، وهو وَهْمٌ، فإن ذلك ليس في «المجموع»، بل بَحْثٌ للأذرعيِّ[٧][٨] في الفاسق، وطرده الدميريُّ[٩] في نحو المبتدع، وكلاهما ضعيف.

وبَحْثَ الأذرعيُّ[١٠] أن إمام القليل لو كان أولى بالإمامة؛ لعلم[١١] أو [١٥٣/ب] صلاح، أو غيرهما كان الحضور عنده أولى، وبه صرح الروياني[١٢].

(**أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا**) أي: من الجماعة (**مَسْجِدٌ قَرِيبٌ**) منه؛ لغيبته عنه لكونه إمامه أو يحضر ناس بحضوره، فصلاته فيه مع قلة جماعته أفضل منها في غيره، وإن كثر جمعه؛ لأَنَّ اعتناء الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجمع.

---

(١) من قوله «ويشعر بكراهتهما - إلى – وهنا وجه» اختلف السياق في (ظ)، و(ح)، ونصه فيهما «وعدم ندبها خلف المخالف ؛ لأن لنا وجها قويا».

(٢) ينظر النقل عنه في النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٤٧).

(٣) قوله «أبو» ساقط من (ح).

(٤) ينظر النقل عنه في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤١).

(٥). قوله «عن أكثر» في (م) «عن بعض أكثر».

(٦). قوله «عن» في (م) «في».

(٧). قوله «بحث للاذرعي» في (م) «بحث الاذرعي».

(٨) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص: ٢٨٠).

(٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٢٨).

(١٠) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٠٠).

(١١). قوله «لعلم» في (م)،و (ح) «بعلم».

(١٢). ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٤٤).

وقوله: «قريب» ليس بقيد؛ إذ البعيد مثله كما صرَّح به الإسنوي - وقال: إنَّ ذِكْرَه للتمثيل لكونه الغالب - صاحب «طراز المحافل»[1]، ورد الزركشي[2] عليه بأن القريب له حق الجوار وكونه مدعوا له[3] ولا كذلك البعيد، يُرَدُّ بأن إقامة[4] الجمع القليل الذي لولا وجوده لم يوجد أولى من رعاية [الجمع][5] الكثير حينئذ؛ لما مر من أن اعتناء الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجمع.

ولو كان كثير الجمع بُني من أموال خبيثة، أو في بقعة شك في ملك [بانيه][6] لها، أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بَطِيئُهَا بحيث لا يدرك معه الفاتحة، أو يطيل[7] طولاً مُمِلًّا والمأموم لا يطيقه/[8]، أو يزول به خشوعه، ففي هذه المسائل/[9] الجمع القليل [أفضل][10].

أَمَّا إذا لم يحضر بحضوره أحدٌ فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقاً كما في «المجموع»[11].

وقال القاضي[12] والبغوي[13]: الأولى أن يصلِّي فيه منفرداً ثم [١٥٤/أ] مع الجماعة.

(وَتَقَعُ) الجماعة للمصلِّي أي: يحصل له فضلها **(بِجُزْءٍ)** أي: بإدراك جزء من الصلاة

---

(١) طراز المحافل (ص:١٥٢).

(٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٢٦٢).

(٣). قوله «له» في بقية النسخ «منه».

(٤). قوله «إقامة» في (م) «إمامة».

(٥) قوله «الجمع» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «بانيه» في الأصل «نايبه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله «أو يطيل» في (م) «أو ذا يطيل».

(٨). قوله «لا يطيقه» نهاية لوح ٢١٦/أ من (م).

(٩). قوله «المسائل» نهاية لوح ١٢٦/ب من نسخة (ظ).

(١٠). قوله «أفضل» في الأصل «بأفضل» والمثبت من (م).

(١١) المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٩٨).

(١٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين (ص:١٠١٢).

(١٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٢٤٩).

مع الإمام سواءً أكان من أول الصلاة، أو أثنائها؛ بأن بطلت صلاة الإمام عقب [اقتدائه][(١)] أو فارقه بعذر - خلافاً لابن العماد[(٢)(٣)]- أو من آخرها وإن لم يجلس معه بأَنْ سلَّم عقب تحرّمه؛ لإدراكه ركناً معه، لكنه دون من يدركها من أولها، فالمعتمد -خلافاً للشيخ أبي محمد[(٤)]، وصاحب الوافي[(٥)]- أَنَّه يحصل جميع فضل الجماعة وثوابها، لكنه دون ثواب من أدركها من أولها، وهذا مراد الرافعي[(٦)] بقوله: والثاني بطن نخل[(٧)] أولى لتحصيل كلٍّ[(٨)] طائفة فضيلة[(٩)] الجماعة على التمام.

والأوجه كما رجحه الإسنوي[(١٠)]، وقال: إنه مصرح به أنه لو يُحْرِمُ بعد أن شرع الإمام في السلام ثم فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم أدرك الفضيلة، وصح اقتداؤه خلافاً لأبي زرعة[(١١)] ومن تبعه[(١٢)]؛ لأَنَّ التحلل إنما يتحقق بالنطق بالميم لا قبله، ومن ثم لو خرج وقت الجمعة قبل النطق بها لزمته الظهر، أو أحدث قبلها بطلت صلاته؛ لوجود ذلك وهو في

(١) قوله «اقتدائه» في الأصل «اقتدائها».

(٢) قوله «خلافا لابن العماد» ساقط من (ظ) و (ح).

(٣) ينظر: القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص: ٢١).

(٤) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر في موقف الإمام والمأموم (ت ٤٣٨ هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٧٣).

(٥)كتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب تأليف أبى العباس أحمد بن عيسى. ولم أقف عليه .

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٣٢٠).

(٧). بطْنُ نخل: جمع نخلة: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، وهو بعد أبرق العزّاف للقاصد إلى مكة' وتسمى الآن الحناكية ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٤٩، ٤٥٠) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٨٧)

(٨) قوله «كل» ساقط من (ظ).

(٩). قوله «فضيلة» ساقط من (م).

(١٠) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص:٨٢٨)

(١١) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/٢٩٥).

(١٢) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٧٤).

الصلاة، وإذا[١] كان فيها [فيصح][٢] الاقتداء به ولا نظر لكونه إنما عقد النية والإمام في التحلل؛ لأن التحلل لم يوجد حال عقدها.

ويستحب كما قاله المتولي[٣] وغيره[٤] [١٥٤/ب] لجماعة حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا، وقول القاضي[٥]: يسن لهم الاقتداء به ضعيف، وقيَّدَ الأذرعي[٦] ذلك بما إذا لم يضق الوقت، أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار والأول ظاهر، والثاني فيه نظر .

قال الروياني كالمتولي[٧] أيضاً: وكذا يُسَنُّ لمن سُبِقَ ببعض الصلاة ورجى جماعة يدرك معهم الكلَّ التأخير؛ ليدرك كل الصلاة مع الجماعة الأخرى/[٨]، وظاهر تقييد هذا بما مَرَّ عن الأذرعي، وبما [إذا][٩] غلب على ظنه وجود جماعة مساوية لهذه الجماعة في جميع ما مَرَّ، فمتى كان في هذه صفة مما تقدم بها الجمع القليل كانت أَولى[١٠]/[١١] إن أدرك معهم ركعة فأكثر.

---

(١). قوله «وإذا» في (م) «وإن».

(٢). قوله «فيصح» في الأصل «فليصح»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ينظر: التتمة للمتولي (ص:).

(٤) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٧٤).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٨٧١).

(٦) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٠٤).

(٧) ينظر: التتمة للمتولي (ص:١١٩).

(٨). قوله «الأخرى» نهاية لوح ١٣٣/أ من نسخة (ح).

(٩) قوله «إذا» في الأصل «تقرر»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله «أولى» في (م) «الأولى».

(١١). قوله «أولى» نهاية لوح ٢١٦/ب من (م).

(و) تقع له (الْجُمُعَةُ) أي: تحصل (بِرَكْعَةٍ) يدركها مع الإمام محسوبة له وإن كان مسبوقا [بالقراءة لا بأقل][1] منها[2]؛ لما صح من قوله ﷺ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»[3] وقوله: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»[4].

أما إذا لم يدرك ركعة بأن سبقه الإمام بالركوع فلا يكون مدركا للجمعة بل يصلي أربعا، ولكنه يجب عليه أن ينوي الجمعة؛ لاحتمال [١٥٥/أ] أن تحصل له ولو على بعد بأن يأتي الإمام بركعة لتذكره ترك ركن من ركعة.

ويُسَنُّ المحافظة على إدراك تحرم الإمام؛ لخبر منقطع[5]: «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق»[6].

(وَ) تقع أي: تحصل (التَّكْبِيرَةُ) التي للإحرام؛ إذ هي المراد حيث أُطْلِقَتْ، أي: فضلها المذكور (بِشُهُودٍ) أي: حضور من المأموم لها (وَاتِّبَاعٍ) منه للإمام فيها من غير تراخ؛ لما صح من قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا»[7].

---

(١). قوله «بالقراءة لا بأقل» في الأصل «لا بأقل بالقراءة» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (١/٢٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٥)، والعزيز: (٣/ ٤٢)، والغرر البهية: (١/ ٤٠٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (١/ ٤٢٩) (١٠٧٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (١/ ٤٣٠) (١٠٧٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) الخبر المنقطع: هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره. ينظر: المقنع في علوم الحديث: (١/ ١٤١)، والخلاصة في معرفة الحديث (ص: ٧٤).

(٦) سنن الترمذي: (١/ ٣٢١) (٢٤١) باب في فضل التكبيرة الأولى، والحديث منقطع؛ لأن راويه عن أنس هو عمارة بن غزية، وهو لم يدرك أنس بن مالك، والحديث ضعيف. ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٩٧)، والتلخيص الحبير: (٢/ ٥٨).

(٧) صحيح مسلم: (١/ ٣٠٨) (٤١١) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

وروى البزار «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها »[1] ولو قال كأصله: [والاتِّباع][2] لكان أنصَّ[3] على الفورية[4].

نعم، يعذر بوسوسة [خفيفة][5] كما في «المجموع»[6]، و «التحقيق»[7]، فلا يضر الإبطاء لأجلها بخلاف إبطائه لغير وسوسة، ولو لنحو الطهارة، أو لوسوسة ظاهرة، وهذا موافق لقوله في «المجموع»[8] وغيره[9]: الوسوسة في نحو القراءة غَيْرُ عُذْرٍ في التَّخَلُّفِ بتمام ركنين فعليّين لطول زمنها[10]؛ إذ المراد بها [11]/[12] الوسوسة الظاهرة دون الخفية[13] بدليل علته المذكورة.

---

(١) مسند البزار: (١٧/ ١١٠) (٩٦٧٥)، وأما كلمة "فحافظوا عليها" لم أقف عليها.
والحديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٥٩).

(٢) قوله «والاتباع» مثبت من (ح) وهو ما في الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٦) وفي الأصل وبقية النسخ «فاتباع».

(٣) قوله «أنص» في (م) «انصر».

(٤) قوله «الفورية» في (ح) «المراد».

(٥) قوله «خفيفة» في الأصل «خفية» والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٦).

(٧) التحقيق (ص:٢٦٤).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٧).

(٩) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٠٧).

(١٠). قوله «زمنها» في بقية النسخ «زمنهما».

(١١). قوله «بها» في(م) «منها».

(١٢). قوله «بها» نهاية لوح ١٢٧/أ من نسخة (ظ).

(١٣). قوله «الخفية» في (م) «الخفيفة».

وَفَهِمَ [١٥٥/ب] جمعٌ التناقضَ بين البابين، وبعضهم فرَّق بأَنَّ الوسوسة تغلب في التحرم، وتندر في غيره[١]، وتبعهم الشارح[٢]، وكل ذلك سهو عما تقدم.

ويندب عدم الإسراع؛ لخوف فوت[٣] التحرم، وكذا الجماعة، كما صرَّحَ به جمعٌ متقدمون[٤]، ونقله في «المجموع»[٥] عن الأصحاب، وقول آخرين[٦]: يسعى[٧] ضعيف، وإِنْ كان ظاهر حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٨] [يؤيده][٩] إلا أن يجاب بأن قوله: «فاتكم» يتناول الكل كالبعض/[١٠]، والتعبير بالإتمام راجع للثاني، وبأن المعنى الذي شرع عدم الإسراع لأجله يتناول[١١] الحالين جميعا، وهذا في غير الجمعة، أما فيها فيجب[١٢] الإسراع[١٣]؛ لتحصيل الركعة الثانية إِنْ رجاها، وإلا فلتحصيل الإحرام قبل السلام[١٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٦٨). وقال أبو البقاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٩): والفرق: أن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال.

(٢) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ ل١٤٥ب).

(٣) قوله «فوت» في (ح) «فوات».

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: الغرر البهية: (٢/ ٢٨).

(٧). قوله «يسعى» في (م) «فينبغي».

(٨) صحيح مسلم: (١/ ٤٢٠) (٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا.

(٩). قوله «يؤيده» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله « كالبعض» نهاية لوح ٢١٧/أ من (م).

(١١). قوله «يتناول» في (م) «يتناوله».

(١٢) بعد قوله ((فيجب)) زيادة «على الأوجه» في (ظ)،و (ح).

(١٣) بعد قوله «الإسراع» زيادة «أي الذي لا يشق مشقة ظاهرة فيما يظهر» في (ظ)، و (ح).

(١٤) ينظر: الغرر البهية (٢/ ٢٨) مغني المحتاج (١/ ٤٦٩)

(وَأُبِيحَ) للإمام (بَلْ نُدِبَ) له ومثله المنفرد كما هو ظاهر لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، وظاهر أنه لا يتقيد بما يأتي في الإمام؛ لأنه يشرع له التطويل متى شاء (انْتِظَارُ دَاخِلٍ) محل الصلاة من مسجد وغيره (فِي رُكُوعٍ) غير ثانٍ من صلاة الكسوف (وَ) في (تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ) -بالياء في نسخ [١٥٦/أ] وحذفها في نسخة- من صلاة تشرع فيها الجماعة، وإنْ لم يُغْنِ عن القضاء خلافاً لبعضهم[١] فرضا كانت أو نفلا، ولا فرق على الأوجه [بين][٢] أن يكون المأمومون محصورين ويرضوا بالتطويل أم لا[٣].

ويشترط في الانتظار المذكور أَنْ يكون: (بِلاَ تَطْوِيلٍ) بحيث يفحش الانتظار.

(وَ) بلا (تَمْيِيزٍ) لهذا من بين الداخلين، ولو لملازمة أو دين، أو علم أو مشيخة، أو استمالة أو نحوها، بل يُسوِّي بينهم في الانتظار لله تعالى.

ويشترط أيضاً أَنْ لا يُعَمِّمَ[٤] بقصد استمالتهم، بل ينتظرهم لله تعالى أيضاً وذلك؛ لما رواه أبو داود أنه ﷺ: «كان ينتظر في صلاته/[٥] مادام يسمع وقع نعل»[٦]، وللإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى، ومنه يؤخذ أنه لو تخلف الموافق لإتمام الفاتحة يسن انتظاره في السجدة الثانية؛ لئلا تفوته الركعة، وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية.

وضم االزركشي إلى ذلك صوراً أخرى فيها نظر[٧].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٤٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٣٣).

(٢) قوله ((بين)) في الأصل ((من))، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في انتظار الداخل قولان: أحدهما يكره ،والثاني: يستحب أن ينتظر وهو الأصح. ينظر: المهذب (١٨١/١) العزيز (٤/ ٢٩١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٩).

(٤) قوله ((يعمم)) في (ظ) ((يعممهم)).

(٥). قوله ((في صلاته)) نهاية لوح ١٣٣/ب من نسخة (ح).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢١٢) (٨٠٢) باب ما جاء في القراءة في الظهر. والحديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٦١).

(٧) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٢٨٧,٢٨٨).

واستثنى بعضهم[(١)] من سَنّ الانتظار: ما إذا كان الداخل يعتاد البطء، وتأخير الإحرام إلى الركوع، فلا ينتظره زجراً له.

وما إذا خشي خروج الوقت لو انتظر.

وما إذا كان [١٥٦/ب] الداخل ممن لا يَعْتَقِدُ إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر؛ إذ لا فائدة في الانتظار.

وينبغي أَنْ يُضَمَّ إليه ما لو أراد الداخل جماعةً مكروهةً[(٢)] كمقضيةٍ خَلْفَ مؤداةٍ.

وكأَنْ أراد الاقتداءَ وهو منفردٌ لغير عذرٍ؛ لأنه لا يثابُ على هذه الجماعة، فلا فائدة في الانتظار.

أَمَّا إذا أَحسَّ به خارجَ موضعِ إقامة الصلاة أو داخلَهُ ولم يكن في الرُّكُوعِ أو التشهُّدِ الأخير، أو كان فيهما وأفحش، بأن طوله تطويلا لو وُزِّعَ على جميع الصلاة[(٣)] لظهر له أثرٌ محسوسٌ في كلِّ ركن على حياله، ولا يكفي/[(٤)] ظهوره في نحو الرُّكُوعِ وحده مثلاً كما نقله الرافعي[(٥)] عن الإمام[(٦)]، وأقره.

أو مَيَّزَ بين الداخلين أو سوَّى بينهم؛ لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى، فلا يندب له الانتظار، بل يُكْرَهُ حتى عند النووي كما في «التحقيق»[(٧)]، وصرَّحَ به المصنف في روضه[(٨)] أخذاً من كلام «الروضة»[(٩)] بمعونة ما في «المجموع»[(١٠)]، فما فهمه بعضهم من أنه إذا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٢).

(٢) قوله «مكروهة» في (ح) «لا تسن».

(٣) من قوله «أو داخله -إلى- الصلاة» ساقط من (م).

(٤). قوله «ولا يكفي» نهاية لوح ٢١٧/ب من (م).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٤٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٧٨).

(٧) التحقيق (ص:٢٦٣).

(٨) روض الطالب ونهاية مطلب الراغب (١٦٨/١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٤٣).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٣٠).

فُقِدَتْ الشروط كان الانتظار مباحاً غفلة عما في «التحقيق» و«المجموع»، وإنْ كانتْ عبارةُ «الروضة»[١] قدْ توهمه.

وإنما يكره[٢] ذلك؛ لتقصير المتأخر؛ وضرر الحاضر، مع أنه لا فائدةَ [١٥٧/أ] إنْ انتظر في غير الركوع والتشهد، بل إن انتظر للتودد [حَرُمَ][٣] كما جزم به الفوراني[٤][٥]، لكن ينبغي حمله على تودد لغرض/[٦] دنيوي.

وإنما انتظرَ[٧] الداخل وإن كَبُرَ المسجد دون الخارج وإن صغر؛ لأن الداخل تثبت له فضيلة الحضور، مع أن الصورة أنه لا فحش في انتظاره بخلاف الخارج لم تثبت له تلك الفضيلة إلى الآن فلا مسوّغ لانتظاره.

وظاهر كلامهم أنه لو انتظر إنساناً ولم يطوِّلْ فجاءَ آخرُ أَنَّهُ ينتظره إن لم يطول بالنسبة له لا مع ضميمته إلى الأول، سواءً أَكان في ركوع أو ركوعين، لكن خالف فيه الإمام[٨]، وحيث كُرِهَتْ الصلاة صحَّتْ.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٤٣).

٢(٢) قوله «يكره » في بقية النسخ «كُرِهَ ».

(٣) قوله «حَرُمَ» في الأصل «حرام».والمثبت من بقية النسخ.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء، الإمام الكبير أبو القاسم المروزي، صاحب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف، كان إماما حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفوني وأستاذه أبي بكر القفال، روى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، توفي بمرو سنة إحدى وستين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/١٠٩).

(٥) ينظر قوله في كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٥٣٢).

(٦). قوله «لغرض» نهاية لوح ١٢٧/ب من نسخة (ظ).

(٧) قوله «انتظر» في (م) «انتظار»، وفي (ح) « ينتظر».

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٧٨).

وما في «الكفاية»[١] من الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى للتشريك، قال ابن العماد[٢]: سَبْقَ قلم [كما][٣] يدل له[٤] كلامه بعمد.

وقوله: «بل ندب» من زيادته تبعاً للنووي[٥] خلافاً لما في «الحاوي»[٦] كالرافعي[٧]، من أن الانتظار عند وجود الشروط مباحٌ فقط، وعبارته تفهم أنه عند انتفائها غير مباح، وهو كما يصدق بالكراهة التي هي المراد يصدق بالحرمة إلا أن يجاب بأن انتفاءها ظاهر فاكتفى بظهوره.

[١٥٧/ب] **فرع**: يستحب للإمام تخفيف القراءة، والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل، بل يقتصر على أدنى الكمال، مع فعل الأبعاض والهيئات.

نعم إن رضي بتطويله محصورون بشرطهم السابق في دعاء الافتتاح ندب له التطويل بهم، ولو قلَّ من لم يرض لمرض ونحوه كاثنين ونحوهما، فإنْ كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضوره طوَّل؛ مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم، قاله ابن الصلاح[٨]/[٩]، وفي «المجموع»[١٠] أنه حسن متعين، لكن صوَّبَ جمع[١١] متأخرون خلافه، والأوجه الأول.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٥٣٢).

(٢) ينظر النقل عنه في: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥٠٩).

(٣) قوله «كما» في الأصل «لا» والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله «له» في (م) «عليه».

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير: (ص: ١٧٦).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٤٦).

(٨) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: (١/ ٢٣٤).

(٩). قوله «ابن الصلاح» نهاية لوح ٢١٨/أ من (م).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٢٨).

(١١) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٣٣٢).

ويكره تنزيهًا، وقيل: تحريمًا، التطويل لتكثير جمع؛ أو انتظار شريف، وإنْ رضي الحاضرون(١).

(**وَعُذْرُهَا**) أي: الجماعة المرخص في تركها حتى تنتفي الكراهة حيث سُنَّتْ، والإثم حيث وجبت، ولكن لا يحصل فضلها كما في «المجموع»(٢) وإن أطال كثيرون(٣) في رده/(٤)، وإنها تحصل(٥) له على تفصيل ذكره بعضهم وبعضهم(٦) أطلق، واستدلوا بالأحاديث(٧) وكلام جماعة من الأصحاب(٨).

نعم كلام «المجموع»(٩) ظاهر إلَّا في صورة وهي: ما لو كان ملازماً لها ونواها لولا [١٥٨/أ] العذر، ولم يكن تعاطيه باختياره، وما استدلوا به لا يخالف كلامه فيما عدا هذه كما لا يخفى على متأمل، أَمَّا هذه فينبغي حمل نفي الفضيلة فيها على فضيلتها من حيث [الثواب الكامل على](١٠) الفعل لا القصد.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية: (٢٠/ ١٥٧).

(٤). قوله «في رده» نهاية لوح ١٣٤/أ من نسخة (ح).

(٥) قوله ((وإنها تحصل)) في (م) ((وإنما يحصل)).

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٠/ ٣٣٧).

(٧) منها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا .. أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا". رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (١/ ٣٢٧) (٧٥٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) لعله يشير لقياس الرافعي هذا على أن من صلى قاعدًا لمرض تحصل له فضيلة القيام. ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية: (٢٠/ ١٥٨).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٢٨).

(١٠) قوله «الثواب الكامل على الفعل» زيادة من (ظ)، و (ح)، وهو ما في فتح الجواد (١/٢٥٦).

ولا رخصة في ترك الجماعة بدون العذر، وإن قلنا: سنة؛ لما صح من قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا رخصة له إلا من عذر»[١] (كَالْجُمُعَةِ) فإنَّ أعذارها أعذارٌ في الجماعة، وإن انفردت الجماعة بأعذار أخرى كما يأتي، وخبر عذرها الذي هو مفرد مضاف قوله: (مَطَرٌ)، وثلجٌ، وبَرَدٌ بقيد زاده بقوله: (بَلَّ)[٢] كل منها (ثَوْبَهُ) أو كان نحو البَرَد كباراً يؤذي لَيْلاً أو نهاراً؛ للإتباع رواه الشيخان[٣]، وصح أنه ﷺ قال: لـمَّا مُطِرُوا في سفر: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ»[٤] أمَّا إذا كان خفيفاً لا يَبُلُّها؛ لقرب منزله أو كِنٍّ يمشي فيه، فليس بعذر، ولو قَطَّر عليه الماءُ من سُقُوفٍ[٥] في طريق كان عذراً، وإن لم يَبُلَّ ثوبه؛ لأنَّ الغالب فيه النجاسة أي:[٦] أو القذارة نقله في «الكفاية»[٧] عن القاضي.

(وَمَرَضٌ) مشقته كمشقة المطر بأنْ يشغله [١٥٨/ب] عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حداً يُسْقِطُ[٨] القيام في الفرض لِلْحَرَجِ، وقياساً على المطر، أمَّا الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر؛ لأنه لا يسمى مرضاً[٩].

(وَتَمْرِيضُ) مريض بأَنْ يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه بقيد زاده بقوله: (ضَائِعٍ)[١٠] بأن لا يكون له متعهد أصلاً، أو كان لكنه لم يتفرغ لخدمته؛ لاشتغاله بشراء الأدوية

---

(١) معرفة السنن والآثار: (٤/ ١٠٤) (٥٦٠٨) باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٧٦)، والإرشاد (ص:١٠٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٩٩)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٤٨٩).

(٤) صحيح مسلم: (١/ ٤٨٤) (٦٩٨) صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٥) قوله «سقوف» في (ظ) «سوق».

(٦) قوله «أي» ساقط من (م).

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٥٤٤).

(٨) قوله «يسقط» في (م) «سقط».

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٥).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٧٦)، والإرشاد (ص:١٠٠).

ونحوها؛ لأَنَّ دفع الضرر عن الآدمي من المهمات، ولا فَرْقَ بين نحو القريب/[1] والمشرف على الموت وغيرهما[2]، (أَوْ) تمريض (نَحْوِ قَرِيبٍ)، وصديق، وزوجة، وصهر ومملوك، وأستاذ/[3] وَعَتِيقٍ وَمُعْتِقٍ، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[4]، وإن كان له متعهد لكنه (يَأْنَسُ بِهِ) إذا حضر، ويستوحش له إذا غاب، وإن لم يمرضه[5]، فلو قال: وأُنس نحو قريب لكان أخصر، وأحسن، وهذه [المسألة][6] من زيادته[7]، (أَوْ إِشْرَافُهُ) على الموت، وإن لم يأنس به، أو كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه، فحفظه أو تأنيسه أولى من حفظ الجماعة.

(وَخَوْفٌ) على معصوم من نفس أو عرض، أو مال له أو لغيره ممن يلزمه الدفع عنه، (وَلَوْ) كان الْمَخُوفُ ملازمةَ غريمٍ، أو (حَبْسَ مُعْسِرٍ) بإضافة [١٥٩/أ] المصدر إلى المفعول، ويشترط أن يتعسر عليه إثبات إعساره، بخلاف الموسر بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة، أو يمين، وبحث الزركشي[8] أَنْ الحاكم لو كان لا يسمع البينة إِلَّا بعد حبسه كانت كالعدم[9].

---

(١). قوله «القريب» نهاية لوح ٢١٨/ب من (م).

(٢). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين: (٢/ ٣٦)، وأسنى المطالب: (١/٢١٤).

(٣). قوله «أستاذ» نهاية لوح ١٢٨/أ من نسخة (ظ).

(٤) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٧٦).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، والمقدمة الحضرمية (ص: ٩١)، وفتح الوهاب (١/ ٧٢).

(٦) قوله «المسألة» زيادة من بقية النسخ.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٧٦)، والإرشاد (ص:١٠٠).

(٨) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٣٠٩).

(٩) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٧٥)، ونهاية المحتاج: (١٥٩/٢).

(وَ) لو كان المخوف أيضاً (ضَيْعَةَ مُتَمَوِّلٍ)[١] حتى خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار، ولا متعهد غيره يخلفه، وإِنْ عَلِمَ حال وضعه أَنَّه لا ينضج إلا بعد فوت الجماعة أو الجمعة[٢]. نعم يشترط أن لا يقصد به إسقاطهما، وإلَّا لم يسقطا، وكُرِهَ له هنا وَأَثِمَ في الجمعة، والمرض إذا تسبب فيه كذلك، وقوله: «وضيعة متموَّل» كإطلاق الخوف الشامل؛ لما مر من زيادته[٣].

(وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ)[٤] كَقَوَدٍ في نفس، أو طرف، وحد قذف[٥] مجَّانًا، أو على مال بالنسبة للقود خلافاً لبعضهم[٦]، ويلحق بهما التعزير لآدمي، أو لله تعالى إذ للإمام العفو عنه، أما حد الزنا، والسرقة، والشربة[٧]، ونحوها من حدود الله تعالى، فلا يعذر بالخوف منها إذا بلغت الإمام، أي: وثبتت عنده؛ لأنه لا يرجو العفو عن ذلك، فلا يرخص به، بل يحرم التغييب عنه إذ لا فائدةَ فيه[٨].

وله التغييب عن/[٩] الشهود حتى لا يرفعوا أمره إلى الإمام، واستشكل [١٥٩/ب] الإمام[١٠] جواز تغييب من عليه قَوَدٌ بأَنَّ مُوجِبَهُ [كبيرةٌ][١١]، والتخفيف ينافيه، وأجاب بأن العفو مندوب إليه، والتغييب طريقه، قيل: والإشكال أقوى.

---

(١) قوله «متمول» في الأصل «متحول» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في الإرشاد (ص/١٠٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٥). روضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٩١).

(٥) القذف: الرمي والمراد هنا الرمي بالزنا ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٥) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٤١).

(٧) قوله «الشربة» في بقية النسخ «الشرب».

(٨). ينظر: نهاية المحتاج (٢/١٥٩).

(٩). قوله «عن» نهاية لوح ١٣٤/ب من نسخة (ح).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٦٨).

(١١) قوله «كبيرة» في الأصل «كثيرة» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (١/ ٢٥٧).

وَقَيَّدَ الشيخان(١) رجاءَ العفو بتغييبه أياماً، ولا يستفاد منه -خلافاً لمن زعمه(٢)(٣)- أَنَّ القَوَدَ لو كان لصبي لم يجز التغييب؛ لتوقف/(٤) العفو على البلوغ، فيؤدي إلى ترك الجمعة سِنِينَ، وذلك لأَنَّ المراد أَنْه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد، وقد يُرْفَعُ لِمَنْ يَرَى الاقتصاص للولي، أو لمن يحبسه خشيةً من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغييب.

(**وَحَقْنٌ**) بأن يكون يدافع البول، والمراد به ما تعم مدافعته كالريح، والغائط، وألحق بها الأذرعي(٥) مدافعة كل خارج من الجوف: كدم النَّاصور(٦)، وسلس نحو المذي، ودم [القروح](٧)، وغلبةِ القيءِ، ويؤيده قول ابن عبد السلام(٨): ينبغي أَنْ يُؤَخِّرَ الصلاة بكلِّ مشوش يُؤَخِّرُ به الحاكمُ الحكمَ، وإنما يكون ذلك عذراً (**بِسَعَةِ**) أي: مع سعة (**وَقْتٍ**) لقضاء الحاجة، وللصلاة، أَمَّا [إذا](٩) خشي بتخلفه - لما ذكر - فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه، ونحوه ضرراً -كما بحثه الأذرعي(١٠)، وغيره وهو ظاهر- فإنه [١٦٠/أ] يصلي وجوباً مع مدافعة ذلك، ولا كراهة لحرمة الوقت، وحينئذ إن أمكنته الجماعة لم يكن الحقن عذراً في تركها، ولا يكلف تقديمَ(١١) تفريغ نفسه على الوقت.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥١)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٥).

(٢) قوله «لمن زعمه» في (ظ)، و(ح) «لبعضهم».

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٤).

(٤). قوله «لتوقف» نهاية لوح ٢١٩/أ من (م).

(٥) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:٢٣٧).

(٦) الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها وتقول الأطباء كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور، ويقال ناسور بالسين. ينظر: المصباح المنير: (٢/ ٦٠٨).

(٧) قوله «القروح» في الأصل «الفروج» والمثبت من بقية النسخ.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/ ٣٨).

(٩) قوله «إذا» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:٢٣٨).

(١١) قوله «تقديم» ساقط من (ظ).

وبما تقرر يعلم أنَّ للتقييد بسعة [الوقت][١] هنا فائدةٌ، وإنْ كان لا يختص به بل يجري في أكثر الأعذار خلافاً لمن قال: لا معنى له، وإنما ينبغي ذِكْرُه في كراهة الصلاة كما ذَكَرَه الشيخان[٢].

ويندب أنْ يتخلَّفَ عن الجماعةِ؛ ليفرِّغ نفسه، بل تُكره الصلاة مع الحقن وإنْ خاف فوت الجماعة لو فرَّغَ نفسه كما صرح به جماعة[٣]، فتنظير الشارح[٤] في ذلك كأنَّه لعدم رؤيته لما ذكر، وخبر: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»[٥] محمول على ما إذا اشتد به الحال، إذْ حبْسُه حينئذ حرام/[٦] للضرر، والذي يظهر أنَّه حَيْثُ حدث له الحقن في الصلاة لم يجز له قطع الفرض، إلَّا إنْ اشتد الحال وخشي ضرراً.

(**وَفَقْدُ لُبْسٍ**) كعمامة وقباءٍ (**لائَقٍ**) به، كما جرى عليه المتأخرون[٧]، وكلام «المجموع»[٨] صريح فيه، وإنْ وَجَدَ ساترَ عورته أو بدنه إلَّا رأسه[٩] مثلاً خلافا لما يوهمه تعبير أصله[١٠] بالْعُرْيِ؛ لأَنَّ عليه مشقة في خروجه كذلك [١٦٠/ب] بخلاف ما إذا وجد لائقاً به، بأنْ اعتاده بحيث لم تختلَّ به مُرُوْءَتُهُ فيما يظهر، ويظهرُ أيضاً العجز عن مركوبٍ لمن لا يليق به المشي، كالعجز عن لباس لائق.

---

(١) قوله «الوقت» ساقط من الأصل، وكرر في (ح)).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥٢)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٥٨).

(٤) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/١٤٧أ).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٨٥) (٥٣٤٩) باب ما على الإمام من تعميم الدعاء. والحديث ضعيف. ينظر: خلاصة الأحكام: (١/ ٤٩٠).

(٦). قوله «حرام» نهاية لوح ١٢٨/ب من نسخة (ظ).

(٧) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٥).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٦).

(٩) قوله «إلا رأسه» في (ظ)، و(ح) «لا رأسه».

(١٠) الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٦).

(وَسَيْرُ رُفْقَةٍ) لمريد/[١] سفر مباح، وإنْ قصر ولو سفرَ نزهة؛ لمشقة تخلفه باستيحاشه، وإنْ أمن على نفسه وماله[٢].

(وَأَكْلُ نِيءٍ) بكسر النون وبالمد والهمز[٣] (مُنْتِنٍ) كبصل، أو ثوم أو كراث[٤] أو فجل[٥]، ومثله مطبوخ بقي له ريحٌ يؤذي، وإن كان خِلَافَ الغالب.

وقول الرافعي[٦]: الريح الباقي بعد الطبخ محتمل يُحْمَلُ على ريح يسير جداً لا يحصل منه أذى البتة، وذلك لما صح من قوله ﷺ: «من أكل بصلا أو ثوما[٧] أو كراثاً فلا يقربن مسجدنا وليقعد في بيته» وفي رواية: «المساجد، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٨] قال جابر: ما أراه يعني إلَّا نِيئَهُ[٩] زاد الطبراني[١٠] «أو فجلاً»، وبه صرَّحَ النووي[١١] كالقاضي[١٢]، واشترط أن يكون ممن يتجشأُ منه، وهو ظاهر؛ إذ لا ريح له كريهة[١٣] إلا حينئذ.

---

(١). قوله «لمريد» نهاية لوح ٢١٩/ب من (م).

(٢). ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: (١/ ٢٣٤)، وفتح المعين بشرح قرة العين (ص:١٩٣).

(٣) النيء: هو الذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج. لسان العرب: (١/ ١٧٩).

(٤) الكراث: بقل معروف خبيث الرائحة كريه العرق. ينظر: المصباح المنير: (٢/ ٥٣٠).

(٥) الفجل: نبات حار يكون لآكله جشاء خبيث. العين: (٦/ ١٢٨).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥٣).

(٧) قوله «بصلا أو ثوما» في (ح) «ثوما أو بصلا».

(٨) صحيح مسلم: (١/ ٣٩٥) (٥٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٩) صحيح البخاري: (٢/ ٢٦٥) (٨٥٤) كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا.

(١٠) المعجم الأوسط: (١/ ٦٨) (١٩١)، وضعفه الألباني وغيره. ينظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: (٢/ ٦٥٣).

(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢/ ١٧٤).

(١٢) التعليقة للقاضي حسين: (١/ ٢٤٣).

(١٣) قوله «كريهة» في (م) «كروبته».

[ومثل][1] ذلك[2] من بثيابه أو فمه[3] أو بقية بدنه ريح كريهة، كالقصابين[4]، وأرباب الحرف الخبيثة، وذي البخر[5]، والصُّنان[6] المستحكم والجراحات [١٦١/أ] المنتنة، والمجذوم[7]/[8] والأبرص[9] ومن داوى جرحه بنحو الثوم، بل التأذي بكثير من ذلك أَشَدُّ منه بأكل نحو الفجل، ومن ثَمَّ نقل القاضي عياض[10] عن العلماء، [أنَّ][11] المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس.

وإنما يكون أكل ما مر ونحوه عذراً إنْ عسر زوال ريحه بغسل، أو معالجة بخلاف ما إذا سَهُلَ من غير مشقة[12].

ولا فرق -على الأوجه-[13] بين أكل ذلك بعذر أو غيره، ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره.

---

(١) قوله «ومثل» في الأصل «ومثله» والمثبت من (ظ)، و(ح).

(٢) قوله «ومثل ذلك» ساقط من (م).

(٣) قوله «أو فمه» في (ح) «اذا قصد».

(٤) القصابين: جمع قصاب، وهو: الجزار. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ٢١٥).

(٥) البخر: رائحة متغيرة عفنة من الفم. جمهرة اللغة: (١/ ٢٨٧).

(٦) الصنان: الصنان: هو رائحة الآباط والأرفاغ المنتنة. مفاتيح العلوم (ص: ١٨٤).

(٧) الجذام: علة تعفن الأعضاء وتشنجها وتقرحها وتبح الصوت وتمرط الشعر. الجذام: مفاتيح العلوم (ص: ١٨٤).

(٨). قوله «المجذوم» نهاية لوح ١٣٥/أ من نسخة (ح).

(٩) البرص محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. القاموس المحيط (ص: ٦١٣).

(١٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٤).

والقاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، أبو الفضل، الحافظ المحدث الفقيه، صنف كتبا كثيرة منها : الشفا في شرف المصطفى، توفي سنة ٥٤٤ هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ٤٨٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠ / ٢١٢).

(١١) قوله «أن» في الأصل «لأن» والمثبت من بقية النسخ.

(١٢) قوله «من غير مشقة » في (ح) «من غير رائحة مشقة».

(١٣) قوله «على الأوجه» ساقط من (ح).

نعم: إن أكل[١] ذلك بقصد إسقاط الجمعة، أو الجماعة أَثِمَ في الجمعة، ولم تسقط عنه كالجماعة. ولا يكره للمعذور دخول المسجد، ولو مع الريح كما صرح به ابن حبان[٢] بخلاف غيره، وإن كان المسجد خالياً، وكذلك يكره [له][٣] الحضور عند الناس ولو في [غير][٤] المسجد، (**وَشِدَّةُ جُوعٍ**) (**وَ**) شِدَّةُ (**عَطَشٍ**) بحضرة مأكول، أو مشروب يشتاقه، وقد اتسع الوقت؛ لما صح من قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»[٥]، وقوله: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه»[٦].

وقول الإسنوي[٧]: [١٦١/ب] وتبعه في «الإسعاد»[٨] الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإنْ لم يكن به جوع وعطش، مردود ببعد مفارقتهما له [إذ هو] [٩] الاشتياق لا الشوق/[١٠] فشهوة النفس بدونهما لا تسمى توقانا، وإنما تسمى إذا كانت بهما بل بشدتهما.

وقول جمع[١١]: لا يشترط الحضور، غريبٌ مخالفٌ للأحاديث ولكلامهم. نعم، يمكن حمله على ما قرب حضوره؛ إذ هو كالحاضر كما قاله ابن دقيق العيد[١٢].

---

(١) قوله «أكل» في (م) «كل».

(٢) عنون له ابن حبان في صحيحه: (٥/ ٤٤٩) فقال: ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورا من علة يداوى بها.

(٣) قوله «له» زيادة من بقية النسخ .

(٤) قوله ((غير)) ساقط من الأصل.

(٥) صحيح مسلم: (١/ ٣٩٣)(٥٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

(٦) صحيح البخاري: (١/ ١٣٥) (٦٧٣) كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٧) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص: ٦٥٨)

(٨) الاسعاد (ص:١٠٨٤)

(٩) قوله «إذ هو» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ. .

(١٠). قوله «الشوق» نهاية لوح ٢٢٠/أ من (م).

(١١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣/ ٥٤٧)، وفتح الوهاب: (١/ ٧١).

(١٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ١٧٨).

وكأن المصنف ترك التقييد بما ذكرته أخذاً من ذلك، ومما أفهمه كلام الماوردي[١]، وغيره[٢] من أن نفس شدة الجوع، أو العطش عذرٌ؛ لأنها بها الخشوع، وهو متجه إن بلغت الشدة به إلى ذلك ولم يمكنه دفعها في الحال.

وأفهم تعبيره «بالشدة» أن السقوط[٣] بهما وبما بعدهما لا يتوقف على زواله بالكلية، بل يكفي أن يصير إلى حاله لا يكون ذلك عذراً في الابتداء كأن يخف، وحينئذ فتكسر شهوته فقط في الجوع، وتصويب النووي[٤] للشبع وإن كان ظاهراً من حيث المعنى، إلا أن الأصحاب على خلافه وقد [يحمل][٥] كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد/[٦] أكل ما ذكر، وكلامه على خلافه، ويدل له قولهم [١٦٢/أ]: تكره الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع، ويأتي على المشروب كاللبن؛ لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة[٧].

(وَ) شدّةُ (نُعَاسٍ)، أو نوم عند انتظاره للجماعة، أو عزمه على الذهاب إليها؛ للحرج والمشقة، وهذا من زيادته[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٧١).

(٣) أي: سقوط الجماعة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٤٦).

(٥) قوله «يحمل» في الأصل «حمل» والمثبت من بقية النسخ.

(٦). قوله «بعد» نهاية لوح ١٢٩/أ من نسخة (ظ).

(٧) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٥)، ومغني المحتاج: (١/ ٤٧٥).

(٨) ينظر: اللباب (ص: ١٦١)، والعزيز: (٤/ ٣١٢)، والبيان: (٢/ ٣٧١).

(وَ) شدَّةُ (حَرٍّ) وقت الظهر كما في «المجموع»[١] و«الروضة»[٢] وأصلها[٣] أول كلامه، وهو المعتمد وإن اقتضى كلامه بعد[٤] عدم التقييد به، وجرى عليه «المحرر»[٥]، و«المنهاج»[٦]، و«التحقيق»[٧].

ولا فرق هنا بين أن يجد ظلاً يمشي فيه أو لا، وبه فارق مسألة[٨] الإبراد السابقة خلافاً لجمع توهموا اتحادهما.

(وَ) شدَّةُ (بَرْدٍ) ليلاً أو نهاراً بخلاف الخفيف منهما[٩].

ولا فرق بين أن يكونوا مما[١٠] ألِفُوه في[١١] ذلك المحل أو لا[١٢] خلافاً للأذرعي[١٣]؛ لأن المدار على ما يقع به التأذي والمشقة، فحيث وجد كان عذراً وإلا فلا.

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٤).

(٢) روضة الطالبين: (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥٣).

(٤) قوله «بعد» ساقط من (م).

(٥) المحرر(ص:٥٢).

(٦) منهاج الطالبين (ص: ٣٨).

(٧) التحقيق (ص/٢٥٩).

(٨) قوله «مسألة» ساقط من (ظ).

(٩) ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٧١).

(١٠) قوله «يكونوا مما» في (م) «يكون أعمى».

(١١) قوله «في» ساقط من (م).

(١٢) قوله «لا» ساقط من (م).

(١٣) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص: ٢٣١).

(وَ) شِدَّةُ (وَحَلٍ) ـ بفتح الحاء، وإسكانُها لغةٌ رديئةٌ[1] ـ ليلاً أو نهاراً كالمطر، وتقييده بالشديد هو ما في« الروضة»[2] وأصلها[3]، لكن الذي في «المجموع»[4] و«التحقيق»[5] أنَّه لا فرق، واعتمده الأذرعي[6] والزركشي[7] وقالا: إنَّ الأحاديث دالةٌ عليه، ومثله[8] كثرة وقوع البرد، والثلج على الأرض، بحيث [١٦٢/ب] يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحَلِ.

(وَ) شدَّةُ ظلمة، أو (رِيحٍ)/[9] ولو غيرَ [باردةٍ][10] خلافاً لما يوهمه كلام «المجموع»[11] في (لَيْلٍ) و[12] بعدَ الصبح إلى الشمس؛ للمشقة لأمره ﷺ مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات[13] الريح بأن يقول: «ألا صلوا في رحالكم». رواه الشافعي رضي الله عنه[14].

أما الريح، أو الظلمة الخفيفة ليلاً، أو الشديدة نهاراً فليست عذراً[15].

نعم لو تأذى بالشَّدِيدَةِ نهاراً كتأذيه بالوحل كانت عذراً فيما يظهر، وكلامهم يحمل على غير هذه الصورة، ويؤخذ من تقييده بالليل أنها ليست عذراً في ترك الجمعة.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣٤).

(٢) روضة الطالبين: (١/ ٣٤٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥٣).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٢٠٣/٤، ٢٠٤).

(٥) التحقيق (ص:٢٥٩).

(٦) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:٢٢٩).

(٧) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٣١٧).

(٨) قوله «ومثله» كرر في الأصل.

(٩). قوله «ريح» نهاية لوح ٢٢٠/ب من (م).

(١٠) قوله «باردة» في الأصل «زيادة»، والمثبت من (ظ)، وهو ما في فتح الجواد(٢٥٩/١).

(١١) قوله «ولو غير باردة خلافا لما يوهمه كلام المجموع » ساقط من (م)، و(ح).

(١٢) قوله (و) في بقية النسخ «أو».

(١٣) قوله «ذات» في بقية النسخ ((وذات)).

(١٤) مسند الإمام الشافعي (ص: ٥٣). ورواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٤) (٦٩٧) باب الصلاة في الرحال في المطر.

(١٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦٨)..

ومن الأعذار/[١] السَّمُومُ[٢] وهي: ريح حارة ليلاً، أو نهاراً[٣]، والزَّلْزَلَةُ[٤]، والبحث عن ضال يرجوه، والسعي في استرداد مغصوب له، أو لغيره، والسِّمَنُ الْمُفْرِطُ، كما في صحيح ابن حبان[٥] وغيره[٦] لخبر فيه، وكونه مهتما أي: بحيث يمنعه الهم من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ودفنه، وحمله، ووجود من يؤذيه في طريقه، أو المسجد،[٧] ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، وزفاف زوجته إليه في الصلوات اللَّيْلِيَّةِ خلافاً للأذرعي، ونحو النسيان [١٦٣/أ]، والإكراه وتطويل الإمام على المشروع، وتركه سنة مقصودة؛ لأنَّه إذا عُذِرَ بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداءً أولى[٨]، قاله الزركشي[٩].

---

(١). قوله «الأعذار» نهاية لوح ١٣٥/ب من نسخة (ح).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) أسنى المطالب (١/ ٢١٣).

(٣) ينظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٢٨٠)،والمحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٦) المقدمة الحضرمية (ص: ٩٢).

(٥) يشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي ﷺ إني لا أستطيع الصلاة معك فلو أتيت منزلي فصليت فيه فأقتدي بك فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين. رواه ابن حبان في صحيحه: (٥/ ٤٢٦) (٢٠٧٠) ذكر العذر الرابع وهو السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات.

(٦) ورواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٣٥) (٦٧٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

(٧) قوله «أو المسجد» ساقط من (م)، و (ح).

(٨) قوله «أولى» كرر في الأصل.

(٩) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٣٢٤).

وكونه سريعَ القراءة والمأموم بطيئها، أو ممَّن يكره الاقتداء به، والاشتغال بالمسابقة، أو المناضلة[١] كما أشار إليه الأذرعي[٢] والزركشي[٣][٤]، وكون الأعمى لا يجد قائداً وإن أحسن المشيَ بالعصا، وكونه يخشى الافتتان لفرط جماله وهو أمرد، وقياسه أن يخشى هو افتتاناً ممن هو كذلك، وخوف مصادرة ظالم، وغير ذلك مما ذكرته في بشرى الكريم.

واعلم أَنَّ الإمام تطلب فيه صفات بعضها واجب، وبعضها مندوب،[٥] وسيأتي آخر الباب، فَمِنْ الواجبة: أنْ تكونَ صلاتُهُ صحيحةً عند المأموم مغنيةً عن القضاء وإلَّا لم يصح الاقتداء به[٦]، (**وَ**) من ثَمَّ (**يَقْضِي**) صلاته أي: يعيد وجوبا في الوقت، وإلا فبعده (**إِنِ اقْتَدَى**) فيهما (**بِمَنْ تَعَيَّنَ لِبُطْلَانٍ**) في صلاته، (**كَثَانِي إِمَامَيْنِ**) اقتدى بكلٍ منهما، وقد (**اخْتَلَفَ تَحَرِّيهِمَا**)[٧] في إناءين أحدِهما متنجسٌ، وَتَطَّهَرَ كلٌّ بما ظنَه الطاهرَ بالاجتهاد وأمَّ في صلاة سواءً أكان المقتدي توضأَ بمتيقنِ الطهارةِ، أو[٨] [١٦٣/ب] بمظنونها بالاجتهاد أيضًا، فإن[٩] كانت/[١٠] الآنية ثلاثةً والنجس واحد فظن كلٌّ طهارةَ إناءٍ وتطَّهَرَ به وأمَّ كلٌ في صلاة، فكلٌ منهم يقضي ما اقتدى فيه ثانياً؛ لانحصار البطلان فيه، فإن كان النجس في هذه الصورة اثنين صحت صلاته لنفسه وامتنع اقتداؤه بكلٍّ من صحابيه؛ لاستعماله

---

(١) نَاضَلَهُ مُنَاضَلَةً ونِضالاً ونِيضَالاً باراهُ في الرَّمْيِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٥٠).

(٣) قوله «كما أشار إليه الأذرعي، والزركشي» ساقط من (م)، و(ح).

(٤) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٣٢٦).

(٥) قوله «وبعضها مندوب» في (م) «وبعضها سنة مندوب».

(٦) الصلاة الغير مغنية عن القضاء كصلاة من لم يجد ماءً ولا ترابا فلا يجوز الاقتداء به للمتوضئ وللمتيمم الذى لا يقضي لان تلك الصلاة انما يؤتى بها لحق الوقت. ينظر: العزيز (٤/ ٣١٧).

(٧). ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٥٢)

(٨) قوله «أو» في (ظ) «أم».

(٩). قوله «فإن» في (م) «بأن».

(١٠). قوله «كانت» نهاية لوح ٢٢١/أ من (م).

المتنجس في ظنه كما لو كانوا أربعةً، وهي أربعةٌ/[1] والنجس ثلاثة، أو خمسة والنجس أربعة، فإن كانوا أربعةً والنجس اثنان صح اقتداؤه بواحد، وانحصر البطلان في الاثنين الباقيين[2].

وأفهم فرضه المسألة في اقتداء ثالث بهما أنه لا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر؛ لانحصار البطلان عند كلٍّ في صلاة صاحبه بالاجتهاد.

(أَوْ) يأتي إمامين (سَمِعَ مِنْهُمَا صَوْتاً) ينقض الوضوء وتناكراه؛ لتعينه للبطلان كما مر، ولو سمع بين أكثر من اثنين فكالأواني فيما تقرر.

نعم تعدده ليس كتعدد الأواني النجسة، إلَّا أن تحقق أنْ كل صوت من واحد ولم يعلم عينه. (أَوْ) اقتدى (بِمَنِ اعْتَقَدَ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ)[3] بأنْ عَلِمَهُ ارتكب مبطلاً في اعتقادهما، أو اعتقاد المأموم فقط ،كشافعي اقتدى [١٦٤/ا] بحنفي مس فرجه، أو ترك الطمأنينة دونما إذا افتصد اعتباراً باعتقاد المأموم أنَّ المس ينقض دون الفصد، وعند اعتبار البطلان لا يمكن الارتباط؛ لأن الإمام عنده ليس في صلاة، ولا يشكل على ذلك الحكم باستعمال مائِهِ وعدمِ مفارقتِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ «لـص»؛ لما مر فيهما، ولا قولهم لو نوى مسافران شافعيٌّ وحنفيٌّ إقامةً[4] أربعةِ أيَّامٍ بموضعٍ انقطعَ بوصولهما[5] سفرُ الشافعي فقط، وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته؛ لأنَّ كلامهم هنا في ترك واجبٍ لا يجوِّزُهُ الشافعيُّ مطلقاً بخلافه ثَمَّ، فإنه يجوِّزُ القصرَ في الجملة، وأيضاً فالمبطل هنا وفيما لو سجد لصاد، أو تنحنح عمداً عُهِدَ اغتفارُ[6] نظيرِهِ في اعتقاد الشافعي، لو وقع من جاهل والحنفي مثله بجامع اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه، فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس، فإنَّ الجاهلَ

---

(١). قوله «اربعة» نهاية لوح ١٢٩/ب من نسخة (ظ).

(٢)ولو كثرت الاواني والمجتهدون واختلف اجتهادهم فحيث تعين عند المأموم بطلان صلاة الامام امتنع الاقتداء وحيث لا يتعين جاز الاقتداء ينظر: العزيز (٤/ ٣١٥).

(٣). ينظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٤٧٩).

(٤) قوله «إقامة» في (م) «إمامة».

(٥) قوله «بوصولهما» في (م) «بوصولها».

(٦) قوله «اغتفار» في (ظ) «اعتقاد».

وغيرَه فيه سواء/[١]، وقيَّدَ جمعٌ صحةَ اقتدائِه به[٢] عند القصد، بما إذا نسيه الحنفي والشافعي يعلمه، فيصح حينئذ اقتداؤه به؛ لجزمه بالنية بخلاف/[٣] ما إذا أحرم عالما به، فإنَّه [١٦٤/ب] متلبسٌ بعبادة فاسدة عنده فلا يُتصوَّرُ منه الجزم بها، وهو محتملٌ، وإِنْ كنتُ أجبت عنه في بشرى الكريم.

ولو ترك إمامه البسملة فكما مر، ما لم يكن أميراً أو سلطاناً فتصح صلاته خلفه ولا يفارقه خوف الفتنة، هذا ما استحسنه الشيخان[٤] بعد أَنْ نقلا عن تصحيح الأكثرين، وقطع جمع عدم الصحة، واعتمده جمع متأخرون[٥]، والمعتمد الأول كما بينته ثَمَّ.

(**أَوْ**) بمن اعتقد في صلاته (**وُجُوبَ قَضَائِهَا**)كمن تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده، ومحدث صلّى على حسب حالَه؛ لإِكْرَاهٍ[٦] أو لكونه فقد الطهورين ومتحيرة، ولو كان المأموم[٧] مثله، وإن خالف فيه جمع[٨]؛ لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وإنْ صحت لحرمة الوقت[٩].

---

(١). قوله «سواء» نهاية لوح ١٣٦/أ من نسخة (ح).

(٢) قوله «به» ساقط من (م)، و (ح).

(٣). قوله «بخلاف» نهاية لوح ٢٢١/ب من (م).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٥٥)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٦).

(٦) قوله «لإكراه» في (م) «لا إكراه».

(٧) قوله «المأموم» في (ح) «الإمام».

(٨) خالف في ذلك جماعة تمسكا بأن النبي ﷺ لم يأمر من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلى بالتيمم للبرد. وأجيب بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء؛ لأنه على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولجواز أنهم كانوا عالمين أو أنهم كانوا قد قضوا. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٤٨٠).

(٩) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٤٧٢).

أَمَّا مَنْ لا قضاءَ عليه كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع وماسح [خف][١] بشروطها، فيصح الاقتداء به كمومٍ ولو بنحو طرفه على الأوجه إنْ أمكنه إعلام المقتدي بتكبير الانتقال، أو بقرينة أخرى[٢].

(أَوْ) بمن (جَوَّزَهُ مَأْمُوماً)[٣] كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام، فلا يصح اقتداؤه [١٦٥/أ] بواحد منهما وإنْ ظنَّهُ الإمام، ولو باجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي[٤]، إذ لا مميز هنا عند الاستواء في الموقف والأفعال الموجب للتردد إلا النية، والاطلاع عليها متعذر، فلا علامة بخلافه في نحو القبلة، ومن كلامه يعلم أنه لا يصح الاقتداء بمن تحققه مأموما بالأولى؛ إذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية، وما صح من اقتداءِ الناس بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي ﷺ[٥] محمول على أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير كما صح أيضاً[٦].

ولو اعتقد كل أنه إمام صحت صلاتهما، أو مأموم فلا، فإن شك واحد وظن آخر أنه الإمام صحت للظانِّ فقط[٧].

---

(١) قوله «خف» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج: (١/٤٨٠).

(٤) ينظر: النقل عن الزركشي في: أسنى المطالب: (١/ ٢١٦)، مغني المحتاج: (١/ ٤٨٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٤) (٧١٣) كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣١٢) (٤١٨)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

(٧) ينظر: العزيز (٤/ ٣١٧) روضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

(أَوْ) اقتدى (بِأُمِّيٍّ)[١] وهو لغة: من لا يكتب نسب إلى أمه كناية عن الحالة التي ولدته[٢] عليها[٣]، ثم نقل إلى من يخل بالفاتحة أو بعضها، (وَلَوْ بِحَرْفٍ) منها بأن يعجز عنه بالكلية، أو عن إخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديد[٤] منها؛ لرخاوة لسانه ولو في السرِّية، وإن لم/[٥] يعلم بحاله؛ لأنَّ الإمام بصدد تحمل القراءة، وهذا لا يصلح للتحمل، وكذا من يصل بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذِكْرِ، [١٦٥/ب].

ولو عجز إمامه في الأثناء فارقه [وجوباً][٦]، فإن لم يعلم بحدوث الخرس[٧] حتى فرغ أعاد؛ لأَنَّ حدوث الخرس نادرٌ بخلاف الحدث، قاله البغوي[٨].

ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي (إِنْ) كان الإمام والمأموم (لَمْ [٩] يَسْتَوِيَا) في المعجوز عنه، بأنْ أحسنه المأموم فقط، أو أحسن كلٌ منهما غيرَ ما أحسنه الأخر، (كَأَرَتَّ) بالمثناة وهو: من يدغم باءً بدال في غير موضع الإدغام الجائز لغة[١٠]، بخلافه بلا إبدال كتشديد لام أو كاف «مالك» اقتدى (بِأَلْثَغَ) وهو: من يبدل حرفاً بآخر كالسين ثاء، والراء غينا[١١]، وكإن أحسن أحدهما أول[١٢] الفاتحة، والآخر وسطها أو آخرها، وكإن كان أحدهما ألثغ الراء، والآخر ألثغ السين، أو كانا أرتَّيْنِ واختلفت رتَّتُهما؛ لأَنَّ كلا منهما لا يصلح للتحمل

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٦).

(٢) قوله «ولدته» في (ظ) «ولد».

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث: (١/ ٥٦).

(٤) قوله «تشديد» في (ظ) «الشديد».

(٥). قوله «وإن لم» نهاية لوح ١٣٠/أ من (ظ) ولوح٢٢٢/أ من (م).

(٦) قوله «وجوبا» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٧) الأرت: الذي في لسانه عجلة والانثى رتاء والجمع رت وفي لسانه رتة أي عجلة، ومن مقتضياتها الإدغام في غير محله. المبهج لابن جني (ص: ٤٤).

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٢٦٧).

(٩) قوله «لم» ساقط من (م).

(١٠) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٧٩).

(١١) ينظر: العين المنسوب للخليل بن أحمد: (٤/ ٤٠١).

(١٢) قوله «أول» في (ظ) «أو».

عن الآخر، ولا تضر لثغة [يسيرة][١] بأن يأتي بالحرف غير صاف، كأن يأتي بالسين لكنه يُشِمُّها تاءً، أما إذا عجزا معاً عن شيءٍ واحدٍ كالسين، أو الراء[٢] - وإن أبدلها أحدهما لاماً[٣] والآخر غيناً، أو عن أول الفاتحة مثلاً- فيصح اقتداء أحدهما بالآخر، ولو في الجمعة كأنْ اتفق أربعون أُمِّيًّا في المعجوز عنه[٤]، فتصح [١٦٦/أ] إمامة أحدهم، بل تلزمهم الجمعة حينئذ، وذلك لاستوائهما نقصاً كالمرأتين، ولعدم القضاء عليهما فارقا منع اقتداء نحو[٥] فاقد الطهورين بمثله.

وبحث الأذرعي[٦]/[٧] صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير، أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أنَّ هذه لا مدخل لتحمُّل الإمام فيها، فلم ينظر لعجزه عنها.

وتكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة، كلاحن لا يغير المعنى، فإن غيره ولو بإبدال أو قراءة بشاذ فيها زيادة أو نقص أو تغيير معنى، فإن كان في الفاتحة أو بدلها و[٨] عجز عن النطق به إلا كذلك فَكَأُمِّيٍّ، أو في غيرهما صحت صلاته، والقدوة به إن عجز أو جهل أو نسي.

---

(١) قوله «يسيرة» في الأصل «يسير» والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله «الراء» في (م) «الواو».

(٣) قوله «لاما» في (م) «واوا».

(٤) من قوله «فيصح -إلى- المعجوز عنه» ساقط من (ظ).

(٥) قوله «اقتداء نحو» في (م) «اقتدائه بنحو».

(٦) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:٢٦٢).

(٧). قوله «الأذرعي» نهاية لوح ١٣٦/ب من نسخة (ح).

(٨) قوله «و» في (م) «أو».

(أَوْ) اقتدى (رَجُلٌ) أي: ذكر؛ إذ هو المراد حيث قوبل بالمرأة- فلا اعتراض خلافا لما في «الإسعاد»[1]- بامرأة، أو خنثى مشكل؛ إذ هو/[2] المراد عند الإطلاق.

(وَ) كذلك إذا اقتدى (خُنْثَى بِامْرَأَةٍ[وَ][3] خُنْثَى)[4]؛ لما صح من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم[5] امرأة»[6].

وقد يكون في إمامتها افتتان بها، والخنثى المقتدي بالمرأة يحتمل كونه رجلاً، والمقتدي به الرجل يحتمل كونه [١٦٦/ب] أنثى، وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل أن الإمام امرأة والمأموم رجل، أما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل، واقتداء الخنثى والرجل بالرجل[7] فيصح؛ إذ لا محذور.

---

(١) الاسعاد (ص:١٠٩٤)

(٢). قوله «إذ هو» نهاية لوح ٢٢٢/ب من (م).

(٣) قوله «و» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في الإرشاد (ص/١٠٠).

(٤). ينظر: التهذيب: (٢/ ٢٦٧)، ومتن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ١١)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣١)، ومغني المحتاج: (١/ ٤٨٣).

(٥) قوله «أمرهم» في (ح) «مصرهم».

(٦) صحيح البخاري: (٦/ ٨) (٤٤٢٥) كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

(٧) قوله «بالرجل» ساقط من (م).

وبما تقرر يعلم أن عبارته تفيد تسع صور[1] أربعاً بالمنطوق، وخمسا بالمفهوم[2]، وأن الواو بمعنى أو الواقعة[3] في نسخة، وإذا وجب القضاء في الصوَّرِ المتقدمة لم يسقط.

---

(١) الصور المنطوقة هي: بطلان اقتداء الرجل بالمرأة، واقتداء المشكل بالمرأة، واقتداء الرجل بالمشكل، واقتداء المشكل بالمشك، والصور المفهومة هي: اقتداء الرجل بالرجل، والخنثى بالرجل، والمرأة بالرجل، والمرأة بالخنثى، والمرأة بالمرأة. ينظر: إخلاص الناوي (١/١٧٩).

(٢) الدلالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق: وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق، أي: أن يدل عليه اللفظ فيما نطق به لا في غير ما نطق به، مثل: تحريم التأفيف من قوله: (فلا تقل لهما أف).

القسم الثاني: المفهوم، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي لم يدل عليه بمنطوقه، وهو قسمان:

القسم الأول: فمفهوم الموافقة، أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق، وهو نوعان:

النوع الأول: فحوى الخطاب، وهو أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى: { فلا تقل لهما أف} فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق به؛ لأن الضرب أشد منه في الإذاية والعقوق.

النوع الثاني: لحن الخطاب، وهو أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} فإن الإحراق مساو للأكل في إتلافه على اليتيم.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق، وهو عشرة أنواع:

مفهوم الصفة: نحو في الغنم السائمة الزكاة. ومفهوم العلة: نحو أعط السائل لحاجته. ومفهوم الشرط: نحو من تطهر صحت صلاته. ومفهوم الاستثناء: نحو قام القوم إلا زيدا. ومفهوم الغاية: نحو (أتموا الصيام إلى الليل). ومفهوم الحصر: نحو (إنما إلهكم الله). ومفهوم الزمان: نحو سافرت يوم الجمعة. ومفهوم المكان: نحو جلست أمام زيد. ومفهوم العدد: نحو (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو في الغنم الزكاة. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٣).

(٣) قوله «الواقعة» في (ح) «الرابعة».

(وَإِنْ بَانَ أَنْ لاَ خَلَلَ) كأن بَانَ إمامه الذي ظنه غيرَ متطهرٍ من مسٍّ متطهراً بعده، أو غير[1] مأموم إماما أو غير قارئ قارئا، أو بان رجلا والمأموم امرأة، أو بان الخنثيان رجلين، أو امرأتين في أثناء الصلاة أو بعدها؛ لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها[2]، ومنه يؤخذ أنه لو اقتدى بخنثى وعنده أنه رجل ثُمَّ بان بعد الصلاة خنثى؛ ثُمَّ اتضح بالذكورة لا إعادة، وهو متجه خلافا للماوردي[3] إذ لا تردد حين القدوة، ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته[4] بغير علامة قطعيَّةٍ كما هو ظاهر بامرأة، ورجل بخنثى بانت ذكورته.

(أَوْ) اقتدى ([بِمَنْ][5] ظَنَّهُ أَهْلاً) للإمامة (فَبَانَ خِلاَفَهُ) كأن ظنه رجلا فبان امرأة، أو خنثى أو غير [١٦٧/أ] مأموم فبان مأموما، أو عاقلا أو قارئا فبان مجنونا أو أميا؛ لأن حال هؤلاء لا يخفى غالبا، فالمقتدي مقصر بترك البحث، أو ظنه مسلما فبان كافرا، (وَلَوْ) مرتدا أو[6] (زِنْدِيقاً)، خلافا لما في «الحاوي»[7] تبعا للرافعي[8]، وهو: من يخفي الكفر لنقصه به، ولأن من شأن الكافر الاطلاع على حاله، (لاَ) إن اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان (ذَا حَدَثٍ) أصغر أو أكبر كحيض.

(١) قوله «غير» ساقط من (ح).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (١٧٩/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٢٧).

(٤) قوله «أنوثته» في (م) «ذكورته».

(٥) قوله «بمن» في الأصل «من» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في الإرشاد (ص/١٠٠).

(٦) قوله «مرتدا، أو» ساقط من (م).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٧٨).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٦٤).

(أَوْ) ذا (خَبَثٍ)[١] [خفي][٢] كما في «المنهاج»[٣] وأصله[٤]، وقواه في «المجموع»[٥] ونسبة «الإسعاد»[٦] إليه[٧] خلاف/[٨] ذلك وهم.

وقال ابن الرفعة[٩]: إنه المنقول، والأذرعي[١٠] والزركشي[١١] أنه الأقيس، ويشهد له النص، فلا قضاء حينئذ لصحة الإمامة (وَلَوْ بِجُمُعَةٍ) وإن كان الإمام عالماً به لانتفاء تقصير المأموم؛ لما صح أنه/[١٢] ﷺ أحرم بالناس ثم ذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم، فخرج واغتسل ورجع ولم يأمرهم بالإعادة[١٣].

---

(١) في متن الإرشاد بعد قوله «أو خبث» قدم قوله: «ولا ساهيا بزائدة إلا إن علم ونسي» ينظر: الإرشاد (ص/١٠١) إخلاص الناوي (١/١٧٩).

(٢) قوله «خفي» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٠).

(٤) ينظر: المحرر (ص:٥٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٥٦).

(٦) الاسعاد (ص:١٠٩٧).

(٧) قوله «إليه» ساقط من (ح).

(٨). قوله «خلاف» نهاية لوح ١٣٠/ب من نسخة (ظ).

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٥١).

(١٠) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:٢٧٣).

(١١) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٤٠٠).

(١٢). قوله «أنه» نهاية لوح ٢٢٣/أ من (م).

(١٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٤/ ١٩٢) (٣٩٤٧) عن أنس: "أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء". وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/ ٤١٩).

وفي الصحيحين أنه ذكر ذلك قبل أن يحرم[1]، ولا منافاة؛ لأنهما قضيتان كما في «المجموع»[2] وخبر أنه أعاد وأعادوا ضعيف مرسل[3].

والصلاة خلف المحدث جماعة فتحصل للمأموم فضلها وغيرها من أحكامها، أما إذا كان [١٦٧/ب] الخبث ظاهرا فلا يصح الاقتداء به، فإن بان وجب القضاء وصحح في «التحقيق»[4]، واعتمده الإسنوي[5] أنه لا فرق.

والخفي ما يكون بباطن الثوب، والظاهر ما بظاهره حال بينه وبين الإمام حائل أم لا، وضبطه في «الأنوار»[6]: بأن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه، والخفي بخلافه.

وقضيته أنه لو كان بعمامته ويمكنه رؤيته لو قام قضى وإن صلى الإمام جالسا لعذر، لكن صرح الروياني[7] بخلافه، وقولهم: لا فرق بين أن يكون بينهما حائل أو لا، يقوي كلام «الأنوار».

والأوجه أنه لا قضاء على الأعمى مطلقاً وإن كان ظاهراً؛ لعذره.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ٦٣) (٢٧٥) كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم. ومسلم في صحيحه: (١/ ٤٢٢)(٦٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة . ولفظ البخاري عن أبي هريرة، قال: "أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه".

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٦١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ١٨٧) (١٣٧٠) كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث. وذكر النووي في المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٦١): أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث.

(٤) التحقيق (ص:٢٧٠).

(٥) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص:٨٨٩).

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار: (١١٧٣).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ١٧٩).

ومحل الصحة في الجمعة كما أفاده من زيادته بقوله[١]: (**حَيْثُ زَادَ**)[٢] الإمام فيها على الأربعين لتمام العدد بدونه[٣]، وقد مَرَّ/[٤] أن الصلاة خلف المحدث جماعة يترتب عليها سائر أحكامها بخلاف ما إذا لم يتم إلا به لفوات شرطها؛ لبطلان صلاة الإمام، فلم يتم العدد، ولو بان الحدث أو الخبث[٥] أثناء الصلاة وجبت مفارقته بالنية، ولا يغني عنها ترك المتابعة كما في «المجموع»[٦]،

(**وَلاَ**) يقضي أيضاً إن اقتدى بمن ظنه عاجزاً [١٦٨/أ] عن القيام، والسترة، فبان قادراً عليه، أو على ثوب على المنقول المعتمد في[٧] الأول[٨] خلافاً للمصنف[٩]، أو[١٠] في ركعة أصلية، فبان (**سَاهِياً**) في أثنائه (**بِزَائِدَةٍ**) قام إليها معه [جاهلا][١١] زيادتها وأتى بأركانها كلِّها كما يعلم مما يأتي [لحسبانها][١٢] له؛ إذ لا تقصير منه لخفاء الحال عليه، ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين العامد، والساهي كما دلت عليه عبارة «الحاوي»، وغيره[١٣] قياساً على ما مَرَّ من

---

(١) قوله «بقوله» ساقط من بقية النسخ.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٧٨)، والإرشاد (ص:١٠١).

(٣). يعني أن الإمام في الجمعة كالإمام في غيرها على الأصح بشرط أن يكون زائدا على الأربعين. ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٠).

(٤). قوله «مر» نهاية لوح ١٣٧/أ من نسخة (ح).

(٥) قوله «الخبث» في (م) «الجنب».

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٥٦).

(٧) قوله «في» ساقط من (ظ).

(٨) قوله «الأول» في (ح) «الأولى».

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٠).

(١٠) قوله «أو» ساقط من (ظ).

(١١) قوله «جاهلا» في الأصل «خلافا» والمثبت من بقية النسخ ، وهو ما في فتح الجواد (١/٢٦٣).

(١٢) قوله ((لحسبانها)) ساقط من الأصل ، والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (١/٢٦٣).

(١٣) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٧٨).

أنه لا فرق بين كونه عالماً بحدث نفسه، أو لا[١]؛ فتقييد المصنف[٢] من زيادته بالساهي فيه نظر، وسيأتي أنه لو لم يدرك المقتدي بذي حدث، أو خبث، أو[٣] في ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة.

ولا قضاء في المسائل الثلاث[٤]، أعني الاقتداء بذي حدث، وما بعده (**إلاَّ إنْ عَلِمَ المَأْمُومُ**)[٥] حال الإمام (**وَنَسِيَ**) فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة منه؛ لعدم صحة قدوته حينئذ، فيقضي في كل منها خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٦] استصحاباً لحكم العلم، ولا نظر لنسيانه؛ لأن فيه نوع تقصير منه، وأفهم كلامه أنه لا فرق هنا بين الجمعة، وغيرها، ولا بين أن يكون من الأربعين، أو زائداً [١٦٨/ب] عليهم، وهو متجه خلافاً لما في نسخة معتمدة من تأخير قوله: «ولو بجمعة حيث زاد» إلى هنا[٧]، وللشارح[٨] حيث ارتضى ما أفهمته هذه النسخة، فعلم صحة الجمعة مطلقا خلف القائم بزائدة سهوا فليضف إليها أخرى؛ لأن الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث والخبث.

وإذا توفرت الصفات المعتبرة في الإمام اشترط للقدوة بعد ذلك شروط:

الأول: أن لا يتقدم المأموم عليه في الموقف فإن ساواه فيه لم يضر وإن كُرِهَ[٩]، (**أَوْ تَقَدَّمَ**) عليه في جزء من صلاته التي في غير شدة الخوف -كما جزم به جمع[١٠]، واعتمده

---

(١) قوله «أو لا» في (ح) «أولى».

(٢) اخلاص الناوي (١/١٧٩).

(٣) قوله «أو» ساقط من (ظ).

(٤). هنا زيادة قوله «خلاف ما يوهمه كلام أصله» في (م) وهي نهاية لوح ٢٢٣/ب منها.

(٥) قوله «المأموم» جعلها المصنف من المتن وهي ليست في الإرشاد (ص/١٠١).

(٦) الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٧٨).

(٧) في بعض النسخ أخر قوله: «ولو بجمعة حيث زاد» بعد قوله: «ونسي». ينظر: الإرشاد (ص/١٠١).

(٨) ينظر: شرح الارشاد للجوجري (١/١٥٠أ).

(٩) ينظر: العزيز: (٤/ ٣٣٨)، وأسنى المطالب: (١/ ٢٢١).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢١).

الأذرعي[١]- القائمُ (بِعَقِبٍ) لما اعتمد عليه من رجليه أو أحدهما على الأوجه، فإن[٢] تقدم عَقِبُ ما اعتمد عليه المأموم على عَقِبِ ما اعتمد عليه الإمام وهو[٣] مؤخر القدم مما يلي الأرض[٤]، أو [القاعد][٥] بألية ولو راكباً أو المضطجع بجنب لم تصح صلاته[٦]، فيجب عليه قضاؤها كالتقدم بالتحرم قياساً للمكان على الزمان؛ ولما صح من قوله ﷺ:«إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٧] والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع.

ولو شك في [١٦٩/أ] تقدمه عليه[٨] لم يؤثر سواءً أجاء من خلفه أم لا؛ لأن الأصل/[٩] عدم المبطل[١٠].

وأفهم التعبير بالعقب أنه لا نظر للأصابع تقدمت أو تأخرت؛ لأَنَّ تقدم العَقِبِ يستلزم تقدم المنكب بخلاف غيره، وإنْ[١١] تأخر وتقدمت رؤوسُ أصابعه على عَقِبِ الإمام فإن اعتمد على العقب صح، أو على رؤوس الأصابع فلا، قاله الإسنوي[١٢]، ويؤيده تعليلهم اعتبار الألية والجنب بأنهما محل الاعتماد، وقوله: لو لم يعتمد على رجليه كأن جعل تحت إبطيه خشبتين، أو تعلق بحبل، فالظاهر أن الاعتبار في الأولى بالجنب، وفي[١٣] الثانية

---

(١) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٣٠٠).

(٢) قوله «فإن» في (ظ)و (م) «بأن».

(٣) قوله «وهو» ساقط من (ظ).

(٤) ينظر: العين (١/ ١٧٨) تهذيب اللغة (١/ ١٨٢) الصحاح للجوهري (١/ ١٨٤).

(٥) قوله «القاعد» في الأصل «القاعدة» والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (١/٢٦٤).

(٦) ينظر: الغرر البهية (١/ ٤١٩).

(٧) صحيح البخاري: (١/ ٨٥) (٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٨) قوله «عليه» ساقط من (ظ).

(٩). قوله «الأصل» نهاية لوح ١٣١/أ من نسخة (ظ).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢١).

(١١) قوله «وإن» في بقية النسخ «ولو».

(١٢) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص:٩٠٧).

(١٣) قوله «في» ساقط من (ظ).

بالمنكب فيه نظر، فإن/[١] الصلاة لا تصح حينئذ؛ لما مر في مبحث القيام عن القاضي[٢] أنه يجب وضع قدميه بالأرض، أي: و[٣] الاعتماد عليهما أو على أحدهما، ومحل اعتبار الألية فيما مَرَّ أخذاً مما أفهمه التعليل بأنها محل الاعتماد ما إذا اعتمد عليها، وإلا كأن اعتمد على رجليه أو ركبتيه فالذي يتجه اعتبار ما اعتمد عليه، ولو قام الإمام أو قعد أو اضطجع أو استلقى وعكس المأموم، وفيه صور كثيرة فالذي يظهر أن العبرة في المستلقي منهما بالعقب، وفي غيره بما[٤] ذكر فيه كما بينته في «بشرى الكريم»/[٥] [١٦٩/ب] مع بيان بلوغ الصور لست وثلاثين ذكرها الإسنوي في «ألغازه»[٦] على ما فيها من نَقْدٍ وَرَدٍّ.

الشرط الثاني: العلم بأفعال الإمام بمشاهدته أو بعض صف، أو بسماع صوت المبلغ الثقة والإمام الثقة أيضا[٧] فيما يظهر، وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة، فمتى لم يكن ثقة (**أَوْ جَهِلَ**) المأموم (**أَفْعَالَهُ**) أي: أفعال الإمام الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته، فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ[٨].

الشرط الثالث:[أن][٩] يجمعهما موقف[١٠]؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العُصُر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الإتباع

---

(١). قوله «فإن» نهاية لوح ٢٢٤/أ من (م).

(٢) ينظر صفحة (٢٣٠).

(٣) قوله «و» ساقط من (م).

(٤) قوله «بما» في (م) «مما».

(٥). قوله «الكريم» نهاية لوح ١٣٧/ب من نسخة (ح).

(٦) ينظر: طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص:١٥٩).

(٧) قوله «ايضا» ساقط من (ظ).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٧٢)

(٩) قوله «أن» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (١/٢٦٤).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٤)، ونهاية المحتاج: (٢/١٩٨).

ولاجتماعهما أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيان كل[1] ذلك[2] فقال: (**أَوْ لَمْ يَجْمَعْهُ**) أي ويقضي المأموم إذا لم يجمعه (**وَ**) مجمع (**الإِمَامَ مَسْجِدٌ أَوْ**) لم يجمعهما إذا كان بغير المسجد (**ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ**) بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران (**تَقْرِيباً**) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها كما في «المجموع»[3] عن [١٧٠/أ] الأصحاب وجزم به في «الجواهر»[4]، واعتمده الأذرعي[5] وغيره[6]، فتقييد البغوي[7] بثلاثة ضعيف، فكأنهم إنما لم يغتفروا في القلتين أزيد من رطلين على ما مر؛ لأن المدار هنا على العرف، وثَمَّ على قوة الماء وعدمها، وهذا التقدير مأخوذ من العرف، وأطال الزركشي[8] في رده بما رددته عليه في «بشرى الكريم».

أَمَّا إذا جمعهما مسجد أو مساجد/[9] تنافدت أبوابها إن كانت مغلقة غير مسمرة، أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة، فيصحُّ الاقتداء، وإن زادت المسافة على ما ذكر.

أو اختلفت الأبنية كَبِئْرٍ وسطحٍ ومنارةٍ داخلين فيه؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مُؤَدُّونَ لشعارها، فالمساجد المتنافذة مثله في ذلك بخلاف ما إذا كان في بناءٍ لا ينفذ كأن سُمِّرَ بابُهُ وإن أمكن الاستطراق من فرجة في أعلاه فيما يظهر؛ لأن المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى منه وإن كان له مرقى من

---

(١) قوله «كل» ساقط من (ظ).

(٢) قوله «ذلك» ساقط من (م).

(٣) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٠٢).

(٤) ينظر النقل عن الجواهر للقمولي في نهاية المحتاج: (٢/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح(ص:٣٢٨).

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٧٦).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٢٨٢).

(٨) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي (ص:٢٣٠).

(٩). قوله «مساجد» نهاية لوح ٢٢٠/ب من (م).

خارجه، أو حال[1] بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم[2] بأن سبقا وجوده أو وجودها [١٧٠/ب] فلا تصح القدوة وإن أطال البلقيني[3] في خلاف ذلك، فعلم أنه يضر الشباك، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضَرَّ.

وقول الإسنوي[4]: لا يضر، قال الحصني[5] [6]: سهو، والمنقول في الرافعي[7] أنه يضرُّ أي أخذاً من شرطه «كالروضة»[8] [9] و«المجموع»[10] وغيرهما[11] تنافذ أبنية المسجد، فجزم جمع به كالشارح[12] وغيره[13] غفلة عن ذلك.

ومنه رحبته[14]، والمراد بها هنا ما كان خارجه محجَّراً عليه لأجله، ولم يعلم كونها قبل الآن شارعا أو نحوها، سواء أعلم وقفيتها مسجدا أو جهل، [أمرها][15] عملا بالظاهر وهو

---

(١) قوله «أو حال» كرر في الأصل.

(٢) قوله «قديم» في (م) «قدم».

(٣) ينظر: فتاوى البلقيني (١/١٣٥).

(٤) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص:٩٢٠).

(٥) هو: إبراهيم بن الحسن بن طاهر أبو طاهر الحموي المعروف بالحصني، من فقهاء الشافعية بدمشق، سمع: أبا علي بن نبهان الكاتب وأبا طالب الزينبي وأبا طاهر الحنائي وابن الموازيني وغيرهم، روى عنه ابن السمعاني وابن عساكر وابنه القاسم بن عساكر وأبو القاسم بن صصرى وأبو نصر بن الشيرازي وغيرهم، ت٥٦١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٣٢).

(٦) ينظر النقل عنه في الغرر البهية (١/ ٤٢١).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٧٨).

(٨) قوله «كالروضة» في (ظ) «في الروضة».

(٩) روضة الطالبين: (١/ ٣٦٢).

(١٠) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٠٥).

(١١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢٤).

(١٢) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/١٥١أ).

(١٣) ينظر: الغرر البهية (١/ ٤٢١).

(١٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٨).

(١٥) قوله «أمرها» في الأصل «أمرا» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد (١/٢٦٥).

التحويط عليها، وإن كانت منتهكة[1] غير محترمة، ولا فرق بين أَنْ يكون بينها/[2] وبين المسجد[3] طريقٌ، أي[4] لم يعلم سبقه للمسجد أم لا، أَمَّا إذا علم سبقه فهما كمسجدين فيما مَرَّ لا حريمه، وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر، ولا في غيره[5].

وأَمَّا اذا جمعهما في غير المسجد والمراد به الفضاء ولو محوطاً ومسقَّفَاً مملوكاً، أو مواتاً أو وقفاً أو مختلفاً منها ثلاثمائة ذراع تقريباً؛ فَتَصِحُّ القدوة أيضاً؛ ولا قضاء لاجتماعهما عرفا كما مَرَّ، والعبرة أن لا يزيد [١٧١/أ] ما بين الإمام ومن خلفه أو بجنبه الأيمن أو الأيسر على هذه المسافة، (كَكُلِّ صَفَّيْنِ) أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه فإن العبرة ألاَّ يزيد ما بينهما على ما ذكر وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ، أي/[6] والإمام يطيل حتى يتهيأ للقوم/[7] متابعته، واشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد [يعم][8] ما لو كانا في فضاء أو فُلكين[9] مكشوفين.

(وَ) ما (لَوْ) كانا في (بِنَاءَيْنِ) كبيتين وصحن وصفة من مكان أو مكانين سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما.

---

(١) قوله «منتهكة» ساقط من (ظ).

(٢). قوله «بينها» نهاية لوح ١٣١/ب من نسخة (ظ).

(٣) قوله «وبين المسجد» ساقط من (ح).

(٤) قوله «أي» ساقط من (ح).

(٥) قوله «أي» ساقط من (ح).

(٦). ينظر: العزيز: (٤/ ٣٦١)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٠٧).

(٧). قوله «للقوم» نهاية لوح ١٣٨/أ من نسخة (ح).

(٨) الفُلكانِ: مفردها فُلك، السفينة تذكر، وتؤنث وتقع على الواحد، والاثنين، والجمع. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٣٩)، ولسان العرب (٤٧٩/١٠).

(٩) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٧٩).

(**وَ**) ما لو كان في (**فُلْكَيْنِ**) أي سفينتين[(١)] (**سُقِفَا**) بالتشديد أو التخفيف كما في نسخة معتمدة قياسه على الفضاء، فالشرط في الكل القرب وعدم حائل يمنع الاستطراق أو رؤية الإمام أو من خلفه كما[(٢)] يعلم من كلامه الآتي، وما ذكره هو ما جرى عليه النووي[(٣)] كالعراقيين،[(٤)] وخالف الرافعي[(٥)] كالمراوزة[(٦)] وتبعهم «الحاوي»[(٧)] فشرط فيما إذا صلى بجنبه، اتصال المناكب بعضها ببعض، بحيث لا يكون بين البناءين فرجة تسع واقفا، وفيما إذا صلى خلفه ألاَّ يزيد ما بينهما على ثلاثة[(٨)] أذرع تقريبا، وصفف [١٧١/ب] المدارس الشرقية أو الغربية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه لا تصح قدوته به على الطريقين، وعند إمكان المرور، والرؤية لا يضر انعطاف في جهة الإمام خلافا لما يوهمه كلام الزركشي[(٩)]، وإنما تصح القدوة على طريقة العراقيين في البناءين والفُلكين المسقَّفين أو[(١٠)] أحدهما خلاف ما يوهمه كلامه حيث كانا (**بِلاَ تَخَلُّلِ مُشَبَّكٍ**) بينهما لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة وألحق به الشيخ أبو محمد[(١١)] الخوخة،[(١٢)] وهو ظاهر في خوخة صغيرة لا يستطرق منها عادة، والدارمي[(١٣)] ما لو كان على سطح يرى الإمام منه وبينهما حائط

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٧٩).

(٢) قوله «كما» ساقط من (م).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٢)

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٧٨).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ١٠٥٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٤٣٥).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٧٩).

(٨) قوله «ثلاثة» في (ح) «ثلثمائة».

(٩) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي(ص:٢٣٩).

(١٠) قوله «أو» ساقط من (م).

(١١) موقف الإمام والمأموم (ص: ٢٦).

(١٢) الخوخة: كوة تؤدي الضوء إلى البيت، ومخترق ما بين كل دارين ما عليه باب. القاموس المحيط (ص: ٢٥٠).

(١٣) ينظر النقل عنه في مغني المحتاج (١/ ٤٩٩).

المسجد، وكأنه نظر إلى عدم إمكان المرور حينئذ إلى الإمام من جهته وهو متجه، ويؤيده قول القمولي لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح[1] داره اشترط إمكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة، (أَوْ) بلا تخلُّل (بَابٍ مَرْدُودٍ) وإن لم تغلق ضبته [لمنعه][2] المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراق، ومن باب أولى ما منعهما، ونقل ابن الرفعة:[3] أن الستر المرخى كالباب المردود (لاَ) إن كان مع تخلُّلِ (نَهْرٍ) فإنَّه لا يضرَّ، [١٧٢/أ] (وَإِنْ كَبُرَ) وأحوج إلى سباحة أو لم يمكن عبوره، ومثله النار[4] والشارع وإن كثر طروقه؛ لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى/[5] واحد منهما حائلا عرفاً.

ولو صلَّى فوق سطح وإمامه فوق سطح آخر فالشارع كالنهر كما في «التتمة»[6]، واعتمده ابن الرفعة[7] عريضا كان أو لا، ولا ينافيه ما مر عن القمولي، وعلم من كلامه أنه حيث كان بين البنائين، وإن كان أحدهما مسجداً أو بين البناءِ والفضاء المملوك وغيره منفذ يمكن الاستطراق منه، ولا يمنع المشاهدة، صحّت قدوة من في أحدهما بالآخر، لكن (إِنْ[8] وَقَفَ وَاحِدٌ) من المأمومين (حِذَاءَ[9] الْمَنْفَذِ) أي: مقابله حتى يرى الإمام، أو من معه في بنائه، فحينئذ تصحُّ صلاة من في المكان الآخر تبعاً لهذا المشاهد، ولا يضرُّ الحائلُ بينهم

---

(١) قوله «بسطح» في (ظ)، و (م) «بصحن».

(٢) قوله «لمنعه» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٨٢).

(٤) قوله «النار» في (م) «الدار».

(٥). قوله «يسمى» نهاية لوح ٢٢٥/أ من (م).

(٦) ينظر: التتمة للمتولي (ص:١٩٤).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٨٣).

(٨) قوله «إن» ساقط من (ح).

(٩) قوله «حذاء» به طمس في (م).

وبين الإمام، وهذا في حقهم كالإمام، فيضرُّ تقدمهم عليه في الموقف والإحرام لا في الأفعال على الأوجه خلافاً [للمصنف][١] بل قال الزركشي[٢]: لا قائل به.

ويفرَّق بأَنَّ صدق اسم الرابطة لا يحصل مع التقدم في الأولين، وكان القياس اشتراط عدم التقدم في الأفعال أيضاً، لكن يلزم عليه مخالفة/[٣] الإمام [١٧٢/ب] الأصلي في الأفعال فيما لو كان بطيءُ القراءة مثلاً فتخلَّفَ لها وذلك مبطل.

ويشترط أن لا يحول[٤] بينهم وبينه ما يمنع المرور أو المشاهدة، ولا يضر فراقه لهم بعد الإحرام بحدث حصل له أو غيره؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٥] خلافا للبلقيني[٦]. نعم[٧]، إن كانت[٨] إزالته عن محله بفعل المأموم بطلت صلاته لتقصيره، وأفتى البغوي:[٩] بأن الريح لو رد الباب أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالاً[١٠] فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه، ولا يشكل عليه عدم وجوب مفارقة[١١] البقية الذين يصلون بصلاته؛ لأنه محمول على ما إذا لم يعلم وحده انتقالات[١٢] الإمام بعد/[١٣] رد الباب.

---

(١) قوله «للمصنف» في الأصل، «للزركشي» ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ، وقال المصنف في إخلاص الناوي (١/١٨١) ((ويكون هذا لمن بعده كالإمام يركعون بركوعه)).

(٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي(ص:٢٥٢).

(٣). قوله «مخالفة» نهاية لوح ١٣٢/أ من نسخة (ظ).

(٤) قوله «يحول» في (م) «يجوز».

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٣١٣)، وأسنى المطالب: (١/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: فتاوى البلقيني (١/١٣٤).

(٧) قوله «نعم» في (م) به طمس.

(٨) قوله «كانت» في (ح) «كان».

(٩) فتاوى البغوي (ص: ٩٦).

(١٠) قوله «حالا» طمس في (م).

(١١) قوله «مفارقة» به طمس في (م)

(١٢) قوله «وحده انتقالات» به طمس في (م).

(١٣). قوله «بعد» نهاية لوح ١٣٨/ب من نسخة (ح).

ولا نظر لتقصيره بعدم إحكام فتحه؛ لأن ذلك[١] لا يعد تقصيرا بخلاف إزالة الرابطة.

ولو بُنِي[٢] بين الإمام والمأموم حائل لم يَضُرَّ[٣] كما رجحه[٤] الأذرعي[٥] أخذاً بعموم القاعدة السابقة، وظاهر مما مَرَّ أن[٦] محله ما لم يكن البناء بأمره.[٧]

(وَالْمَسْجِد وَمَنْ فِي غَيْرِهِ) من بناء أو[٨] فضاء مملوك أو لا، سواء أكان خلف المسجد أو عن يمينه أو يساره (كَالْصَّفَّيْنِ)[٩]، فيشترط/[١٠] أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، [١٧٣/أ] وأن لا يحول ما يمنع المرور أو المشاهدة، وأن يقف واحد حذا منفذ بينهما[١١].

وعلم من كلامه أَنَّ المسافة إنما تعتبر من حائط المسجد ومنه رحبته كما مَرَّ، ثم إنْ كان الإمام به[١٢] والمأموم خارجه اعتبرت من آخره أو بالعكس اعتبرت من صدره، وإنما لم يعتبر من آخر مصلٍّ فيه؛ لأَنَّهُ مبنيٌّ للصلاة فيه، فلا يدخل في الحد الفاصل[١٣].

---

(١) قوله «فتح لأن ذلك» به طمس في (م)

(٢) قوله «ولو بني» ساقط من (م).

(٣) قوله «والمأموم حائل لم يضر» به طمس في (م).

(٤) قوله «رجحه» في (م) «زعمه».

(٥) ينظر: التوسط بين الروضة والشرح (ص:٣١٨).

(٦) قوله «وظاهر مما مر أن » طمس في (م).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٤) حاشية الجمل على شرح المنهج(١/ ٥٥٠).

(٨) قوله «غيره من بناء أو » طمس في (م).

(٩) قوله «أو يساره كالصفين» به طمس في (م).

(١٠). قوله «فيشترط» نهاية لوح ٢٢٦/أ من (م).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٤٤)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (٢/ ١٨٣)، والبيان: (٢/ ٤٣٥)، وأسنى المطالب: (١/ ٢٢٤).

(١٢) قوله «به» ساقط من (ظ).

(١٣). ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٤٣٥)، وكفاية النبيه: (٤/ ٨٨).

ولو خرجت الصفوف منه اعتبر آخر صف، وإن الواقفين[١] في دارين أو فلكين تعتبر المسافة بينهما لا بين مَحَلَّيْهِمَا خلاف ما يوهمه[٢] كلام أصله[٣]؛ لأنهما لم يُبنيا للصلاة.

وإذا وقف الإمام أو من على المنفذ في علو، والمأموم في سفل أو عكسه ولم يجتمعا على الوجه المذكور، (أَوْ) اجتمعا لكن (لَمْ يُحَاذِ الأَسْفَلُ) أي: رأسه (الأَعْلَى) أي: قدمه (بِجُزْءٍ) من الرأس والقدم قضى؛ لأنهما حينئذ لا يعدان [مجتمعين والمعتبر][٤] محاذاة معتدل القامة فيما إذا كان السَّافِلُ[٥] قصيراً أو قاعداً، وإنما يشترط المحاذاة المذكورة بقيد زاده بقوله: (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)[٦] لما مَرَّ من صحة الاقتداء فيه، وإن بعدت[٧] المسافة وحالت الأبنية كأن وقف أحدهما بمنارته [١٧٣/ب] والآخر ببئر فيه.

(وَ)[في][٨] غير (إِكَامٍ) بكسر الهمزة جمع أكم بفتحتين، وواحد الأكم أكمة وهي دون الجبل[٩] وفوق الرابية[١٠]، والمراد هنا أعم من الجبل والرابية، وغيرهما، ووجه استثنائه أن الأرض فيها عال ومستو، ومن ثم نص الشافعي ﷺ على صحة صلاة من على الصفا أو

---

(١) من قوله «مصل فيه –إلى– الوقفين » ساقط من (م).

(٢) قوله «ما يوهمه» ساقط من (ح).

(٣) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٧٩).

(٤) قوله «مجتمعين والمعتبر» في الأصل «والمعتبر مجتمعين» ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) قوله «السافل» في (م) «النازل».

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٧٩)، والإرشاد (ص:١٠١).

(٧) قوله «بعدت» في (ح) «تعددت».

(٨) قوله «في» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (٢٦٧/١).

(٩) الأكمة: مكان مرتفع من الأرض كالتل وجمعها أكم وجمع الجمع اكام وإكام. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٩٤)، والمصباح المنير: (١/ ١٨).

(١٠) الرابية: ما ارتفع من الأرض. مختار الصحاح (ص: ١١٧).

المروة[١] أو جبل أبي قبيس[٢] خلف من بباب المسجد[٣] الحرام وإن كان أعلى منه؛ لأن ذلك متصل بالقرار، وقد يكون القرار مستعليا أو مستويا أو مستقلا، ولا كذلك السطح؛ لأنه ليس من القرار، وله نص آخر في أبي قبيس [بالمنع][٤]؛ صوبه الإسنوي وليس كذلك، بل الصواب المنقول أنه محمول على[٥] ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام لا بانعطاف من غير جهة الإمام، أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية.

ويؤخذ منه ما أشرت إليه فيما مرَّ من[٦] أنه يعتبر في الاستطراق السابق أن يكون استطراقاً عادياً، وأن يكون من جهة الإمام، وبه صرح الشيخ أبو محمد[٧] وأن لا يكون هناك ازورار[٨] وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام/[٩] من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلَّا [١٧٤/أ] ضرَّ؛ لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة

---

(١) الصفا والمروة: جبلان ببطحاء مكة. قيل: إن الصفا اسم رجل والمروة اسم امرأة زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجراً، فوضع كل واحد على الجبل المسمى باسمه لاعتبار الناس، والواقف على الصفا يكون بحذاء الحجر الأسود، والمروة تقابل الصفا. آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١١٩).

(٢) جبل أبي قبيس: جبل أدكن، أميل إلى البياض، في رأسه منار يذكر أنه منار إبراهيم عليه السلام وفى أصله الصفا، وهو أحد الأخشبين ويقال إنه أول جبل خلقه الله تعالى ووضعه في الأرض، وإنما سمى بأبي قبيس لأن رجلا كان يسكنه على قديم الدهر يكنى بأبي قبيس فنسب إليه ذلك الجبل. وهو أقرب الجبال إلى المسجد الحرام، ويقابل من الكعبة الركن الأسود. ينظر: الاستبصار في عجائب الامصار: (١/ ٥)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١١٨).

(٣) قوله «بباب المسجد» في بقية النسخ «بالمسجد».

(٤) قوله «بالمنع» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله ((على)) ساقط من (ظ).

(٦) قوله «من» ساقط من (ظ).

(٧) موقف الإمام والمأموم (ص: ٣٣).

(٨) الازورار: البعد والانحراف، يقال: تزاور الرجل عن الشيء وازور، إذا مال عنه وكرهه. ينظر: جمهرة اللغة: (٢/ ٧١١).

(٩). قوله «الإمام» نهاية لوح ٢٢٦/ب من (م).

الإمام، ولو كان الإمام بأبي قبيس[(١)] والمأموم بالمسجد فكعكسه فيما مرَّ، ثم ما ذكره المصنف من اشتراط المحاذاة في غير المسجد والآكام حتى[(٢)] على طريقة العراقيين تبع فيه جماعة متأخرين كابن الرفعة[(٣)] والسبكي[(٤)] وابن النقيب[(٥)] والبلقيني في «التدريب»[(٦)]، والزركشي[(٧)]، وخالفهم أبو زرعة[(٨)] فقال: عندي أن ذلك مما يتأتى على طريقة المراوزة وذكر أن عبارة/[(٩)] «الروضة»[(١٠)]، وأصلها[(١١)] مصرحة بذلك وبينة،[(١٢)] [و][(١٣)] عبارة «المجموع»[(١٤)] «الروضة»، وما ذكره هو الظاهر الجاري على قواعد العراقيين.

---

(١) قوله «بأبي قبيس» في (ح) «في قبيس».

(٢) قوله «حتى» في (م) «جرى».

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٦٨).

(٤) ينظر: الابتهاج في شرع المنهاج (ص: ٢٢٧).

(٥) السراج على نكت المنهاج: (١/٣٧٩).

(٦) ينظر: فتاوى البلقيني: (١/١٣٧)، ولم أقف عليه في التدريب.

(٧) ينظر: خادم الرافعي والروضة للزركشي(ص:٢٥٤).

(٨) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/٣٥٥).

(٩). قوله «عبارة» نهاية لوح ١٣٢/ب من نسخة (ظ).

(١٠) روضة الطالبين: (١/ ٣٦٣).

(١١) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٨١).

(١٢) قوله «وبينة» في (م) «ومبينة».

(١٣) قوله «و» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(١٤) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٠٧).

وعبارة صاحب الانتصار[١] تؤيده، وجرى عليه شيخنا[٢] تبعاً له ولشيخه محقق عصره الجلال المحلي[٣] وجزم به بعض مختصري الروضة، ويكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه - سواء أكانا[٤] في المسجد أو غيره كما نَصَّ عليه الشافعي[٥] وجزم به في «الجواهر»[٦] خلافاً لمن وهم فيه[٧]- إلا لحاجة كالتبليغ.

الشرط الرابع: من شروط/[٨] القدوة أَنْ ينوي المأموم الاقتداء أو الجماعة[٩]، وإلا وجب القضاء كما أفاده بقوله: (**أَوْ تَابَعَ**) أي: ويقضي [١٧٤/ب] من تعمد متابعة آخر في فعل أو سلام بأَنْ وقف سلامه على سلامه (**وَطَالَ**) عُرْفَاً (**انْتِظَارٌ**) منه له ليتبعه في ذلك

---

(١) صاحب الانتصار هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري، القاضي الإمام أبو سعد التميمي الموصلي قاضي القضاة الشيخ شرف الدين نزيل دمشق وقاضي القضاة بها، تفقه أولا على القاضي المرتضى ابن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلي، روى عنه أبو القاسم بن صصري وأبو نصر ابن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة، ومن تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب وكتاب الانتصار وكتاب المرشد في مجلدين وغيرها، توفي (٦٤٩هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٣٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١١٩/٢).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٥).

(٣) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: (٢٥٠/١).

(٤) قوله «أكانا» في (م) «كان».

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٠٠).

(٦) ينظر النقل عن الجواهر للقمولي في حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب: (١/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٢٠٦).

(٨). قوله «شروط» نهاية لوح ١٣٩/أ من نسخة (ح).

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨٧) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٠٥) البيان للعمراني (١٦٤/٢)

[الرُّكن][١] وكانت المتابعة المذكورة (**بلاَ نيَّةِ قُدْوَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ**) أو ائتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فبطلت[٢].

وقول أبي زرعة[٣]: وقف فعله على فعله هو نيَّة الاقتداء، يُرَدُّ بأن هذا أعم؛ إذ هي قصد ربط صلاته بصلاة الغير لينشأ عنه تعدي الخلل من إحداهما إلى الأخرى، ومجرد الوقف لا يلزم منه ذلك الربط المقصود، أَمَّا إذا تابعه اتفاقاً، أو بعد انتظارٍ يسيرٍ أو انتظره كثيراً بلا متابعة فإنَّها لا تبطل؛ لأنَّه في الأولى لا تسمى متابعة، وفي الثانية مغتفر لقلته، وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار بفائدته[٤] وهي المتابعة، فألغى النظر إليه، والذي يتجه أن الجاهل المعذور بجهله والناسي يغتفر لهما المتابعة بلا نية.

وأفهم قوله: «قدوة أو جماعة» أَنَّ/[٥] أحديهما [كافية][٦] وهو كذلك لكن اشترط جمعٌ أَنَّه لابد أَنْ يستحضر الاقتداء بالحاضر فلا يكفي مجرد نيَّة ذلك[٧]؛ لأَنَّه قد يقتدي بالحاضر وبغيره، والَّذي [١٧٥/أ] يتجه خلافه كما يعلم من جواب استشكال الرافعي[٨] الاكتفاء بنيَّة الجماعة المطلقة بأَنَّه ليس فيها نيَّة الاقتداء بالغير؛ لاشتراكها بين الإمام والمأموم، وأجاب عنه جمعٌ[٩][١٠] بما حاصله: أن اللفظ المطلق يدل على المعهود الشرعي، والمعهود شرعا هو الاقتداء بإمام، فنزل عليه حيث لم يخطر بالبال خلافه لاسيما والعادة لم تجر عرفا

---

(١) قوله «الركن» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ، وهو ما في فتح الجواد (٢٦٨/١).

(٢) قوله «فبطلت» ساقط من (م).

(٣) ينظر: تحرير الفتاوى: (٣٦٢/٢).

(٤) قوله «بفائدته» ساقط من (ظ).

(٥). قوله «أن» نهاية لوح ٢٢٧/أ من (م).

(٦) قوله «كافية» ساقط من الأصل، وفي (م) «كما قيد» والمثبت من (ظ)، و(ح).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٨٥).

(٩) قوله «جمع» ساقط من (ظ).

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٢٠٨).

أيضا بالاقتداء بمأموم، ولو لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة؛ لاشتراط الجماعة فيها بخلاف غيرها فإنها تنعقد فرادى.

(**أَوْ**) تابعه عمداً في فعل أو سلام أيضاً بأَنْ عرض له الشك في التشهد الأخير فوقف سلامه على سلامه (**مَعَ شَكِّهِ فِيهَا**) أي: في نية اقتدائه به وقد انتظره كثيرا كما يفيده عطفه هذا على عدم النية المقيد بذلك، والتقييد فيها بذلك من زيادته، وما ذكره هو قضية قول الشيخين:[1] أنَّه في حال شكه كالمنفرد، وبذلك صرَّحَ في «المجموع»[2] أيضاً، لكن قضية قول «العزيز»[3] و«التحقيق»[4] وغيرهما أن الشك هنا كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة، واعتمده جمع [١٧٥/ب] متأخرون[5]، والأوجه الأول؛ لأن ذلك إنما أثَّرَ مع الشك في أصل النية؛ لأنه في الحقيقة ليس في صلاة وإنما اغتفر له [ذلك][6] مع قصر الزمن؛ لكثرة عروضه بخلافه هنا، فإنه وإن شك في نية الاقتداء هو في الحقيقة في صلاة وهو[7] كالمنفرد بلا فرق، ولا بد من مبطل وهو ما مَرَّ من المتابعة مع الانتظار الكثير.

ولو عرض ذلك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه؛ لأَنَّ نيَّةَ الجماعة شرطٌ فيها، فالشك فيها كالشك في أصل النية.

(**أَوْ تَابَعَ**) المأموم (**مَنْ**) أي إمامه الذي (**عَلِمَ سَهْوَهُ بِرُكْنٍ**) فيه فعلا كان أو تركا؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة لعدم حسبانه للإمام، والتقييد بعلم السهو وبالمتابعة في ركن من

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٨٥)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٠).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٨٥).

(٤) التحقيق (ص:٢٧١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٦).

(٦) قوله «ذلك» في الأصل «ذكر» والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قوله «وهو» في بقية النسخ «فهو».

زيادته احترازاً عما لو جهل سهوه أو تابعه في سهوه بترك بعض، فإنَّه/[1] لا يضر (**أَوْ عَيَّنَ**) المأموم (**إِمَامَهُ**) بأن قال: أُصلِّي خلف زيدٍ وظنَّهُ أو اعتقده زيداً أو إماماً[2].

(**وَ**) حكم تعيين الإمام بالشخص أو الوصف أو غيرهما أنه/[3] (**لاَ يَجِبُ**) على المأموم سواء ألتبس عليه أم لا، بل يكفي عند اللبس أُصلِّي خلف الإمام منهم؛ لأَنَّ مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيِّين [١٧٦/أ] وعدمه بل قال جمع[4]: الأولى أَلَّا يعيِّنَهُ خلافاً لابن يونس[5] (**فَأَخْطَأَ**)/[6] بأن بان عمراً في المسألة الأولى أو مأموماً أو غير مصل في الثانية؛ لأنه ربطها بمن لم ينو الاقتداء به فبطلت صلاته، كما لو عيَّنَ الميت في صلاته عليه فأخطأ.

وبحث السبكي[7] وتبعه جمع[8] أنه ينبغي ألاَّ تبطل إلا نية[9] الاقتداء، ويصير[10] منفرداً، ورده الزركشي[11] وغيره بأَنَّ فساد النيَّة مبطلٌ للصلاة، كما لو اقتدى بمن شك في أَنَّه مأموم، وبأَنَّ تقصيره بِالتَّعْيِينِ الفاسد الَّذي لم يكلف له صَيَّرَهُ في حكم المتلاعب.

---

(١). قوله «فإنه» نهاية لوح ٢٢٧/ب من (م).

(٢). تعيين الإمام لا يجب ولكن لو عينه وأخطأ بطلت صلاته ينظر: الوسيط في المذهب: (٢/ ٢٣٤)، والعزيز: (٤/ ٣٦٢)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٢).

(٣). قوله «أنه» نهاية لوح ١٣٣/أ من نسخة (ظ).

(٤) ينظر العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٨٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٨٧).

(٥). هو: أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي، الشيخ شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين بن يونس شارح التنبيه، وتفقه على والده وبرع في المذهب، واختصر كتاب الإحياء للغزالي مرتين وكان يلقي الإحياء دروسا من حفظه وكان كثير المحفوظ غزير المادة متفننا في العلوم وتخرج به خلق كثير، توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/٣٦).

(٦). قوله «فأخطأ» نهاية لوح ١٣٩/ب من نسخة (ح).

(٧) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٢٤٦).

(٨) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٣٨٨).

(٩) قوله «نية» في (م) «بنية».

(١٠) قوله «ويصير» في (م) «ويصبح».

(١١) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٩٠، ٢٩١).

ومحل البطلان حيث لم يشر أو يقيِّد بالحاضر وإلا كأن قال: أصلي خلف زيدٍ ذا، أو الحاضر أو ذا الحاضر وخلف ذا[1] أو من في المحراب، وظَنَّهُ أو اعتقده زيداً فبان عمراً، فإِنَّ صلاته صحيحة كما في «الروضة»[2]، وإن نازع فيه المتأخرون[3]؛ إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص، ومِنْ ثم قال ابن العماد[4]: محلَّه إذا علَّق القدوة بالشخص، وإلا بأَنْ نوى الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص، فلا يصح كما نقله الإمام[5] عن الأئمة؛ لأَنَّ الحاضر صفة لزيد الَّذي ظَنَّهُ وأخطأ [١٧٦/ب] فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة، أي: فبان أَنَّه اقتدى بغير الحاضر بخلاف ما إذا علَّق به؛ لأَنَّ الشخص لا يُتَصَوَّرُ فيه خطأ أصلاً فصفته تابعة له، أي: فالخطأ[6] لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظَنِّ ولا عبرة بالظَنِّ البَيِّنِ خطؤُه.

واعلم أَنَّ نيَّةَ الاقتداء بزيد، أو الصلاة عليه في صورة الميت من غير ربطٍ قلبيٍّ بالحاضر[7] حتى إذا تبين عَمْراً تبطل في تصويرها عُسرٌ كما نبه عليه الإمام[8].

قال المصَنِّفُ[9]: وقوله هو الحق وبيَّنه بما ذكره الشارح[10] عنه، ثم صوَّره بما إذا وقف الإمام وسط الصف وأشكل على المأموم، فله أن يصلِّي خلف الإمام الحاضر، فإِنْ عيَّنَ شخصاً منهم اعتقده إماماً فإِنْ أصاب صحَّتْ وإلَّا فلا.

---

(١) قوله «ذا» في (م) «ذي».

(٢) روضة الطالبين: (١/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٣٨٨).

(٤) القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص: ١١٤).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٨٧).

(٦) قوله «فالخطأ» في (ظ) «في الخطأ».

(٧) قوله «بالحاضر» في (م) «ما الحاضر».

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٨٧).

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٣).

(١٠) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري: (١/١٥٣أ).

وصوَّره في الجنازة[(١)]: بما إذا حضر جنازتان صلَّى على أحدهما ثم اشتبهتا، فإذا عيَّنَ المصلِّى عليه/[(٢)] فإنْ اعتقده زيداً وأصاب صحَّتْ، وإلَّا فلا، وهو مردود فإنَّه ليس مطابقاً للمقصود، وهو تصوير الاقتداء بزيدٍ مطلقاً من غير ربط بالحاضر ليكون البطلان لذلك[(٣)] بمجرده، وهذا التصوير لو تحقق في كُلٍّ من صورتي البُطْلَانِ [١٧٧/أ] فيه -مع الاقتداء- يزيد الربط القلبي بالحاضر فالحكم بالبُطْلَانِ إنما جاء لسبب آخر وهو التجويز كونه مأموماً، أو كونه مأموماً حقيقة.

والأحسن ما أجاب به ابن الأستاذ وهو أنه في صورة: أُصلِّي خلف زيدٍ وظَنَّهُ زيداً، أو إماماً فبان خلافه، صوّرَ في ذهنه شخصاً معيناً اسمه زيد، وظنَّ أَنَّه الحاضر فاقتدى به، ثم ظهر أَنَّهُ غيره فلا يصحّ؛ لأنه لم يُحْرِمَ بإمامة من هو مقتد به.

وفي صورة: أُصلِّي خلف زيد هذا وما معها جزمٌ بإمامة الحاضر، وقصده بعينه لكنه أخطأ في اسمه فلم يضر الخطأ؛ لأَنَّه وقع في تابع لا مقصود.

(**لاَ**) إن عيَّنَ الإمام في غير الجمعة (**مَأَمُومَهُ**) وأخطأ في تعيينه فإنَّه لا يقضي؛ لأَنَّ غلطه في النية لا يزيد على تركها الجائز له، أما الجمعة فيضر ذلك فيها؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه، وهي تجب فيها نية الإمامة مقترنة بالتحرم بخلاف غيرها فإنَّ ذلك سنة فيه كما يأتي[(٤)].

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٤).

(٢). قوله «عليه» نهاية لوح ٢٢٨/أ من (م).

(٣) قوله «لذلك» في (ظ) «كذلك».

(٤) ينظر: العزيز: (٤/ ٣٦٨)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٢)، وأسنى المطالب (١/ ٢٢٦).

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم(١) بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا [١٧٧/ب] عدداً وإلا لم يصح الاقتداء، ووجب القضاء كما أفاده قوله: (**أَوِ اخْتَلَفَتْ صَلاَتُهُمَا**) أي: ويقضي من اقتدى بآخر في صلاة(٢) تخالف صلاته (**نَظْماً**) كفرض، أو نفل خلف جنازة، أو كسوف أو عكسه، وكجنازة خلف كسوف وعكسه، فهي عشر صور سواء أعلم/(٣) نية الإمام(٤) أم(٥) جهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني(٦).

نعم إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحَّت القدوة، كما بحثه ابن الرفعة(٧) وتبعه جمع(٨)، خلافاً للشارح(٩) ويؤيده تعليلهم عدم/(١٠) الصحة بتعذر المتابعة فإنها هنا غير متعذرة، وإذا جوزنا القدوة لم تحصل له الركعة لما يأتي(١١).

قال الإسنوي(١٢): ومَنْعُ الاقتداء بمن يصلي جنازةً أو كسوفاً مشكلٌ، بل ينبغي أَنَّ يصحَّ/(١٣)؛ لأَنَّ الاقتداء به في القيام لا محالة، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة، فإنْ فارقه استمرت الصحة وإلَّا بطلت، كمن صلَّى في ثوب يرى عورته منه عند الركوع، ويرد بأَنَّ

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٣٦٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٩)
(٢) قوله ((صلاة)) في (ظ) ((صلاته)).
(٣). قوله ((أعلم)) نهاية لوح ١٣٣/ب من نسخة (ظ).
(٤) قوله ((نية الإمام)) في (م) ((نية الإما لهما)) وفي (ح) ((نية الإمام لها)).
(٥) قوله ((أم)) في بقية النسخ ((أو)).
(٦) بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٥٤).
(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٤٣).
(٨) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٧)، ونهاية المحتاج: (٢/ ٢١٨).
(٩) شرح الإرشاد للجوجري (١/١٥٣ب).
(١٠). قوله ((عدم)) نهاية لوح ١٤٠/أ من نسخة (ح).
(١١). ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢١٨).
(١٢) ينظر: كافي المحتاج (ص:٩٣٧).
(١٣). قوله ((يصح)) نهاية لوح ٢٢٨/ب من (م).

الربط مع التنافي مبطل فهو نظير ما مَرَّ فيما لو أخطأ المأموم في التَّعْيِين بل أولى(١)، ثم رأيت الشارح(٢) أجاب [١٧٨/أ] بنحو ذلك. وألحق البلقيني(٣) بالجنازة والكسوف سجدتي التلاوة والشكر، والذي يظهر جواز إحداهما خلف الأخرى، وإذا اعتبرت هذا مع الصور السابقة بلغت نحو العشرين، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم(٤)، ونقله عن «الكفاية»(٥) ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود على الأوجه، وإذا طالت جلسة الاستراحة بما فيها من التسبيح وجب انتظاره في القيام إن قلنا تطويلها مبطل وكذا يقال في الجلوس بين السجدتين(٦).

وأفهم كلامه صحة العشاء مثلا خلف التراويح والعيد والاستسقاء وعكسه، ويسن أن لا يوافقه في تكبيرهما الزائد أو تركه فليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه، فمن عبر بقوله: لا يوافقه في الاستغفار فيه(٧) أي: على القول به [إن ثبت أن فيه قولا وإلا فهو وهم سرى إليه من الخطبة إلى الصلاة](٨)؛ (**لاَ**) إن اختلفت صلاتهما (**نِيَّةً**) فقط كالظهر خلف العصر، والفرض(٩) خلف النفل، والأداء خلف القضاء وعكسه، (**وَعَدَداً**)، ومن لازمه اختلاف النية كالصبح خلف الظهر وعكسه، ولا قضاء لصحة الاقتداء؛ لأَنَّ نظم الصلاة

---

(١) تقدم في صفحة (٥٨٤).

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (١/١٥٣ب).

(٣) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: (١/٢٣٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٩٠).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٤٥).

(٦) هنا زاد في (م) قول «فقط».

(٧) قوله «فيه» ساقط من بقية النسخ.

(٨) من قوله ((إن ثبت –إلى– الصلاة)) زيادة من بقية النسخ.

(٩) قوله «الفرض» في (ظ) «العصر».

لا [١٧٨/ب] يتغير باختلاف النية،[١] ولما صحَّ عن جابر[٢] كان معاذ[٣] يصلي مع النبي ﷺ العشاء فينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة[٤]، وهي الخ... إن كانت من قول جابر فهو لا يقولها إلا بعلم، وغير ذلك مقيس عليه، ثم إنْ كانت صلاة المأموم أطول كمَّلَها بعد سلام إمامه، وإن كانت صلاة الإمام أطول **(فَإِنْ أَتَمَّ)** المأموم صلاته **(فَارَقَ)** إمامه إنْ شاءَ وسلَّمَ، **(أَوِ انْتَظَرَ)** إنْ شاءَ؛ ليسلِّمَ معه، وهو الأفضل كما في «الروضة»[٥] وغيرها[٦] -وإن استغربه الأذرعي[٧]- لغرض أداء السلام في الجماعة؛ ولوروده في صلاة الخوف، والأوجه أن الانتظار إنما هو بالسلام لا بالتشهد وأنه لا يعيده معه، بل يستديم الدعاء وإن طال أضعاف التشهد، وإنما/[٨] يجوز الانتظار بقيد زاده بقوله: **(حَيْثُ قَعَدَا)**[٩] كما إذا صلى الصبح خلف الظهر وجلسا في التشهد، وإلا بأن قعد المأموم وحده كأن صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار؛ لأنه يحدث قعودا لم يفعله الإمام بخلافه في

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٤).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، شهد العقبة والكثير من الغزوات، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ . ينظر: الإصابة: (١/٤٣٤)، وسير أعلام النبلاء: (٣/١٨٩).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن مُعاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد السبعة الذين شهدوا العقبة من الأنصار وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من قراء الصحابة وعلمائهم وأمرائهم، توفي سنة ١٧هـ. ينظر: أسد الغابة: (٥/ ١٩٤)، والإصابة: (٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٤) رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام (١/ ٢٠٠) باب اختلاف نية الإمام والمأموم، ورواه أيضا في مسنده (ص: ٥٧) كتاب الإمامة. ثم قال حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعني رجالا. وصححه النووي في المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٧١).

(٥) روضة الطالبين: (١/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٧٠).

(٧) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٣٩٤).

(٨). قوله «وإنما» نهاية لوح ٢٢٩/أ من (م).

(٩) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٨٠)، والإرشاد (ص:١٠١).

الأولى فإنه يكون مستصحبا لجلوس الإمام، وتعبيره بالقعود خلاف تعبير أصل الروضة[١] و«المجموع»[٢] و«التحقيق»[٣] بالتشهد، وبه عبر السبكي[٤] [١٧٩/أ] وغيره[٥] وقضيته أنه لو جلس الإمام للاستراحة في الثاني أو التشهد في الأول ولم يتشهد أنه يلزمه مفارقته، وقضية كلام المصنف عكسه، والأول هو المنقول، فما اقتضاه هو المعمول به كما يفهمه كلام الأذرعي ويوجه بأن جلوس الاستراحة لما كان تطويله مبطلا لم ننظر لفعل الإمام له؛ لأَنَّه إذا استدامه كان غير ما فعله الإمام؛ لأَنَّ الإمام/[٦] لو استدامه بطلت صلاته، وجلوسه من غير تشهدٍ كَلاَ جلوسٍ فلم يعتد به أيضاً كجلوس الاستراحة.

وقضية التعبيرين معاً أنه لو ترك إمامه الجلوس أو التشهد لزمه/[٧] المفارقة وهو متجه وليس التعبير بهما جرياً على الغالب بل له فائدة وهي عدم فحش المخالفة باستمراره فيما كان فيه الإمام، وهي منتفية عند تركه ذلك [بخلاف][٨] ما إذا فعله فيتخير بين ما ذكر (**كَمَنْ تَرَكَ إِمَامُهُ فَرْضاً**) كالركوع أو القعود في محل [القيام][٩] المفروض وعكسه، فإنه يتخير بين أن يفارقه بالنية أو ينتظره، وهو الأفضل قياساً على ما مرَّ ولا يتابعه[١٠] حتى نظم صلاتهما؛ لأنه إن تعمد فصلاته باطلة، وإلا ففعله غير معتد به، ويشترط أن لا يفضي انتظاره إلى تطويل ركن قصير كما نبه عليه [١٧٩/ب] جماعة[١١]، فإن أفضى لذلك وجب

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٠١).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٧٠).

(٣) التحقيق (ص:٢٦٠).

(٤) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٢٥٣).

(٥) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٧).

(٦). قوله «الإمام» نهاية لوح ١٣٤/أ من نسخة (ظ).

(٧). قوله «لزمه» نهاية لوح ١٤٠/ب من نسخة (ح).

(٨) قوله «بخلاف » ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد (١/٢٧٠).

(٩) قوله «القيام» في الأصل «الإمام» ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد (١/٢٧٠).

(١٠) قوله «يتابعه» في (ظ) « بتوابعه».

(١١) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٨).

أن ينتظره في السجود، وشمل كلامه ما لو قام الإمام لخامسة فيتخير بين المفارقة والانتظار [أيضاً][1] وهو ما صرح به في «المجموع»[2] وغيره[3]، وهو المعتمد، وإن وقع في محل آخر منه أنه لا ينتظره واغتر به[4] الإسنوي[5] وغيره[6].

الشرط السادس: الموافقة في السنن التي تفحش المخالفة فيها **(وَ)** من ثم يقضي المأموم **(بِفُحْشِ مُخَالَفَةٍ)** وقعت بينه وبين الإمام **(فِي سُنَّةٍ كَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ)** أو تشهد أول فعله أحدهما وتركه الآخر عمداً؛ وإن لحقه على القرب كما اقتضاه كلامهم[7]/[8]، وصرح به الزركشي[9] وغيره[10] خلافاً لمن قيده بذلك[11]؛ لعدوله[12] عن فرض المتابعة إلى سنة، سجود السهو التسليمة الثانية؛ لأن ذلك يفعل بعد فراغ الإمام، نعم لو ترك المأموم التشهد الأول وقام عمدا دون الإمام لم تبطل صلاته كما مر، أما إذا لم تفحش المخالفة فلا يضر الإتيان بالسنة كجلسة الاستراحة والقنوت إن كان مع الإتيان به يدرك الإمام في السجدة الأولى؛ لأن ذلك تخلف يسير.

---

(١) قوله «أيضا» زيادة من بقية النسخ.

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣/ ٦١).

(٤) قوله «واغتر به » في (م) «واعتبره».

(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص:٤٩٩).

(٦) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٣٩١).

(٧) ينظر: فتح المعين (ص: ١٨٣).

(٨). قوله «كلامهم» نهاية لوح ٢٢٩/ب من (م).

(٩) ينظر: خادم الرافعي والروضة (٣١٨، ٣١٩).

(١٠) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٢٩).

(١١) أطلق الغزالي والرافعي القول: بأنه لا بأس بانفراده بالقنوت إذا لحقه على القرب. ينظر: الوسيط المذهب: (٢/ ٢٣٦)، والعزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٩٠).

(١٢) قوله «لعدوله» في (م) «بعدوله».

وفارق القنوت التشهد الأول بأنه[1] في[2] التشهد أحدث قعودا وقولا لم يفعله الإمام، وفي القنوت إنما طول ما كان فيه الإمام فلا فحش، ومن [١٨٠/أ] ثم لو جلس الإمام للتشهد وأتى بشيءٍ منه ثم ترك باقيه جاز للمأموم إكماله؛ لأنه[3] حينئذ كالقنوت، (**وَيَرْجِعُ**) المأموم وجوبا عن سجدة التلاوة (**مَعَ إِمَامٍ سَجَدَهَا**) بسرعة (**وَهُوَ**) أي والحال أن المأموم (**يَهْوِي لِعُذْرٍ**) كبطء حركة أو نسيان؛ إذ المتابعة فرض والسجود سنة، فإن كان التخلف بلا عذر أو لم يرجع معه بطلت صلاته إن علم وتعمد، ولمصلٍّ نحو ظهر خلف صبح أو مغرب، الفراق عند القنوت في الصبح أو التشهد في المغرب- وهو فراق بعذر فلا كراهة فيه - والانتظار وهو أفضل، ولا يضر تطويله الاعتدال بمتابعة الإمام في القنوت، وجلسة الاستراحة بمتابعته له في التشهد إلحاقا له بالمسبوق، وتصح الصبح خلف نحو الظهر، وله الفراق للقنوت[4] إن لم يمكنه، ويكون بعذر فلا كراهة أيضا، ويقاس به الفراق لسجدة التلاوة.

الشرط السابع: المتابعة في أفعال الصلاة وأقوالها بأن يجري على إثره بحيث يكون ابتداؤه بكل منها متأخرا عن ابتداء الإمام ومتقدما على فراغه منه، وهذا بيان للمتابعة الكاملة، وأما الواجبة منها فسيعلم من كلامه، (**وَ**) منه أنه يقضي أيضا (**بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ**) أي بسبب عدم [١٨٠/ب] تخلفه (**بِإِحْرَامِهِ**) عن إحرام إمامه، بأن تقدم عليه به أو فارقه فيه أو في بعضه (**أَوْ**) بسبب شكه أثناء التكبير أو بعده، هل قارنه فيه أو لا، و(**طَالَ شَكٌّ**)[5] منه (**فِيهِ**) أي في التخلف أو عدمه أو بسبب اعتقاده تأخر تكبيره فبان خلافه/[6]

---

(١) قوله «بأنه» في (م) «بأن».

(٢) قوله «في» ساقط من (م).

(٣) قوله «لأنه» ساقط من (ح).

(٤) هنا وقع زيادة في (م) «وجلسة الاستراحة بمتابعته له في التشهد» ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٥) هنا وقع زيادة قوله «فيه» في (ظ).

(٦). قوله «خلافه» نهاية لوح ٢٣٠/أ من (م).

لظاهر الأخبار[١] ، ولأنه نوى الاقتداء بغير مصلٍّ؛ لأنه يتبين بتمام التكبير الدخول فيها من أوله؛ فالاقتداء قبل تمامه اقتداء بمن ليس في صلاة أو بمن لم يعلم كونه فيها، ولإمكان الاطلاع على حال الإمام في الأخيرة، وبه فارق ما لو بان جنبا، فعلم أنه يشترط تيقن تأخر جميع تكبيره[٢] عن جميع تكبيرة الإمام، وخرج بقوله - من زيادته تبعا للإسنوي وغيره[٣]-: «طال»[٤]، ما إذا زال عن قرب، كالشك في أصل النية أو نية الاقتداء كذا جمع بين هذين في «المهمات»[٥]، وتبعوه[٦] ، وفيه نظر/[٧] فإن بينهما فرقا كما مر في الشرط الرابع، والأوجه قياس/[٨] ما هنا بالشك في أصل النية لا في نية الاقتداء، وأفهم كلامه أن المقارنة[٩] في غير التحرم ولو في السلام لا يضر، وهو كذلك لكنها مكروهة كالتخلف عنه إلى فراغ الركن والتقدم عليه بابتدائه للنهي عن ذلك، ويفوته عند قصده لأحد هذه الثلاثة، وفعله له فضيلة الجماعة [١٨١/أ] كما ذكره الشيخان[١٠] كالبغوي[١١] فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب فيها.

---

(١) لعله يشير لحديث أنس بن مالك ﷺ، يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون". صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) (٤١١) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) قوله «تكبيره» في (ظ) و (ح) «تكبيرته».

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٨٠)، والإرشاد (ص:١٠١).

(٥). المهمات: (٣/٣٣٥).

(٦) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٣١).

(٧). قوله «نظر» نهاية لوح ١٤١/أ من نسخة (ح).

(٨). قوله «قياس» نهاية لوح ١٣٤/ب من نسخة (ظ).

(٩) قوله «المقارنة» في (ظ) «المفارقة».

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٩٠)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٣٤).

(١١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٢٧٠).

وفائدة صحتها حينئذ سقوط إثم تركها إن كانت واجبة، وكراهته إن كانت سنة، فقول جمع:[1] انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد، ولا تصح له الجمعة وهْمٌ كما بينه الزركشي[2] وغيره[3]، وأجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة، بمعنى أنه لا يمكن وجوده إلَّا فيها كالانفراد عن الصف ونحوه مما يأتي، والأوجه اختصاص الفوات بما قارن فيه [من][4] الكل أو البعض دون غيره، وإنا حيث قلنا بالفوات فالمراد انتفاؤه من أصله؛ لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج عنها.

(أَوْ) بسبب إن (تَعَمَّدَ) المأموم (تَقَدُّماً) على إمامه (بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيِّيْنِ) وإن لم يكونا طويلين؛ لفحش المخالفة بلا عذر، وبه فارق ما يأتي من عدم الاعتداد بالركن القصير، قال في أصل [الروضة][5][6]: ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف، ولكن مثَّله العراقيون[7] بأن يركع قبل إمامه فحين [ركع][8] رفع هو فحين رفع سجد هو فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يقال بمثل هذا هناك، أي[9]: أو عكسه/[10]، وأن يختص هذا [١٨١/ب] بالتقدم لفحشه، وهذا الثاني هو الأوجه، ويؤيده أن التقدم بتمام ركن فعلي كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام بخلاف التأخر به، فإن لم يعتدل كره، ويسن له العود ليوافقه، وقيل يحرم وتبطل،

---

(١) ينظر: فتح المعين (ص: ١٨٧).

(٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٣٣٣- ٣٣٥).

(٣) ينظر: فتح المعين (ص: ١٨٨).

(٤) قوله «من» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله «الروضة» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٩٣).

(٧) ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٧٨).

(٨) قوله «ركع» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩). قوله «أي» ساقط من (م).

(١٠). قوله «أو عكسه» نهاية لوح ٢٣٠/ب من (م).

وجزم به في الأنوار(١) فإن سها بالركوع قبله يخيّر بين العود والدوام، وأن التقدم بالفعليين جهلا أو سهوا يمنع حسبان الركعة حيث لم يعدهما مع الإمام بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبانها، وقول النشائي(٢): ظاهر كلام الشيخين التسوية، ممنوع، بل ظاهره ما ذكرناه.

وخرج بتعمد الجهل والنسيان المذكوران وبتمام صورة الحرمة المذكورة وبالفعليين القوليان كالتشهد والصلاة على النبي(٣)، والقولي والفعلي كالفاتحة والركوع.

نعم التقدم بالتحرم مبطل(٤) كما مَرَّ، ومثله التقدم بالسلام والفعلي ولو طويلا وهو المقصود في نفسه.

وقوله: «تعمد» هنا وفيما بعده من زيادته(٥).

(**أَوْ**) بسبب تعمده (**تَخَلُّفاً**) عن الإمام (**بِهِمَا**) أي بركنين فعليين تامين حيث لا عذر كما يعلم مما يأتي وإن لم يكونا طويلين لفحش المخالفة نظير ما مر، كأن سجد الإمام [١٨٢/أ] السجدة الثانية، وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين، أو ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود وإن كان للقيام أقرب والمأموم قائم، هذا ما عليه الشيخان(٦)، وقيل: يعتبر ملابسة الإمام ركنا ثالثا كالسجود بأن [يضع](٧) جبهته بالأرض في المثال الثاني.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار: (١/١٨٠).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي النشائي الشيخ كمال الدين، له كتاب النكت على التنبيه وكتاب الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز وكتاب كشف غطاء الحاوي الصغير، ت٧٥٨هـ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩/ ١٩).

(٣) قوله ((على النبي)) ساقط من بقية النسخ.

(٤) قوله «مبطل» ساقط من (م).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير(ص:١٨٠)، والإرشاد (ص:١٠١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٩٢)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٣٥).

(٧) قوله «يضع» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

وخرج بالفعليَّيْن التأمِّين غيرُهما نظير ما مرَّ، (أَوْ) بسبب تعمد المأموم الموافق، وسيأتي تعريفه تخلفا عن الإمام (بِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ) من الأركان وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، كما صرَّحَ بِهِ وإِنْ نافاه ما اقتضاه كلام المتن السابق من أَنَّ[1] الجلوس بين السجدتين طويل، ثم تعبيره كأصله[2] بالأربعة مخالف لتعبير الأصحاب[3] بأكثر من ثلاثة [طويلة][4].

وأجيب بأَنَّ مراده أربعة طويلة كاملة من القولية والفعلية فتجب المتابعة في الخامس منها، والأصحاب لم يعتبروا القولية؛ إذ لا يظهر بها فحش المخالفة فأوجبوا/[5] المتابعة في الرابع فلا خلاف في المعنى وإن كان صنيعهم أولى، وقد مثلوا ذلك بأن يركع الإمام في الثانية مثلا [١٨٢/ب] والمأموم في اعتدال الأولى فتابعه في الركوع فإن تخلف بطلت صلاته. وعبارة «الحاوي»[6] توهم تعلق قوله: «بأربعة» بالتقدم أيضا، وهو غير/[7] متصور، وتكلف تصويرها فيه كما وقع لبعضهم[8] وهم، ومحل التقييد بها إذا كان التخلف عنه (بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ) أي: اقتضى/[9] وجوب ذلك التخلف (نَحْوُ) اشتغال موافق بافتتاح أو تعوذ أو (بُطْءٍ) في قراءته الواجبة لعجز لسانه ونحوه (وَشَكٍّ فِي قِرَاءَةٍ) واجبة أيضا كالفاتحة أو بدلها بخلاف قراءة السورة فإن البطيء فيه والشك في قراءته لا يوجب التخلف لها بل تبطل صلاته بتمام

---

(١) قوله «أن» ساقط من (م).

(٢) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٩٤)، وروضة الطالبين: (١/ ٣٧١).

(٤) قوله «طويلة» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ

(٥). قوله «فأوجبوا» نهاية لوح ٢٣١/أ من (م).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٨٠).

(٧). قوله «غير» نهاية لوح ١٣٥/أ من نسخة (ظ).

(٨) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٣٢).

(٩). قوله «اقتضى» نهاية لوح ١٤١/ب من نسخة (ح).

ركنين [فعليين][١]، وكذا لو كان تخلفه لوسوسة كما في «المجموع»[٢] و«التحقيق»[٣] بأن كان تردد الكلمات من غير موجب سواء أكانت ظاهرة أم لا كما مَرَّ[٤].

ونقل القمولي عن النووي أن الوسوسة عذر وَهَمٌ، [ومَرَّ ما يؤخذ منه أنه لا يحتاج هنا إلى تقييد الوسوسة بالظاهرة؛ لأن تأخره بسببها إلى تمام الركنيين يستلزم ظهورها][٥]، وإذا علم أن التخلف لعذر أوجبه بتمام الأربعة مبطل [ودام][٦] عذر المتخلف حتى[٧] سبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة كالركوع والسجدتين في صورة التخلف لإتمام الفاتحة (فَلْيُوَافِقْ) إمامه وجوبا (فِي) الركن (الرَّابِعِ) وهو القيام في هذه الصورة والركوع [١٨٣/أ] فيما إذا كان المأموم في اعتدال الأولى لزحمة والإمام قد ركع في الثانية مثلا، فإنه يستمر معه قائما[٨] في الأولى ويركع معه في الثانية، ويستمر متابعا له[٩] ويترك ترتيب نفسه لما فيه من المخالفة الفاحشة المبطلة والمحسوب له حينئذ في المسألة الثانية من ركوعها هو الأول لوقوعه في محله، والثاني إنما أتى به للمتابعة، وتصير ركعته حينئذ ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة إن كانت الزحمة فيها (ثُمَّ يَتَدَارَكْ) التارك[١٠] للسعي على ترتيب نفسه سلام الإمام ما بقي عليه بأن يأتي بركعة مثلا في الجمعة أو غيرها بعد سلام الإمام، وهذا في الموافقة والتدارك (كَخَالِصٍ مِنْ زَحْمَةٍ) عن السجود بأن[١١] أمكنه ولو على ظهر إنسان ولو

---

(١) قوله «فعليين» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٣٦).

(٣) التحقيق (ص:٢٦٤).

(٤) قوله «سواء أكانت ظاهرة أم لا كما مر» ساقط من بقية النسخ.

(٥) من قوله «ومر – إلى– ظهورها» زيادة من بقية النسخ.

(٦) قوله «ودام» في الأصل «وقام» والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قوله «حتى» في (م) «حين».

(٨) قوله «قائما» ساقط من (م).

(٩) قوله «له» ساقط من بقية النسخ.

(١٠) قوله «التارك» في (م) «التدارك».

(١١) قوله «بأن» في (م) «فإن».

بغير إذنه للحاجة(١)، مع أن/(٢) الأمر فيه يسير، قاله في المطلب(٣) وفيه وقفه إن لم يعلم رضاه بذلك أو دابة وكان مع ذلك ترتفع أسافله عن أعاليه، (وَ) كخالص من (ذُهُولٍ) لنسيانه القدوة بأن تذكر، فإنه يجب على كل منهما موافقة الإمام فيما هو فيه وقت خلوصه إذا كان الإمام في الرابع فما(٤) بعده، ولو بعد مضي أركان كثيرة زائدة على [١٨٣/ب] الأربعة لعذره في التخلف ما دامت الزحمة قائمة والذهول حاصلا ولو بأركان كثيرة كما اقتضته عبارته وجزم به في الشرح(٥) أخذا من كلام الأذرعي؛ وهو ظاهر وإن اقتضت عبارة «الحاوي»(٦) خلافه، وإذا وافق عند الخلوص تدارك بعد سلام الإمام ما فاته من ركعة أو أكثر، (وَ)(٧) إن زال عذره كأن فرغ من القراءة أو زالت الزحمة أو الذهول (قَبْلَهُ) [أي](٨) قبل الرابع(٩) بأن لم يشرع الإمام فيه حتى زال العذر (أَتَمَّ رَكْعَتَهُ) بالسعي خلف الإمام على ترتيب نفسه.

وأفهم كلامه أنه لا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس، بل لابد من استقراره في أحدهما؛ لأن ما قبل ذلك مقدمة للركن لا منه، (وَ) بعد إتمامه ركعته (وَافَقَ) الإمام فيما هو فيه، وهو حينئذ (كَمَسْبُوقٍ) فإذا أدركه في القيام ولم يركع حتى أتم الفاتحة فذاك وإلا سقط عنه باقيها وأدرك الركعة كما إذا أدركه في الركوع بشرطه الآتي أو بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة وإن حسبت له الركعة التي أتى بها على ترتيب نفسه حتى إذا كان في الجمعة أتى بعد سلامه بركعة، وإن وجده [١٨٤/أ] سلم فاتت

---

(١) قوله «للحاجة» في (م) «للعاجز».

(٢). قوله «أن» نهاية لوح ٢٣١/ب من (م).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ١٦٦).

(٤) قوله «فما» في (م) «فيما».

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٧).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨٠).

(٧) قوله «و» ساقط من (ح).

(٨) قوله «أي» في الأصل «التي» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد (١/٢٧٤).

(٩) قوله «قبل الرابع» في (م) «قبله الراكع».

الجمعة؛ لأن[1] الركعة التي أتى بها على ترتيب نفسه لم تحصل له وهو مقتد[2] بالإمام فيأتي بعد سلامه بثلاث ركعات (**فَإِنْ خَالَفَ**) المأموم ما أمرناه به من[3] موافقة الإمام في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكرا لذلك ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وإن خالفه (**جَهْلاً**) منه بوجوب المتابعة (**لَغَا**) ما يأتي به على ترتيب نفسه للمخالفة، ولا تبطل به صلاته للعذر خلافا لما يوهمه/[4] كلام أصله[5]، ولكن لا/[6] يعتد له بتلك الركعة (**كَالْسَّهْوِ**) في أنه يلغو ما خالف به ساهيا[7] ويعذر، وهذا[8] من زيادته.

ثم إذا سجد ثانيا فإن سجد مع الإمام حسب، وكذا إذا سجد على ترتيب نفسه قبل سلام/[9] الإمام فتحسب له حتى في الجمعة كما في «المنهاج»[10] كأصله[11] تبعا وتكون ركعته في الحالين ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية بخلاف ما إذا وقعتا أو إحداهما بعد سلام الإمام.

وبحث فيه الرافعي[13] بأنا نأمره بالمتابعة بكل حال، فكما لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة؛ وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع.

---

(١) قوله «لأن» في (ظ) «إلا أن».

(٢) قوله «مقتد» في (ظ) «مقيد» وفي (ح) «تقيد».

(٣) قوله «ما أمرناه به من» في (ظ) «فأمرناه به في».

(٤). قوله «يوهمه» نهاية لوح ١٣٥/ب من نسخة (ظ).

(٥) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨٠).

(٦). قوله «لا» نهاية لوح ١٤٢/أ من نسخة (ح).

(٧) قوله «ساهيا» في (ظ) «ما هنا».

(٨) قوله «وهذا» في (م) «هنا».

(٩). قوله «سلام» نهاية لوح ٢٣٢/أ من (م).

(١٠) منهاج الطالبين (ص: ٥٠).

(١١) ينظر: المحرر (ص:٦٠).

(١٢) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٥٥).

(١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٧٨).

قال: والمفهوم من كلام الأكثرين [١٨٤/ب] أنه لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة، فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة[١]. وتبعه في «الروضة»[٢] وقال في «المجموع»: قطع به المصنف والجمهور[٣][٤].

واعتمد جمع متأخرون الأول، منهم الإسنوي والسبكي[٥] وغيرهما[٦] وأجابوا تبعا للسبكي عن الإشكال بأنه إنما لم يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي منه متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده، فلو لم يحسب له فاتته الركعة.

قالوا: ولا نسلم وجوب المتابعة في هذا، وإنما يجب فيما إذا يأتي له مع الإمام ركعة، وفي كلامهم شواهد لما ذكرناه، فإن الرافعي وغيره متفقون على أنا إذا قلنا بالضعيف وهو أنه تجري على ترتيب نفسه ففرغ من السجود ووجد الإمام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة، ولا يجري على ترتيب نفسه؛ لأنه لم يدرك من هذه الركعة شيئا يحسب له، فهو كالمسبوق، بخلاف الركعة الأولى، فإنه أدرك منها الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود، فكما خالفنا تفريع هذا القول لهذا المعنى وجعلناه مخصوصا بالركعة الأولى، كذلك [١٨٥/أ] نقول في تفريع القول بوجوب المتابعة، فثبت أن ما في «المنهاج» هو الأصح من جهة الفقه، ولعله في «المجموع» اعتمد في النقل عن الجمهور على ما في «الروضة» من أنه المفهوم من كلام الأكثرين، لا أنهم صرحوا به.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٧٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٠).

(٣) من قوله «وتبعه في الروضة ــ إلى ــ والجمهور» ساقط من (ح).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٦٨).

(٥) ينظر: الابتهاج (ص:٣٨٨).

(٦) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٥٠٨)، والغرر البهية: (١/٤٣٦).

وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني، وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه، ولا يحسب له ما يأتي به، فإن أدرك معه السجود تمت ركعته. انتهى(١). وهو وجيه، وإن مال في «الإسعاد» إلى ما في «الروضة» وأصلها، وقال: إن ما(٢) في «المهمات» جواباً لا ينهض بدفعه عند/(٣) التأمل. انتهى(٤).

ولعله لم ير غير كلام «المهمات»، ولو رأى أصله وهو كلام السبكي(٥) المذكور لم يسعه أن يقول ذلك.

وبكلام المصنف وما قررته فيه يعلم أحوال مسألة الزحمة الموصوفة بالإشكال وأنها لا تختص بالجمعة، وإنما ذكروها فيها لغلبة وقوع الزحمة فيها، ولأنه يجتمع فيها إشكالات منها ما ذكروا التردد في إدراكها(٦) بالقدوة الحكمية وغير ذلك.

وحاصل تلك الأحوال فيها أن من زحم عن السجود مع الإمام في ركعتها الأولى، [١٨٥/ب] فإن أمكنه على نحو ظهر إنسان مع التنكيس ولو بغير إذنه على ما مرَّ وجب، وإلا فقد تخلف بغير إذن، وإن لم يمكنه انتظر التمكن به، ولا تجوز له المفارقة كما نقله الشيخان(٧) عن الإمام(٨) وأقراه.

لكن اعترض بأن ذلك بحث له، ومنقوله كغيره الجواز للعذر ولا الإيماء لقدرته على السجود وندرة هذا العذر وعدم دوامه.

ويسن للإمام تطويل القراءة ليلحقه، ثم إذا تمكن قبل ركوعه سجد، ثم إن أدركه قائما أو راكعا فكالمسبوق كما مَرَّ، أو بعد الركوع وقبل السلام تابعه وأتى بركعة بعد سلامه، فإن

---

(١) صرح في أسنى المطالب: (١/ ٢٥٥) بأن هذه الفقرة من كلام السبكي والإسنوي.

(٢) قوله «إن ما» ساقط من (م).

(٣). قوله «عند» نهاية لوح ٢٣٢/ب من (م).

(٤). ينظر: الاسعاد (ص:١١٣٣).

(٥)ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٣٨٨).

(٦) قوله «إدراكها» في (م) «أركانها».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٧٤)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٦٤).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٤٨٨).

سلم قبل رفع رأسه من السجود فاتته الجمعة؛ لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام، وإلا بأن ركع للثانية قبل سجوده لم يسجد بل يركع ويسجد معه، وفرضه الركوع الأول كما مر، فإن اشتغل بترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته/(١)، ولزمه الإحرام بالجمعة إن أدرك الإمام في الركوع، كذا في أصل الروضة(٢)، لكن قال الإسنوي: إنه غير مستقيم، بل يلزم(٣) ذلك ما لم يسلم الإمام لاحتمال أنه نسي القراءة فيعود إليها أو جاهلا أو ناسيا لغا سجوده، ثم إن/(٤) [١٨٦/أ] أدركه في الركوع لزمه متابعته، فإن تابع فكما لو لم يسجد أو في السجود(٥) سجد معه وحسبت [له](٦)، وكانت ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة، أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة.

ويفرق بين هذا وما يأتي عن النووي بأن هذا ينسب لتقصير في الجملة بخلاف ذلك، وإن مضى على ترتيب صلاة(٧) نفسه حسب له السجود الثاني على ما مرَّ عن «المنهاج»(٨) بما فيه ولو لم يتمكن حتى سجد الإمام في(٩) الركعة الثانية سجد معه وكانت ركعته ملفقة، فإن لم يتمكن إلا في السجدة(١٠) الثانية سجد معه فيها.

والذي يتجه كما يعلم مما يأتي عن النووي أنه يسجد/(١١) الأخرى، ورجح الزركشي(١٢) أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم، قال: لأن الأول يؤدي إلى المخالفة، والجلوس معه يؤدي إلى

---

(١). قوله «صلاته» نهاية لوح ١٤٢/ب من نسخة (ح).

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٧٩).

(٣) قوله «يلزم» في بقية النسخ «يلزمه».

(٤). قوله «أن» نهاية لوح ١٣٦/أ من نسخة (ظ).

(٥) قوله «أو في السجود» ساقط من (م).

(٦) قوله «له» زيادة من (م).

(٧) قوله «ذلك وإن مضى على ترتيب صلاة» ساقط من (م).

(٨) منهاج الطالبين (ص: ٥٠).

(٩) قوله «الإمام في» ساقط من (م).

(١٠) قوله «إلا في السجدة» في (م) «حتى سجد الإمام الركعة».

(١١). قوله «يسجد» نهاية لوح ٢٣٣/أ من (م).

(١٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٣٤٥).

تطويل الركن القصير، ويرد الأول: بأن هذه مخالفة يسيرة تغتفر لمصلحة إدراك الجمعة، والثاني: بأن الأوجه كما دل عليه كلام جماعة[1] جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك، أو حتى تشهد سجد فإن رفع رأسه من السجدتين قبل سلام الإمام حصلت له ركعة وأدرك[2] الجمعة كما مرّ وإلا فلا، هذا ما جزم به النووي[3]، واعترضه الأذرعي [١٨٦/ب] وغيره[4]، بأنه مبني على أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه، أما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا، ولك رده بأنه إنما اغتفر له ذلك حتى على القول الثاني أيضا؛ لأنه لما كان معذورا لم يكن في ذلك منه فحش مخالفة؛ ولأن مصلحة[5] إدراك الجمعة سوغت له ذلك، وقد مر في كلام السبكي وغيره ما يؤيده.

ولو زحم في الركعة الثانية عن السجود تدارك قبل السلام، وبعده بحسب إمكانه، أو في الأولى عن ركوعها، ولم يتمكن إلا حال ركوع الثانية ركع معه، وحسبت له الثانية غير ملفقة لسقوط الأولى وسهوه في حاله تخلفه محمول كما مر.

(وَإِنْ رَكَعَ) المأموم **(مَعَهُ)** أي الإمام **(فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ)** الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها، ولو عبَّر به ليفهم حكم الشك كان أولى، [لكنه راعى أولويته بالنسبة لقوله: «وتدارك» ففي كل مرجح][6] **(لَمْ يَعُدْ)** أي لم يجز له العود إلى القيام ليقرأ؛ لفوات محل القراءة بالركوع، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا.

(وَتَدَارَكَ) بعد سلام الإمام ركعة لبطلانها بترك قراءتها، وأفهم قوله: «هل قرأ» أنه لو تيقن القراءة، وشك هل أكمل أو لا لم يؤثر وهو كذلك كما مرَّ، أما لو شك في ذلك قبل ركوعه [١٨٧/أ] فإنه يتخلف لقراءتها ويكون كبطيء القراءة كما مر، وكذا لو نسيها.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٥٤).

(٢) قوله «وأدرك» في (ح) «وإدراك».

(٣) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٥٦٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٥٦).

(٥) قوله «مصلحة» ساقط من (م).

(٦) من قوله «لكنه ــ إلى ــ مرجح » ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

قال جمع متأخرون: أو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه[١] عقبها فلا تسقط عنه خلافاً للزركشي كالمحب[٢] الطبري، ولو تعمد تركها إلى [أن][٣] ركع الإمام[٤] فالأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف التخلُّف بتمام ركنين فعليّين فينوي المفارقة، ولو شك بعد ركوع الإمام أو سجوده/[٥] مثلاً[٦] في ركن غير الفاتحة؛ فإن تيقن فوت محل[٧] المتروك؛ لتلبسه مع الإمام بركن بعده لم يعد له، وإلا عاد، وإن كان الإمام فيما بعده، فلو شك حال قيام إمامه دونه في أنه سجد معه سجد، ثم تابعه أو بعد[٨] قيامهما فلا، أو وهما ساجدان هل ركع؟ لم يعد، أو [بعد][٩] رفع إمامه من الركوع فيه[١٠] عاد له.

ثم قوله: «أو بأربعة طويلة» إلى آخره إنما هو في الموافق كما قدمته، وهو كما قاله جمع متأخرون[١١]، ودل عليه كلام «المجموع»[١٢] و«التحقيق»[١٣] من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة أي قدراً يسعها بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر -لا لقراءة نفسه كما رجحه الزركشي- لما بينته في «بشرى الكريم»، وهل يلحق به في جميع أحكامه [١٨٧/ب] من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة؛ لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها؛ ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة أو في معناها، فلا يحصل

(١) قوله «إمامه» في (ظ) «إمامها».

(٢) قوله «كالمحب» في بقية النسخ «تبعا للمحب».

(٣) قوله «أن» ساقط من الأصل والمثبت من (ظ)، و(م).

(٤) قوله «ولو تعمد تركها إلى أن ركع الإمام» ساقط من (ح).

(٥). قوله «سجوده» نهاية لوح ٢٣٣/ب من (م).

(٦). قوله «مثلا» في (م) ((بنا)).

(٧). قوله «محل» ساقط من (م).

(٨) هنا زيادة كلمة «أو» في الأصل وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٩) قوله «بعد» ساقط من الأصل والمثبت من (ظ)، و(ح).

(١٠) قوله «فيه» ساقط من (ظ).

(١١) الغرر البهية: (١/ ٤٣٢).

(١٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢١٨).

(١٣) التحقيق (ص:٢٦٤).

مع الشك في السبب المقتضي له؛ ولأَنَّ التخلف لقراءتها أقرب[1] إلى[2] الاحتياط من/[3] ترك إِكمالها والمتابعة أولا[4] لأَنَّ الأصل عدم وجوبها على من ركع[5] الإمام قبل إتمامه لها حتى/[6] يتحقق خلافه كل محتمل، والأول أقرب.

ثم رأيت الشارح وابن كَبَّن[7][8] أفتيا بالثاني، وعلله بأن الأصل عدم سعة ما أدركه من الزمن لقراءة جميعها، وشيخنا[9] قال: -بعد أن أفتى بالثاني مرتين- الظاهر أنه يتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع؛ لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها، وعدم تحمل الإمام عنه، فرجحنا الثاني احتياطا للعبادة.

(**وَ**) أما المسبوق وهو ضد الموافق، فهو إذا لم يشتغل بسنة (**يَقْطَعُ**[10] **الْفَاتِحَةَ**) إذا ركع الإمام ليركع معه ويسقط عنه بقيتها؛ لأنه لم يدرك[11] غير ما قرأه ويجزئه كما يأتي فيما لو أدركه في الركوع، ويشترط للإدراك هنا ما يأتي ثم؛ إذ لا فرق بين تحمل [١٨٨/أ] البعض والكل[12]، ويحكم بأنه (**مَسْبُوقٌ**) حيث لم يدرك قدرا يسع الفاتحة ولو في كل الركعات كأن

---

(١) قوله «أقرب» في (م) «فوت».

(٢) قوله «إلى» في (م) «إلا».

(٣). قوله «من» نهاية لوح ١٣٦/ب من نسخة (ظ).

(٤) قوله «أولا» في (م)، و (ح) «أولى».

(٥) قوله «ركع» في (م)، و(ح) «يركع».

(٦). قوله «حتى» نهاية لوح ١٤٣/أ من نسخة (ح).

(٧) قوله «ثم رأيت الشارح وابن كبن » في (م)، و(ح) «ثم رأيت عن بن كبن، والشارح».

(٨) هو: محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبن بن عمر بن علي بن إسحاق بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الجمال القرشي الطبري الأصل اليماني العدني الشافعي القاضي ربيب القاضي محب الدين الطبري ويعرف بابن كبن، ت ٨٤٢هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٢٥٠).

(٩). ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٩).

(١٠) قوله «يقطع» في (م) «ويقطع».

(١١) قوله «يدرك» في (ظ) «يدك».

(١٢) قوله ((البعض والكل)) في (ح) ((الكل والبعض)).

تخلف فيما بعد الأولى لنحو زحمة أو بطء حركة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم[(١)] من اختصاص أحكامه بالركعة الأولى، (فَإِنْ) خالف المسبوق ما أمرناه به من قطع القراءة بأن (قَرَأَ فَفَاتَهُ الرُّكُوعُ) مع الإمام بأن لم يطمئن قبل/[(٢)] ارتفاع الإمام عن أقله (لَغَتْ رَكْعَتُهُ) إذ[(٣)] لم يدرك مع الإمام ركوعها؛ (وَ) يكون حينئذ قد (تَخَلَّفَ) عن إمامه (بِلاَ عُذْرٍ) فقد ارتكب مكروها، وبطلت صلاته على وجه، وكذا على المذهب إن سبقه بتمام ركنين فعليين، هذا كله إن لم يشتغل بسنة (فَإِنِ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ) كالتعوذ والافتتاح أو سكت أو استمع قراءة الإمام[(٤)] أو غيره (قَرَأَ) من الفاتحة بعد ركوع الإمام (قَدْرَهَا)[(٥)] أي قدر ما اشتغل به منهما أو من أحدهما وجوبا؛ لتقصيره بعدوله من فرض إلى نفل؛ إذ المطلوب منه أن لا يشتغل بغير الفاتحة كما مر في صفة الصلاة، ولا فرق بين أن يظن إدراكها فيركع الإمام على خلاف ظنه أم لا؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن [١٨٨/ب] خطؤه، وظاهر أن المراد قدره حروفا، فيجب أن يعدَّهَا أو يحتاط بأن يقرأ ما يغلب على ظنه أنه قدره، والظاهر في مسألة السكوت أنه يصرف قدر الزمن الذي سكته أو استمعه إلى قراءة الفاتحة أو بعضها، (وَعُذِرَ) كما قاله الشيخان[(٦)] كالبغوي[(٧)] لإلزامه بالقراءة.

---

(١). ينظر: فتح المعين (ص: ٩٨).

(٢). قوله «قبل» نهاية لوح ٢٣٤/أ من (م).

(٣) قوله «إذ » في (ح) «إذا».

(٤) قوله «الإمام» في (ح) « إمامه».

(٥) قوله (٠ قدرها» في (م) «قدرهما».

(٦). ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٩٤)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢١٣).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ١٧٠).

[و][(١)] قال القاضي[(٢)] والمتولي[(٣)]: لا يعذر؛ لتقصيره بالعدول المذكور.

قال القاضي[(٤)]: إلا إن جهل أن فرضه الاشتغال بالفاتحة دون الافتتاح فإِنَّه يعذر، وبه يعلم أن الكلام في العالم، فقضية الأول أنه لا تفوته الركعة، وإن لم يدرك الإمام في الركوع فيصير حكمه حكم الموافق، وقضية الثاني أنها تفوته إن لم يدركه فيه، واختلف المتأخرون في ذلك اختلافاً كثيراً بينته في «بشرى الكريم» مع بيان أن الأقرب للمنقول الأول، وأن[(٥)] عليه أكثر المتأخرين[(٦)(٧)] وأَنَّ تأويل كلام البغوي بأن مراده بكونه معذوراً أَنَّه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا؛ لأَنَّه[(٨)] كبطيء القراءة يحتاج لسند في صرفه عن ظاهره المخالف[(٩)] لذلك، مع أَنَّ كلامه في تعليقه[(١٠)] يرد هذا التأويل، ولا نظر لتقصيره السابق؛ لأَنَّ وجوب التخلف عليه قطع النظر عنه بالنسبة لإدراك [١٨٩/أ] الركعة، وإن اقتضى وجوب التخلف لتدارك ما فوَّته، ومِنْ ثم علَّلَ الشيخان[(١١)] وجوب التخلف عليه بكونه مقصراً مع كونهما سمياه كالبغوي[(١٢)]: معذوراً، وعلى الثاني فإذا لم يدركه إلا في هويه للسجود وجبت[(١٣)] متابعته، ولا يركع/[(١٤)] وإلَّا بطلت صلاته إن علم وتعمد.

---

(١) قوله «و» زيادة من بقية النسخ.

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ١٠٥٦).

(٣) ينظر: التتمة للمتولي (ص:١٤٠، ١٤١).

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ١٠٥٦).

(٥) قوله «أن» ساقط من (ح).

(٦) قوله «وان عليه أكثر المتأخرين » في (م) «وعكسه المتأخرون».

(٧). ينظر: الغرر البهية (١/ ٤٣٨).

(٨) قوله «لأنه» في (ظ) «لا أنه».

(٩) قوله «ظاهره المخالف» في (ح) «ظاهرة المخالفة».

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ١٠٥٦).

(١١).ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٩٤)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢١٣).

(١٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ١٧٠).

(١٣) قوله «وجبت» في (ح) «ووجبت».

(١٤). قوله «ولا يركع» نهاية لوح ٢٣٤/ب من (م).

ومحل وجوب التخلف للتدارك عليه أيضاً كما قاله جمع:[١] ما إذا ظنَّ أنَّه يدركه قبل سجوده وإلَّا تابعه، لكن قال الأذرعي عن الإمام: محله إنْ ظنَّ أنَّه يدركه في ركوعه وإلا فارقه، والذي يتجه كما بينته ثم إنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهوي للسجود فإن كمله وافقه فيه، وإلا فارقه، وفي مسألة السكوت والاشتغال/[٢] بما لا يسن كالتسبيح يكون مقصراً بلا خلاف/[٣]، فإذا فاته الركوع فاتته الركعة اتفاقاً.

وقوله: «وعذر» من زيادته[٤].

(وَتُدْرَكُ) ركعة المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً، أو في آخر محل قراءته بأمرين:[٥] (بِتكْبِيرَةٍ) لإحرام ثم أخرى لهوي مطلقاً، فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لإِحْرَامٍ[٦] فَقَطْ) ، وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل الركوع، وإلا لم ينعقد إلا[٧] للجاهل فينعقد له نفلاً، [١٨٩/ب] أَمَّا إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق؛ فلا تنعقد صلاته فرضاً مطلقاً ولا نفلا ما لم يكن جاهلا؛ لخلوها عن التحرم في الأولى، وللتشريك في الثانية بينه وبين ما لم يحصل لو لم ينوه، ويفرق بينه وبين صحة نية الغسل المفروض والمندوب بأن مبنى الطهارات على التداخل وبين عدم بطلان الصلاة بنية الذكر ونحو الإذن لداخل بأن حالة الانعقاد يحتاط لها، ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الأخيرتين فلا بد من قصد معين لوجود الصارف، ومن ثم وجبت نية التحرم وإن كان قصد الركن غير شرط ليمتاز عما عارضها من تكبير الهوي، فاندفع اعتراض الإسنوي بأن قصد الركن لا يشترط.

---

(١). هذا من كلام الفارقي ونصه: وصورة المسألة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ. ينظر : كلامه في الغرر البهية (١/ ٤٣٨).

(٢). قوله «الاشتغال» نهاية لوح ١٤٣/ب من نسخة (ح).

(٣). قوله «بلا خلاف» نهاية لوح ١٣٧/أ من نسخة (ظ).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٨١)، والإرشاد (ص:١٠٢).

(٥) قوله «بأمرين» ساقط من (ح).

(٦) قوله «لإحرام» في (ظ) ((لا احرام)).

(٧) قوله «إلا» ساقط من (ح).

(وَ) بإدراك (رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ) للإمام بأن يكون متطهراً في ركعة غير زائدة، وإن قصَّرَ المأموم فلم يحرم حتى ركع إمامه لما صح من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»[(1)] بخلاف ما إذا كان محدثاً، أو في ركعة زائدة قام إليها سهواً، أو نسي نحو الفاتحة قبل هذه فأتى بها بدلاً[(2)]، أو كررها [١٩٠/أ] سهواً، أو نسي تسبيح الركوع فاعتدل ثم عاد إليه ظاناً جوازه فأدركه فيه[(3)] فإنه لا يجزئه؛ لعدم أهلية الإمام لتحمل القيام/[(4)]، والقراءة حينئذ.

ولو أحدث بعد أن لحقه في الركوع واطمأن معه لم يؤثر على الأوجه.

ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وإن كان الإمام محدثاً في زائدة ما لم يعلم بحدثه أو سهوه، وإن نسي بعد كما مَرَّ (تَامٍّ) بأن يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع (يَقِيناً) بخلاف ما لو لم يطمئن أو اطمأن بعد ارتفاع [الإمام عن أقل الركوع][(5)] وهو بلوغ راحتيه ركبتيه، أو شك هل اطمأن قبل وصول الإمام لحد أقل الركوع، فإن ذلك لا يكفيه، فلا تحسب له الركعة، أما في الأولين فواضح، والتصريح بالاحتراز عنهما بقوله: «تام» من زيادته[(6)]، وأما في الثالث فلأن الأصل عدم إدراكه، وإن كان الأصل بقاء الإمام فيه[(7)]، ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين، قاله الرافعي[(8)] وغيره[(9)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ١٢٧)(٢٥٧٥) باب إدراك الإمام في الركوع. ونصه: عن أبي أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه". وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٢/ ٢٦٢).

(٢) قوله «أو نسي نحو الفاتحة قبل هذه فأتى بها بدلاً» في (ظ)، و(ح) «أو نسي نحو سجدة من الأولى مثلا واقتدى به في قيام الثانية».

(٣) قوله «فيه» ساقط من (ح).

(٤). قوله «القيام» نهاية لوح ٢٣٥/أ من (م).

(٥) قوله «الإمام عن أقل الركوع» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٨١)، والإرشاد (ص:١٠٢).

(٧) قوله «فيه» كُرر في الأصل.

(٨) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٠٣).

(٩) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦٨).

ويؤخذ منه أنه لا يكتفي بغلبة الظن وهو متجه خلافا للزركشي تبعا للفارقي[١]، ثم رأيت الأذرعي اعتمد الأول وضعف كلام الفارقي.

وحيث [١٩٠/ب] أتى الشاك بالركعة بعد سلام الإمام سجد للسهو كما استظهره في المجموع[٢] وعلله بأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه.

وقيل: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا، وعليه جمع من أكابر أصحابنا[٣] .

وقيل: شرط إدراكها أن لا يقصر، وقيل: شرطه أن يكون الإمام بالغا.

وقضية كلام الشيخين[٤] أن هذا خلاف ضعيف فلا يسن الخروج منه لمخالفته لصريح[٥] الحديث السابق، ولضعف مدركه.

وقضية كلام جمع متأخرين[٦] أنه قوي وأنه يندب الخروج منه، وبحث الإسنوي وجوب الركوع [إذا][٧] أدرك به ركعة في الوقت.

---

(١) ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١/ ٢٣٢).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٥٧)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢١٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٠٣)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢١٥).

(٥) قوله «لصريح» ساقط من (ظ).

(٦) قال صاحب النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٣): "ادعى الماوردي الإجماع على أن الركعة تدرك بالركوع، واعترض عليه بأن ابن خزيمة وأبا بكر الصبغي قالاً: إن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع والقراءة، وإن من أدرك الركوع فقط .. يعيد الركعة، وهو مذهب أبي هريرة؛ لقوله ﷺ: (من أدرك الإمام راكعًا .. فليركع معه وليعد الركعة). وفي كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري: أنه إنما جاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة .. فلا. وفي (الكفاية) عن بعض شارحي (المهذب): أنه إن قصر .. لم يدرك، وإلا .. أدرك".

(٧) قوله «إذا» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(وَ) يدرك المسبوق الركعة في صلاة الكسوف الشامل لكسوف القمر والشمس بإدراك ركوع (أَوَّلٍ من) ركعة[١] (كُسُوفٍ)[٢] بالشروط السابقة لا بإدراك الركوع الثاني؛ لأنه وقيامه كالتابع للأول وقيامه سواء في ذلك الركعة/[٣] الأولى والثانية، (وَإِنْ بَطَلَتْ) الصلاة (للإِمَامِ) ولو بإبطاله لها عمداً – جمعة كانت أو غيرها/[٤] بحدث أو غيره – جاز له وللمأمومين، أو أحدهم استخلاف صالح للإمامة ولو متنفلاً [١٩١/أ] وصبياً؛ لأن الصلاة بإمامين/[٥] بالتعاقب جائزة كما صح[٦] أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي ﷺ فاقتدى به أبو بكر والناس[٧]. وإذا جاز هذا في من لم تبطل صلاته ففي من بطلت [صلاته][٨] بالأولى؛ لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام، ولا يشترط لصحة الاستخلاف أن يستخلفه الإمام أو المأمومون، بل لو بطلت صلاة الإمام (فَتَقَدَّمَ) بنفسه على الفور كما أفادته الفاء بأن لا يمضي منهم ركن قبل يقدمه شخص ولو غير مقتد به بشرطه الآتي مسبوقاً كان [أو لا][٩]، (عَارِفٌ بِنَظْمِهِ) أي بنظم صلاة الإمام ليجري على نظمها حتى يفعل ما كان يفعله (جَازَ)، بل لو لم يتقدم أحدهم في أولى الجمعة لزمهم أن يستخلفوا كما يأتي فيها بخلاف ثانيتها فلهم أن يتموها جمعة فرادى، بل لو استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ولبعضهم الاقتداء وبعضهم الانفراد.

---

(١) قوله «ركعة» ساقط من (م).

(٢) قوله «كسوف» في (ظ) «مسبوق».

(٣). قوله «الركعة» نهاية لوح ١٤٤/أ من نسخة (ح).

(٤). قوله «أو غيرها» نهاية لوح ١٣٧/ب من نسخة (ظ).

(٥). قوله «بإمامين» نهاية لوح ٢٣٥/ب من (م).

(٦) قوله «كما صح» في (ح) «كما مر».

(٧) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٣١١) (٤١٨)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

(٨) قوله «صلاته» ساقط من (ظ)، وفي الأصل «صلا» والمثبت من (م)، و(ح) .

(٩) قوله «أو لا » في الأصل و (ح) «أولى».

وخرج بقوله: -من زيادته- «عارف بنظمه»[(١)] غيره، فلا يجوز له استخلافه على ما أفهمه كلامه، وأفتى به القاضي وفي الروضة[(٢)] أنه الأرجح دليلاً، وفي المجموع[(٣)] أنه الأقيس، لكن [١٩١/ب] صحح في التحقيق[(٤)] الجواز تبعاً للسنجي؛ ولنقل ابن المنذر له عن النص، واعتمده الإسنوي[(٥)]، ونقله عن جزم الصيمري[(٦)]، وعليه فتراقب القوم بعد الركعة فإن همّوا بالقيام قام وإلا قعد.

وقد يستشكل بما مر في سجود السهو من أنه لا يجوز [تقليد][(٧)] الغير وإن كثر وراقبوه إلا أن يجاب بأن هذا مستثنى للضرورة، على أن محل ذلك فيمن قام به شك معارض للأخبار وهذا غير متأتٍ هنا، ثم ما ذكر واضح في الثنائية، أما الرباعية والثلاثية ففيها[(٨)] قعودان، فإذا لم يهموا بقيام قعد وتشهد ثم قام فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم، ويجوز كما في التحقيق[(٩)] والمجموع [(١٠)] خلافا للإمام[(١١)] وغيره[(١٢)] أن يتقدم اثنان فأكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة؛ لامتناع تعددها.

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص:١٨١)، والإرشاد (ص:١٠٢).

(٢) روضة الطالبين: (٢/ ١٤).

(٣) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٤٤).

(٤) التحقيق (ص:٢٦٦).

(٥)ينظر: المهمات : (٣/٣٧٥).

(٦) هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبو القاسم الصيمرى، ومن تصانيفه الإيضاح فى المذهب نحو سبعة مجلدات وله كتاب الكفاية وكتاب فى القياس والعلل وكتاب صغير فى أدب المفتى والمستفتى وكتاب فى الشروط، ت٣٨٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٣٣٩).

(٧) قوله «تقليد» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٨) قوله «ففيها» ساقط من (م).

(٩) التحقيق(ص:٢٦٦).

(١٠) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٤٤).

(١١) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٨٦).

(١٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٥١)، والتعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٧٠٩).

وكلام المصنف أقرب إلى هذا من كلام أصله[١]؛ لأن قوله فتقدم [واحد][٢] ربما توهم امتناع التعدد وإن كان تعبيره بالوحدة لكون الاقتصار على واحد هو الأولى، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث، وهكذا، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي، ويصح اقتداء القوم/[٣] بالخليفة **(وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدُوا نِيَّةً)** للاقتداء به؛ لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة، وكلامه كأصله[٤] [١٩٢/أ]، ومن تبعه يقتضي جريان ذلك في مقدم الإمام ومقدمهم ومن تقدم بنفسه وهو متجه، وكلام الشيخين[٥] وغيرهما[٦] يقتضي اختصاصه بالأول.

وبحث الأذرعي وجوب التجديد في الثانية، وقيل: يشترط مطلقا؛ لأنهم صاروا منفردين، ويرد بأن مراعاة نظم صلاة [الإمام][٧] الأول يدل على بقاء حكم الجماعة [الأولى][٨].

(وَشُرِطَ لِثَانِيَةٍ) من صلاة ثنائية أو غيرها استخلف فيها **(وَ)** في الاستخلاف في ركعة **(أَخِيرَةٍ)** من رباعية أو مغرب **(وَ)** في الاستخلاف في **(جُمُعَةٍ)** أن لا يستخلف إلا من هو **(مُقْتَدٍ)** بالإمام قبل حدثه لموافقة نظم صلاتهم، ثم إن استخلف في أولى الجمعة أتمها جمعة وإن لم يحضر الخطبة، أو ثانيتها ولم يدرك الأولى أتمها وحده ظهرا؛ لأنه لم يدرك معه ركعة، وإن أدرك ركعة[٩] من الجمعة في جماعة وتخالف المأموم؛ لأنه إمام لا يمكن جعله تابعا، وفارق إتمامها جمعة في الأولى مع أنه لم يدركها كلها معه؛ لأنه ثم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام فكان أقوى من الإدراك في الثانية، وإنما لم يمتنع عليه فيها التقدم لما

---

(١) الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٨١).

(٢) قوله «واحد» ساقط من الأصل، والمثبت من (ظ) و (ح) .

(٣). قوله «القوم» نهاية لوح ٢٣٦/أ من (م).

(٤) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨١).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٢٦).

(٧) قوله «الإمام» زيادة من (م).

(٨) قوله «الأولى» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٩) قوله «وإن أدرك ركعة» ساقط من (ح).

فيه من فعل الظهر قبل فوت الجمعة/(١)؛ لأن التقدم مطلوب في الجملة(٢)، فتعذر به وإن لم يستخلفه [١٩٢/ب] الإمام كما اقتضاه إطلاقهم، لكن قضية كلام الرافعي(٣) أنه إن استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لم يجز.

وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط في جواز استخلافه في الثانية اقتداؤه به في الأولى وهو كذلك(٤).

وخرج بقوله: «لثانية وأخيرة» غير المقتدي فيهما فلا/(٥) يجوز استخلافه وإن جدد القوم نية الاقتداء به [خلافاً](٦) لما يوهمه كلام أصله(٧) [كذا قيل والأوجه الجواز إذا جددوا النية؛ لوجود الرابط وهو تجديد النية فلا نظر للمخالفة حينئذ، لكنه في هذه لا يسمى خليفة، ويؤيد ذلك ما يأتي من جواز الاقتداء بالغير في أثناء الصلاة وإن اختلفت ركعتهما ثم(٨) يوافقه فيما هو فيه، وإنما امتنع إذا لم يجددوا](٩)؛ لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود.

وقضيته أنه لو كان موافقا لهم/(١٠) كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخبرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز، وهو ظاهر، وإطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب، وبقوله: «وجمعة» غير المقتدي في الجمعة فإنه لا يجوز استخلافه فيها بل تبطل به صلاة الخليفة وصلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته لامتناع إنشاء جمعة بعد

---

(١). قوله ((الجمعة)) نهاية لوح ١٤٤/ب من نسخة (ح).

(٢) قوله ((الجملة)) في (ح) ((الجمعة)).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٨).

(٥). قوله ((فلا)) نهاية لوح ١٣٨/أ من نسخة (ظ).

(٦) قوله ((خلافا)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٧) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨١).

(٨) قوله ((ثم)) في (ظ) ((لم)).

(٩) من قوله ((كذا قيل ــ إلى ــ يجددوا)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(١٠). قوله ((لهم)) نهاية لوح ٢٣٦/ب من (م).

أخرى وفعل الظهر قبل فوات الجمعة، وإنما جاز استخلاف مسبوق اقتدى به[١] في ثانيتها؛ لأنه تابع لا منشئ، والأوجه[٢] أن الجاهل ينقلب له نفلاً، ومحل بطلان صلاة الخليفة إن كان ممن تلزمه الجمعة، وإلا فإن[٣] نوى غيرها صحَّت [١٩٣/أ] صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلاً واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم يصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم، أو في الثانية أتموها جمعة.

(وَيَتْبَعُ) وجوباً **(مَسْبُوقٌ)** وإن تقدم بنفسه **(نَظْمَ مُسْتَخْلِفِهِ)** أي من صار خليفة له وإن لم يستخلفه[٤][٥].

ولو قال نظم إمام لكان أخصر وأعم وأسلم من الإيهام، وإن صح تأويل عبارته بما ذكرته؛ لأنه بالاقتداء به[٦] التزم ترتيب صلاته؛ فيقعد موضع قعود الإمام ويقوم موضع قيامه، ويقنت لهم في الصبح ولو كان هو يصلي الظهر، ويترك القنوت في الظهر، ولو كان هو يصلي الصبح، ولو اقتدى في ثانية الصبح فاستخلف فيها قنت لهم فيها وقعد فيها للتشهد وإن كانت أولاه ثم يقنت لنفسه في ثانيته.

وأفهم قوله نظم أنه[٧] لا يجب عليه قراءة التشهد إذا جلس بهم وهو كذلك؛ لأنه لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة، وهو لو بقي لم يجب على هذا المسبوق قراءته وإن سن له موافقته فيه، وإنما توقف حصول مقصود القنوت على قنوته [١٩٣/ب] دون التشهد لأن كلا من الإمام والمأموم يقول التشهد؛ والقنوت ينفرد بذكره الإمام، ثم حين يقوم لإتمام

---

(١) من قوله «مع علمهم ــ إلى ــ اقتدى به» ساقط من (م).

(٢) قوله «والأوجه» كُرر في الأصل .

(٣) قوله «فإن » في (م) «بأن».

(٤) قوله «وإن لم يستخلفه» ساقط من (م)، و (ح).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (١٨٩/١).

(٦) قوله «به» ساقط من (ظ).

(٧) قوله «أنه» في (م) «أي».

صلاته لهم فراقه[١]، ويسلمون أو يستخلفون من تمت[٢] صلاته ليسلم بهم، وانتظاره ليسلم بهم وهو الأفضل، نعم، قد يمتنع في الجمعة إذا خشوا به[٣] فوت وقتها، ويقنت لنفسه في ثانيته كما مرَّ، ويعيد السجود آخر صلاته لسهو إمامه، ويسجدون لسهوه بعد البطلان ولو قبل الاستخلاف لا قبل البطلان؛ ليحمل الإمام له وسهوهم/[٤] بين البطلان والاستخلاف[٥] غير محمول بل يسجد له الساهي آخر صلاته.

(وَ) إذا قدموا شخصاً والإمام آخرَ أو أراد آخرٌ أن يتقدم بنفسه كان[٦] (**مَنْ قَدَّمُوهُ أَوْلَى**) ممن قدمه الإمام، أو تقدم بنفسه؛ لأن الحظ لهم، ومقدمه أولى ممن تقدم بنفسه ما لم يكن راتباً، وإلا فهو أولى حتى من مُقَدَّمِهِم.

(**وَلِمُنْفَرِدٍ**) بإحرامه (**اقْتِدَاءٌ**) بأن ينويه/[٧] بإمام في أثناء صلاته، وإن اختلفت ركعتهما لقصة[٨] أبي بكر ﷺ عنه المشهورة لما جاءه رسول الله[٩] ﷺ؛ إذ الإمام في حكم المنفرد، ويكره ذلك للمنفرد [١٩٤/أ] دون المأموم الآتي لما في «المجموع»[١٠] من أنه لو افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث جهل حاله ثم علم الإمام فخرج فتطهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا، أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول جاز ذلك بلا خلاف، وتكون صلاة المأموم

---

(١) قوله «فراقه» في (م) «فراقهم».

(٢) قوله «تمت» في (م) «يتم».

(٣) قوله «به» ساقط من (م)، و (ح).

(٤). قوله «وسهوهم» نهاية لوح ٢٣٧/أ من (م).

(٥) قوله «بين البطلان والاستخلاف» في بقية النسخ «بين الاستخلاف والبطلان».

(٦) قوله «كان» ساقط من (م).

(٧). قوله «ينويه» نهاية لوح ١٤٥/أ من نسخة (ح).

(٨) قوله «لقصّة» في (ظ) «لقضية».

(٩) قوله «رسول الله» ساقط من بقية النسخ.

(١٠) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١١).

انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من أحرم منفردا، وكذلك إذا أحدث الإمام واستخلف فإن المأمومين نقلوا/[١] صلاتهم من جماعة إلى جماعة انتهى.

وبه يعلم أنه لو كان في جماعة فنوى قطعها من غير تبين نقص في الإمام ثم اقتدى بإمام آخر كره له؛ لوجود الخلاف في البطلان خلافا لمن[٢] وَهِمَ فيه.

ولو فارق الأول بعذر أتم منفرداً، ويكره له الاقتداء بآخر فيما يظهر، وحيث اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام في تشهده وقيامه وغيرهما، فإن فرغ[٣] إمامه أولا أتم لنفسه كمسبوق، أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل، ولا نظر لما يلزم عليه من تكرره بتكرر الاقتداء؛ إذ لا محذور فيه.

(وَ) يجوز أن [١٩٤/ب] يقع الأمر **(بِالْعَكْسِ)** من ذلك[٤] ، وهو أن ينفرد المقتدي بأن ينوي قطع القدوة ولو في الجمعة بشرط يعلم مما يأتي فيها وبغير عذر؛ لأن الجماعة إما سنة وهي لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية وهو كذلك على الأصح خلافا للأذرعي وغيره[٥] إلا فيهما وفي الجهاد وصلاة الجنازة؛ ولما صح أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده ثم أتى النبيَّ ﷺ/[٦] فأخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة[٧].

---

(١). قوله «نقلوا» نهاية لوح ١٣٨/ب من نسخة (ظ).

(٢) قوله «لمن» في (م) «لما».

(٣) قوله «فرغ» في (م) «خرج».

(٤). فيجوز للمقتدي أن يخرج عن متابعة الإمام. ينظر: إخلاص الناوي (١/١٨٩).

(٥) ينظر: فتح الوهاب: (١/ ٨٠)، ونهاية المحتاج: (٢/ ٢٣٤).

(٦). قوله «صلى الله عليه وسلم» نهاية لوح ٢٣٧/ب من (م).

(٧) رواه البيهقي في السنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٠٣) (٥٢٤) باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة.

وفي مسلم[١]: أن الرجل قطع الصلاة ثم استأنفها، وفي غيره[٢] أنه تجوز في صلاته، ولا تنافي؛ لأن الواقعة متكررة كما في «المجموع»[٣] وغيره[٤]، ومفارقته كانت بغير عذر؛ لأنها لسقي نخله. ومن المعلوم أنه لو تأخر إلى فراغ الصلاة لم يخش عليه هلاكا ولا نقصا، ثم المفارقة بلا عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافا للزركشي هنا لما مَرَّ أول الشرط السابع.[٥]

وقولهم: تدرك الجماعة بجزء محله ما لم توجد مفارقة مكروهة كما يعلم [١٩٥/أ] من كلامهم هنا، ويعذر كمرخص في ترك الجماعة، وترك سنة مقصودة كالقنوت والتشهد، وتطويل وبالمأموم ضعف، أو شغل لا تكون مكروهة، وكذا حيث خُيِّرَ بين المفارقة والانتظار فيما مَرَّ من المسائل.

وعدل عن قول أصله[٦]: «وعكسه» الأخصر؛ لإيهامه العطف على اقتداءٍ وهو فاسد.

(وَ) إذا انتهى الكلام على صفات الأئمة المستحقة فليتمم بكثير من صفاتهم المستحبة فمنها:

أنه **(نُدِبَ لِوَالٍ)** في محل ولايته تقدم على غيره في سائر الصلوات، وإن اختص ذلك الغير بجميع الصفات الآتية، وتقديمه لمن رأى على غيره، وإن اختص بذلك أيضا كأن يكون إماما راتبا وإن شرط له الواقف[٧] الإمامة على الأوجه؛ لأنه إذا قدم على المالك فهذا أولى

---

(١)صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٢) صحيح البخاري: (٨/ ٢٦) (٦١٠٦) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا.

(٣) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٣١).

(٥) ينظر: (ص:).

(٦) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨١).

(٧) هنا زيادة قوله «له» في (ح).

لما صح من قوله ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(١)، ولأن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة له.

ومحل تقديم الوالي كما قاله الأذرعي(٢) وغيره(٣) في غير من ولاّه الإمام الأعظم أو نائبه، أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد، وقاضيه بلا شك.

ومحله أيضا [١٩٥/ب] كما قاله الأذرعي وهو متجه فيمن تضمنت ولايته الإمامة عرفا أو نصا كالقاضي، وأما ولاة الحروب والجهاد والشرطة ونحوها من الأمور الخاصة ونحوها فلا [و](٤) يراعى في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة، فيتقدم منهم من كان **(أَعْلَى فَأَعْلَى)** كالإمام الأعظم ثم والي الإقليم ثم والي البلد/(٥).

(ثُمَّ) إن لم يحضر أحد من الولاة ندب لكل **(إِمَامٍ رَاتِبٍ)** في مسجد أو غيره من أمكنة الجماعة حضر أو أحضر قبل فوات أول الوقت/(٦) **(تَقَدُّمٌ)** على غيره، وإن اختص الغير بما يأتي أيضا، **(وَتَقْدِيمٌ)** منه لغيره ولو على من اختص بذلك أيضا لخبر: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(٧) فإن لم يحضر سن الإرسال إليه ليحضر أو يأذن، فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذ لو تقدم غيره سن لواحد، وكونه الأحب إليه أولى أن يؤم بالقوم، فإن خشيت فتنة أو تأذٍّ صلوا فرادى، ويسن لهم الإعادة معه، فإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة جمعوا، وإن خافوا الفتنة، بل يجب عليهم، حيث لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل.

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٤٦٥) (٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٢) ينظر: التوسط والشرح بين الروضة والفتح (ص:٢٩٠).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٦٦).

(٤) قوله «و» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥). قوله «البلد» نهاية لوح ٢٣٨/أ من (م).

(٦). قوله «الوقت» نهاية لوح ١٤٥/ب من نسخة (ح).

(٧) تقدم تخريجه آنفا.

وفارق/[1] التجميع [١٩٦/أ] هنا عدمه فيما مرّ بأن ذاك فيما إذا خافوا فوت أول الوقت وأرادوا فضيلته، وهذا فيما إذا خافوا فوت كله، ولم يريدوا ذلك، ومحل ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة، وهذا الذي ذكر من تقدم الراتب، وتقديمه (كَسَاكِنٍ) في محل (بِحَقٍّ) كمالك ومستأجر ومستعير وموصى له بمنفعته فيندب له التقدم والتقديم إذا أقيمت جماعة فيه؛ لخبر أبي داود: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ »[2] بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب، وبخلاف ما لو كانوا كلهم ساكنين بحق كسكان نحو مسجد ورباط لا إمام له، ونازلين بموات أو بادية لاستوائهم من حيث المكان فيقدم بالصفات الآتية، (لاَ عَلَى وَالٍ) بأن أَذِنَ الساكن بحق في إقامة الصلاة في مسكنه وإن لم يأذن في إقامة الجماعة على المعتمد، حيث لم يطل زمنها على زمن الانفراد فلا يقدم على الوالي خلافا لما يوهمه كلام أصله، فالتصريح بذلك من زيادته[3]، بل الوالي هو المقدم؛ لأن[4] سلطانه أشمل.

وقول الشارح[5] لا يحتاج إلى هذا؛ لأنه نظير الإمام الراتب المعطوف بثم على الوالي المقتضية لتأخره عنه، يرد [١٩٦/ب] بأنه كما يحتمل ذلك يحتمل أنه نظير للوالي ولا مرجح، فتعينت هذه الزيادة دفعا لهذا التوهم.

---

(١). قوله «وفارق» نهاية لوح ١٣٩/أ من نسخة (ظ).

(٢) سنن أبي داود: (١/ ١٥٩) (٥٨٢) باب من أحق بالإمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ١٢٨).

(٣) أي: التصريح بقوله: «لا على وال» من زيادة الإرشاد على الحاوي، ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٨١) الإرشاد (ص:١٠٢).

(٤) قوله «لأن» في (م) «لا».

(٥) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/١٥٨أ).

(وَ) لا يقدم ساكنٌ بحقٍ هو مستعير على (مُعِيرٍ)[1]/[2]؛ لأنه مالك للرقبة أو للمنفعة[3]، والمستعير[4] ليس مالكا لشيء.

(وَ) لا يقدم ساكن بحق هو قِنٌ أذن له سيده في السكنى على (سَيِّدٍ لَمْ يُكَاتِبْ)[5] ولو[6] مأذونا له في التجارة وإن ملَّكَهُ المسكن؛ لأن فائدة السكنى ترجع إلى السيد فهو المالك والساكن فإن كان الساكن مكاتبا له كتابة صحيحة وليس بمستعير منه قُدم عليه؛ لأنه معه كالأجنبي لاستقلاله، ومثله المبعَّض بل أولى.

وأفهم كلامه تقديم مالك المنفعة كمستأجر وموصى له بالمنفعة وموقوف عليه على مالك الرقبة لملكه المنفعة ولو لم يكن الساكن أهلا للإمامة مطلقا ككافر، أو بالنسبة لإمامة الحاضرين كامرأة وخنثى لرجال أو خناثى قدم من شاء؛ لسلطنته على المحل، هذا إن كان صحيح العبادة فإن كان صبيا أو مجنونا استؤذن وليه نقله في «الكفاية»[7] عن الماوردي[8]، لكن نظر فيه القمولي[9].

---

(١) قوله «هو مستعير على معير» في (ظ) «على مستعير هو معير».

(٢). قوله «معير» نهاية لوح ٢٣٨/ب من (م).

(٣) قوله «أو للمنفعة» ساقط من (م).

(٤) قوله «للرقبة أو للمنفعة والمستعير» في (ظ) «لكن فيه أو المنفعة والمستقر».

(٥) قوله «يكاتب» في (م)، و (ح) «يكاتبه».

(٦) قوله «ولو» في (م) «ولم».

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ١٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٥٤).

(٩) ينظر النقل عنه في أسنى المطالب: (١/ ٢٢١).

و[١] قال الأذرعي[٢]: الأقرب عدم جواز إذن الولي؛ لأنه نوع [١٩٧/أ] إعارة، ولينظر فيما حضر مع جماعة منزل[٣] موليه لحاجة أو مصلحة، فهل يمتنع عليه التقديم والتقدم أو لا؟[٤].

ذكر الماوردي[٥] الثاني والأول محتمل، وقد يفرَّق بين الولي شرعا كالأب والحاكم وغيره كالوصي. انتهى.

والأوجه أنه لا حق للولي في ذلك مطلقا؛ لأن علة تقديم المالك وتقدمه غير موجودة في الولي[٦] ولا مصلحة تعود من ذلك على المولي، فلم يكن له دخل في ذلك وحينئذ فحيث فحيث جوزنا لهم الصلاة في ملك المولي قدم بالصفات الآتية، ولو حضر شريكان أو أحدهما ومستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر أو أحدهما فقط فهو الأحق إن جاز له/[٧] الانتفاع بالجميع.

(ثُمَّ) إن لم يكن هناك أولى باعتبار المكان (قُدِّمَ) باعتبار الصفة، فافهم كلامه حيث صرح من زيادته تقدم ولم يعطفه على ما مر كما فعل أصله[٨] إن حق هذا إنما هو في التقُّدم لا التقديم[٩] بخلاف المقدم بالمكان أو الولاية فإن حقه فيهما كما مر، وأولى من يستحق التقديم باعتبار الصفة (أَفْقَهُ) [١٩٧/ب] الحاضرين بأحكام [الصلاة][١٠] فيقدَّم حتى على

---

(١) قوله «و» ساقط من (م).

(٢) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٩٠).

(٣) قوله «منزل » في (م) «متول».

(٤) قوله «أو لا» في (ح) «أولى».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٥٤).

(٦) قوله «الولي» في (م) «الأولى».

(٧). قوله «له» نهاية لوح ١٤٦/أ من نسخة (ح).

(٨) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨١).

(٩) قوله «التقدم لا التقديم» في (م) «التقديم لا التقدم».

(١٠) قوله «الصلاة» في الأصل «الصفة».

الأقرأ؛ لأن افتقار الصلاة للفقه؛ لا ينحصر بخلاف القرآن/[1]؛ ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة[2] مع أنه ﷺ نصَّ على أن غيره أقرأ منه[3].

وما اقتضاه خبر مسلم وهو أن[4] « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله/[5]، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» وفي رواية «سلماً»[6] أي إسلاماً، من تقديم الأقرأ على الأفقه.

---

(١). قوله «القرآن» نهاية لوح ٢٣٩/أ من (م).

(٢). في حديث الأسود، قال: كنا عند عائشة ل، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» رواه البخاري في صحيحه: (١/ ١٣٣) (٦٦٤) الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٣). لعله يشير لحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: (٥/٦٦٥) (٣٧٩١)، باب مناقب معاذ بن جبل... وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (١/ ٢١٦).

وعن عبد الله بن مسعود، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقرءوا القرآن من أربعة نفر: من ابن أم عبد –فبدأ به– ومن أبي بن كعب، ومن سالم، مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل. رواه مسلم في صحيحه: (٤/ ١٩١٣) (٢٤٦٤) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما.

(٤) قوله «أن» ساقط من بقية النسخ.

(٥). قوله «الله» نهاية لوح ١٣٩/ب من نسخة (ظ).

(٦) صحيح مسلم: (١/ ٤٦٥) (٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

أجاب عنه الشافعي رضي الله عنه[(١)] بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة [فلا][(٢)] يوجد قارئ إلا وهو فقيه، [أي][(٣)] فعلم أن المراد الأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استووا فيه فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على [تقديم][(٤)] الأقرأ مطلقا، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه.

فإن قلت: ينافيه ما مَرَّ من الاحتجاج بتقديم أبي بكر مع أن غيره أقرأ منه[(٥)].

قلت: كلام الشافعي يحمل على الغالب فقد يوجد قارئ أفقه من [الأقرأ][(٦)]؛ كأبي بكر رضي الله عنه [١٩٨/أ] مع غيره.

(ثُمَّ) إن استووا في الفقه قُدِّم (أَقْرَأُ) الحاضرين على الأورع؛ لأن الصلاة أشد [احتياجا][(٧)] إليه من الورع، والأقرأ الأحفظ لا الأكثر تلاوة خلافا لمن وهم فيه كالشارح[(٨)].

نعم لا اعتبار للقراءة المشتملة على لحن مطلقا لكراهة الاقتداء باللاحن، والمجيد [للقراءة][(٩)] من حيث تصحيح أدائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي أولى من الأحفظ الذي لا يحسن ذلك على الأوجه.

---

(١) الأم للشافعي: (١/ ١٨٤).

(٢) قوله «فلا» في الأصل «فلم» والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله «أي» زيادة من بقية النسخ.

(٤) قوله «تقديم» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله «مع أن غيره أقرأ منه» ساقط من (م).

(٦) قوله «الأقرأ» في الأصل «أقرأ» والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قوله «احتياجا» في الأصل «احتياطا» والمثبت من بقية النسخ.

(٨) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/١٥٨ب).

(٩) قوله «للقراءة» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(ثُمَّ) إن استووا[١] في القراءة والفقه قُدِّم (أَوْرَعُ) الحاضرين أي أكثرهم ورعاً، وهو: اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة[٢][٣].

وأفهم تعبيرهم[٤] بصيغة أفعل تقدم الزاهد وهو التارك لما زاد على الحاجة من الحلال على الورع؛ لأن الأول أورع لأنه أقرب إلى حصول مقصود الصلاة من الخشوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء، والإمامة سفارة بين الله وخلقه فأولاهم بها أكرمهم على الله تعالى.

(ثُمَّ) إن استووا في الفقه والقراءة والورع قُدِّم (أَسَنُّ) الحاضرين في الإسلام لخبر مسلم السابق، فلا يُقَدَّم شيخ أسلم اليوم/[٥] على شاب أسلم [١٩٨/ب] أمس[٦]، فإن أسلما [معا][٧] قدم الأكبر سنا كما قاله جمع[٨] خلافا للزركشي.

قال البغوي[٩]: ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه؛ لأنه اكتسب الفضل بنفسه.

---

(١) قوله «استووا» في (ظ) «استويا».

(٢) قوله «العفة» في (ظ) ، و(م) «الفقه» وما في الأصل هو ما في فتح الجواد (١/ ٢٨١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: (٦/ ١٠٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (٥/ ١٧٤)،

(٤) قوله «تعبيرهم» في (ظ)، و(م) «تعبيره».

(٥). قوله «اليوم» نهاية لوح ٢٣٩/ب من (م).

(٦) قوله «فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس» في بقية النسخ تغير السياق إلى: «فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم».

(٧) قوله «معا» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٨) ينظر: الغرر البهية (١/ ٤٤٥).

(٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٢٨٧).

وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون إسلامه بعد بلوغ من أسلم تبعا أو قبله وهو متجه وإن خالف فيه ابن الرفعة[١].

نعم، الأوجه تقديم التابع مطلقاً إذا أسلم غيره مكرهاً بحق[٢].

(ثُمَّ) إن استووا في السن وما قبله من الصفات قُدِّم (نَسِيبٌ) بما يعتبر في الكفاءة فيُقَدَّمُ الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش على غيرهم، ثم العربي على العجمي، ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره؛ لخبر مسلم: «الناس تبع لقريش»[٣]. أي: في الإمامة الكبرى، وقيس [بها][٤] الصغرى، وبقريش كل من في نسبه شرف.

(ثُمَّ) إن استووا في الصفات السابقة قُدِّمَ الأقدم هو أو أصله - وإن علا - هجرة إلى النبي ﷺ أو إلى دار الإسلام، ويقدم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته قياساً على ما مر في الإسلام، وتقديمه كأصله[٥] ومن تبعه[٦] الورع على الثلاثة بعده هو المعتمد، وإن قدَّمه جماعة[٧] [١٩٩/أ] على الكل، وأخره في «التنبيه»[٨] عنها، وتأخير الهجرة إلى هنا كما صنعت هو ما أشعر بتصحيحه كلام أصل الروضة[٩]،

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٢٠)، والغرر البهية (١/٤٤٥) مغني المحتاج: (١/ ٤٨٧).

(٣) صحيح مسلم: (٣/ ١٤٥١) (١٨١٨) الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

(٤) قوله «بها» في الأصل «به» والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الحاوي الصغير للقزويني (ص:١٨١).

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٩).

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ١٠٦٧).

(٨) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٣٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٦٦).

والذي في «التحقيق» (١) واختاره في «المجموع» (٢) تقديمها على السن والنسب لخبر مسلم السابق، وعلى كل فلا عذر للمصنف كأصله في حذفها وإن كانت الهجرة في الآباء يدخل في النسب، ثم إن استووا/(٣) في الصفات السابقة قُدِّم (نَظِيفٌ) ثوبا وبدنا وصنعة خلاف ما يوهمه تقييد أصله(٤) بالثوب عن الأوساخ والأدناس؛ لإفضاء النظافةً ،إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، والكسب الفاضل/(٥) كالنظيف فمن كان كسبه أفضل أو [أنظف](٦) يقدم به، ولو تعارضت هذه الثلاثة قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة فيما يظهر.

وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر لون الثوب، وله وجه وإن بحث الأذرعي(٧) تقديم ذي الأبيض على تقديم(٨) ذي الأسود .

(ثُمَّ) إن استووا في ذلك قدم (حَسَنُ صَوْتٍ) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ثُمَّ حَسَنُ صُورَةٍ) لميل/(٩) القلب إلى الاقتداء به أيضا، ولخبر ضعيف(١٠).

---

(١) التحقيق (ص:٢٧٣).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٧٩).

(٣). قوله «استووا» نهاية لوح ١٤٦/ب من نسخة (ح).

(٤) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨١).

(٥). قوله «الفاضل» نهاية لوح ١٤٠/أ من نسخة (ظ).

(٦) قوله «أنظف» في الأصل «الطف» والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٨٦).

(٨) قوله «تقديم» ساقط من بقية النسخ.

(٩). قوله «لميل» نهاية لوح ٢٤٠/أ من (م).

(١٠) يشير لحديث أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها. رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٧٢) (٥٢٩٩) باب من قال: يؤمهم أحسنهم وجها إن صح الخبر.

فإن استويا[١] فأحسنهم وجها هذا ما[٢] في أصل[٣] الروضة نقلا عن المتولي[٤]، وأقره وجزم به في الشرح [١٩٩/ب] الصغير[٥]، والذي في «التحقيق»[٦] واعتمده الأذرعي[٧] فإن استويا قُدِّم بحسن الذكر، ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة[٨] وحسن الصوت، ثم الوجه [و][٩] في «المجموع»[١٠] المختار تقديم أحسنهم ذكرا، ثم صوتا، ثم هيئة، فإن تساويا وتشاحا[١١] أُقرِع بينهما، والأوجه ما مر عن «الروضة»[١٢] لكن ما في «التحقيق» من تقديم حسن الذكر على النظافة متجه، وحينئذ فينتج من ذلك أن الأوجه بعد الاستواء في سائر ما مر تقديم الأحسن ذكراً، فالأنظف ثوبا فبدنا فصنعة، فالأحسن صوتا فوجها؛ لأن المدار كما أشعر به تعليلهم على ما هو أفضى إلى استمالة القلوب، وكل واحد من هذه أفضى إلى ذلك مما بعده كما لا يخفى، وقُدِّم متم[١٣] على قاصر، والنسيب على ولد الزنا[١٤].

---

(١) قوله «فإن استويا» في (م)، و(ح) «فإن كانوا في السن سواء».

(٢) هنا زيادة قوله «رأيته» في (م).

(٣) قوله «أصل» ساقط من (ظ).

(٤) العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٧٠).

(٥) ينظر النقل عن الشرح الصغير في : التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٨٦).

(٦) التحقيق (ص:٢٧٣).

(٧) التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٨٦).

(٨) قوله «الصنعة» في (ظ) «الصبغة».

(٩) قوله «و» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٨٣).

(١١) المشاحة بتشديد الحاء: المنازعة والمخاصمة. ينظر: القاموس المحيط: (ص: ٢٢٦).

(١٢) روضة الطالبين: (١/ ٣٥٤).

(١٣) قوله «متم» في (م) «قيّم».

(١٤) ينظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٩٨).

(وَ[١] حُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَى غَيْرِهِمْ) فيقدم الحر على من فيه رِقٌّ وإن قل، والعدل على الفاسق، والبالغ على الصبي المميز، وإن كان كلٌّ من العبد، والفاسق والصبي أفقه وأقرأ، لكن في «التحقيق»[٢] و«المجموع»[٣] أن العبد البالغ أولى من الحر الصبي والعبد العدل أولى من الحر الفاسق، ولو اجتمع عبد وحر وزاد العبد بالفقه فهما سواء، أي: وإن كان الحر أولى في [٢٠٠/أ] الجنازة؛ لأن القصد منها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق، وقوله: «وزاد بالفقه» أي:[٤] أو غيره من[٥] القراءة وما بعدها على الأوجه خلافاً للشارح؛ لأن القصد وجود شيء يجبر نقصه وقد وجد.

قال صاحب المذاكرة: ويقدم الصبي أو العبد العدل على البالغ أو الحر الفاسق والعبد العدل المسافر على الحر الحاضر الفاسق والحر المسافر على العبد الحاضر وولد الزنا العدل أو البالغ أو الحر أو الحاضر على النسيب الفاسق أو الصبي أو العبد أو المسافر. انتهى.

وكأنه أخذ ذلك مما مر عن «التحقيق»[٦] ، ومن قوله أيضا ويقدم ضد مسافر وفاسق وولد زنا ومن لا يعرف أبوه عليهم وإن كانوا أفقه وأقرأ، وتردد بعضهم في تعارض هذه الصفات، والذي يظهر أخذا مما تقرر أن العدل أولى من الفاسق/[٧] مطلقا[٨]، وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وإن زاد بالفقه ونحوه، وأن الحر العدل أولى من الرقيق العدل ما لم يزد بالفقه، ونحوه فهما سواء.

---

(١) قوله «و» ساقط من (م).

(٢) التحقيق (ص:٢٧٤).

(٣) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٨٦).

(٤) قوله «أي» ساقط من (م).

(٥) قوله «من» ساقط من (م).

(٦) التحقيق (ص:٢٧٤).

(٧). قوله «الفاسق» نهاية لوح ٢٤٠/ب من (م).

(٨) قوله «مطلقا» ساقط من (ظ).

وفارق ما قبله بأن العبد لا خلاف في صحة الاقتداء به بخلاف الفاسق والصبي.

والمبعَّض أولى من كامل [٢٠٠/ب] الرق، ومن زادت حريته أولى، ويأتي جميع ما تقرر في الاثنين في الإمامة للنساء.

والمراد بالعدالة هنا عدالة الرواية، ودليل صحة إمامة العبد والمميز والفاسق المستفادة من كلامه ما صح أن عمر[1] بن سلِمة[2] بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[3]، وأن عائشة ﵂ كان يؤمها عبدها ذكوان[4] ولخبر: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[5] وهو وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف، فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور.

---

(١) قوله «عمر» في (م)، و(ح) «عمرو».

(٢) هو: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، يكنى أبا بريد، أدرك زمان النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على النبي ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن، وكان أخذه عن قومه، وعمن كان يمر به من عند رسول الله ﷺ. وقد قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. نزل عمرو بن سلمة البصرة. وروى عنه أبو قلابة، وعاصم الأحول، ومسعر بن حبيب الجرمي، وأبو الزبير المكي، وأيوب السختياني. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣/ ١١٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (٥/ ١٥٠) (٤٣٠٢) كتاب المغازي، باب:..

(٤) صحيح البخاري: (١/ ١٤٠) كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى.

وذكوان هو: أبو عمرو المدني مولى عائشة، روى عنها، وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم. وهو ثقة، وكانت عائشة قد دبرته وله أحاديث قليلة، كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤم عائشة فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان، قتل بالحرة سنة ٦٣هـ. تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٢٠).

(٥) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ٤٠٤) (١٧٦٨) باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٠٩).

(وَأَعْمَى كَبَصِيرٍ) في الإمامة لتعارض فضيلتهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث[1] فهو أحفظ لتجنبه، ومعلوم مما مَرَّ أن/[2] الصورة هنا أنهما استويا نظافة وغيرها مما مر، والأقدم من ترجح بصفة من الصفات السابقة، ويؤيد ذلك قول الماوردي[3]: الحر الأعمى أولى من العبد البصير، ومثلهما فيما ذكر السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي[4]، والمجبوب[5]، والأب مع ولده، والقروي مع البلدي.

(وَنُدِبَ لِذَكَرٍ) ولو صبيا اقتدى وحده بمصلٍّ (أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ) لما صح [أن][6] ابن [٢٠١/أ] عباس/[7] رضي الله عنهما[8]: «وقف عن يساره ﷺ فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه»[9]، ويؤخذ منه أنه يسن للإمام إذا فعل أحد من المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق [منه][10] بالامتثال، وقياس المأموم عليه في ذلك غير بعيد، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل، ثم رأيته في «المجموع»[11] و«التحقيق»[12] قال: فإن وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول إلى اليمين وإلا فليحوله الإمام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) قوله «ينظر الخبث» ساقط من (م).

(٢). قوله «أن» نهاية لوح ١٤٧/أ من نسخة (ح).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣٢٢).

(٤) الخصي: الذي سل خصيبه، يكون في الناس والدواب والغنم. المحكم والمحيط الأعظم: (٥/٢٤٤).

(٥) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢).

(٦). قوله «أن» في الأصل «عن» والمثبت من بقية النسخ.

(٧). قوله «ابن عباس» نهاية لوح ١٤٠/ب من نسخة (ظ).

(٨). قوله «م» ساقط من (ظ).

(٩) صحيح البخاري: (١/ ١٤١) (٦٩٩) كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.

(١٠) قوله «منه» زيادة من بقية النسخ.

(١١) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٩١).

(١٢) التحقيق (ص:٢٧٥).

وقضيته عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو متجه، [وإن][1] اقتضى كلام «المهذب»[2] اختصاصه به.

وخرج بقوله: «لذكر» الأنثى والخنثى[3]، فيقف كل منهما خلفه مع تأخر كبير، فإن اجتمعا وقف الخنثى خلفه، ثم الأنثى خلف الخنثى، فإن كان/[4] هناك رجل وقف عن يمينه، وهي[5] خلف الرجل، أو[6] رجلان صفا خلفه، وهي خلفهما، والخنثى مثلها في ذلك.

ويسن أن يكون وقوفه عن يمينه (**بِتَرَاخٍ**) أي: مع تأخر (**يَسِيرٍ**) عنه في الموقف بألاَّ يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتي، ويحتمل ضبطه بالعرف (**كَمُتَابَعَتِهِ**) في الأفعال [٢٠١/ب]، وكذا الأقوال غير التأمين كما في «المجموع»[7] وغيره[8] فإنها تندب، وهي إن تتأخر ابتدأ فعله أو قوله عند ابتداء فعل الإمام أو قوله، ويتقدم على فراغه منه، كذا ذكره الشيخان[9]، وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الإمام أقرب إلى ابتداء فعله أو[10] إلى فراغه أو نسبته إليهما[11] على السواء، ويوجه بأنه حيث شرع فيه قبل فراغ الإمام منه لم يتحقق مخالفة[12] خلافا لما زعمه الزركشي.

---

(١) قوله «وإن» في الأصل «فإن» والمثبت من بقية النسخ.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ١٨٨).

(٣) قوله «الأنثى والخنثى» في بقية النسخ «الخنثى والأنثى».

(٤). قوله «كان» نهاية لوح ٢٤١/أ من (م).

(٥) قوله «وهي» في (ظ)، و(م) «وهو».

(٦) قوله «أو» في (م) «و».

(٧) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٣٥).

(٨) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦٨).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٠٦)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٣٥).

(١٠) قوله «أو» في (ظ)، و(م) «و».

(١١) قوله «نسبته إليهما» في (ح) «نسبتهما إليه».

(١٢) قوله «مخالفة» في (ح) «مخالفته».

وفي الإحياء[١]: ينبغي أن لا يهوي للركوع أو السجود حتى يستوي راكعا وتصل جبهته للمسجد، أما إذا لم يقف عن يمينه أو ساواه أو تأخر كثيرا أو قارنه أو تقدم أو تخلف؛ فإنه يكره له وتكون الكراهة من حيث الجماعة فتفوت فضيلتهما كما مَرَّ، ومثلها الكراهة في المسائل الآتية.

(فَإِنْ جَاءَ) ذكر (آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ) - بفتح الياء على الأفصح- بتراخ يسير أيضا، فإن خالف ذلك كره.

(ثُمَّ) بعد ذلك (تَأَخَّرَا) عنه ندبا حتى يصيرا صفا وراءه حال كونهما (قَائِمَيْنِ) بخلاف ما إذا كانا في غير القيام[٢]، ولو في الركوع كما بحثه البلقيني[٣]، أو التشهد الأخير خلافا لما يوهمه كلام «الروضة»[٤]، فلا يسن لهما ذلك؛ لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير [٢٠٢/أ] أو مُشْقٍ غالبا، وحيث أمكن تأخرهما وتقدمه فتأخرهما أولى، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعينه في أداء السنة، وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر ﵁: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه ثم جاء جبّار بن صخر[٥] فأقام عن يساره فأخذ بأيدينا

---

(١) ونص كلامه: ينبغي أن لا يساوي الإمام في الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راكعا . إحياء علوم الدين: (١/ ١٧٧).

(٢) هنا وقع في الأصل زيادة قوله ((ولو في غير القيام)) ولعله سبق قلم من الناسخ، وحذفتها ليستقيم الكلام.

(٣) ينظر: التدريب للبلقيني (١/١٩٠).

(٤) روضة الطالبين: (١/ ٣٥٩).

(٥) هو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، ويقال خنيس بن سنان بن عبيد السلمي الأنصاري، شهد بدرا، وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، توفي بالمدينة سنة ثلاثين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١/ ٢٢٨).

جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[١]. ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره.

(وَ) ندب أن يقف (ذُكْرَان) ولو غير بالغين أو بالغا وصبيا قصدا الاقتداء/[٢] بمصلٍّ أو تأخرا عنه أو تقدم عليهما فيما مرَّ (أَوْ رِجَالٌ) قصدوا ذلك (خَلْفَهُ) صفا (ثُمَّ) إن ضاق صف الرجال وقف (صِبْيَانٌ) - بكسر أوله وحُكِي ضَمُّه - خلفهم وإن تميزوا عنهم بعلم ونحوه خلافا للدارمي[٣]؛ لأنهم من جنسهم، ولو لم يضق صف الرجال كمل بالصبيان [ولو حضر/[٤] الصبيان][٥] أولاً لم يُنحَّوا للبالغين.

(ثُمَّ) يقف (خَنَاثَى) خلف صف الصبيان وإن لم يضق صفُّهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم (ثُمَّ نِسَاءٌ) خلف الخناثى [وإن][٦] لم يضق [٢٠٢/ب] صفُّهم أيضا وينبغي تقديم البالغات منهن قياسا على ما مر في الصبيان.

والأصل في ذلك ما صح من قوله ﷺ: « لِيَلِنِي منكم أُولُو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا»[٧] ويَلِنّي بياء مفتوحة بعد اللام وبتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون، وذَوُو الأحلام والنهى البالغون العقلاء[٨].

---

(١) صحيح مسلم: (٤/ ٢٣٠٥) (٣٠١٠) كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام.

(٢). قوله «الاقتداء» نهاية لوح ٢٤١/ب من (م).

(٣) ينظر النقل عنه في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٢).

(٤). قوله «حضر» نهاية لوح ١٤٧/ب من نسخة (ح).

(٥) قوله «ولو حضر الصبيان» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦) قوله «وإن» في الأصل «وإلا» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد: (١/ ٢٨٤).

(٧) صحيح مسلم: (١/ ٣٢٣) (٤٣٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ٤٣٤)، ولسان العرب: (١٢/ ١٤٦).

ويسن ألاَّ يزيد ما بين الإمام ومن خلفه على ثلاثة أذرع، وكذا بين كل صفين، فإن زاد ما بينهم وبينه على ذلك/[1] كان للداخلين أن يصطفوا بينهم وبينه؛ لأنهم ضيعوا حقوقهم، ومتى خولف الترتيب المذكور كره، وكذا كل ما ندب في هذا المحل المتعلق بالموقف فإنه يكره مخالفته كما صرح به في «المجموع»[2] في أكثره ويقاس به الباقي بل قال السبكي[3]: تكرر من النووي إطلاق الكراهة على المخالفة في جميع ما استحب في هذا الباب.

(وَ) جماعة النساء (**إِمَامَتُهُنَّ تَتَوَسَّطُ**)[4] الصف ندبا لفعل عائشة[5] وأم سلمة[6] ـ رضي الله عنهما ـ ولأنه أستر لها، وسهل دخول التاء على لفظ الإمام مع استواء المذكر والمؤنث فيه؛ لأنه ليس من الصفات [٢٠٣/أ] القياسية دفع إيهام توسط إمامهن الذكر (**كَعُرَاةٍ**) بُصراء فإنه يسن وقوف إمامهم وسطهم ويكونون صفا واحدا ما لم[7] يضق المكان لئلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن كانوا عمياً أو في ظلمة تقدم إمامهم، أما إذا ضاق المكان عن وقوفهم صفا واحدا فيعددون الصفوف بلا كراهة، ويقف الإمام وسط الصف الأول، ويلزم من وقوفه وسطهم المفهوم من عبارته ما[8] في أصله[9] من كونهم [صفا][10]، ولا يلزم من كونهم

---

(١). قوله «ذلك» نهاية لوح ١٤١/أ من نسخة (ظ).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٩٢).

(٣)ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٢١٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٠٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٩)، الوسيط في المذهب: (٢/ ٢٢١)، المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٩٥)، أسنى المطالب: (١/ ٢١٠).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها أنها: كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن "رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٣/ ١٨٧) (٥٣٥٦) باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. وحسنهما النووي في المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٩٦).

(٦) عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا ". رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٣/ ١٨٧) (٥٣٥٧) باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. وحسنهما النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٦).

(٧) قوله «ما لم» في (م) «مهما لم».

(٨) قوله «من عبارته ما» ساقط من (م).

(٩) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨٢).

(١٠) قوله «صفا» في الأصل «وصفا» والمثبت من بقية النسخ.

صفا وقوفه وسطهم لصدقه بوقوفه طرفهم، على أن قوله: صفا يحتمل الجنس كالتوحيد، فعبارة/[١] المصنف أحسن لسلامتها من هذا، وإفادتها ما في أصلها مع زيادة، ومحاولة الشارح استواءهما فيها نظر[٢].

(وَ) ندب أن (يَقِفَ) الإمام (بِمَكَّةَ خَلْفَ الْمَقَامِ) اقتداء بفعله ﷺ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده.[٣]

وتوهم الشارح[٤] من عدم وقوفهم خلفه في الجمعة وبعض الشهور عدم الندبية وهو عجيب، فإن هذا شيء حادث، وعلى تسليم عدم حدوثه فهو لعذر اقتضاه ككثرة الناس أيام الموسم.

وقوله [٢٠٣/ب]: إن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥] ليس فيه تعيين ما خلف المقام، يرد بأنه حيث لم يرد له ضابط يناط بالعرف كما هو القاعدة في مثله فحيث سمي [خلفه][٦] عرفا حصل سنة الموقف وإلا فلا.

والظاهر أنه كلما قرب منه كان أفضل، ولا نظر لتفويت فضيلة ركعتي الطواف ثم على الطائفين؛ لأنهم ليسوا أولى[٧] منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ، فكان حق الإمام مقدما.

---

(١). قوله «فعبارة» نهاية لوح ٢٤٢/أ من (م).

(٢) قال في شرح الإرشاد للجوجري (١/١٦٠أ). «فينبغي التسوية في لفظه بين الذكور والإناث».

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/١٦٠ أ).

(٥) البقرة: (١٢٥)

(٦) قوله «خلفه» في الأصل «قبله» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد(١/٢٨٤).

(٧) قوله «أولى» في (ظ) «أولا».

(وَ) ندب للمأمومين الذين يصلون في المسجد الحرام أن (يَسْتَدِيرُوا) حول الكعبة، وإن لم يضق المسجد؛ ليحصل الاستقبال للجميع؛ ولأن ابن الزبير[1] رضي الله عنه لما فعل ذلك وأجمع عليه من في عصره ومن بعده[2]، ولم ينقل أنه كان لضيق، كان الظاهر أنه إنما فعله ليحصل التوجه إلى الكعبة من كل جانب؛ لأنه[3] يدل ذلك على مزيد شرفها فاندفع قول جمع[4] لا

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو بكر القرشي المكي المدني، صحابي، إمام، عالم، عابد، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، وكان فارسًا شجاعًا له مواقف مشهودة، شهد اليرموك وفتح المغرب وغيرهما ، وله قدر كبير في العلم والعبادة والشرف والجهاد، وفضله وثناء الأئمة عليه كثير، تولى الخلافة تسع سنين، وقتل رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب: (٣/٣٩)، وأسد الغابة: (٣/ ٢٤٢).

(٢) لم يرد نص صريح في الاستدارة بالكعبة للصلاة في العهد النبوي لكنه احتمال راجح لحديث أم سلمة ل، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت، «ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور». صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) (١٢٧٦).

واختلف الناس في تأريخ إدارة الصفوف حول الكعبة، فذكر أبو الوليد الأزرقي أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة، خالد بن عبد الله القسري، قال: وكان عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك، ولا ينكرونه.

وقيل: أن الحَجاج أول من أطاف الناس حول الكعبة للصلاة وكانوا يصلون صفّاً.

ونقل الزركشي أن أول من فعله عبد الله بن الزبير. ينظر: أخبار مكة للأزرقي: (٢/ ٦٦).

(٣) قوله «لأنه» في بقية النسخ «حتى».

(٤) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٩٧).

دليل لندب الاستدارة، ولا ينافي ذلك قول الأزرقي[1][2][3] أول من أدار الصفوف خالد[4] في إمارته لعبد الملك[5][6]؛ لأنه على تقدير صحته في إدارة الصفوف المتعددة وحيث كمل الصف [٢٠٤/أ] الذي في جهة الإمام؛ فالذي يظهر أن تحصيل الاستدارة أولى/[7] من الوقوف ورآه في الصف الثاني، وإذا استداروا فهل الصف الأول في غير جهة الإمام ما

---

(١) قوله «الأزرقي» في (م) «الأذرعي».

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي أحد الإخباريين وأصحاب السير وله من الكتب كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها كتاب، توفي: ٢٥٠هـ). الفهرست (ص: ١٤٢).

(٣) أخبار مكة للأزرقي: (٢/ ٦٥).

(٤) هو: خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري البجلي اليماني أمير مكة للوليد وسليمان وأمير العراقين لهشام وهو من أهل دمشق وكان جوادا سخيا ممدحا فصيحا إلا أنه كان رجل سوء كان يقع في علي ويذم بئر زمزم كان نحوا من الحجاج، قتل سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: الوافي بالوفيات (١٣/ ١٥٦).

(٥) هو: عبد الملك أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي القرشي، المدني ثم الدمشقي، خامس الخلفاء الأمويين، والمؤسس الثاني للدولة الأموية، كان من أعظم خلفاء بني أمية لُقب بأبي الملوك، وكان شديد الإقبال على طلب العلم عابداً زاهداً فقيهاً ملازماً للمسجد تالياً للقرآن حتى لُقب بحمامة المسجد، بويع له بالخلافة في سنة خمس وستين في حياة أبيه، في خلافة ابن الزبير، وبقي على الشام ومصر مدة سبع سنين، وابن الزبير على باقي البلاد ثم، استقل بالخلافة على سائر البلاد والأقاليم، بعد مقتل ابن الزبير، وذلك في سنة ثلاث وسبعين، مات سنة ستّ وثمانين، وله ثمان وخمسون سنة. ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ٣٧٧)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: (٢/ ٢١٣).

(٦) هكذا ورد في أخبار مكة للأزرقي: (٢/ ٦٥) أن خالد بن عبد الله القسري ولي مكة لعبد الملك بن مروان، وسكت عليه المؤلف وغيره، وهو خطأ، فإن خالدا إنما تولى مكة بعد وفاة عبد الملك، وذلك حين عزل الوليد عن مكة نافع بن علقمة بخالد القسري سنة تسع وثمانين، فلم يزل واليها إلى سنة ست ومائة، فولاه هشام بن عبد الملك العراق مدة، إلى أن عزله سنة عشرين ومائة بيوسف بن عمر الثقفي. سير أعلام النبلاء: (٥/ ٤٢٦).

(٧). قوله «أولى» نهاية لوح ١٤٨/أ من نسخة (ح).

اتصل بالصف [الذي وراءه؟][1] أو ما قرب إلى الكعبة، أو يفرق بين[2] أن يكون المطاف خاليا ولم يكونوا أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام منه فيكون ما قرب إليها أفضل، وإلَّا فما اتصل بما وراءه أفضل للنظر فيه مجال.

وقضية ما في «الخادم»[3] هنا وقبيل صلاة المسافر ترجيح الأول مطلقا.

وتجوز الاستدارة (**وَلَوْ قَرُبُوا**) إلى الكعبة أزيد من الإمام، لكن بشرط أن يكون (**فِي غَيْرِ جِهَتِهِ**)[4]؛ إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة، أمَّا جهته فلا يجوز التقدم عليه فيها لفحش/[5] المخالفة حينئذ، ولو توجه ركن الحجر الأسود مثلا، فجهته [مجموع][6] جانبيه، فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه، وقياس هذا أن من توجه للركن لا يجوز له التقدم على إمامه الذي بإزاء الباب أو بين اليمانيين، وهو متجه لما علم أن كلا منهما/[7] جهة له، نعم، لو تحول المأموم في الأثناء عن الركن، جاز له التقدم في غير جهة الإمام كما هو [٢٠٤/ب] ظاهر، ولو وقف الإمام والمأموم في الكعبة، أو المأموم فقط صحَّ الاقتداء ما لم يجعل المأموم ظهره لوجه الإمام، وإلا امتنع للتقدم حينئذ على الإمام في جهته، فإن كان الإمام فيها وحده جاز مطلقا؛ إذ لا يمكن التقدم عليه.

(**وَكُرِهَ إِمَامَةُ فَاسِقٍ**)؛ لأنه قد يخل ببعض الشروط، ومن ثم جرى خلاف في صحة الاقتداء به، وكما تكره إمامته يكره الاقتداء [به][8] حيث لم يخش فتنة بتركه، وكذا يقال فيما بعده، وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن يوجد أحد سواه أو لا، وهو متجه خلافا

---

(١) قوله «الذي وراءه» في الأصل «الدوراه» والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد (١/٢٨٤).

(٢) قوله «بين» ساقط من (م).

(٣) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:١٧٧، ١٧٨، ٤٤٥).

(٤) قوله «في غير جهته» في الإرشاد «لا في جهته» ينظر: الإرشاد (ص:١٠٢) وما أثبته المؤلف هو ما في الحاوي الصغير (ص:١٨٢).

(٥). قوله «لفحش» نهاية لوح ٢٤٢/ب من (م).

(٦) قوله«مجموع» زيادة من بقية النسخ.

(٧). قوله «منهما» نهاية لوح ١٤١/ب من نسخة (ظ).

(٨) قوله «به» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

للأذرعي[1]، ولا نظر لدوام ترك الجماعة لو فرض؛ لأن من أعذارها كون إمامها يكره الاقتداء به.

ولا يجوز للإمام أو نائبه نصب فاسق للإمامة كسائر الولايات الشرعية، ويلحق به كل من تكره إمامته على احتمال فيه، (وَ) إمامه (مُبْتَدِعٍ) لم يكفر ببدعته كالقائل بخلق القرآن، وإن نازع فيه البلقيني[2]، وإن لم يوجد أحد سواه كالفاسق، بل أولى لملازمة اعتقاده له في الصلاة بخلاف الفاسق والداعية لبدعته أشد.

وبحث الأذرعي[3] حرمة الاقتداء به على العالم الشهير [٢٠٥/أ] إذا كان سببا لإغراء العامة ببدعته وظنهم صحة طريقته، وهو ظاهر، والمراد به هنا من اعتقد شيئا مخالفا لإجماع أهل السنة.

---

(١) التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٨٠).

(٢) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام (ص: ٣٧٥).

(٣) التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٢٨٠).

وهم من الخلف[١]: الإمام أبو الحسن الأشعري[٢] [وأبو منصور الماتريدي[٣] وأتباعهما][٤]،

---

(١) مصطلح أهل السنة له إطلاقان:

الأول: عام وهو ما يقابل الرافضة، فيدخل فيه جميع الفرق المنتسبة للإسلام عدا الرافضة.

الثاني : خاص وهو ما يقابل أهل البدع، فلا يدخل فيه إلا أهل السنة والجماعة المحضة.

يقول شيخ الإسلام بن تيمة: (فلفظ «أهل السنة» يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة).وعليه فدعوى ابن حجر - غفر الله له — أن الأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة والجماعة مردودة من وجوه :

الأول : أن مصطلح أهل السنة والجماعة معروف في صدر الإسلام وورد على ألسنة جماعة من السلف منهم: ﷺ وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والفضيل بن عياض وغيرهم، فحصره على الأشعري والماتريدي ومن سار على نهجهم لا يصح.

الثاني: أن أهل الشي في اللغة هم أخص الناس به، فمعنى أهل السنة والجماعة: هم أخص الناس بها، وهذا الوصف إنما يتحقق في الصحابة والتابعين وأتباعهم ولا يتحقق في الأشاعرة والماتريدية؛ لإعمالهم العقل وتقديمه على النقل، وردهم خبر الآحاد واستعاضتهم عنه بمعقولاتهم.

الثالث: أن الحق واحد لا يتعدد، والأشاعرة والماتريدية اختلفوا في جملة من المسائل العقدية الكبار.

ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٢١) وآراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية (ص:٧٩، ٨٠).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم جده أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل، كان على مذهب المعتزلة ثم تركه، ورد على المعتزلة فانتشر مذهبه، لكنه في المرحلة الأخيرة من حياته رجع إلى القول الحق وإن كان قد بقي فيه آثار من مذهب المعتزلة، ت ٣٣٠هـ له كتب منها: الإبانة عن أصول الديانة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/٨٦_٨٧)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/٣٤٧).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي الحنفي السمرقندي، و(ماتريد) محلة قرب سمرقند، يلقب بإمام الهدى وإمام المتكلمين، ومذهبه قريب من مذهب الاشعري، وقد اتحد معه في الهدف في محاربة المعتزلة، من كتبه: "تأويلات أهل السنة"، وكتاب "التوحيد"، وكتاب "المقالات"، ت ٣٣٣هـ. ينظر: الجواهر المضية: (٣/ ٣٦٠)، ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده: (٢/ ٩٦).

(٤) قوله «وأبو منصور الماتريدي واتباعهما» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ وهو ما في فتح الجواد: (١/٢٨٥).

أَمَّا إذا كفر ببدعته كمنكر العلم بالجزئيات، وبالمعدوم، والبعث، والحشر للأجسام، قال في «المجموع»[1] و«التحقيق»[2] و«الجواهر» وغيرها[3]: والمجسم فلا يجوز الاقتداء به كسائر الكفار، ويتعين حمله على من يزعم أنه تعالى جسم كالأجسام أو يعتقد لحوق شيءٍ من لوازم الجسمية لذاته المقدس[4].

(وَ) إمامة (**تَمْتَامٍ**) وهو من يكرر التاء[5]/[6]، (**وَفَأْفَاءٍ**) بهمزتين مع المد والقصر وهو من يكرر الفاء[7]، ووأواء، و هو من يكرر الواو[8]، وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف، فلو قال نحو تمتام لكان أخصر وأعم، وذلك للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير، أو لنفرة الطباع من سماع كلامهم، وصحت إمامتهم؛ لعذرهم بما يزيدونه، والفقهاء يعبرون بالتمتام والذي في الصحاح وغيره التأتاء[9]، وهو القياس، لكن فسر الخليل[10] وغيره[11] التمتمة بما يرشد لما قاله الفقهاء.

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٥٣).

(٢) التحقيق (ص:٢٦٩)

(٣) ينظر: الغرر البهية: (١/ ٤٥٠).

(٤) قوله «المقدس» في بقية النسخ «المقدسة».

(٥) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: (١/ ١٠١).

(٦). قوله «التاء» نهاية لوح ٢٤٣/أ من (م).

(٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٠/ ٥٤٠).

(٨) الوأواء بهذا المفهوم لم أعثر عليه في كتب المعاجم، وقد ذكره كثير من الفقهاء. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٤١٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٥٠).

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (١/ ٣٨).

(١٠) ينظر: العين: (٨/ ١١٢).

(١١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٥).

وتكره أيضاً إمامة من يلحن بما لا يغير المعنى، [٢٠٥/ب] ومن ينطق بالحرف بين حرفين على ما مَرَّ في الركن الرابع [في][1] القراءة[2]، والموسوس/[3][4] كما قاله جمع[5]، والاقلف[6] ولو قبل البلوغ على الأوجه.

وواضح مما مر في الغسل أن محل صحة صلاته فضلا عن إمامته ما إذا غسل جميع ما وصل إليه البول مما تحت قلفته؛ لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر.

وإمامة ولد الزنا والمتهم في نسبه والأعجمي في مصر عربي خلاف الأولى.

(وَ) كره للمأموم (انْفِرَادٌ) عن الصف إن وجد فيه سعة، بل يدخله لما صح من النهي عن ذلك[7]، وصح أمره ﷺ لمن رَآهُ يصلي خلف الصَّف بالإعادة[8].

---

(١) قوله «في» زيادة من (م).

(٢) قوله «القراءة» ساقط من (ظ)

(٣). قوله «الموسوس» نهاية لوح ١٤٨/ب من نسخة (ح).

(٤). المِوَسْوِس، بِالْكَسْرِ: الَّذِي تَعْتَرِيهِ الوَساوِس. قَالَ أَبو مَنْصُور: وإنما قِيلَ مُوَسْوِس لِتَحْدِيثِهِ نَفْسَهُ بالوَسْوسة؛ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ ﴾ [ق: ١٦] ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٩٢).

(٦) الأقلف: الذي لم يختن، والقلفة: الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/١٠٣).

(٧) يشير لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد». صحيح البخاري: (١/ ١٥٦) (٧٨٣) كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٨) سنن أبي داود: (١/ ١٨٢) (٦٨٢) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٤٥).

وقوله: «لا صلاة للذي خلف الصَّف»[(١)]. حملوا الأول على الندب، والثاني على نفي الكمال جمعا[(٢)] بين ذلك وبين تقريره لمن أحرم خلف الصف حتى فرغ[(٣)]، ولو كانت باطلة لم يقره على المضي فيها.

وهنا[(٤)] اعتراضات على الدليل أجبت عنها في بشرى الكريم بما ظهر به ولله الحمد وضوح ما ذهب إليه أئمتنا، ومحل الكراهة حيث اتحد الجنس، فإن اختلف كامرأة ولا نساء لم يكره الانفراد بل يكره تركه[٢٠٦/أ] كما مَرَّ.

(فَإِنْ زُحِمَ) بأن لم يجد سعة (تَحَرَّمَ) خلف الصف (ثُمَّ) بعد تحرمه (جَرَّ) ندباً في القيام (وَاحِداً) من الصف إليه ليصطف معه خروجاً من الخلاف، ومحله أن جَوَّزَ أَنْ يُوَافِقَهُ، وَإِلَّا فَلَا جَرَّ، بل يمتنع؛ لخوف الفتنة، [و][(٥)] أن يكون حُرًّا[(٦)] لئلا يدخل غيره في ضمانه، وأن يكون الصف أكثر من اثنين/[(٧)] لئلا يصير الآخر منفردا، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام، أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين خرق[(٨)] في الأولى وجرهما معا في الثانية على الأوجه، فالخرق في الأولى أفضل من الجر[(٩)].

---

(١) سنن ابن ماجه: (١/ ٣٢٠) (١٠٠٣) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٢/ ٣٢٩).

(٢) قوله «جمعا» ساقط من (ح).

(٣) يشير لحديث علي بن شيبان قال: صلينا خلف النبي ﷺ فانصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله ﷺحتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف. تقدم تخريجه آنفا.

(٤) قوله «هنا» في (م) «عنها».

(٥) قوله «و» ساقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) قوله «حرا» في (م) «جرا».

(٧). قوله «اثنين» نهاية لوح ١٤٢/أ من نسخة (ظ).

(٨) قوله «خرق» في (ظ)، و(م) «جره».

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٦٦) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤)

ويسن للمجرور مساعدته لينال فضل المعاونة على البر/[1] والتقوى، وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف[2]، أما إذا وجد سعة، ولو بأن لا يكون[3] خلا[4] خلافا لما يوهمه تعبير أصله[5] «بالفرجة»، بل يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه، أي: من غير مشقة تحصل لأحدهم كما هو ظاهر في صف من الصفوف، وإن زاد ما بينه وبين الصف التي هي فيه على ثلاثة فأكثر، وتقييد الإسنوي[6] بصفين غلط سببه التباس[7] ما هنا بمسألة التخطي الآتية في [٢٠٦/ب] الجمعة، فالفرق أن التقصير فيما بعد الدخول في الصلاة أقوى منه فيما قبلها لاحتمال أن يسدوها إذا قاموا، ولا نظر لتأذيهم به؛ لأنه ساع في تكميل صلاة الجماعة بتسوية الصفوف، وفي إزالة ما ارتكبوه من كراهة ترك التسوية، فالسنة أن يخترق الصف الذي يليه فما فوقه إلى أن يدخل تلك السعة، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه، وأما الجر قبل الإحرام فحرام كما صرح به ابن الرفعة[8]، وغيره[9]؛ لأنه يصير المجرور منفرداً.

---

(١). قوله «البر» نهاية لوح ٢٤٣/ب من (م).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٦/١) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٣) قوله «يكون» كرر في (م).

(٤) قوله «خلا» ساقط من (م).

(٥) الحاوي الصغير للقزويني(ص:١٨٢).

(٦) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص:٩١٥).

(٧) قوله «التباس» في (م) «القياس».

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٦٥).

(٩) صرح بعضهم بالكراهة وبعضهم بالحرمة. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٤٩٤/١)، ونهاية المحتاج: (٢/ ١٩٧).

(**وَيَنْوِي**) الإمام (**الإِمَامَةَ**) أو الجماعة ندباً في غير الجمعة؛ ليحوز فضيلة الجماعة لنفسه[1]، وأمَّا المأمومون فيحصل لهم فضلها، وإن لم ينو هو، وذلك لأنه ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح مع التحرم وإن لم يكن إماماً في الحال، وإلَّا استصحبها إلى[2] إحرام المأموم؛ لأنه سيصير إماما، وقول العمراني:[3][4] لا يصح حينئذ، غريب، بل بحث الزركشي أنه ينوي، وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة، وإذا نوى في الأثناء حاز الفضيلة من حين النية، ولا ينعطف بنيته على ما قبلها، وإن لم يعلم بالمأمومين [٢٠٧/أ] على الأوجه، ولا يخرج بنيته في الأثناء على اقتداء المنفرد السابق؛ لأنه ثم[5] يربط صلاته بغيره بخلاف هذا.

(**وَتَجِبُ**) نية الإمامة أو الجماعة (**بِجُمُعَةٍ**) مقترنة بتحرمها؛ لعدم استقلاله فيها وإن كان زائداً على الأربعين[6].

نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك[7].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٦٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٥) مغني المحتاج (١/٥٠٢).

(٢) قوله «وإلا استصحبها إلى» في (م) «ولا استصحبها في» وفي (ظ)، و(ح) «ولا استصحبها».

(٣) قوله «العمراني» في (ظ) «القمولي».

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ١٦٣).

(٥) قوله «ثم» ساقط من (ظ).

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٥).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢٧).

(وَ) يجب على المسبوق أن يوافق إمامه فيما أدركه معه وإن لم يحسب له، فلو أدركه في/(١) السجدة الأولى فأحدث الإمام قبل فعل الثانية لم يفعلها، فإن فعلها عامداً عالماً بطلت صلاته وإلَّا فلا فيما يظهر، وكذا يقال فيما لو لم يوافقه(٢).

نعم (يُكَبِّرُ) ندباً (مَسْبُوقٌ انْتَقَلَ)/(٣) مَعَهُ(٤) أي: مع الإمام لانتقاله وإن لم يحسب له، فإذا أدركه وهو معتدل كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات، أو في نحو السجود لم يكبر للهوي إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه ولا(٥) هو محسوب له بخلاف انتقالاته(٦) معه(٧) بعد ذلك من ركن إلى آخر، وبخلاف الركوع كما علم مما مرَّ(٨).

(وَ) يكبر المسبوق ندباً (لِمَا يُحْسَبُ) له وإن لم ينتقل مع الإمام إليه كالركوع إذا أدركه [٢٠٧/ب] فيه، قال الأذرعي:(٩) وكسجود التلاوة إذا(١٠) أدركه فيه فيكبر للمتابعة فإنها محسوبة له بخلاف سجود السهو فإنه يعيده آخر صلاته، ويسن أن يوافقه في كل قولي واجب أو مندوب.

---

(١). قوله «في» نهاية لوح ١٤٩/أ من نسخة (ح).

(٢) ينظر: نهاية الزين (ص: ١١٩).

(٣). قوله «انتقل» نهاية لوح ٢٤٤/أ من (م).

(٤) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٧٧).

(٥) قوله «لا» ساقط من (ظ).

(٦) قوله «انتقالاته» في بقية النسخ «انتقاله».

(٧) قوله «معه» في (م) «مع».

(٨)قوله «مما مر» (في (ظ) «مما تقرر».

(٩) ينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ص:٤١١).

(١٠) قوله «إذا» ساقط من (ح).

(وَ) يكبر المسبوق ندباً للقيام أو بدله إذا سلَّم الإمام (بَعْدَ سَلاَمَيْهِ) الأول والثاني، فيسن له انتظار السلام[1] الثاني كما في «التتمة» وإن استبعده ابن عبدالسلام؛ لأنه من الصلاة بمعنى أنه من [لواحقها][2] لا من نفسها كما مرَّ[3].

أما القيام قبل تمام [ميم][4] التسليمة الأولى فإنه مبطل مع العلم والتعمد إلا إن نوى المفارقة هذا (إِنْ كَانَ) المحل الذي جلس معه فيه (مَوْضِعَ جُلُوسِهِ) لو كان منفردا كأن أدركه في ثالثة الرباعية [أو رابعتها][5] أو ثانية المغرب؛ لأنه موضع تكبير المنفرد (وَإِلاَّ) يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة المغرب (سَكَتَ) ندبا في انتقاله إلى القيام؛ لأنه ليس موضع تكبير للمنفرد ولا موافقة للإمام (وَحَرُمَ) حينئذ (مُكْثُهُ) بعد/[6] تسليمتي الإمام،[7] فإن مكث زائداً على قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذرعي [٢٠٨/أ] وكان ذاكراً عالماً بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا، ويسجد للسهو كما مرَّ.

(وَمَا أَدْرَكَهُ) المسبوق مع الإمام فهو (أَوَّلُ صَلاَتِهِ) وما يأتي به بعد سلامه فهو آخرها لخبر: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[8] وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله وخبر: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»[9] فالقضاء فيه بمعنى الأداء لبقاء وقت الفريضة، وأيضا

---

(١) قوله «السلام» ساقط من (م).

(٢) قوله «لواحقها» في الأصل «لحواقها» والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ينظر صفحة (٣٥٠) من هذا البحث.

(٤) قوله «ميم» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله «أو رابعتها» زيادة من (م).

(٦). قوله «ابعد» نهاية لوح ١٤٢/ب من نسخة (ظ).

(٧) قوله «الإمام» ساقط من (م).

(٨) صحيح البخاري: (١/ ١٢٩) كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٩) صحيح مسلم: (١/ ٤٢١) (٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا.

رواه الأول أكثر وأحفظ، كما قاله البيهقي،[١] بل قال أبو داود[٢]: إن هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة[٣].

وإذا علم أن ما أدركه أول صلاته وكان قد أدرك معه ركعتين من رباعية ولم يقرأ السورة في أوّلتيه/[٤] (فَيَقْضِي سُورَتَيْ رُبَاعِيَّةٍ) بأن يقرأها في أخيرتيه لئلا تخلو منهما صلاته، ولأن إمامه لم يقرأهما فيهما و[٥] فاته فضلهما فيتداركهما في [الباقي][٦] كسورة الجمعة في أولى الجمعة فإنه يقرأها مع المنافقين في الثانية، فعلم أن المفرع على كون المدرك أول صلاته هو كون السورتين فيهما قضاء لا قراءتهما؛ إذ قضية[٧] ذلك ألاَّ يقرأ لكن خالفناه لما تقرر، وفارق ذلك عدم سنة الجهر فيهما بأن السنة في الأخيرتين الإسرار وليس السنة فيهما [٢٠٨/ب] ترك القراءة، بل لا يسن فعلها، وفرق واضح بين العبارتين، وبه فارق نظيره أيضا من صلاة العيد، وهو ما لو أدركه فيها في الثانية فإنه يكبر خمسا فإذا قام لثانيته كبر خمسا أيضا.

أما إذا كان قرأ السورة في أوّلتيه فلا يقرؤها في أخيرتيه.

---

(١) ينظر: السنن الصغير للبيهقي: (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: سنن أبي داود: (١/ ١٥٦)، والبدر المنير: (٤/ ٤٠٥).

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار، حج سبعين سنة ، توفي سنة ١٩٨هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ: (١ / ٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤-٤٧٥).

(٤). قوله «أوَّلتيه» نهاية لوح ٢٤٤/ب من (م).

(٥) قوله «و» ساقط من (ظ).

(٦) قوله «الباقي» في الأصل «الثاني» والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قوله «إذ قضية» في (م)، و(ح) «وقضية».

قال الجويني[١]: وعلى هذا لو أدركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في أوليته لا يقرؤها في الباقي، وإن لم يتمكن منها في ثانيته وتمكن منها في ثالثته قرأها فيها ثم لا يقرؤها في رابعته. انتهى.

وأقره جمع متأخرون[٢] وفيه نظر، والذي يتجه[٣] من قولهم السابق؛ لئلا تخلو صلاته من السورة أنه يسن فعلها في الباقي في الأولى وفي الرابعة في الثانية، وإذا قلنا: إن ما أدركه أول صلاته فيعيد في الباقي[٤] القنوت وسجود [السهو][٥]، وأنه إذا أدرك ركعة من المغرب جهر في الثانية ثم تشهد وأسر في الثالثة.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٢٣٣).

(٣) من هنا اختلف السياق في النسخ الأخرى ونصه «أن الثانية التي أدركها مع الإمام يقضي سورتها لأنها ادركها محل قراءة الإمام فلا فرق بين أن يتمكن من قراءة السورة وأن لا، ألا ترى أن من أدرك أولتيه ولم يسمع قراءته لا يقضيها في ثالثته ورابعته كما هو ظاهر فكذا هذا بالنسبة للثانية واما ثانيته إلتي هي ثالثة الإمام فيقرأها فيها وإن لم يتمكن ففيما بعدها ولو رابعة نفسه».

(٤) قوله «الباقي» في (م) «الثاني».

(٥) قوله «السهو» ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

فرع: الجماعة في صبح الجمعة، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، وإن قلنا أنها الوسطى؛ إذ التفضيل هنا ليس لكون الصلاة أفضل بل لتفاوت المشقة، ثم الظهر فيما يظهر، ثم المغرب، أفضل للأخبار المقتضية [٢٠٩/أ] لذلك[١]، وتكره في مسجد غير مطروق بغير إذن إمامه الراتب قبله أو معه أو بعده[٢] بخلاف المطروق فلا تكره ولو معه على احتمال فيه، وتكره إمامة من كرهه/[٣] أكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا ككونه ظالما، أو متغلبا على الإمامة، أو لا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم قاله في «المجموع»[٤].

أما الاقتداء به فلا يكره، وكذلك لا تكره [إمامته][٥] إن كرهه دون الأكثر وإن كانوا هم الصلحاء أو العلماء أو الأكثر لا[٦] لمذموم شرعا، والكلام هنا في مذموم لا يقضي لفسق وإلا كرهت إمامته والاقتداء به مطلقا كما مر، ولا يكره حضور المأموم في جماعة نحو مسجد وإن كرهه أكثرهم.

---

(١) ومن تلك الأخبار ما جاء في صحيح مسلم: (١/ ٣٢٥) (٤٣٧) كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا».

وفي صحيح مسلم أيضا: (١/ ٤٥٤) (٦٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه فقال، يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

(٢) قوله ((أو معه أو بعده)) في (م) ((أو بعده أو معه)).

(٣). قوله ((كرهه)) نهاية لوح ٢٤٥/أ من (م).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٧٦).

(٥) قوله ((إمامته)) ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ.

(٦) قوله ((لا)) ساقط من (ظ).

الفهارس: وفيها:

فهرس: الآيات القرآنية

فهرس: الأحاديث

فهرس: الآثار

فهرس: الأعلام.

فهرس: المصطلحات.

فهرس: الأماكن والبلدان.

فهرس: المصادر والمراجع .

فهرس: الموضوعات .

فهرس: الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	السور	أرقام الآيات	الصفحات
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	٤٣	١٨٩
﴿يُؤْمَرُونَ﴾	النحل	٥٠	٤٥٣
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	طه	١١٤	٣
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور	٣١	٣٨١
﴿ٱلْعَظِيمِ﴾	النمل	٢٦	٤٥٣
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	السجدة	١-٢	٣١٢
﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾	الأحزاب	٥٦	٢٧٦
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	فاطر	٢٨	٣
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾	الصافات	١٨٠	٣٦٠
﴿وَأَنَابَ﴾	ص	٢٤	٤٥٣
﴿يَسْـَٔمُونَ﴾	فصلت	٣٨	٤٥٣
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	الواقعة	٧٤	٢٥٦
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	المجادلة	١١	٣
﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	الممتحنة	٥	٢٥٦
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	الجمعة	٩	١٠٠
﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل	٢٠	٢٤٣
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر	٤	٣٦٤
﴿هَلْ أَتَىٰ﴾	الإنسان	١	٣١٢
﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾	الانشقاق	٢١	٤٥٣
﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾	الكوثر	١	٢٤٦
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	الكوثر	٢	٤٧٢

فهرس: الأحاديث

فهرس: الآثار

فهرس: الأعلام

فهرس: الغريب والمصطلحات

فهرس: الأماكن والبلدان

فهرس: المصادر والمراجع

١. **الإبانة في اللغة العربية** المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢. **ابن حجر الهيثمي**، تأليف الأستاذ: عبد العزيز الجزار، القاهرة، ١٤٠١هـ

٣. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، عام: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ١٩.

٥. **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦. **آثار البلاد وأخبار العباد** المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٧. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

٨. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفان العشا حسونة، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر.

٩. **أحكام القرآن الكريم** المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى.

١٠. **الإحكام في أصول الأحكام** المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١١. **إحياء علوم الدين** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٢. **أخبار النحويين البصريين** المؤلف: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣ هـ - ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ١.

١٣. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،** تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، من علماء القرن الثالث الهجري، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار** المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر -

بيروت، عدد الأجزاء: ٢+١.

١٥. **اختلاف الأئمة العلماء** المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٦. **إخلاص الناوي** المؤلف: شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧هـ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، الناشر: وزار الأوقاف المصرية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٧. **الآداب للبيهقي** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه

١٨. **الأذكار**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: الجفان والجابي، طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩. **آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية**، تأليف: محمد بن عبد العزيز الشائع، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة: الأولى عام: ١٤٢٧هـ.

٢٠. **إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**، تأليف: شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر المقرىء، ت: ٨٣٧هـ، اعتنى به: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، طبعة: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣هـ.

٢١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**. للجويني أبو المعالي عبد الملك، ت: ٤٧٨هـ. تحقيق الدكتور محمّد يوسف موسى وعليّ عبد المنعم، طبع

مطبعة السعادة بالقارة، ١٩٥٠م.

٢٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، إشراف: محمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٤. **أساس البلاغة** المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الأجزاء: ٢.

٢٥. **أسباب نزول القرآن**، تأليف: أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ت: ٤٦٨هـ، تحقيق: عصام عبد المحسن الحميدان، طبعة: دار الإصلاح– الدمام، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٦. **الاستبصار في عجائب الأمصار** المؤلف: كاتب مراكشي (توفي: قبل القرن السادس الهجري)، الناشر: دار الشؤون الثقافية، بغداد، عام النشر: ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧. **الاستذكار**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، ت:٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد علي البيجاوي، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ.

٢٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عز الدين أبو الحسين علي بن الأثير، ت: ٦٣٠هـ، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

٣٠. **أسنى المطالب شروح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.

٣١. **الأشباه والنظائر**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى، عام: ١٤١١هـ.

٣٢. **الإشراف على مذاهب العلماء** المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٣٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ

٣٤. **أصل صفة صلاة النبي** صلى الله عليه وسلم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٣ مجلدات.

٣٥. **أصول السرخسي** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦. إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر الدمياطي البكري، ت: ١٣٠٢هـ، طبعة دار الفكر ، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

٣٧. **إعلام الساجد بأحكام المساجد** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٨. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص

عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).

٣٩. **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، ت: ١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام: ٢٠٠٢م.

٤٠. **الإقناع في الفقه الشافعي**، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، حققه وعلّق عليه: خضر محمد خضر، طبعة دار حسان للنشر والتوزيع- طهران، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١.

٤٢. **الإقناع لابن المنذر** المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٣. **آكام المرجان في أحكام الجان** المؤلف: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن - مصر - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

٤٤. **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان** المؤلف: إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٥. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة:الأولى

١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٧.

٤٦. **الإبانة في أحكام الديانة**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الفوراني، ت: ٤٦١هـ، مخطوط.

٤٧. **الابتهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت:٧٥٦هـ، رسالة علمية مقدمة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه، للطالبة: أمينة بنت مسعد الحربي، إشراف الدكتور: أحمد العربي، عام: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، من بداية كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز.

٤٨. **الإسعاد بشرح الإرشاد**، تأليف: محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، ت:٩٠٦هـ، تحقيق الطالب: محمد عارفين بدري، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، إشراف الدكتور: عوض رجاء العوفي، عام: ١٤٢٤هـ.

٤٩. **الكتاب**: **الأشباه والنظائر** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

٥٠. **التبيان في آداب حملة القرآن**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد الحجار، طبعة: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥١. **التحقيق**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة:الأولى، عام: ١٤١٣هـ.

٥٢. **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد البغدادي، ت: ٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٩٦٨م.

٥٣. **المنهاج في شعب الإيمان**، تأليف: الحسين بن الحسن الحليمي، ت:٤٠٣هـ، تحقيق: حلمي محمد فودة، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.

٥٤. **الموضوعات**، تأليف: جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٨هـ.

٥٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، طبعة: المكتبة العلمية — بيروت، عام: ١٣٩٩هـ

٥٦. **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.

٥٧. إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، إشراف الدكتور محمد عبد المجيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٩هـ.

٥٨. **إنباه الرواة على أنباه النحاة** المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ . عدد الأجزاء: ٤.

٥٩. **الإنباه على قبائل الرواة** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

٦٠. **الأنساب** المؤلف: عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ عدد الأجزاء: ١.

٦١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

٦٢. **الأنوار لأعمال الأبرار**، تأليف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، ت: ٧٧٩هـ، تحقيق: الشيخ خلف بن مفضي المطلق، دار الضياء للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٣. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٤. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ تحقيق: إبراهيم الشيخ وآخرون، طبعة دار الفلاح- قطر، الطبعة:الثانية، عام: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٥. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، سنة الولادة ١٠١٧/ سنة الوفاة ١٠٦٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣ - ١٩٩٢م، مكان النشر **بيروت، عدد الأجزاء ٦**.

٦٦. **البارع في اللغة** المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ١.

٦٧. **البحر الزخار**، المعروف بمسند البزار، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: عادل بن سعد، طبعة مكتبة العلوم والحكم- بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٨. **البحر المحيط في أصول الفقه** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٩. **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٧٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٧١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٧٣. **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، تألف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: عمر علي عبد الله وآخرون، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٧٤. **البرهان في أصول الفقه** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،

المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٧٥. **البرهان في علوم القرآن** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، عدد الأجزاء: ٤.

٧٦. **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**، لأبي الفضل عباس ابن منصور التريني السكسكي الحنبلي، تحقيق د.بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنارة، الزرقاء الأردن.

٧٧. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) ، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

٧٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.

٧٩. **البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي** للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الناشر مؤسسة الرسالة، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ.

٨٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير

بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٨١. **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، تأليف: محمد بن أحمد الغزي العامري، ت: ٨٦٤هـ ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، طبعة دار ابن حزم، الطبعة: الأولى عام: ١٤٢١هـ.

٨٢. **البيان في عدّ آي القرآن** المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

٨٣. **البيان في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٨٤. **تاج العروس من جواهر القاموس** المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٥. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥٢.

٨٦. **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٨٧. -**تاريخ بغداد**، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨٨. **التبصرة**، تأليف: عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٣٨هـ، تحقيق محمد بن عبد العزيز السديس، طبعة: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٠. **تتمية الإبانة**، تأليف: عبد الرحمن بن مأمون المتولي، ت:٤٧٨هـ، تحقيق الطالبة: إنصاف بنت حمزة الفعر، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: فرج زهران.

٩١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.

٩٢. **التحديد في الإتقان والتجويد** المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: الدكتور غانم قدوري حمد، الناشر: مكتبة دار الأنبار - بغداد، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١.

٩٣. **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: ادار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.

٩٤. **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي**، تأليف: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: ٨٢٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، طبعة دار المنهاج، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢هـ.

٩٥. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (البجيرمي على الخطيب) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٥.

٩٦. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ، الأجزاء: ٢.

٩٧. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،** تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.

٩٨. **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج،** تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد — مصر، عام: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٩٩. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف** للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

١٠٠. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.

١٠١. **التدريب في الفقه الشافعي** المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥هـ، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١٠٢. **تذكرة الحفاظ** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

١٠٣. **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد** المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٣٨٧هـ

١٠٤. **التعريفات** المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء:١.

١٠٥. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٢ (١٠ أجزاء ومجلدان فهارس).

١٠٦. **التعليقة للقاضي حسين** (على مختصر المزني) المؤلف: القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الأجزاء: ٢.

١٠٧. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،** تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١٠٨. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** المؤلف: محمد بن فتوح

بن عبد الله الأزدي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١.

١٠٩. **تقريب التهذيب** ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد– سوريا، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١٠. **تكملة المعاجم العربية** المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

١١١. **تلبيس إبليس** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ١.

١١٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

١١٣. **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء** المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.

١١٤. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: ١.

١١٥. **التمهيد في علم التجويد** المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ، الأجزاء: ١.

١١٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام: ١٣٨٧هـ.

١١٧. **التنبيه في الفقه الشافعي**، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، طبعة عالم الكتب.

١١٨. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

١١٩. **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢٠. **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠١م.

١٢١. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٢٢. **التوسط والفتح بين الروضة والشرح** المؤلف: الإمام أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي (٧٨٣هـ) من باب صلاة التطوع إلى باب صفة الأئمة رسالة ماجستير من قسم الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عبد الوهاب بن ناصر بن عبد الله الجربوع ١٤٣٥هـ.

١٢٣. **التوقيف على مهمات التعاريف** المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٤. **الثّقات**، تأليف: محمد بن حبان البُستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عيد العيد، الناشر: دائرة المعارف- الهند، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٣هـ.

١٢٥. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٢٦. **جامع الأمهات** المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢٨. **الجامع الصحيح** المختصر المسند من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: ٢٥٦هـ. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار الفاريابي للمطبوعات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٢٩. **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: إبراهيم البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٣٠. **الجرح والتعديل**، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٣١. **جمال القراء وكمال الإقراء** المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة بإشراف د محمد سالم المحيسن)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٣٢. **جمهرة اللغة** المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

١٣٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: محيي الدين عبد القادر القرشي، ت:٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه عام: ١٣٩٨هـ.

١٣٤. **الجواهر والدرر** في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: إبراهيم باحسن عبد المجيد، دار ابن حزم، عام: ١٤١٩هـ.

١٣٥. **الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم** تأليف: أحمد بن

حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق الدكتور زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي.

١٣٦. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،** تأليف: سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، الناشر: مطبعة الحلبي، عام: ١٣٦٩هـ .

١٣٧. **حاشية الجمل على منهج الطلاب،** تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجلي، ت: ١٢٠٤هـ، طبعة: دار الفكر.

١٣٨. **حاشية الشربيني على الغرر البهية،** تأليف: عبد الرحمن الشربيني، ت: ١٣٢٦هـ، مطبوع مع كتاب الغرر البهية.

١٣٩. **حاشيتا قليوبي وعميرة** المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

١٤٠. **الحاوي الصغير** المؤلف: نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ت ٦٦٥هـ، دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٤١. **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤٢. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤٣. **حسن المدد في فن العدد** المؤلف: إبراهيم بن عمر الجعبري ٧٣٢هـ، تحقيق: جمال السيد، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

١٤٤. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال، المستظهري، ت: ٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، طبعة: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٩٨٠م.

١٤٥. **خادم الرافعي والروضة** المؤلف: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي٧٩٤هـ، رسالة ماجستير من قسم الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمه، من أول باب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة، تحقيق الطالب: خالد بن محمد بن جار الله الغفيص ١٤٣٦هـ.

١٤٦. **خبايا الزوايا** المؤلف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ، حققه عبد القادر عبدالله العاني، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

١٤٧. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الأجزاء: ١٣.

١٤٨. **الخزائن السنية**، المؤلف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي، تحقيق: عبد العزيز بن السائب، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٩. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٥٠. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥١. **خلاصة البدر المنير**، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٥٢. **الخلاصة في معرفة الحديث** المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.

١٥٣. **الدر المنثور** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١٥٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥٥. **دقائق المنهاج**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: إياد أحمد الغوج، طبعة: دار ابن حزم — بيروت.

١٥٦. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، الأجزاء: ٢.

١٥٧. **الديباج في توضيح المنهاج** المؤلف: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق عثمان غزال، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٥٨. **ديوان الإسلام** المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الأجزاء: ٤.

١٥٩. **الذخيرة في فروع المالكية**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦٠. **ذم الكلام وأهله** المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، الأجزاء: ٥.

١٦١. **ذيل لب اللباب** أحمد بن أحمد الأزهري، ت:١٠٨٦هـ،دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦٢. **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب**، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن المقرئ، ت:٨٣٧هـ، تحقيق: خلف مفضي المطلب، طبعة: دار الضياء — الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٦٣. **الروض المعطار في خبر الأقطار** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١٦٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، عام: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٦٥. **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦٦. **ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، ت: ١٠٦٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

١٦٧. **زاد المسير في علم التفسير** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٦٨. **الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي**، تأليف: جمال الدين ابن منظور، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع للنشر والتوزيع.

١٦٩. **الزاهر في معاني كلمات الناس** المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، الأجزاء: ٢.

١٧٠. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العملية- بيروت.

١٧١. **السراج على نكت المنهاج** المؤلف: الإمام شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب ٧٦٩هـ، حققه أبو الفضل الدمياطي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٧٢. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧٣. **سلسلة الأحاديث الضعيفة** والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٧٤. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج،** تأليف: السيد أحمد الأهدل.

١٧٥. **سنن ابن ماجة،** تأليف: محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمود محمد نصار، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

١٧٦. **سنن أبي داود،** تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- بالرياض، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

١٧٧. **سنن الترمذي،** تأليف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٧٩٠هـ، ضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر- بيروت، عام: ١٤٢٥هـ.

١٧٨. **سنن الدارقطني،** تأليف: علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٧٩. **سنن الدارمي،** تأليف: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم الداراني، طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨٠. **السنن الصغير** المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية، البلد : كراتشي . باكستان، الطبعة : الاولى، سنة الطبع : ١٤١٠هـ ، عدد الأجزاء : ٤ .

١٨١. **السنن الكبرى،** تأليف: أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ضبطه وقدم له: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن محمد علوش، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨٢. **سنن النسائي**، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: ٣٠٣هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى.

١٨٣. **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ الأجزاء: ٢.

١٨٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن العماد، ت: ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وحمود الأرناؤوط، طبعه دار ابن كثير- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٨٦. **شرح الإرشاد للجوجري** المؤلف: محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم أبي الطاهر الجوجري ت: ٨٨٩هـ مخطوط جزء منه في مكتبة الملك عبد العزيز، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٨٥١- ف ونسخة أخرى برقم ٣٣٠١-ف ونسخة أخرى برقم ٦٩٥٩-ف .

١٨٧. **شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»** المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

١٨٨. **شرح التصريح على التوضيح**، تأليف: خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري، المعروف بالوقاد، ت: ٩٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٩. **شرح الحاوي الصغير للقزويني**، تأليف: علي بن إسماعيل القونوي، ت: ٧٢٩هـ، من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة المسافر، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب: فضيل الأمين كابر أحمد بإشراف الدكتور: عبد الله السهلي، عام: ١٤٢٠هـ.

١٩٠. **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٦هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م.

١٩١. **الشرح الكبير على متن المقنع** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٩٢. **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم** المؤلف: سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

١٩٣. **شرح تنقيح الفصول** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـم، عدد الأجزاء: ١.

١٩٤. **شرح سنن أبي داود** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر

خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد فهارس).

١٩٥. **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ** لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٩٦. **شرح عقد اللآلئ في علم الوضع**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني، الطبعة الأولى، المطبعة الشرقية.

١٩٧. **شرح علل الترمذي** المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٨. **شرح مختصر الطحاوي** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٩٩. **شرح مشكاة الوسيط**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن الشهرورزي، المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: د. محمد بلال بن محمد أمين، طبعة: دار كنوز أشبيليا —الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٢٠٠. **شعب الإيمان**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور: عبد العالي بن عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠١. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٢. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١.

٢٠٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠٤. **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، عام: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٠٥. **صحيح أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع — الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.

٢٠٦. **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٠٧. **صحيح وضعيف سنن الترمذي** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٠٨. **صلاح العيدين في المصلى هي السنة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٠٦هـ.

٢٠٩. **ضعيف أبي داود** المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء : ٢.

٢١٠. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٢١١. **ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٢١٢. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

٢١٣. **طبقات الحفاظ** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢١٤. **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناجي. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢١٥. **طبقات الشافعية**، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر.

٢١٦. **طبقات الشافعية**، تأليف: أبو بكر بن هداية الله الحسني، ت: ١٠١٤هـ، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٩م.

٢١٧. **طبقات الفقهاء الشافعية** المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٨. **طبقات الفقهاء الشافعية**، تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٩م.

٢١٩. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت: ٨٥١هـ ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.

٢٢٠. **طبقات الفقهاء الشافعيين**، تأليف: إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير، ت:٧٧٤هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ، د. محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية، عام: ١٤٢٠هـ.

٢٢١. **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبو إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٨هـ.

٢٢٢. **طبقات المفسرين** للداوودي المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٣. **طبقات النحويين واللغويين**، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي، ت: ٣٧٩هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف، الطبعة: الثانية.

٢٢٤. طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد – صنعاء.

٢٢٥. **طبقات علماء الحديث،** تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت:٩١١هـ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، عام: ١٤١٧هـ.

٢٢٦. **طراز المحافل في الغاز المسائل** المؤلف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي، الناشر: مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٢٧. **طلبة الطلبة،** المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٨. **العبر في خبر من غبر،** تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد السعيد زغلول، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٢٩. **عد آي القرآن** لأبي حفص عمر بن علي بن منصور الطبري، من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: هارون كيحل الجزائري، رسالة ماجستير في قسم القراءات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٣٠. **العزيز شرح الوجيز،** تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت:٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٣١. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك** المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٣. **عمل اليوم والليلة** سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، الأجزاء: ١.

٢٣٤. **العناية شرح الهداية** المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الأجزاء: ١٠.

٢٣٥. **عوارف المعارف** المؤلف: عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص شهاب الدين، أبو حفص السُّهْرَوَرْدي ٦٣٢هـ، تحقيق: المستشار توفيق علي وهبه، والدكتور أحمد عبد الرحيم السايع، الناشر مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، مصر.

٢٣٦. **العواصم من القواصم** في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٧. **العين** المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٢٣٨. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٩. **غاية السول في خصائص الرسول** صلى الله عليه وسلم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، عدد الأجزاء: ١

٢٤٠. **غرائب التفسير وعجائب التأويل** المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الأجزاء: ٢.

٢٤١. **الغرر البهية**، تأليف: زكريا ألأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

٢٤٢. **غريب الحديث** المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ – ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٤٣. **غريب الحديث**، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي، ت:٢٢٤هـ، تحقيق: الدكتور: محمد عبد المعين خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

٢٤٤. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٢٤٥. **الفائق في غريب الحديث والأثر** المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤٦. **فتاوى ابن الصلاح**، تأليف: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت:٦٤٣هـ، حققه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤٧. **فتاوى الإمام النووي**، ترتيب تلميذه: علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: السادسة، عام: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٨. **فتاوى البغوي** المؤلف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم، ودار بن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٢٤٩. **فتاوى البلقيني** المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥هـ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم، ودار بن عفان الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٢٥٠. **الفتاوى الحديثية**، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، دار المعرفة- بيروت.

٢٥١. **فتاوى السبكي** في فروع الفقه الشافعي، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٥٢. **فتاوى العلائي** تأليف: الحافظ العلائي، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر -الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٥٣. **الفتاوى الفقهية الكبرى** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥٤. **فتاوى القفال،** تأليف: عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي، ت: ٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، طبعة: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٥٥. الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام ٦٦٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة - بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.

٢٥٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت، عام: ١٣٧٩هـ.

٢٥٧. **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٨. **فتح الجواد بشرح الإرشاد** المؤلف: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٥٩. **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين،** للأستاذ الدكتور محمد غبراهيم الحفناوي، دار السلام، الطبعة الرابعة.

٢٦٠. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز

بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٢٦١. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦٢. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

٢٦٣. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦٤. **الفصل في الملل والأهواء والنحل** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، عدد الأجزاء: ٥ × ٣.

٢٦٥. **فهرس الفهارس** والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عبدالحي عبدالكبير الكتاني، ت:١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٩٨٢م.

٢٦٦. **الفهرست** المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ عدد الأجزاء: ١.

٢٦٧. **الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ** المؤلف: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥ هـ)، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ الأجزاء: ١.

٢٦٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٢٦٩. **القاموس المحيط** المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧٠. **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ عدد الأجزاء: ١.

٢٧١. **قضاء الأرب في أسئلة حلب** المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٧٢. **قواطع الأدلة في الأصول** المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧٣. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، الأجزاء: ٢.

٢٧٤. **قوت المحتاج في شرح المنهاج** المؤلف : أحمد بن حمدان الأذرعي ت٧٨٣هـ تحقيق عيد محمد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(١٢ مجلد).

٢٧٥. **القول التام في أحكام المأموم والإمام** المؤلف: أبو الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهيسي ٨٦٧هـ، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.

٢٧٦. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٧٧. **كتاب الألفاظ** المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون

٢٧٨. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، ت: ١٠٦٧هـ، طبعة مكتبة المثنى- بغداد، عام: ١٩٤١م.

٢٨٠. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١

٢٨١. **كفاية النبيه شرح التنبيه،** تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، ت: ٧١٠هـ، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٨٢. **كنز الدقائق** المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٣. **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين،** المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤)، تحقيق: محمود صالح الحديدي، دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨٤. **الكواكب السائرة بمناقب أعيان المئة العاشرة** للشيخ نجم الدين الغزي، ت: ١٠٦١هـ، تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه- بيروت.

٢٨٥. **لب اللباب في تحرير الأنساب،** تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١هـ، الناشر: دار صادر — بيروت.

٢٨٦. **لباب النقول في أسباب النزول** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٨٧. **اللباب في الفقه الشافعي،** تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي، ت: ٤١٥هـ، تحقيق: د. عبد الكريم صنيتان العمري، طبعة: دار البخاري- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ

٢٨٨. **اللباب في تهذيب الأنساب** المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٢٨٩. **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبعة دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٤هـ.

٢٩٠. **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي، ت: ٥٠٠هـ، تحقيق: حسان عبد المنان، طبعة بيت الأفكار الدولية- الأردن، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٩م.

٢٩١. **المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة** المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، قرأه وشرحه وعلق عليه: مروان العطية، شيخ الزايد، الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٢. **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب** المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٣. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: محمد بن حبان البُستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي- حلب، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٦هـ.

٢٩٤. **مجمع الزوائد ومنع الفوائد**، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي- القاهرة، عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٩٥. **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** لمشيخة: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٩٦. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)،

الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٩٧. **مجمل اللغة لابن فارس** المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الأجزاء: ٢.

٢٩٨. **مجموع الفتاوى**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت:٧٢٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، عام: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٩٩. **المجموع شرح المهذب**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠٠. **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: عبد الكريم بن محمد القزويني، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، طبعة دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٠١. **المحصول** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،١٤١٨ هـ

٣٠٢. **المحصول في أصول الفقه** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٠٣. **المحكم والمحيط الأعظم** المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد

للفهارس).

٣٠٤. **المحلى بالآثار** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٣٠٥. **مختار الصحاح** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣٠٦. **مختصر البويطي**، تأليف: يوسف بن يحيى البويطي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، تحقيق الطالب: أيمن بن ناصر السلايمة، إشراف الدكتور: حمد الحماد عام: ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ.

٣٠٧. **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** المؤلف: علوي بن أحمد السقاف ١٣٣٥هـ، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشي، دار البشائر الإسلامية ١٤٢٥هـ.

٣٠٨. **مختصر القدوري** في الفقه الحنفي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ الأجزاء: ١.

٣٠٩. **مختصر المزني في فروع الشافعية**، تأليف: إسماعيل بن يحيى إسماعيل المزني، ت:٢٦٤هـ، تعليق: محمد عبد القاهر شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١٠. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣١١. **المدونة الكبرى**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١٢. **مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، تأليف: عبدالله بن أسعد اليافعي، ت: ٧٦٨هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

٣١٣. **مراتب الإجماع** في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٣١٤. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت

٣١٥. **مرشد الزوار إلى قبور الأبرار** المؤلف: موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (المتوفى: ٦١٥هـ)، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، الأجزاء: ٢.

٣١٦. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٣١٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٣١٨. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية،عام: ١٤٢٢هـ.

٣١٩. **المستصفى** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:

٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

٣٢٠. **مسند أبي يعلى**، تأليف: أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢١. **مسند الإمام أحمد**، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٢٢. **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري، ت: ٧٤٥هـ، حققه وخرج أحاديث، د. ماهر الفحل، طبعة: شركة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢٣. **مسند الروياني** المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢٤. **المسند الصحيح** المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.

٣٢٥. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢٦. **مصابيح السنة** المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء:

٤.

٣٢٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٤هـ- ١١٩٤م.

٣٢٨. **مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، تأليف: أ.د:محمد بن إبراهيم الحفناوي، طبعة: دار السلام، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٢٩. **مصنف ابن أبي شيبة**، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٣٠. **مصنف عبد الرزاق**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٣١. **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٣٣٢. **المطلع على ألفاظ المقنع** المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٣٣. **معالم السنن** تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، طبعة: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣٣٤. **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين- القاهرة، عام: ١٤١٥هـ.

٣٣٥. **معجم البلدان**، تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ، دار صادر- بيروت، عام: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣٣٦. **معجم الصحابة**، تأليف: عبد الله بن محمد البغوي، ت: ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين الجكني، طبعة: مكتبة دار البيان- الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٣٧. **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٣٨. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، تأليف: عاتق غيث البلادي، ت:١٤٣١هـ، طبعة دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٢هـ.

٣٣٩. **معجم المؤلفين**، تأليف عمر بن رضا كحالة الدمشقي، ت: ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المثنى — بيروت.

٣٤٠. **المعجم الوسيط** . موافق للمطبوع المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤١. **معجم شيوخ ابن حجر**، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، ت:٩٧٤هـ، المكتبة الأزهرية، برقم: ١٣١٩.

٣٤٢. **معجم لغة الفقهاء** المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٣٤٣. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة،

الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ عدد الأجزاء: ١.

٣٤٤. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤٥. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

٣٤٦. **معرفة السنن والآثار**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٤٧. **معرفة الصحابة**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.

٣٤٨. **معرفة علوم الحديث** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

٣٤٩. **المغرب في ترتيب المعرب** المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.

٣٥٠. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق:

د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

٣٥١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن محمد الشربيني الخطيب، ت:٩٧٧هـ، صححه واعتنى به: الشيخ علي عاشور، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٥٢. **المغني**، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥٣. **المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار** المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ١.

٣٥٤. **مفاتيح العلوم** المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

٣٥٥. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، طاش كبري زادة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية . بيروت، طبعة أخرى دار الكتب الحديثة، بالقاهرة ش الجمهورية.

٣٥٦. **المفصل في صنعة الإعراب** المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١.

٣٥٧. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز

شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ عدد الأجزاء: ١.

٣٥٨. **المقدمة الحضرمية** (مسائل التعليم) المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣، الأجزاء: ١.

٣٥٩. **المقنع في علوم الحديث** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، الأجزاء: ٢.

٣٦٠. **الملل والنحل** المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦١. **مناقب الأسد الغالب** مُمزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، المحقق: طارق الطنطاوي، الناشر: مكتبة القرآن، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

٣٦٢. **مناهل العرفان في علوم القرآن** المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة الأجزاء: ٢.

٣٦٣. **منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم**، تأليف علي بن تاج الدين السنجاري، تحقيق: دكتور جميل عبد الله محمد المصري، الناشر: جامعة أم القرى١٤١٩هـ.

٣٦٤. **المنتخب من مسند عبد بن حميد** المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

٣٦٥. **المنتقى شرح الموطإ** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.

٣٦٦. **منجد المقرئين ومرشد الطالبين** المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣٦٧. **المنح المكية في شرح الهمزية** المؤلف أحمد بن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ، تحقيق جاسم، ومكري، دار المنهاج جده، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٦٨. **المنخول من تعليقات الأصول** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٦٩. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ المجلدات: ٩.

٣٧٠. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٣٧١. **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم،** تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، عني به: قصي محمد نورس الحلاق، طبعة دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٧٢. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.

٣٧٣. **المهذب في فقه** الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٣٧٤. **المهمات في شرح الروضة والرافعي،** تأليف: جمال عبد الرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٣هـ، اعتنى به: أبو الفيصل أحمد الدمياطي، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٧٥. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧٦. **الموطأ،** تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: سليم عبيد الهلالي، طبعة: مكتبة الفرقان- دبي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.

٣٧٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى عام: ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٣٧٨. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** المؤلف: الحافظ بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

٣٧٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج** المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى

بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الأجزاء: ١٠.

٣٨٠. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦.

٣٨١. **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٨٢. **نسب عدنان وقحطان** المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: عبد العزيز الميمنىّ الراجكوتىّ، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند، عام النشر: ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٨٣. **النشر في القراءات العشر** المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى، الأجزاء : ٢.

٣٨٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، اعتنى به: محمد عوامه، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨٥. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: ا لمكتبة العلمية - بيروت.

٣٨٦. **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ** المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة

التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨٧. **نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر**، تأليف: أبو بكر بن محمد السيفي، كان حياً قبل (٩٧٣هـ)، مخطوط- بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٦٢٦٩، الناسخ: عبدالله السنكري.

٣٨٨. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٣٨٩. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣٩٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمد الديب، إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.

٣٩١. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.

٣٩٢. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣٩٣. **نيل المنى بذيل بلوغ القرى** لتكملة إتحاف الورى لابن فهد، جار الله بن العز – الطبعة الأولى – تحقيق محمد الحبيب الهيلة – لندن: مؤسسة الفرقان – عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٣٩٤. **الهداية إلى أوهام الكفاية** المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي

الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣٩٥. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن أمير سليم الباباني البغدادي، ت: ١٣٩٩هـ، طبعة وكالة المعارف الحلبية- اسطنبول، عام: ١٩٥١م.

٣٩٦. **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث- بيروت، عام: ١٤٢٠هـ-- ٢٠٠٠م.

٣٩٧. **الوسيط في المذهب**: تأليف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، ومعه التنقيح للنووي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة: دار السلام، مصر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٩٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس: الموضوعات